

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المنشآت المصنّفة: إشكالية التوفيق بين حماية البيئة
ومقتضيات التنمية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: قانون

تحت إشراف أ.د. بودريوه عبد الكريم
المشرف المساعد أ.د. ديلباك فيليب

إعداد الطالب الباحث
بن خالد السعدي

لجنة المناقشة

أ. د. زيد المال صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري تيزي- وزو،.....رئيسا،
أ. د. بودريوه عبد الكريم، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية،.....مشرفا ومقررا،
أ. د. ديلباك فيليب، أستاذ، جامعة السوربون باريس -1-.....مشرفا ومقررا مساعدا،
د. عبد الدايم سميرة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة مولود معمري تيزي-وزو،.....ممتحنا،
أ.د. صايش عبد المالك، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ،.....ممتحنا،
أ.د. بوضياف عبد المالك، أستاذ، جامعة بسكرة،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة

2024/06/27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

الآية 56 من سورة الأعراف.

إهداء

- إلى روح والدي الطاهرة، الذي تجرّع أقصى درجات المعاناة من أجل تربيّتنا وتعليمنا؛
رحمه الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جنانه

- إلى والدتي العزيزة التي ضحّت بالغالي والنّفيس في سبيل إيصالنا إلى ما نحن عليه
الآن؛ حفظها الله وأطال في عمرها

- إلى زوجتي الغالية التي لم تتركني يوماً في ما مرّرت عليه من أوقات صعبة؛
حفظها الله وجزاها عني خير الجزاء؛ إلى والديها وكل أفراد عائلتها الكريمة حفظهم
الله

- إلى قلبي النابض إبني إلياس؛ حفظه الله وجعله من الذّريّة الصّالحة

- إلى أختي وابنها وزوجها الكريم؛ إلى اخوتي جميعاً؛ وإلى كل العائلة الكريمة ...

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي !

بن خالد س.

كلمة شكر وعرفان

- الحمد والشكر لله عزّ وجلّ الذي أنعم علينا بالتوفيق لإنجاز هذا العمل؛ فله الحمد والشكر كما يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه،

- أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ - القدوة، البروفيسور بودريوه عبد الكريم على مساهمته القيّمة في تكويننا على مستوى الماجستير؛ على قبوله الاشراف علينا في إطار الدكتوراه؛ وعلى كل ما قدّمه لنا من سندٍ علمي بالتوجيه والإرشاد؛ ولكن أيضاً وخاصة على تواضعه ومعاملته الحسنة التي كانت سنداً نفسياً ومعنوياً لنا في كلّ المحطات التي عرفها إعداد هذا العمل. فله منا أسمى عبارات الشكر والعرفان،

- كما أتوجّه بالشكر الخالص للبروفيسور ديلباك فيليب على قبوله الاشراف المساعد على هذا العمل؛ وعلى كل ما قدّمه لنا من مساعدة في سبيل إنجاز تكويننا الإقامي في جامعة السوربون (باريس-1)؛ فله منا جزيل الشكر والامتنان،

- لا يفوتني أن أشكر في هذا المقام الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على كل ما بذلوه من جهد لإثراء هذا العمل العلمي وتقييمه،

- كل الشكر في الأخير لأساتذتي - كلّ باسمه - من السنة الأولى ابتدائي إلى الدكتوراه؛ ولكل من قدّم لي يوماً يد المساعدة في كل الاطوار التعليمية التي اجتزتها.

قائمة لأهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج. جريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص. الصّفحة
- ص ص من الصّفحة إلى الصّفحة
- ف. الفقرة

2- باللغة الفرنسية:

- A.J.D.A. Actualité Juridique de Droit Administratif
- Al. Alinéa
- al. et (les) autres
- Art. Article
- A.P.U. Artois Presses Université
- Assoc. Association
- Ass. Assemblée
- AZ.F. AZote de France (Usine chimique)
- B.D.E.I. Bulletin du Droit de l'Environnement Industriel
- C.A. Cour d'Appel
- C.A.A. Cour Administrative d'Appel
- C.A.D.A. Commission d'Accès aux Documents Administratifs
- C. Cass. Cour de Cassation
- Cass. Civ. Cour de Cassation, Chambre Civile
- Cass. Crim. Cour de Cassation, Chambre Criminelle
- CE. Conseil d'Etat
- C.E.D.R.E. CEntre de Documentation, de Recherche et d'expérimentation sur les pollutions accidentelles des Eaux
- Ch. Corr. Chambre Correctionnelle
- C.I.J. Cour Internationale de Justice
- C.M.C.D. Commission Mondiale de la Culture et du Développement
- C.M.E.D. Commission Mondiale sur l'Environnement et le Développement
- Cne Commune
- C.N.D.P. Commission Nationale du Débat Public

–	Coll.	Collection
–	D.E.A.	Diplôme d’Etudes Approfondies
–	Dr. adm.	Droit administratif
–	Ed.	Edition
–	E.C.	Etablissement Classé
–	E.H.E.S.S.	Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales
–	E.I.E.	Etude d’Impact sur l’Environnement
–	G.E.S.	Gaz à Effet de Serre
–	G.I.E.C.	Groupe Intergouvernemental d’Experts sur le Changement climatique
–	G.N.L.	Gaz Naturel Liquéfié
–	GRAMÉ	Groupe de Recherche Appliquée en Macro Écologie
–	H.L.M.	Habitation à Loyer Modéré
–	Ibid.	Ibidem (au même endroit)
–	I.C.P.E.	Installations Classées pour la Protection de l’Environnement
–	I.F.S.A.	Institut Français des Sciences Administratives
–	INRA	Institut National de la Recherche Agronomique
–	I.R.D.	Institut de Recherche pour le Développement
–	J.O.R.A.D.P.	Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire
–	J.O.R.F.	Journal Officiel de la République Française
–	Jus Politicum	Revue Internationale de Droit Politique
–	L.G.D.J.	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
–	LITEC	Librairies Techniques, librairie de la Cour de Cassation
–	L.P.A.	Les Petites Affiches (Lextenso)
–	M.A.T.E.	Ministère de l’Aménagement du Territoire et de l’Environnement
–	N°	Numéro
–	O.C.D.E.	Organisation de Coopération et du Développement Economique
–	O.G.M.	Organismes Génétiquement Modifiés
–	Op. cit.	Opere citato (Cité précédemment)
–	P.	Page
–	P.N.A.E-D.D.	Plan National d’Action pour l’Environnement et le Développement Durable
–	p p.	de la Page à la Page
–	P.U.F.	Presse Universitaire de France
–	P.U.G.	Presses Universitaires de Grenoble

–	P.U.R.	Presses Universitaires de Rennes
–	R.A.S.J.E.P.	Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques
–	R.D.H.	Revue des Droits de l’Homme
–	R.E.D.D.	Revue Environnement et Développement Durable
–	R.E.F.	Revue d’Etudes Françaises
–	R.E.S.S.	Revue Européenne des Sciences Sociales
–	R.F.A.P.	Revue Française d’Administration Publique
–	R.F.S.P.	Revue Française de Science Politique
–	R.F.D.A.	Revue Française de Droit Administratif
–	R.F.D.C.	Revue Française de Droit Constitutionnel
–	R.I.D.C.	Revue Internationale de Droit Comparé
–	R.I.D. pén.	Revue Internationale de Droit Pénal
–	R.I.P.C.	Revue Internationale de Politique Comparée
–	R.I.S.A.	Revue Internationale des Sciences Administratives
–	R.J.E.	Revue Juridique de l’Environnement
–	R.J.O.	Revue Juridique de l’Ouest,
–	R.S.C.	Revue de Science Criminelle et de Droit Comparé
–	R.S.E.	Responsabilité Sociétale des Entreprises
–	R.T.D. Civ.	Revue Trimestrielle de Droit Civil
–	S.	Suivant
–	S. P.	Sans Pagination
–	S/dir.	Sous la Direction de
–	S.S.R.	Sous-Sections Réunies
–	T.	Tome
–	T.A.	Tribunal Administratif
–	T.G.A.P.	Taxe Générale sur les Activités Polluantes
–	T.G.I.	Tribunal de Grande Instance
–	T.C.	Tribunal des Conflits
–	V.	Voir
–	V.U.E.F.	Vivendi Universal Edition Française
–	Vol.	Volume

3- باللغة الإنجليزية

- **LL.D** Legum Doctor
- **U.N.E.S.C.O.** United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization

مقدمة

بعد أن كانت البيئة من المواضيع التي نادراً ما يتم إثارتها لغياب الاستفاقة والوعي بسلوكيات الانسان الكارثية والمُغتَصَبَة للطبيعة والعناصر البيئية بشكل عام، أضحت اليوم وأكثر من أي وقت مضى مُتصدّرة لواجهة اليوميات الاعلامية ومستقطبة لأولويات البحث في الدراسات العلمية والأكاديمية. لم تكن الاستفاقة بالمسألة الايكولوجية وطرح حتميتها كبعد استراتيجي على المستويين الدّولي والوطني وليدة الصدفة ولا من دواعي الموضة والتّرف للخوض في نقاشات فكرية مُستميلة؛ بل أنّها نتاج لِسلسلة من الكوارث البيئية خاصة ذات المصدر الصّناعي التي خلّفت أضرار وخيمة على الانسان وعلى كل ما يُحيط به.

بالفعل، فلا ينبغي البتّة الاستهانة بالكوارث الرّهيبية التي تمّ جرّدها في السّجل الأسود لتاريخ مزاوله الانشطة الصّناعية؛ يكفي الاستشهاد ببعض منها لتبيان مدى خطورة الوضع: انفجار مصنع كيميائي سنة 1976 في *Seveso* قرب مدينة *Milan* الايطالية تسبّب في تعريض 193 طفل لمرض جلدي خطير (العُدّ الكلوري) وفي احداث عدد كبير من الاجهاضات، إضافة إلى 800 نازح بيئي و220000 شخص تمّ وضعهم تحت الحراسة الطّبية¹، انفجار منشآت صناعية تابعة لشركتين كبيرتين في مدينة *Bhopal* الهندية سنة 1984 خلّف أكبر مجزرة صناعية عرفتھا البشريّة بحصيلة تفوق 25000 قتيل دون ذكر أضراره الوخيمة على البيئة²، انفجار مصنع *AZF* في مدينة *Toulouse*

1 - MARTEAU Stéphanie, « Seveso, l'été empoisonné: « La nature était devenue notre ennemie », *Le Monde*, le 06 août 2023, En ligne: https://www.lemonde.fr/m-le-mag/article/2023/08/06/seveso-l-ete-empoisonne-la-nature-etait-devenue-notre-ennemie_6184598_4500055.html , consulté: le 25 août 2023.

2- EDWARDS Rob, « Bhopal: une longue fuite pour échapper à la justice », *Actualité internationale*, le 1er Semestre 2015, p. 43.

الفرنسية سنة 2001 والذي ترك وراءه 30 قتيل، 2242 جريح، وتوقف عدد كبير من العمال وأضرار صحية وأخرى وخيمة على الجوار³.

وعلى أصعدة أخرى، أشارت إحدى الهيئات المرموقة لرصد المناخ في الولايات المتحدة *L'Agence américaine d'observation océanique et atmosphérique* إلى أنّ درجة الحرارة اليومية قد بلغت يومي 4 و5 جويلية 2023 مستوى لم يسبق أن تمّ تسجيله منذ بداية قياسها في سنة 1976: بلغ متوسط درجة حرارة سطح الأرض في هذين اليومين إلى 17.18 درجة مئوية، ليعتبر ذلك الذي تمّ تسجيله في سنة 2016 (16.92 درجة مئوية)⁴. في نفس السياق، ذكر مجمع ما بين الحكومات للخبراء حول تطوّر المناخ في تقريره السادس لسنة 2023 أنّ الاحتباس الحراري الناتج بفعل الأنشطة البشرية قد تسبّب في أحداث اختلالات كبيرة على الطقس وفي ارتفاع حرارة سطح الأرض بـ 1.1 درجة مئوية بالمقارنة مع مرحلة ما قبل العهد الصناعي، مما يزيد في تفاقم المخاطر المناخية ويجعل بالنتيجة تسييرها والتحكّم فيها أمراً في غاية من الصّعوبة والتّعقيد⁵.

على نفس المنوال، لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه المُعاناة المأسوية التي آلت إليها البيئة والعناصر المؤلفة لها؛ فجديّة المشاكل التي تسبّب فيها التلوّث ذي المصدر الصناعي لا غُبار عليها، سيّما وأنّ الظروف التي رافقت مسار التّصنيع في البلاد حسب

3- DECHY Nicolas, GASTON Didier et SALVI Olivier, « AZF : les leçons d'une catastrophe industrielle », *Annales des Mines- Série : Responsabilité et environnement*, n° 45, 2007, p. 13.

4- GARRIC Audrey, « Climat : la planète bat des records de chaleur », *Le Monde*, le 5 juillet 2023, En ligne: https://www.lemonde.fr/planete/article/2023/07/05/climat-la-jounee-du-4-juillet-a-plus-chaude-jamais-enregistre-au-niveau-mondial_6180706_3244.html , consulté: le 16 juillet 2023.

5- GIEC, 6ème rapport de synthèse, publié le 20 mars 2023 par le Ministère (français) de la Transition Ecologique et de la Cohésion des Territoires, S. P., En ligne : <https://www.ecologie.gouv.fr/publication-du-6e-rapport-synthese-du-giec> , consulté: le 27 juin 2023.

ما هو وارد في إحدى الوثائق الرسمية أثبتت عدم اكترائها بالاحتميات الإيكولوجية⁶. بالفعل، فقد تمّ على سبيل المثال لا الحصر تسجيل أكثر من 15 انفجار على مستوى منشآت ببتروكيماوية في منطقة أرزيو سنة 2003⁷، انفجار مركب GNL I/K ليلة 19 جانفي 2004 في سكيكدة الذي لا مثيل له في تاريخ الجزائر المستقلة، إذ لو تمّ وقوعه في وضّح النّهار لما كانت الاضرار التي خلفها - سواء من حيث عدد الوفيات (27 قتيل) والجرحى (74 جريح) أو من حيث الأضرار المادية (تدمير 3 وحدات GNL I/K والتي كلّفت الدولة 500 مليون دولار من أجل اعادة انشائها، عجز كلّ للمركب قدره ما بين 300 و 400 مليون دولار، تدمير 200 مركبة، أضرار أخرى لحقت بمحطة توليد الطّاقة الحرارية قيمتها 4 ملايين دولار، ناهيك عن أثاره الوخيمة على البيئة التي لم تشير الكتابات ذات الصّلة إليها- أكبر بكثير ولما تسبّب على غرار البعض في تشنوبيل حقيقي في ولاية سكيكدة⁸.

إذا كانت " الأزمة البيئية"⁹ ليست مرتبطة في مسبباتها بأنشطة الانسان ذات الطّابع الصّناعي والفلاحي فقط، نظرا لإتيان هذا الأخير لسلوكيات أخرى يمكن أن يكون لها يدّ في إحداثها: رمي النفايات المنزلية، استغلال منشآت نووية، تسريب المحروقات من

6- Ministère de l'Aménagement de Territoire et de l'Environnement, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD), 2002, p. 43, En ligne: <https://faolex.fao.org/docs/pdf/alg151386.pdf>, consulté: le 15 mai 2023.

7- Sur la question, v. BOULKAIBET Aissa, *La question du risque industriel et le développement durable en Algérie. Cas de la Wilaya de Skikda (la zone pétrochimique et la Cimenterie de Hadjar Assoud*, Mémoire pour l'obtention du Magistère en Aménagement du Territoire, Spécialité : Aménagement des Milieux Urbains, Université de Mentouri- Constantine, 2011, p. 08.

8- HADEF Hayette, « La ville face aux risques : vers une maitrise du risque industriel, cas de Skikda », *Revue des Sciences Humaines et Sociales*, n° 2, 2020, p. 570.

9- SAMSON David, *La crise environnementale. Critique historique et philosophique des notions de conscience écologique et de rationalité instrumentale*, T. 1, Thèse de Doctorat en Sciences Sociales, Discipline : Doctorat transdisciplinaire, EHESS (Paris), 2019, 857 p.

السفن في المياه الإقليمية أو في أعالي البحار، قطع الأشجار، حرق الغابات، سياقة واستغلال مركبات ملوثة، تشييد بنايات فوضوية على حساب جمال البيئة العمرانية والمساحات الخضراء، بل ويمكن أن تُعزى حتى إلى عوامل طبيعية كالفيضانات، الانجرافات، الأعاصير، الزلازل، إلخ - وهي كلها خارجة عن محاور اهتمام هذه الدراسة- فإن الجانب الأكبر في خلق هذه الأزمات وتفاقمها مرده إلى مُزولة الانسان لأنشطة تنطوي على منشآت صناعية¹⁰ أو فلاحية والتي تعتبر من النماذج الممتازة للمنشآت المصنّفة¹¹.

إن القانون كأداة تأطيرية لسلوك الانسان لم يبق بعيداً وبدون اكتراث بهذه الإشكالية البيئية التي تبدو مُعاصرة في تداعياتها وقديمة نسبياً في بؤادر ظهورها؛ فالتعاطي مع الملوثات والأضرار البيئية الناجمة عن استغلال المنشآت المصنّفة كان لأول مرة بموجب المرسوم الملكي المُتخذ من طرف الملك نابليون في 15 أكتوبر 1810 بشأن المعامل والورشات التي ينبعث منها روائح غير صحيّة أو مزعجة¹² والذي كُرس

10- خاصة ذات المخاطر الكبرى (الانفجارات، الحرائق والتلوث بالغازات السامة والمواد الصّارة؛ إذ تتوزّع هذه الفئة من المنشآت الصناعية على أربعة مناطق أساسية، ثلاثة منها مُركّزة في الشّمال (في الشرق: سكيكة وعنابة، في الوسط: الجزائر، البليدة وبومرداس، في الغرب: وهران وأرزو) والرابعة منها في جنوب البلاد (منطقة حاسي مسعود)، أنظر:

MEDJITNA Wafa, « Nature et étendu de la question environnementale en Algérie : un pays à risque majeurs », *Revue qabas des Etudes Humaines et Sociales*, n° 2, 2021, p. 1047.

11- مثلما هو الشّأن بالنسبة لمنشآت تربية الحيوانات وزراعة أو انتاج فطريات الطّبقّة، أنظر الخانات المدرجة ضمن الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007، ص ص. 45-47.

12- V. le décret impérial du 15 octobre 1810, relatif aux Manufactures et Ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode (abrogé), En ligne : <https://aida.ineris.fr/reglementation/decret-imperial-15101810-relatif-manufactures-ateliers-repandent-odeur-insalubre> , consulté le 16 juin 2023.

له تظاهرة علمية كاملة في ذكرى الألفية الثانية من اتخاذ هذا المرسوم¹³؛ إذ يمكن في هذا السياق التاريخي التسليم بتطبيق هذا النص والذي تلاه فيما بعد قانون 19 ديسمبر 1917 المتعلق بالمؤسسات الخطرة، غير الصحية أو المزعجة¹⁴ على النشاطات الممارسة في إطار هذه المنشآت خلال حقبة وجود الاستعمار الفرنسي في الجزائر.

بينما، تعود البادرة القانونية الأولى لتأطير هذه الوحدات الماسة بالبيئة وبالعنصر البشري بعد الاستقلال إلى 20 فبراير 1976، تاريخ صدور التنظيم المتعلق بالعمارات الخطرة، غير الصحية أو المزعجة¹⁵. امتد تطبيق هذا المرسوم إلى غاية صدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، والذي كرس لها فصلاً بعنوان المنشآت المصنفة¹⁶، ثم بعد ذلك بخمسة سنوات، تم اتخاذ التنظيم المطبق على هذه المنشآت والمحدد لقائمتها¹⁷. عمّر هذا الأخير لمدة إحدى عشرة سنة، ليستبدل بتنظيم آخر¹⁸، وذلك قبل خمسة سنوات

13- Pour une consultation intégrale de cette manifestation scientifique, v. Le Comité d'Histoire et la Direction Générale de la Prévention des Risques du Ministère de l'Ecologie, de l'Energie, du Développement durable et de la Mer, « 1810-2010: 200 ans d'inspection des installations classées », Actes de la journée d'études du 10 novembre 2010, publiée par la *Revue du Ministère de l'Ecologie, du Développement durable, des Transports et du Logement*, n° hors- série, 2011, 130 p.

14- Afin de consulter le texte en question, v. la loi du 19 décembre 1917, modifiée, relative aux établissements dangereux, insalubres ou incommodes (Abrogée depuis le 01 janvier 1977), En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006074238>, consulté le 16 juin 2023.

15- أنظر المرسوم رقم 76-34، مؤرخ في 20 فبراير 1976، يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادر في 12 مارس 1976 (ملغى).

16- أنظر الفصل الأول من الباب الرابع، المواد من 74 إلى 88 من القانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر في 8 فيفري 1983 (ملغى).

17- وهو المرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 30، صادر في 28 يوليو 1988 (ملغى).

18- وهو المرسوم التنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 4 نوفمبر 1998 (ملغى).

من صدور القانون الساري المفعول حالياً على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁹، والذي أحال بدوره إلى نص تطبيقي من أجل ضبط المقتضيات التنظيمية والإجرائية ذات الصلة بمجال المنشآت المصنّفة²⁰. إلا أنّ الإشارة إلى هذه النصوص الأساسية لا تُغني عن الاستناد -كُلّما اقتضى الأمر- إلى الشريعة العامة وإلى بعض النصوص المجاورة بالمجال محل الدراسة؛ فالمقاربة التي على أساسها سيتم خوض غمار البحث في هذا المجال هي مقاربة قانونية كُليّة، بل ومتعدّدة التخصصات في المواطن التي تستدعي ذلك.

تُعَدّ المنشآت المصنّفة من المفاهيم المألوفة لدى الصّناعيين، مُحترفي قانون البيئة، السّاهرين على تسيير ورقابة المنشآت المعنيّة بمزاولة الأنشطة التي تنطوي عليها، ولكن أيضاً لدى الأجراء المُشتغلين فيها والجوّار القاطنين بالقرب منها²¹. من الزّاوية القانونية، ينصرف المقصود بالمنشآت المصنّفة إلى " كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، المحدّدة في التنظيم المعمول به"²²؛ فلا

19- الذي يكمن في القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدّل بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، وبالقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

20- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 4 يونيو سنة 2006، معدّل ومنتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2022، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر في 24 أبريل سنة 2022؛ معدّل ومنتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-196، مؤرخ في 11 يونيو 2024، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادر في 19 يونيو 2024.

21-WAILLY Jeanne-Marie, « Les installations classées », *Innovations*, n° 2, 2003, p. 167.

22- المادة 2 ف.1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ومنتّم المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

يُشترط إذن أن تكون تقنية أو ثابتة مثلما حُدّد المُراد بها في ظلّ التّنظيم القديم ذات الصّلة بهذا المجال قبل أن يتمّ تعديله²³، ممّا وسّع في مفهومها لتشمل عدد معتبر من فروع النّشاطات صناعية كانت أم فلاحية وهي مُفصّلة ومصنّفة حسب درجة خطورتها ومساسها بالبيئة وبجلّ عناصرها في جدّول طويل يسمى بقائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة²⁴.

يتعلّق الأمر بخصوص هذه المنشآت أساساً ب: " ... المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"²⁵.

هذا، وبغضّ النّظر عن محاولة المُنظّم غير المُجدية بل والمُثيرة للتّعقيد والإبهام في تمييزه بين المنشأة والمؤسسة في المجال محل الدراسة²⁶، فإنّ الصّائب والأصحّ هو الإحتكام لما تبناه المشرّع في قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة من توظيف

23- الذي عرّفها على أنّها: " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدّة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة، المحدّدة في التنظيم المعمول به"، المادة 2 ف.1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

24- تم إرفاق هذا الجدول بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

25- المادة 18 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

26- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

دقيق للمصطلح ألا وهو " المنشأة المصنّفة " عبر مختلف أحكامه²⁷، وليس لما خالفه عليه المُنظّم - الأدنى منه درجةً - في تأطيره لأحكام النصّ التطبيقي ذات الصلة بالمؤسسات المصنّفة لحماية البيئة²⁸، وهي المقاربة الإصطلاحية التي سيتمّ اعتمادها في كلّ ما سيأتي من هذه المُعالجة العلمية.

ولما كان من الاستحالة بمكان هجر الإنسان للأنشطة الملوثة التي تنطوي عليها المنشآت المصنّفة باعتبار أنّ وجوده مرهون بوجودها وأنّ مبادرته بإنشائها واستغلالها إنّما هي ممارسة لحرية مضمونة بموجب القانون الأساسي للدولة²⁹، فإنّ التأمل في الأبعاد الغائية والوجودية لهذه الوحدات من شأنه أن يُشكّل عنصراً هاماً لفهم الرّهان التّتموي الذي

27- أنظر المواد من 18 إلى 28، ومن 102 إلى 106 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

28- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

29- والتي يشملها نص المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدّل ومتّم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتّم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل ومتّم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، (استدراك، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016)، معدّل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

لا يمكن نفيه أو إغفاله بقدر ما يتطلب التعامل معه بحكمة وموضوعية، وإلا كانت النتيجة الوقوع في ما اصطُح عليه مجازاً ب: "فخاخ التصنيع"³⁰.

من جهة أخرى، لا ينبغي البتة الانخراط في مقاربات التطرف الايكولوجي الكابحة لكل مبادرة خاصة لمبررات بيئية تحت حجة أن الحق في بيئة سليمة قد حضي هو ايضا بمكانته الدستورية³¹؛ أو لمبررات تتعلق باستئصال مشكلة التلوث من جذورها عن طريق استئصال المنشآت الملوثة والقضاء المطلق على التنمية؛ ذلك أن الحماية المطلقة للبيئة إنما هي مرادفة للتضحية المطلقة بالتنمية الاقتصادية³².

انطلاقاً من هذا التباين في المنطق بين التنمية الاقتصادية التي تركز أساساً في مجال المنشآت المصنّعة على الربح، الانتاجية، الرفاهية المادية من جهة، وحماية البيئة القائمة على ضرورة الحفاظ على مختلف العناصر والمصالح المستهدفة بالحماية في هذا المجال من جهة أخرى؛ برزت بشكل جلي ضرورة البحث عن التعايش بين هذه المقتضيات المتضادة بالرغم من مُلازمتها للإنسان كفاعل يؤثر في محيطه ويتأثر بما يُحيط به.

30- التي توحى (تضليلاً) بكون الصحة التّمْويّة الجيّدة والخير المُطلق في شغل الهكتارات من الأراضي وخلق فرص العمل بفعل انشاء منطقة صناعية معيّنة، أنظر في هذا الخصوص، جان ماري بيلت (ترجمة: السيد محمد عثمان)، عودة الوفاق بين الانسان والطبيعة، علم المعرفة، دم.ن (الكويت)، 1991، ص. 37.

31- المنصوص بموجب المادة 64 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع يابق.

32- « Une protection absolue de l'environnement ne peut être synonyme que d'un sacrifice absolu du développement économique », DE SABRN- PONTEVES Elzéar, Les transcriptions juridiques du principe pollueur- payeur, Presses Universitaires d'Aix- Marseille, Aix- en- Provence, 2007, p. 304.

بهذه المثابة، يمكن لهذا الانشغال أن يجد ترجمته الأكاديمية الممتازة في طرح الاشكالية المحورية التي يمكن تلخيصها في ضرورة البحث عن مدى وجود موازنة فعلية بين الاعتبارات المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة: حماية البيئة من جهة ومقتضيات التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

على نفس المنوال، إذا كان للتنمية المستدامة أبعاد أخرى عدا البيئة والتنمية الاقتصادية³³؛ فإنّ التركيز على استقرار اشكالية التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية مسألة ضرورية بل وحاسمة أكثر من غيرها من الأبعاد - التي سيتم التعرّض إليها بنحو ثانوي فقط - لحل معظم الاشكالات التي تثيرها معادلة التنمية المستدامة أو على الأقلّ لطرح أفق من أجل مساهمة بناءة لمعالجة هذه الجدلية الشائكة، وإذا كان من زاوية أخرى على غرار الاستاذة Jacqueline M. D. : لا يمكن لأي مادة في القانون أن تنفلت من البحث عن التوازن بين المصالح المتناقضة بغضّ النظر عن أهميتها وشرعيتها³⁴، فإنّ هذا الطرح يؤكّد على صلاحية إسقاطه في مجال المنشآت المصنّفة أكثر من غيرها من المجالات المشمولة بالتأطير القانوني.

تجنباً لكل إثارة كلاسيكية لهذه الاشكالية المُستعصية وحفاظاً على المسافة العلمية التي يمكن أن تجريها هذه الدراسة عبر جزئياتها، ينبغي أن تنصبّ معالجة عملية التوفيق بين المصالح المتضاربة أولاً عبر فضاء البوليس الخاص بالمنشآت المصنّفة (الباب

33- مثلما هو الشأن بالنسبة للبعدين الاجتماعي والثقافي، للاستزادة أكثر بخصوص هذين البعدين، أنظر:

ANTOINE Serge, « Culture et développement durable : la percée », *Revue Liaison Energie Francophonie*, n° 68, 3ème trimestre, 2005, p. 1- 4.

34- MORAND- DEVILLER Jacqueline, « Le juste et l'utile en droit de l'environnement », in *pour un droit commun de l'environnement*, Mélange en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, p. 335.

الأول)، ثم بعد ذلك، يتم استقراءها في أطر مُسائلة العناصر الفاعلة في مجال المنشآت المصنّفة (الباب الثاني).

الباب الأول

بوليس المنشآت المصنّفة: فضاء ممتاز لمعالجة مواطن
التّوفيق بين الاعتبارات البيئية والتّنموية

يُراد ببوليس المنشآت المصنّفة، باعتباره مُصطلحاً محورياً يُغطّي إحدى أهم المواضيع الأساسية للقانون الإداري- تلك التدابير والأدوات الموجّهة للإحاطة بالمقتضيات القانونية؛ التّقنية؛ الاجرائية والإدارية لإنشاء واستغلال المنشآت المصنّفة. يُعدّ بهذه المثابة أدقّ دلالة وأكثر شموليةً من " الضبط " الذي يتناسب فقط مع المفاهيم ذات الصّلة بالأدوات القانونية-الاقتصادية لبناء قطاع اقتصادي مُعيّن والحفاظ على مختلف التوازنات التي يتعرّض تحقيقها عبر قوى السوق وحدها³⁵، فحيثما يوجد تنظيم لنشاط ما، يوجد بوليس إداري خاص³⁶.

تعتبر هذه المقاربة البوليسية لتنظيم ورقابة المنشآت المصنّفة من الفضاءات الرّحبة لاستنتاج أبرز المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، خاصة تلك المرتبطة بالنشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية من المصدر؛ بالإعلام والمشاركة؛ وبالإدماج³⁷. لا يمكن الوصول إلى التوفيق بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة بمعالجة الاشكالية البيئية بصفة منعزلة عن مشروع التنمية إلا باعتبارها كجزء لا يتجزأ منه، وذلك في إطار عملية إدماجية تضمن مستوى عالٍ من الحماية عبر كل الترتيبات التي ينصّب عليها مشروع المنشأة³⁸.

35- FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Les nouveaux champs de la régulation », *R.F.A.P.*, n° 01, 2004, p. 54.

36- « *Que l'on en juge : là où il y a réglementation d'une activité, il y a police administrative spéciale* », OCHOA Nicolas, « La régulation, ersatz de police administrative spéciale », p. 02, 2017, En ligne: <https://shs.hal.science/halshs-01534838>, consulté le 21/03/2021.

37- راجع بخصوص هذه المبادئ المادة 03 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

38- DEHARBE David, « Les ambiguïtés de l'approche intégrée de la pollution des milieux récepteurs : directive n° 96/61/CE du Conseil de l'Union européenne du 24 septembre 1996 », *R.J.E.*, n° 2, 1998, p. 172-173.

هذا، وحتى يتسنى للسلطة العامة التنبؤ بالخطر والإحاطة بمآلاته، ينبغي عليها أن تقوم بإجراء الموازنة بين المصالح المتضاربة من خلال الاستعانة بميكانيزمات التقييم المدرجة ضمن ترتيبات اتخاذ القرار³⁹. على نفس المنوال، تتطلّب عملية التوفيق بين البيئة والرّهانات الأخرى أن يتم استباق النتائج والآثار البيئية وأخذها في الحسبان في كل قرار أو مشروع أو سياسة عامة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة⁴⁰.

بناءً على هذ التأسيس، من اللائق أن يتم التوقّف كجزئية أولى لهذه الدراسة على مكانة البيئة والتنمية عبر أدوات التقييم البيئي للمنشآت المصنّفة وما تثيره من اشكالات سواء على مستوى اعدادها أو على مستوى رقابتها (الفصل الأول)؛ ولما كان من عدم الكفاية بمكان الاقتصار على مثل هذه الآليات التقنية لإنشاء واستغلال المنشآت المصنّفة، أضحي أمرا حتميا وضروريا التطرّق لمسألة الموازنة بين المصالح المتناقضة من خلال أنظمة الاستغلال الإدارية للمنشآت المصنّفة (الفصل الثاني).

39- NAIM-GESBERT Éric, « L'irrésistible ordre public écologique. Risque et Etat de droit », in *Pour un droit commun de l'environnement*, Mélanges en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, p. 1328.

40- MEYNIER Adeline, *Réflexions sur les concepts en droit de l'environnement*, Thèse de doctorat en droit public, Université Jean Moulin Lyon 3, 2017, p. 457.

الفصل الأول

مكانة البيئة والتنمية في أدوات التقييم البيئي لإنشاء
المنشآت المصنّفة

إنّ أهم ما يؤسّس لإلزامية تقييم الآثار التي تنطوي عليها كلّ المشاريع والأنشطة - عامة كانت أم خاصة- ضرورة التشكيك في عدم حياد هذه الأخيرة تجاه البيئة، فحرية الصناعة والتجارة ليست مُلغاة وإنّما هي خاضعة للرقابة؛ والمصلحة الفردية مدعّوة للتنازل عنها لصالح المصلحة الايكولوجية التي تعتبر كصورة جديدة للمصلحة الجماعية⁴¹. تجد مثل هذه الإلزامية تأسيسها أيضا في ضرورة الانخراط ضمن مقتضيات الفلسفة الوقائية التي تقوم عليها سياسة حماية البيئة؛ الأمر الذي جعل من حتمية تقييم الآثار البيئية لإنشاء المنشآت المصنّفة آلية قانونية ضرورية لتجسيد نوعية البيئة⁴².

من هنا، تستدعي دراسة مكانة الاعتبارات البيئية والتنمية عبر أدوات التقييم البيئي لإنشاء المنشآت المصنّفة أن يتم في المقام الأول البحث عن هذا الانشغال خلال إعداد هذه الأدوات (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك، يتم التعرّض إلى الرّقابة الممارسة عليها فيما إنّ كانت تتماشى والمنطق الذي تفرضه الرّهانات البيئية والتنمية في هذا المجال (المبحث الثاني).

41- PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », *R.J.E.*, n° 02, 1981, p. 104.

42 - « L'évaluation des incidences ... et constitue un instrument juridique indispensable à la consécration d'un environnement de qualité », DE SADELER Nicolas, « Le système d'évaluation des incidences sur l'environnement en Région Wallonne », in CEDRE, (S/dir.), *L'évaluation des incidences sur l'environnement : un progrès juridique ?*, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991, p. 47.

المبحث الأول

البحث عن التوازن المطلوب بين الاعتبارات البيئية والتّنموية خلال اعداد الدراسات البيئية الأولية لإنشاء المنشآت المصنّفة

أشار أحد المختصين إلى أنّ التقييم المسبق لأثار المنشآت المصنّفة يكون عن طريق مجموعة من الدراسات التي لم يرد بشأن تسميتها أيّة عبارة جامعة ومانعة لا من قبل المشرّع ولا من قبل الفقه من أجل الالمام بها⁴³. لذلك، فإنّ صياغتها على النحو الوارد في العنوان أعلاه، إنّما يعود لكونها تُعدّ من طرف مكاتب دراسات معتمدة، ترتبط أساسا بمسألة حماية البيئة وتتجزّ في نهاية المطاف بصفة أولية قبل إيداع الملف المتعلق برخصة استغلال المنشآت المصنّفة.

إنّ تكريس الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة لا يعتبر - من حيث المبدأ - عقبة أمام الموافقة على انشاء المنشآت المصنّفة بقدر ما يعتبر دلالة على محاولة ايجاد نموذج تنموي مستديم يُراعي حقوق الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية؛ فقد أكّد البعض في هذا الصّدد على أنّ ذلك يكون بجعل ترقية التنمية المستدامة كهدف أساسي للتقييم البيئي⁴⁴. لبلوغ هذا المسعى، تم تكريس عدّة دراسات بيئية أولية من أجل إنشاء المنشآت المصنّفة (المطلب الأول)، ولما كان هذا التعدّد ليس دليلا قطعيا على

43- « Ni le législateur, ni la doctrine n'ont forgé d'expression pour désigner par un terme générique l'ensemble des études en question », DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE, LITEC*, Paris, 2007, p. 203.

44- « La promotion du développement durable doit être un objectif fondamental de l'évaluation environnementale », ROY Alexandra, LEFEBRE Jean-François et ROMANELLI Cristina Mania, « Etudes d'impact et développement durable : pour une perspective macro écologique », *GRAME*, 2003, p. 08. En ligne : <https://www.grame.org>, consulté le 15 avril 2018.

إدراج الاعتبارات المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة، وجب وضعها أمام هذا المنطق لتبيان فيما إن كان حقا تم الاكتراث بالبيئة والتنمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعدّد الدراسات البيئية الأولية الواجب إنجازها لإنشاء المنشآت المصنّفة

يتطلب انشاء المنشآت المصنّفة ضرورة انجاز تقييم بيئي يُحدّد بمقتضاه مآلات المشروع الذي تنطوي عليه المنشآت المصنّفة على البيئة وعلى مختلف العناصر المحمية في هذا المجال. يتجسّد هذا التقييم البيئي في الدراسات البيئية الأولية التي تتّسم في مجال المنشآت المصنّفة بالطابع المتعدّد والمتفاوت من حيث الأهمية والترتيبات الاجرائية التي تقوم عليها. بالفعل، فقد تم فرض دراسة التأثير كآلية توفيق أساسية ومحورية في عملية انشاء المنشآت المصنّفة (الفرع الأول)، إلا أنّ ضرورة التّكيف والتأقلم مع طبيعة بعض المشاريع التي تندرج ضمن المنشآت المصنّفة فرضت معها إلزامية تعزيزها بأدوات تقييمية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

فرض دراسة التأثير كآلية توفيق أساسية في مجال المنشآت المصنّفة

يعود الفضل في استحداث آلية دراسة التأثير على البيئة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنتها لأول مرة في سنة 1970، وذلك بموجب المادة 102 من التشريع الفيدرالي الأمريكي المتعلق بالحماية الوطنية للبيئة، إذ بعد اعتبارها في البداية كتقنية

مجرّدة من الصبغة الالزامية، أصبحت بفضل الجهود الجبارة لمجلس حماية البيئة والمحاكم الفيدرالية آلية قانونية لحماية البيئة بأنّ معنى الكلمة⁴⁵.

بالنظر إلى ما تُمثّله من حماية لا مثيل لها على المستوى الوقائي وإدراجها للاعتبارات البيئية والتّنموية في ترتيبات تقييم الآثار التي تنطوي عليها المنشآت المصنّفة، فإنّه ليس من قبيل البلاغة ولا من ضروب البيان أن يتم اعتبار دراسة التأثير كآلية أساسية وجديرة أكثر من غيرها من الأدوات التّقنية الأخرى لإجراء " التحكيم " ⁴⁶ بين المصالح المتناقضة في هذا المجال؛ فالأستاذ *PRIEUR M.* قد سبق وأن اعتبرها في آخر المؤلفات التي توجّح فيها سيرته العلمية كأداة قانونية ممتازة لإعمال التّتمية المستدامة من زاويتها الوقائية⁴⁷.

لذلك، ينبغي من أجل منح النّصيب المستحقّ لهذه الآلية أن يتم تسليط الأضواء أولاً على ضبط المراد بها (أولاً)، ثم بعد ذلك، يتم التوقّف على مبررات الدّفع بالطابع الأساسي لدراسة التأثير في مجال المنشآت المصنّفة (ثانياً)، ليتم في الأخير تحديد محتواها (ثالثاً).

45- KISS Alexandre et LAMBRECHTS Claude, « Les procédures d'étude d'impact en droit comparé », *R.J.E.*, n° 3-4, 1976, p. 239.

46- تمّ استلھام عبارة " التحكيم بين المصالح " الموظّفة في هذه الجزئية من البحث من إحدى الأعمال الأكاديمية لصاحبها *LASCOUTES P.* ، أنظر:

LASCOUTES Pierre, « Les arbitrages publics des intérêts légitimes en matière d'environnement. L'exemple des lois Montagne et Littoral », *R.F.S.P.*, n° 3, 1995, pp. 396- 419.

47- « Les études d'impact sur l'environnement ... apparaissent comme l'instrument juridique privilégié de mise en œuvre préventive du développement durable », *PRIEUR Michel*, *Droit de l'environnement, droit durable*, Bruylant, Bruxelles, 2014, p. 43.

أولاً: الضبط الاصطلاحي لمفهوم دراسة التأثير

أثارت دراسة التأثير على مستوى فقه قانون البيئة العديد من الاختلافات، إذ هناك البعض ممّن يُطلقون عليها تسمية "دراسة التأثير"⁴⁸ في حين ذهب آخرون إلى اصطلاحها ب: "دراسة التأثير على البيئة"⁴⁹ أو "دراسة الأثر على البيئة"⁵⁰، كما تبني جانب آخر من الفقه تسمية مغايرة استلهموها مباشرة من أصلها الأمريكي معتبرين إياها "كتقرير للتأثير على البيئة"⁵¹. وبين هذه الخيارات وتلك يُسميها الأستاذ NAIM- GESBERT E. - بنوع من التردّد - "دراسة التأثير الإيكولوجية"⁵²، كاتباً بشأنها أنّه ثمة خلل عند إثارة دراسة التأثير الإيكولوجية، غثيان حتى ولو لُحظت مختلف الأسماء التي كانت محلاً لتكييفها في القانون. فالبعض يأخذ ببعدها العام، والآخر بدرجات تخصّصها، والبعض الآخر يخفّفها أو يثقلها إلى حدّ الاسراف في طمس طبيعتها⁵³.

تفاديا لهذا التّباين في المصطلحات، يمكن الميل إلى تسمية "دراسة التأثير" لمرونتها وتكيّفها، خاصة في مجال المنشآت المصنّفة أين لا ينبغي لهذه الآلية أن تقتصر فقط على تقييم الآثار التي ينطوي عليها مشروع المنشأة المصنّفة على البيئة، وإنّما يجب

48- PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », op. cit., p. 103.

49- BETAILLE Julien, « La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement : des insuffisances récurrentes », *R.J.E.*, n° spécial, 2010, p. 241.

50- JADOT Benoît, « Des études d'incidences : pour qui, pour quoi ? » in CEDRE, (S/dir.), *L'évaluation des incidences sur l'environnement : un progrès juridique ?*, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991, p. 197.

51 - « *Environmental impact statement* », DENOIX DE SAINT-MARC Renaud, « Le rapport d'impact sur l'environnement », *R.J.E.*, n° 3-4, 1976, p. 250.

52- NAIM-GESBERT Eric, « L'étude d'impact écologique », *R.J.E.*, n° 4, 2015, p. 597.

53- Ibidem

أن يندرج ضمنها أيضا تقييم التأثيرات الاقتصادية لهذا الأخير حتى يكتمل الانسجام مع الأبعاد الأساسية التي تطرحها التنمية المستدامة.

ما قيل عن اشكالية اللفظ يُقال أيضا عن مسألة تحديد المُراد بهذه الآلية التي تعدّدت التعاريف الواردة بشأنها بتعدّد الرّوايا التي يُنظر إليها. فبالعودة إلى أهم الكتابات ذات الصّلة بهذا الموضوع، يتّضح أنّ معظمها قد ركّزت على تشخيص الدراسة من حيث طبيعتها وشكلياتها، إذ يرى البعض على أنّها وثيقة ذات طبيعة تقنية، تتضمّن محتوى إلزامي، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع وتحت مسؤوليته، تهدف إلى تقييم آثار المشروع على البيئة وهي على نحو شامل تخضع لرقابة الإدارة، الجمهور والقاضي⁵⁴. بينما عرّفها البعض الآخر على أنّها وثيقة وصفية وتصوّرية في الوقت نفسه، تهدف بالأساس إلى تبيان الآثار التي تتطوي عليها المنشأة المصنّفة المزمع انشائها على الوسط الطبيعي والانساني، وكذا التدابير المتخذة من أجل الحدّ منها أو استبدالها⁵⁵.

وتماشيا مع فكرة المرونة والتكيّف التي أُشير إليها بخصوص ضبط المقصود بهذه الدراسة، يمكن ترجيح التعريف المقدّم من طرف الأستاذ NAIM-GESBERT E. الذي مفاده أنّ دراسة التأثير هي إجراء للمعرفة البيئية، مؤسّس على مبدأي الوقاية والإدماج، يهدف

54 - HUGLO Christian et CONSTANTIN Cécile, « Comment apprécier la portée de la réforme du droit des études d'impact issue du décret du 29 décembre 2011 au regard du droit de l'union européenne ? », *Environnement et Développement Durable*, n° 4, 2012, p. 9.

55 - BOIVIN Jean-Pierre, PENNAFORTE Manuel et VEROT Yvan, *La réglementation des installations classées*, Le Moniteur, Paris, 2002, p. 95.

إلى تحقيق تنمية مستدامة وعقلانية من خلال إقحام المقتضيات الإيكولوجية في القانون بشكلٍ سابق وقبلي لجلّ الاجراءات الأخرى⁵⁶.

إنّ هذا الانتقاء المفاهيمي لا يستند إلى السّمة العلمية البارزة للمؤلف فحسب، وإنّما أيضا إلى ثقل العبارات التي وظّفها لتحديد المراد بدراسة التأثير. فهي بالفعل إجراء أكثر مما هي وثيقة لانطوائها على عملية معقّدة تتطلب تدخل العديد من الفاعلين وعبر مراحل وشكليات معيّنة؛ كما أنّها مرتبطة بمبدأ الوقاية لاعتمادها بشكل قبلي ومسبق للإجراءات الأخرى التي تقوم عليها رخصة استغلال المنشأة المصنّفة، وبمبدأ الادماج لقيامها على ضرورة ادراج الاعتبارات البيئية والتّنموية في مشروع المنشأة؛ ليضيف في الاخير على أنّها بمثابة نقطة تقاطع بين الإيكولوجيا كفرع علمي والقانون، الأمر الذي يسمح بالحكم على هذا التعريف بأنّه من أحسن المحاولات إصابة وإماماً بمقتضيات دراسة التأثير كآلية أساسية لتقييم آثار المنشآت المصنّفة.

أما بالنسبة للمنشآت المعنية بضرورة انجاز دراسة التأثير قبل الشروع في تقديم أي طلب لملف الرّخصة، فتكمن في تلك التي تتطوي على أخطار كبرى تمّ إخضاعها بناء على ذلك للرّخص الوزارية⁵⁷ أو الولائية⁵⁸.

56 - NAIM-GESBERT Eric, *Droit général de l'environnement*, LexisNexis, Paris, 2011, p. 156.

57- مثلما هو الشأن بالنسبة لمنشآت صناعة المواد والمستحضرات الشّديدة السّمومة عندما تكون الكميّة الاجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تفوق أو تساوي 20 طن؛ منشآت صناعة المواد والمستحضرات السامة عندما تكون الكميّة الاجمالية الموجودة في المنشأة تفوق أو تساوي 200 طن؛ منشآت صناعة اليود؛ منشآت تعبئة القارورات أو الخزان بالغازات القابلة للإشتعال المميّعة؛ منشآت المعالجة الحرارية لنفايات النشاطات العلاجية؛ منشآت إزالة النفايات الصناعية النّاجمة عن المنشآت المصنّفة (محطات عبور هذه النفايات، مراكز طمرها والمفارغ، المعالجة أو الحرق)؛ منشآت حرق القمامات المنزلية والبقايا الأخرى؛ محطات تحلية ماء البحر التي تكون قدرة المعالجة فيها تفوق أو تساوي 100000 متر مكعب في اليوم؛ المطامر والمنشآت الموجهة لتخزين الحبوب، البذور والمنتجات الغذائية والعضوية التي تخلف جزيئات غبار قابلة للاشتعال، أنظر في هذا الشأن الخانات رقم: 1110 ص. 6؛ 1210 ص. 10؛

ثانيا: تبرير الطابع الأساسي لدراسة التأثير في مجال المنشآت المصنّفة

تظهر الأهمية البالغة لدراسة التأثير أولا وقبل كل شيء في كونها ترجمة ممتازة لمبدأ أساسي من المبادئ العامة لقانون البيئة ألا وهو مبدأ الوقاية. هذا الأخير حضي باهتمام المشرّع الجزائري من خلال تكريسه بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت تسمية "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية من المصدر"⁵⁹.

1246 ص. 17؛ 1513 ص. 30؛ 2715 ص. 82؛ 2716 ص. 82؛ 2719 ص. 84؛ 2724 ص. 85؛ 2126 ص. 47، الواردة في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

58- مثلما هو الشأن بالنسبة لمنشآت تربية أو نقل أو عبور الأبقار التي يفوق عددها 200 حيوان بخصوص عجول الجزارة، وأكثر من 80 بقرة إذا كان الأمر يخصّ أبقار الحلوب و/أو المختلطة؛ أو منشآت تربية، بيع، عبور ... الأحصنة التي يفوق عدد أكثر من 200 حصان؛ أو منشآت تربية، بيع ... الدواجن التي يفوق عددها 20000؛ مستودعات الخشب، الورق، الكارتون أو مواد قابلة للاحتراق عندما تكون كمّيّتها المخزّنة تفوق 20.000 متر مكعب؛ المخابر التي تستعمل مواد سامة تفوق الكميّة الاجمالية للمواد أو المستحضرات شديدة السُمومة أو السامة الممكن تواجدها في المنشأة 100 كغ؛ منشآت صناعة الأستيلين بتفاعل الماء على كاربور الكالسيوم عندما تكون الكميّة الممكن تواجدها في المنشأة أقلّ من 50 طن؛ ورشات اصلاح وصيانة (غسل، تشحيم ...) العربات والآلات ذات المحرك بما فيها نشاطات صناعة هيكل العربات والصفائح إذا كانت الكميّة القصوى للمواد الممكن استعمالها في المنشأة تفوق 100 كغ/اليوم؛ محطات تحلية ماء البحر التي تكون قدرة المعالجة فيها أقلّ من 100000 متر مكعب في اليوم؛ مستودعات النفايات المنزلية لجمع الأشياء المزعجة والمعدات أو المواد التي أفرزها أو جلبها الناس عندما تكون مساحة المنشأة أكثر من 2500 متر مربع؛ استغلال مقالع الحجارة باستثناء تلك المشار إليها في 5، أنظر في هذا الشأن الخانات رقم: 2112 ص. 45؛ 2113 ص. 45؛ 2121 ص. 46؛ 1611 ص. 39؛ 1247 ص. 17؛ 1515 ص. 30؛ 2912 ص. 87؛ 2724 ص. 85؛ 2717 ص. 82-83؛ 2516 ص. 63-64، الواردة في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

59 - أنظر المادة 03، ف. 05 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

يكن المغزى من هذا الاجراء الاداري في التثبّت من أنّ المشروع محل الدراسة والذي تمّ تبريره من الناحية الاقتصادية لا يشكّل مساساً مُضراً وكارثياً بالبيئة، بصيغة أخرى، تصبو هذه الآلية إلى البحث عن التّوقّي من الملوثات ومن كل ما من شأنه أن يمسّ بالطبيعة من خلال التّقييم المسبق لآثار نشاط الانسان على وسطه الطبيعي، فلا ينبغي إذن للسّيناريو الذي جسّدته كوارث كبيرة بحجم *Seveso* أن تحدث⁶⁰ لما لها من آثار على البيئة وعلى الانسان. لذلك، تعبّر دراسة التأثير من هذه الزّاوية عن فلسفة بسيطة ووجيهة: الوقاية خير من العلاج، والتي جعلت منها إجراء ضروريا ونموذجاً عالمياً⁶¹.

هذا، وبعد أن كانت دراسة التأثير مجرد آلية بسيطة للمساعدة في اتخاذ القرار، أصبحت شيئاً فشيئاً دعامة ضرورية ومتلازمة لرخصة استغلال المنشأة المصنّفة بحد ذاتها⁶²، فهي تشكّل بلا مُنازع العمود الفقري للملف الذي يؤدي لاستصدار الرّخصة أو الحصول على وصل إيداعها⁶³. إنّ ما يزيد في تمتين الصّلة الوثيقة التي تربط الرّخصة بدراسة التأثير توفّر هذه الأخيرة على معطيات وتدابير هامة من شأنها أن تبين للجمهور المعني وللغير فيما إن كان المشروع محل التّرخيص يندرج حقاً ضمن بيئته؛ وهو ما يسمح بقياس درجة تقبّل المشروع من طرف المجتمع، ناهيك عن اعتبار هذه المعطيات

60-PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », op. cit., p. 103.

61- NAIM-GESBERT Eric, *Droit général de l'environnement*, op. cit., p. 156.

62- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, Editions du Moniteur, Paris, 2003, p. 157.

63- « L'étude (...) constitue sans conteste l'épine dorsale du dossier qui a conduit soit à la délivrance d'une autorisation, soit à la délivrance d'un récépissé », CASADEI-JUNG Marie-Françoise, « Le délicat choix des armes », *R.J.E.*, n° spécial, 2004, p. 91.

والتدابير كسند ومرجعية للرّخصة، إذ إلى جانب المواصفات التي يضعها التّنظيم، يعتبر ما يقدمه صاحب الدراسة كالالتزام ينبغي عليه مراعاته على أساس أنّ ديمومة الرّخصة مرهونة بمدى احترامه له من عدمه⁶⁴.

إلى جانب هذه الأبعاد، تجعل دراسة التأثير القانون الاقتصادي، الذي يمتدّ بشكل أو بآخر للأنشطة التي تنطوي عليها المنشآت المصنّفة كمادة ممتازة للقيام بالمشاريع الاستثمارية، أكثر إيكولوجية وأكثر احتراماً للاعتبارات البيئية؛ وهو الطّرح الذي تبناه أحد الأكاديميين الذين أكدوا على أنّ دراسة التأثير تعتبر بهذه المثابة أسلوباً " لإيكولوجة " القانون الاقتصادي⁶⁵.

بناءً على ما تقدّم، لا يمكن انكار الأهمية الكبيرة لدراسة التأثير في بلوغ المقاصد المرجوة وراء تأطير عملية انشاء المنشآت المصنّفة، وهو ما دفع بالعديد من المهتمين بقانون البيئة إلى تكييفها بمثابة القاعدة الوجيهة⁶⁶، الاستيراد السعيد⁶⁷ أو كما اعتبرها الأستاذ NAIM-GESBERT E : بمثابة " وضع القانون في مواجهة الواقع " ⁶⁸.

64- BOIVIN Jean-Pierre, op. cit., 157.

65- « L'étude d'impact constitue en cela un mode d'écologisation du droit économique », SOCHA Benoît, *Les fonctions du droit de l'environnement dans la prise en compte de l'économie. Contribution à l'étude des rapports du droit et de l'économie*, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université Paris X- Nanterre, 2002, p. 310.

66- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 4ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p. 67.

67- DESPAX Michel, *Droit de l'environnement*, LITEC, Paris, 1980, p. 159.

68- « Une mise en situation du droit face à la réalité » NAIM-GESBERT Eric, « L'étude d'impact écologique », op. cit., p. 597.

ثالثاً: محتوى دراسة التأثير المتعلّق بالمنشآت المصنّفة

بالإضافة إلى الحد الأدنى الذي ينبغي مراعاته وفقاً لما جاء في المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على: " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية،
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار الضرة بالبيئة والصحة ..."، أقال في نفس السياق-النص القانوني ذات الصلة بضبط وتنظيم المؤسسات المصنّفة⁶⁹ بخصوص إعداد دراسة التأثير والمصادقة عليها إلى التنظيم المعمول به. وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145⁷⁰، يظهر بالفعل أنّه قد

69- أنظر المادة 05 ف. 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

70- مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 مايو 2007، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09

نص في المادة السادسة منه على محتوى دراسة التأثير الذي كان وارداً على عموميته من خلال استعمال المُنظّم لعبارة المشروع على إطلاقها دون استثناء تلك التي تنطوي عليها المنشآت المصنّفة⁷¹. هذا، وقد حدّدت المادة السالفة الذّكر محتوى دراسة التأثير والذي يمكن ضبطه بشكل دقيق بعد التعديل الذي طرأ عليه⁷² على النحو الآتي: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة الخصوص، ما يأتي:

1- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،

2- تقديم مكتب الدراسات مرفقاً بنسخة من قرار اعتماده المسلّم من الوزير المكلف بالبيئة،

3- تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية،

أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018، وبالمرسوم التنفيذي رقم 19-241، مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 08 سبتمبر 2019.

71- أمام عدم ضبط مصطلح المشروع في التنظيم المعمول به، يمكن الإستناد إلى إحدى التعاريف القيّمة التي أوردها الفقه في هذا الشأن. فالمشروع المقصود بعملية تقييم تأثيراته على البيئة هو: "كل عملية، نشاط، بناء، هدم، تحويل، توسيع أو أي تغيير يطرأ على المنشآت، المخطّطات أو البرامج الماسة بالبيئة التي يُزمع إنجازها من طرف شخص طبيعي أو معنوي، خاص كان أم عام"، أنظر:

DE SADELEER Nicolas, op. cit., p. 32.

72- أنظر المادة 03، التي جاءت بمجموعة من التعديلات لهذا المحتوى، من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

4- تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الاعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالنسبة للمؤسّسات المصنّفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (03) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين بهذا المرسوم،

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية مقياسه 2.500/1 ومخطط الكتلة مقياسه 200/1 يبيّن تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات،

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،

7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)،

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات،

9- الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،

10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،

11-مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه،

12-الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،

13-كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدّمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية،

14-يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوماً بتقرير وضعي للمشروع يعدّه مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي".

من خلال استقراء نص المادتين أعلاه، وبالرجوع إلى أهم الكتابات المتخصصة في هذا المجال⁷³، يمكن لمّ وتلخيص محتوى دراسة التأثير في مجموعة من النقاط الضرورية التي تتمثّل أساساً في: تحليل الحالة الأصلية للموقع وللبيئة، تحليل تأثيرات المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة على البيئة، طرح المبررات التي على أساسها يمكن تقبل المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة، التدابير المزمع اتخاذها من قبل صاحب الدراسة من أجل إزالة، تقليص وعند الاقتضاء تعويض الآثار الضارة لمشروع المنشأة المصنّفة على البيئة أو على الصّحة، مع ضرورة تقييم النفقات اللازمة.

73- V. principalement, NAIM-GESBERT Eric, *Droit général de l'environnement*, op. cit., pp. 177- 180; PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », op. cit., pp. 117- 120.

الفرع الثاني

إعتماد دراسات أخرى تعزيزاً للتوافق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية

أمام وجود منشآت مصنّفة تتطوي على أخطار كبرى لا يمكن تداركها وأخرى صغرى لا تؤثر بشكل كبير على البيئة وعلى المصالح المحمية بموجب بوليس المنشآت المصنّفة، تم وضع أدوات تقييمية أقل وطأة وشدة من دراسة التأثير، وذلك بُغية تحقيق التّكيف المطلوب بين درجة التأثير التي يشكّلها النشاط المعني والقيود التّقنية التي يجب أن يخضع لها. تتمثّل هذه الدراسات التي يمكن أن تتخبط في مسعى التوافق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية في مجال المنشآت المصنّفة في كل من موجز التأثير (أولاً) ودراسة الخطر (ثانياً).

أولاً: موجز التأثير كإجراء مُتكيف مع طبيعة النشاط المُمارس في إطار المنشآت المصنّفة

يعتبر إجراء موجز التأثير من استحداث قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁷⁴، ونظّم أحكامه التّظيم المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁷⁵. أما القانون القديم⁷⁶، والتّنظيم الذي أحال إليه⁷⁷ فلم يتضمّن أي تكريس لهذه الآلية.

74- راجع المادة 21 من القانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

75- مرسوم تنفيذي رقم 145-07، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

76- قانون رقم 03-83، يتعلّق بحماية البيئة، مرجع سابق.

يُمثّل موجز التأثير على البيئة الدرجة الثانية في تقييم آثار المشروع على البيئة، وقد تم اعتمادها من أجل التقليل من قائمة المشاريع والأشغال الخاضعة لدراسة التأثير وجعل البعض منها بمنأى عن الخضوع لنظام الشريعة العامة الذي تجسّده دراسة التأثير⁷⁸. يُراد بموجز التأثير، ذلك التقرير الوجيز الذي يتم من خلاله تحديد مدى إدراج المشروع الذي تتطوي عليه المنشأة المصنّفة لمقتضيات حماية البيئة، فهو يعتبر على حدّ تكييف البروفيسور P. PRIEUR بمثابة دراسة تأثير مصغرة⁷⁹ « *Mini-étude d'impact* » أو كدراسة تأثير مخففة⁸⁰ « *Une étude d'impact allégée* » .

تتمثّل المنشآت المصنّفة المعنية بإجراء موجز التأثير على البيئة في تلك الخاضعة للرخصة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط⁸¹، أما بالنسبة للمنشآت

77- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990، يتعلّق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 07 مارس سنة 1990، (ملغى).

78- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 73.

79- Ibidem

80- Ibid., p. 74.

81- مثلما هو الشأن بالنسبة لمنشآت تربية أو نقل أو عبور الابقار التي يتراوح عددها ما بين 50 إلى 200 بخصوص عجول الجزار، وما بين 40 إلى 80 إذا كان الامر يخصّ أبقار الحلوب و/أو المختلطة، وانطلاقا من 40 بقرة إذا كانت هذه الأخيرة موجهة لإرضاع العجول؛ أو منشآت تربية، بيع، عبور ... الأحصنة التي يتراوح عددها من 50 إلى 200 حصان؛ أو منشآت تربية، بيع ... الدواجن التي يتراوح عددها ما بين 5000 إلى 20000؛ مستودعات الخشب، الورق، الكرتون أو مواد قابلة للاحتراق عندما تكون كمّيتها المخزّنة أقل أو تساوي 20.000 متر مكعب؛ المخازن التي تستعمل مواد سامة تفوق الكمية المتواجدة في المنشأة 1 كلغ؛ منشآت صناعة الأسيتلين بتفاعل الماء على كاربور الكالسيوم عندما يكون حجم الغاز المخزّن يفوق 20 لتر لكن أقل أو يساوي 1200 لتر؛ ورشات اصلاح وصيانة (غسل، تشحيم ...) العربات والآلات ذات المحرك بما فيها نشاطات صناعة هيكل العربات والصفائح التي تفوق مساحتها 500 متر مربع ولكن أقل أو تساوي 5000 متر مربع؛ محطات تحلية ماء البحر التي تكون قدرة المعالجة فيها أقل من 50000 متر مكعب في اليوم؛ مستودعات النفايات المنزلية لجمع الأشياء المزعجة والمعدات أو

المصنّفة الخاضعة للرّخصتين الولائية والوزارية أو حتى تلك الخاضعة لنظام التّصريح فهي مُعفاة من هذا الإجراء⁸². هذا، ولما كان موجز التأثير يخضع من الناحيتين الاجرائية والوثائقية لأحكام موحّدة ومماثلة لتلك التي تخضع لها دراسة التأثير على البيئة، فإنّه من المشروعية بمكان الاستفسار عن الجدوى منه وعمّ إنّ كان حقاً إجراء مُخفّفاً من وجهة نظر صاحب المشروع - الذي يتطلّع إلى تبسيط الاجراءات وإيجاد مناخ خالي من البيروقراطية والتّعتميم الاداري لإطلاق مشاريعه الاقتصادية- أم أنّه موجّه أساساً للتخفيف عن الوزير المكلف بالبيئة؟⁸³

ثانياً: دراسة الخطر وحتمية الوقاية من الأخطار الكبرى للمنشآت المصنّفة

يُعتبر تكريس دراسة الخطر كنتاج للحركية التي عرفتّها تحاليل الخطر في فضاء الوقاية من المخاطر الصناعية منذ نهاية السبعينيات من القرن الماضي؛ حيث تم اعتبارها وقتئذٍ كمبدأ مفاده ضرورة انجاز تشخيص تقني، يصف بمقتضاه الآثار العرضية

المواد التي أفرزها أو جلبها الناس عندما تكون مساحة المنشأة أقل أو تساوي 2500 متر مربع؛ استغلال مقالع الحجارة عندما تكون مساحة الاستخراج أقل من 500 متر مربع وعندما تكون كمية المواد المستخرجة أقل من 250 طن في السنة ولما تكون الكمية الاجمالية للاستخراج لا تتجاوز 1000 طن؛ منشآت صناعة الخبز والحلويات الرطبة عندما تفوق كمية الانتاج 5 طن/اليوم، أنظر في هذا الشأن الخانات رقم: 2112 ص. 45؛ 2113 ص. 45؛ 2121 ص. 46؛ 1611 ص. 39؛ 1247 ص. 17؛ 1515 ص. 30؛ 2912 ص. 87؛ 2724 ص. 85؛ 2717 ص. 82-83؛ 2516 ص. 63-64؛ 2218 ص. 50، الواردة في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

82- أنظر مختلف الخانات المدرجة في الملحق المرفق بالمرجع نفسه.

83- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012، ص. 24.

المحتملة للمنشآت الصناعية قبل أي ترخيص إداري لها⁸⁴. تنصبّ دراسة الخطر على تحليل ودراسة الحوادث التي يمكن أن تنجّر عن تشغيل المنشأة المصنّفة وكذا تحديد مختلف التدابير الخاصة للتقليل من احتمال وقوعها أو تحقّق أثارها عند الاقتضاء⁸⁵. كُيفت دراسة الخطر كوثيقة تصوّرية تهدف بالأساس إلى تعزيز فكرة الوقاية من الحوادث الصناعية، وذلك من خلال إجبار المستغل بتحليل المخاطر التي تنطوي عليها منشأته، إذ يجب عليه في هذا الصّد أن يُحدّد مختلف الوسائل التقنية والتدابير التنظيمية والإجرائية التي يمكن اللّجوء إليها في سبيل التوقّي من الحوادث المحتمل وقوعها والحدّ من أثارها إن استدعى الأمر ذلك⁸⁶.

وعلى منوال دراسة التأثير، يُشهد لدراسة الخطر بأهمية كبيرة تظهر على أكثر من صعيد: فهي تُيسّر للإدارة أخذ المخاطر التي تنطوي عليها المنشأة المزمع انشاؤها بعين الاعتبار، وذلك من خلال العودة إليها لمعرفة الاستراتيجية التي اتّبعها المستغل من أجل الوقاية من الحوادث الكبرى؛ كما تعتبر دراسة الخطر كمرجعية أساسية لإعداد المخططات الخاصة للتدخل⁸⁷ والمخططات الداخلية للتدخل⁸⁸ المفروضة على مستغلي

84- MARTINAIS Emmanuel, « L'évaluation des risques industriels. Une histoire des analyses de risques de 1970 à nos jours », *Responsabilité et Environnement*, n° 62, 2011, p. 52.

85- BAILLON Nathalie, NAHMIA Nicolas et SACKSICK Elsa, *Pratique du droit de l'environnement*, Editions Le Moniteur, Paris, 2006, p. 151.

86 - BOIVIN Jean-Pierre, PENNAFORTE Manuel et VEROT Yvan, op. cit., p. 107.

87- نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، مؤرخ في 11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل وإعتمادها، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 18 فبراير 2015، على: "يعد المخطط الخاص للتدخل على أساس المعلومات الموجودة في دراسات الخطر و/أو دراسات المخاطر..."

المنشآت الصناعية⁸⁹ وفي الوقت نفسه كسند متين لتأسيس الآراء التي تقدّمها المصالح الاستشارية المختصة في مجال المنشآت المصنّفة⁹⁰. إضافة إلى كل هذه العناصر، تسمح هذه الآلية لكافة العناصر الفاعلة "صناعيين، جماعات محلية وجوار بقياس درجة الانسجام الحالي والمستقبلي لمشروع المنشأة مع النسيج العمراني الذي يندرج ضمنه⁹¹.

بغضّ النظر عن مساهمتهما في تجسيد السياسة الوقائية⁹²، تشترك كل من دراستي التأثير والخطر - كلّ بطريقتها وتقنياتها - في وصف الآثار المتوقعة لتشغيل المنشأة المصنّفة على المصالح المعنية بالحماية في هذا المجال. إلا أنّهما تختلفان في كون دراسة التأثير تنصبّ بالأساس على تقييم الآثار المترتبة جراء التشغيل العادي للمنشأة المصنّفة (*Fonctionnement normal de l'installation*) ، في حين أنّ دراسة الخطر موجهة خصيصا للتحكّم في الحوادث التي يمكن أن تترتب في موقع المنشأة⁹³. وهذا ما أكّده

88- نصت المادة 06 ف.01 من المرسوم التنفيذي، رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 21 أكتوبر 2009، " تعد مكاتب دراسات مختصة في مجال تقييم الأخطار والوقاية على أساس دراسة للأخطار طبقا للتنظيم المعمول به، المخطط الداخلي للتدخل على نفقة المستغل".

89- أنظر المواد من 73 إلى 76 من القانون رقم 04-24، مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 6 مارس 2024.

90- BOIVIN Jean-Pierre, PENNAFORTE Manuel et VEROT Yvan, op. cit., p . 107.

91 - BOIVIN Jean-Pierre, op. cit., p. 177.

92- « Aujourd'hui, elle est une pièce centrale de la politique de prévention », MARTINAIS Emmanuel, « Les fonctions sociales et politiques de l'étude de dangers dans le domaine des risques industriels », *Géocarrefour*, n° 4, 2010, p. 294.

93- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 204.

مجلس الدولة الفرنسي عند مؤاخذه للقرار الصادر من طرف محكمة الاستئناف الادارية بليون القاضي بضرورة إدراج صاحب دراسة التأثير للمخاطر الاستثنائية، مثلما هو الشأن بالنسبة لترقب سقوط الطائرة في موقع المنشأة⁹⁴. وبعد ذلك، اتّبع نفس الجهة القضائية في ليون مثل هذا الحلّ مُدكّرة أنّ تحليل الآثار المباشرة وغير المباشرة على البيئة المترتبة عن الظروف الطارئة التي من شأنها أن تؤثر في تشغيل المنشأة المصنّفة، سواء كان الحادث كبيرا أو بسيطا، ليس بالضرورة أن يندرج ضمن المعلومات التي يقتضي أن تتضمنها دراسة التأثير، إذ يكفي أن تحتوي هذه الأخيرة فقط على الآثار المتوقعة جراء التشغيل العادي للمنشأة المصنّفة على البيئة⁹⁵.

حضت دراسة الخطر في مجال المنشآت المصنّفة بتكريس كل من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁹⁶، والتنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة⁹⁷، الذي ترك مسألة تحديد المنشآت المصنّفة المعنية بهذه الدراسة إلى التنظيم

94- C.A.A. de Lyon, 21 janv. 1992, Compagnie générale des matières nucléaires (COGEMA), *R.J.E.*, n° 2, 1992, pp. 254- 256; C.A.A. Lyon, 3ème Chambre, du 17 novembre 1992, n° 91LY00362, 90LY00382, 90LY00405 et 91LY00838, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance/gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007456066>, consulté le 25/08/2016; Sur la question, v. également DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 204.

95- C.A.A. Lyon, 1ère Chambre- formation à 5, du 15 décembre 2005, n° 00LY01799, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007472314/>, consulté le 25/08/2016; sur la question, v. également DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 204.

96- أنظر المادة 21 من القانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

97- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المحدّد لقائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة⁹⁸. هذا الأخير، اقتصر فقط بفرضها على المنشآت المصنّفة الخاضعة للرّخصتين الوزارية والولائية، وهي التي يقصدها المنشور رقم 01-06 بعبارة المؤسّسات المصنّفة من الفئة الأولى والثانية⁹⁹. أما بالنسبة للمنشآت التي لم تنص قائمة المنشآت المصنّفة بشأنها على دراسة الخطر، فيجب أن يتضمن ملفها تقريراً عن المواد الخطيرة¹⁰⁰، والذي بقي - للأسف الشديد - إلى غاية اليوم بدون ضبط لمحتواه ومضمونه.

عدّد التّنظيم ذات الصّلة بضبط المؤسّسات المصنّفة العناصر التي يجب أن تحتويها دراسة الخطر الخاصة بالمنشآت المصنّفة والتي يمكن ذكر أهمها فيما على يأتي:

1- عرض عام للمشروع؛ 2- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرّر في حالة وقوع حادث، يشمل ما يأتي: أ- المعطيات الفيزيائية: الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشّروط الطبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازل)، ب- المعطيات الاقتصادية- الاجتماعية والثقافية: السّكان والسّكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنّشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النّقل أو المجالات المحمية.

98- أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

99- Circulaire EC1 n° 01-06 du 02 avril 2006 relative aux établissements classés pour la protection de l'environnement, adressée par le Ministre de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement aux Walis.

100- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

- 3- وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم ...): 4- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة؛ 5- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنّفة ... 6- تحليل الآثار المحتملة على السّكان في حالة وقوع حوادث ... 7- كفاءات تنظيم أمن الموقع وكفاءات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النّجدة؛ 8- تحديد موقع المؤسسة المصنّفة المراد انجازها ..؛ 9- مخطط وضعية ...؛ 10- مخطط اجمالي ...؛¹⁰¹.

101- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المطلب الثاني

اعداد الدراسات البيئية في مواجهة منطق التعايش بين المصالح المتضاربة في مجال المنشآت المصنّفة

نظرا لأهمية الدراسات البيئية في تكريسها للمقاربة الوقائية من الأخطار المترتبة عن استغلال المنشآت المصنّفة مثلما تم تبينه أعلاه، فإنّ فرضها – بما يحمل هذا اللفظ من مساس بحرية الصناعة والتجارة- دون أي اكتراث لمسألة الموازنة بين المصالح المتضاربة في هذا المجال من شأنه أن يحيد بوضعي قانون المنشآت المصنّفة عن الغاية المرجوة من سن قواعد هذا الأخير.

بعد الخوض في دراسة متأنية لمختلف الأحكام المؤطرة لهذه الدراسات، برزت أهمية التوقّف على جانبين أساسيين لما لهما من صلة وثيقة بزاوية البحث. يتعلّق الأمر أولاً بمكانة الرّكائز التي تقوم عليها التّنمية المستدامة في مضمون الدراسات البيئية (الفرع الأول)؛ بينما ينصبّ الثاني على معالجة تحليلية للإطار المُنظّم للدراسات البيئية فيما إن كان مُحققاً لمقتضيات التوفيق بين البيئة والتّنمية أم أنّه مُخلّاً لها ؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاسقاط النسبي لركائز التنمية المستدامة على مضمون الدراسات البيئية

يُراد بالتنمية المستدامة، بذل المجهود من أجل الاستجابة لحاجات الحاضر دون التأثير سلباً على امكانية تحقيق حاجات الأجيال المستقبلية¹⁰². فهي بهذا الشكل تقوم

102 - BRUNEL Sylvie, *Le développement durable*, 5ème éd., P.U.F., Paris, 2012, p. 03.

على ضرورة التّوفيق بين جملة من المصالح الاقتصادية، البيئية والاجتماعية على نحو يتم من خلاله التوزيع العادل للثروات بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية¹⁰³.

إذا كان لا يمكن انكار ما للمنظّم الجزائري من محاولة لتجسيد بعض الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة في مضمون الدراسات البيئية التي تخضع لها المنشآت المصنّفة¹⁰⁴، فإنّ جلّ هذه الرّكائز قد أثبتت نسبية اسقاطها في مضمون الدراسات البيئية. تجد هذه النسبية تفسيرها في الطابع المُعمّم للركيزة الاقتصادية مثلما هي مكرّسة في مضامين الدراسات البيئية المطبّقة على المنشآت المصنّفة (أولاً)، في غموض مفهوم البيئة كُبعد مُستهدف بالحماية عن طريق هذه الدراسات (ثانياً)، ناهيك عن تهميش الاستدامة الاجتماعية (ثالثاً)، والاعغال المطلق للركيزة الثقافية عبر مضمون هذه الدراسات (رابعاً).

أولاً: تعميم الرّكيزة الاقتصادية في مضامين الدراسات البيئية الأولية

إن كان ثمة هناك بُعد لا يتطلّب أيّ عناء أو جهد من أجل إثبات اندراجه ضمن ركائز التنمية المستدامة، فهو البُعد الإقتصادي. بالفعل، يعتبر هذا الأخير بمثابة مُلازمة أساسية للإنسان التي عليها يتوقف وجوده. وبهذه المثابة، أورده المشرع الجزائري عند

103- بخصوص التاريخ الصحيح لطرح هذه العناصر المؤلّفة لمفهوم التّنمية المستدامة، راجع المقال الممتاز للأستاذة:

BARTENSTEIN Kristin, « Les origines du concept de développement durable », *R.J.E.*, N° 03, 2005, p. 293.

104- راجع بشأن تكريس أهم الرّكائز الأساسية للتنمية المستدامة: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق؛ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

تحديده لمفهوم التنمية المستدامة في المراتب الأولى¹⁰⁵ وسار على خطاه المنظّم من خلال عدم إغفاله في مضمون معظم الدراسات التي تخضع لها المنشآت المصنّفة¹⁰⁶.

ينصبّ البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على استخلاص الحدّ الأقصى من الرّفاهية من مختلف الأنشطة الاقتصادية مع ضرورة المحافظة على رصيد الأصول الاقتصادية؛ الايكولوجية؛ الاجتماعية والثقافية؛ أو زيادته على المدى الطويل بهدف ضمان استدامة الدّخل وتحقيق العدالة سواء فيما بين الجيل الواحد أو فيما بين الجيلين الحاضر والمستقبلي¹⁰⁷.

من هذا المنطلق، لا يمكن اعتبار التنمية الاقتصادية قيمة قائمة بذاتها وبُعدا أساسيا للتنمية المستدامة إلا إذا كانت مُراعية للبيئة ومُنصفة من الناحية الاجتماعية¹⁰⁸. لذلك، ألحّ أحد الكُتّاب على ضرورة إعادة النّظر فيما يُعرف "بالاقتصاد البُنّي"، القائم بالأساس على الكربون والمسؤول عن الاختلالات التي طرأت على النظام الايكولوجي، واستبداله

105- راجع المادة 04، ف. 04 من القانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

106- راجع في ذلك المادة 06، النقطة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق؛ المادة 14، النقطة 2-ب من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

107- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص. 39.

108- ARIB Fatima, « Les services dans l'économie verte au Maroc : opportunités de création d'emplois et défis d'innovation », *Euro-Mediterranean Services Congress*. 9-11, avril de 2014, p. 602, En ligne: www.https://ideas.repec.org/p/uae/sermed/29.html , Consulté le 15 11/2018.

"بالاقتصاد الأخضر"¹⁰⁹. يعتبر هذا المنهاج الايكولوجي في ممارسة النشاطات الاقتصادية، والذي تم اعتماده على المستوى الرّسمي في الوثيقة النهائية لمؤتمر Rio+20، من الوسائل الأساسية لبناء سياسات هادفة لتحقيق تنمية اقتصادية مُستدامة؛ ومحاربة الفقر؛ والمساهمة في الادمج الاجتماعي وخلق فرص العمل¹¹⁰.

يقوم الاقتصاد الأخضر على عنصرين أساسيين: التسيير المستديم للموارد ومكافحة التغيّرات المناخية، والذي يتأتى عن طريق انتهاج التكنولوجيات الحديثة من جهة، وتعزيز بعض فروع النشاطات التي من شأنها الاقتصاد في الطاقة والمحافظة على الموارد الطبيعية (كتلك التي تقوم على معالجة المياه والتطهير ورسكلة النفايات) والسّماح بتقليص انبعاث الغازات المتسبّبة في الاحتباس الحراري وتطوير الطاقات المتجدّدة من جهة أخرى¹¹¹.

الجدير بالإشارة، أنّ هذا التحوّل في البُعد الاقتصادي ليس غريب على الجزائر. فقد تم يومي 22 و 23 فيفري 2014 تحت اشراف وزارة البيئة وتهيئة الإقليم انعقاد المؤتمر الافريقي ذات المستوى العالي حول المقاربة الجديدة التي ينبغي أن تقوم عليها التّنمية الاقتصادية، حيث حضره الوزير الأول عبد المالك سلال آنذاك و 40 وزير افريقي مكلف بالبيئة والذي تُوجّ بما يعرف بإعلان وهران¹¹². لذا، فإنّ كان البعد الاقتصادي مثلما هو

109- SALLEH Ariel, « Rio + 20 et l'économie verte : les technocrates, les méta-industriels, le forum social mondial et occupy », *Mouvements*, n° 2, 2012, P. 83.

110- DE OLIVEIRA Carina Costa, « L'économie verte dans le contexte du développement durable et de l'élimination de la pauvreté », *R.J.E.*, n° 4, 2012, p. 627.

111- PAPPALARDO Michèle, « L'économie verte : une réponse aux défis du XXIe siècle », *Annales des mines – Responsabilité et environnement*, n° 1, 2011, p. 22.

112- DIAN BALDE Mamadou, « Conférence sur l'économie verte à Oran : un grand pas vers la création d'une croissance durable en Afrique », 22-23 Février 2014, Oran, Algérie, *GuineeActu.fr*, 08 Mars 2014, (S.

وارد في مضمون الدراسات البيئية المطبّقة في مجال المنشآت المصنّفة غير مُحدّد بشكل دقيق فيما إن كان بُنيًا أو أخضرًا، فإنّ اعتماد تدابير من شأنها أن تدرج مضمون هذه الدراسات وفقًا لما يستجيب ومقتضيات هذه المقاربة الجديدة أضحي امرًا ضروريًا. ولعلّ ما ورد ضمن توصيات منظمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية يمكن أن يكون مرجعية قيمة لتجسيد فكرة الاقتصاد الأخضر¹¹³.

ثانياً: غموض مفهوم البيئة كبُعد مُستهدف بالحماية في مجال المنشآت المصنّفة

ينبغي في بداية الأمر تحديد المقصود بالبيئة والتّوقّف على مختلف العناصر التي تتكوّن منها، إذ أنّ هذه الأخيرة هي التي تُشكّل محل الحماية القانونية من خطر التلوّث الذي يمكن أن يصيبها. فإذا كان رجل القانون ينظر إلى البيئة باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى للحفاظ عليها بصفة عامة، فإنّ حمايتها تكمن في التّصدي لأيّ نشاط يمسّ

P.), En ligne : [www.https://guineeactu.com](https://guineeactu.com) , Consulté le 24/11/2018 ; Adoption de la Déclaration d'Oran lors de la Conférence Africaine sur l'Economie Verte, (S. P.), En ligne : <https://www.entppdz.com> , Consulté le 24/11/2018.

113- كالانشغال بصفة أساسية على تعزيز ديناميكية التّنمية الخضراء وتحديد رؤى وخطط واضحة لها، سيّما من خلال إدراج اشكالية التّنمية الخضراء في ترتيبات الخطط الموجودة؛ تصميم ووضع سياسات من شأنها أن تساهم في تثمين الاصول الطبيعية وتوفير تحفيزات متوافقة مع الاهداف التي تقوم عليها التّنمية الخضراء ومراقبتها بالتعديلات الضرورية؛ تعزيز الحوكمة والمؤهلات من أجل التكوين واتخاذ القرارات، وذلك بُغية ضمان فعالية وضع وتنفيذ سياسات التّنمية الخضراء بالاضافة الى متابعتها ورقابة تطبيقها، للاستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر :

O.C.D.E., Placer la croissance verte au cœur du développement, 2013, p. 14-15. En ligne : https://read.oecd-ilibrary.org/development/placer-la-croissance-verte-au-coeur-du-developpement_9789264206281-frpage1 , Consulté le 24/11/2018.

أحد عناصرها. ومن ثم لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من الناحية الفنيّة من أجل تحديد إطار حمايتها¹¹⁴.

يتعيّن، بخصوص هذه النقطة الأساسية، عدم إنكار ما لديننا الحنيف - الاسلام - من قصب السبق في الإشارة إلى أولى المبادرات الحمائية للبيئة¹¹⁵، وإلى أصل كلمة البيئة التي جاء بشأنها في القرآن الكريم: " وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا " الآية رقم 74 من صورة الأعراف. ومنه أخذ الأصل الجذري للبيئة من الفعل " بَاء"، يُقال بَاء بيوء بوءً ومباءة، ويُراد به عدّة معاني: أقربها للمجال محل الدراسة الموضوع أو المنزل والإقامة¹¹⁶. بينما تعود هذه المرجعية اللفظية وفقاً لما هو مُشار في الدراسات الأكاديمية المتخصصة إلى القرن الثاني عشر، تاريخ ظهور الفعل « *Environner* »، أما كاسم، فكلمة البيئة جاءت من الانجليزية التي أضافتها إلى رصيدها اللّغوي منذ الستينيات من القرن الماضي¹¹⁷.

114- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 36.

115- أرخت الأستاذة MALJEAN-DUBOIS S. لمسألة حماية للأوساط التي تعود جذورها إلى أقصى العهد القديم، أين تم انشاء أول احتياط طبيعي من أجل ادّخار الحنطة وأعلاف الحيوانات من طرف فرعون أخناتون بتوصية من النبي يوسف عليه السلام - وهو ما كان منوّه إليه في القرآن الكريم عبر سورة يوسف - منذ أكثر من 1370 قبل ميلاد المسيح عليه السلام، أنظر:

MALJEAN- DUBOIS Sandrine, *Quel droit pour l'environnement ?*, Hachette, Paris, 2008, p. 21.

116- للتفصيل أكثر في ضبط مرادها اللّغوي، راجع: هدار خالد ومشومة ريمة، " حماية البيئة في الشريعة الاسلامية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة"، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، العدد 4، سنة 2018، ص. 169-170.

117- MALJEAN- DUBOIS Sandrine, op. cit., p. 15.

على المستوى القانوني، استعمل لفظ البيئة لأول مرة بموجب التّنظيم المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة¹¹⁸، ثم بعد ذلك اهتم به المشرع الجزائري في سنة 1983 كموضوع جدير بالحماية دون تحديد المراد به¹¹⁹، هكذا إلى أن تم في نهاية المطاف ضبطه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك على النحو الآتي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"¹²⁰.

هذا، وقبل الخوض في الاشكالات التي يمكن أن يثيرها مفهوم البيئة كركيزة أساسية تقوم عليها التّنمية المستدامة ومعيّارا يُعوّل عليه لتقدير برامج الدّول والحكومات¹²¹، ينبغي في البداية أن يتمّ التأسيس بالنّحو النظري الصّحيح لهذه الفكرة. بالفعل، فقد استند أهم المختصّين في قانون البيئة¹²² إلى معجمين أساسيين لضبط المراد بالبيئة؛ حيث ذهب الأوّل *Larousse* إلى تعريفها على أنّها: مجموعة من العوامل الفيزيائية، الكيميائية

118 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 76-34، يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، مرجع سابق.

119- قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

120- المادة 04 ف. 07 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

121- بودريوه عبد الكريم، " الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة - التجربة الجزائرية-"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد 01، 2013، ص. 07.

122- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 02 ; ROMI Raphael, *Droit de l'environnement*, 8ème éd., L.G.D.J., Paris, 2014, p. 24 ; MALJEAN- DUBOIS Sandrine, op. cit., p. 15.

والبيولوجية التي تتوقّف عليها حياة وبقاء مجموعة حيوانية، نباتية أو بشرية معيّنة¹²³؛ بينما الثاني *Le Robert* إلى تحديد المقصود منها على أنّها: مجموعة من الشّروط الطبيعية (الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية) والثّقافية (السوسيولوجية) التي على أساسها تنمو الأعضاء الحيّة (خاصة الإنسان)¹²⁴.

من هذا المنطلق المفاهيمي، تُثير البيئة العديد من الاشكالات الفلسفية والقانونية؛ إذ يمكن من خلال محاولة الاستفسار عن موقع الانسان « *L'environné* » في المعادلة البيئية؟ بالفعل، فقد كتب الأستاذ *RIVERO* في توطئته لإحدى الأعمال الأكاديمية أنّه لا وجود للبيئة بمعزل عن " المُبَوَّء " و" المُبَوَّء " هو الانسان؛ فالتدهور الذي أصاب الجو، الماء، المناظر، لا يمكن اعتبارها كمضار لو لا مساسها بالإنسان¹²⁵.

في نفس السّياق، تساءل البعض فيما إن كان لا يشكّل مثل هذا الطّرح نوع من سموّ وأفضلية الانسان على سائر المخلوقات؛ أي جعل الانسانية تحتل مكانة محورية في البيئة؟¹²⁶ أكّدت محكمة العدل الدولية في رأي لها أنّ البيئة ليست شيء مجرد، وإنّما

123- « ... 2- Éco. Ensemble des facteurs physiques, chimiques et biologiques dont dépendent la vie et la postérité d'une population animale, végétale ou humaine particulière», DUBOIS Jean (S./dir.), Larousse de la langue française, V.U.E.F., Paris, 2002, p. 653.

124- « Ensemble des conditions naturelles (physiques, chimiques, biologiques) et culturelles (sociologiques) dans lesquelles les organismes vivants (en particulier l'homme) se développent », REY-DEBOVE Josette et REY Alain (S./dir.) *Le Nouveau Petit Robert*, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, de, Normandie Roto Impression, Lonrai, 2008, p. 898.

125-« Il n'y a d'environnement qu'en fonction d'un environné, et l'environné c'est l'homme. Les dégradations de l'air, de l'eau, du paysage, ne sont nuisances que parce qu'elles affectent l'homme », v. la préface de RIVERO (J), in CABALLERO Francis, *Essai sur la notion juridique de nuisance*, L.G.D.J., Paris, 1981, p. 02.

126- VAN LANG Agathe, *Droit de l'environnement*, 3ème éd., P.U.F., Paris, 2011, p. 15.

هي ذلك الفضاء الذي يعيش فيه الإنسان والذي تتوقّف عليه نوعية حياته وصحته، بما في ذلك الأجيال المستقبلية¹²⁷.

تُترجم البيئة بهذا النّحو المقاربة التي تنطوي على مركزية الانسان بجعله في قلب اهتماماتها *L'approche anthropocentrique*، فلا يمكن للبيئة أن تجد سندا صحيحا لحمايتها إلا إذا كان ذلك يخدم صحة ورفاهية الانسان¹²⁸، وهو ما لقي رواجاً كبيراً على المستوى الفلسفي، فالبيئة على حد تعبير أحد الكُتاب ما هي إلا ديكور بسيط يتربّع عليه الانسان الذي نصّب نفسه سيّدا ومالكا له¹²⁹.

رغم ما ورد من مناداة، سيّما من قبل رواد الايكولوجية الراديكالية *Deep ecology* « لجعل الانسان على قدم المساواة مع الكائنات الحيّة الأخرى، على أساس أنّه عنصر من عناصر النّظام البيئي العام الذي يتشكّل منه كوكب الأرض¹³⁰، فإنّ هذه المحاولة باءت بالفشل نظرا لما تُرتّبته من آثار قانونية في غاية من الأهمية، إذ لا يمكن لرجل القانون أن يستوعب مصالح أخرى للحماية غير تلك اللّصيقة بالإنسان. فهذا الأخير وحده فقط من يمتلك الشّخصية القانونية، وإن كانت هناك مصالح أخرى للحماية، فذلك

127- CIJ, Avis sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, 8 juillet 1996, cité par MALJEAN- DUBOIS Sandrine, op. cit., p. 16.

128- Ibidem

129- «... simple décor au centre duquel trône l'homme qui s'autoproclame "maître et possesseur". », OST François, *La nature hors la loi, l'écologie à l'épreuve du droit*, Editions La Découverte, Paris, 2003, p. 9-10.

130- MALJEAN- DUBOIS Sandrine, op. cit., p. 16.

أنّها تعنيه بصفة مباشرة. هذا، ورغم ورود بعض الاقتراحات لمنح الشّخصية القانونية للعناصر الطبيعية كالأشجار والحيوانات، فإنّه يستحيل ممارستها من الناحية العملية¹³¹.

يُضاف إلى كلّ هذه الاستفسارات ضرورة التّوقّف، في المقام الثاني، على ما يمكن أن يكتنف بعض الالفاظ من إبهام: الأمر يتعلّق بالبيئة، الطبيعة والثقافة. أي هل البيئة كمصطلح تشمل كل العناصر الطبيعية والثقافية، أم أنّها تقتصر فقط على العناصر الطبيعية؟

إن كان ليس بالأمر الهين اتخاذ موقف واضح في هذا الصّدّد، فإنّ ذلك يعود إلى عدم وجود مفهوم واحد للبيئة وإنّما عدّة مفاهيم لها. بالمعنى الضيّق، البيئة تتضمّن فقط مجموعة من الشروط الطبيعية¹³²، فهي بهذا الشّكل مرادفة تماما لمفهوم الطبيعة التي سجّل بشأنها البروفيسور *PRIEUR M.* الغموض الكبير، كاتباً في شأنها أنّه إذا كان حقاً يوجد مصطلح غامض، فإنّه يكمن حتماً في الطبيعة¹³³، في حين أنّه يندرج ضمن مفهوم البيئة بالمعنى الواسع كلّ العناصر الطبيعية منها والثقافية أو الاصطناعية التي كان للإنسان يد فيها كالعمارات، المعالم، المنشآت الفنية، إلخ¹³⁴.

تجدر الإشارة، إلى أنّ مسألة التمييز بين هذه العناصر لا يمكن حسمها بهذه البساطة؛ إذ ليس من السّهل رسم الحدود الفاصلة بين البيئة الطبيعية والبيئة الثقافية، ذلك

131- VAN LANG Agathe, op. cit., p. 15-16 .

132- MALJEAN- DUBOIS Sandrine, op. cit., p. 16.

133- « S'il est un concept vague, c'est celui de la nature », PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 04.

134- MALJEAN- DUBOIS Sandrine, op. cit., p. 17.

أنّه من جهة، بعض العناصر كالمناظر مثلا تكتسي تركيبة مزدوجة طبيعية وثقافية في الوقت نفسه¹³⁵. ومن جهة أخرى، يد الانسان امتدت - تقريبا - إلى كل شيء إلى حدّ التسليم بندرة الطبيعة الطبيعية¹³⁶.

بناء على هذه الأطروحات، يمكن مؤاخذه المشرع الجزائري في نص الفقرة السّابعة من المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالفة الذكر على اقتضابه الشّديد بخصوص المكانة التي ينبغي إعطاؤها للإنسان في الوسط البيئي، وهو ما يتنافى مع مبدأ أساسي تم تكريسه في إعلان ريو¹³⁷، ولكن ايضا على إغفاله - سهوا كان أم عمدا - للعناصر الثقافية (الاصطناعية) التي أثّرت ضرورة إدراجها منذ ميلاد القانون الدولي لحماية البيئة¹³⁸، سيّما وأنّ نص هذه الفقرة يعتبر كسند اساسي لكل المجالات المشمولة بحماية البيئة، بما فيها المنشآت المصنّقة. ليبقى تحديد مفهوم البيئة، في نهاية المطاف، "مهمة مستحيلة"¹³⁹. حيث إنّ كان المصطلح قد عرف رواجاً كبيراً

135 -MALJEAN- DUBOIS Sandrine, op. cit., p. 17.

136- « La main de l'homme est désormais partout ou presque partout, si bien que la nature « naturelle » se raréfie », Ibidem.

137- « Les êtres humains sont au centre des préoccupations relatives au développement durable. Ils ont droit à une vie saine et productive en harmonie avec la nature. », Principe n° 1 de la déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro, juin 1992, En ligne : https://www.diplomatie.gouv.fr/.../developpement.../Declaration_de_Rio_1992_fr.pdf , (consulté le 11/11/2017).

138- « L'homme est à la fois créature et créateur de son environnement (...). Les deux éléments de son environnement, l'élément naturel et celui qu'il a lui-même créé, sont indispensables à son bien - être et à la pleine jouissance de ses droits fondamentaux, y compris le droit à la vie même », Préambule, point n° 1 de la Déclaration de Stockholm, 5-16 juin 1972, En ligne : https://www.diplomatie.gouv.fr/.../Declaration_finale_conference_stockholm_1972.p (consulté le 11/11/2017).

139- NICOL Jean- Pierre, « De l'utilisation du latin pour parler d'environnement », *Courier de l'environnement de l'INRA*, n° 27, 1996, p. 104.

في استعماله، فإنّ عدد دلالاته تقدّر بعدد مستعمليه. ليصدق بالتالي تكييفها الرائع من قبل أحد الكُتاب كمفهوم حربيّ مُتغيّر الألوان والدلالات¹⁴⁰.

ثالثاً: الإستدامة الاجتماعية: بُعد مكرّس لكنه مُهمّش

من المفاهيم الفلسفية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، ارتباطها بفكرة الاقتصاد في الطبيعة دون الإضرار بالتناسق والتماسك الاجتماعي، بمعنى أنّه يمكن تلخيص المصطلح في تلك التنمية التي تحترم الانسان دون التضحية ببيئته¹⁴¹. إن كانت الاستدامة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية قد حظيتا بنصيب مُعتبر من الدراسة، فإنّ الاستدامة الاجتماعية ما زالت لم تستقطب بعد اهتمامها الكافي من قبل الباحثين. وهذا راجع إلى كون تحليلها ينطوي على تجديد جذري لأساليب التنمية التي لا تتوقّف فقط على مسألة الفقر، بل تتعداه لتأخذ بعين الاعتبار التفاعل بين الفضاءات الاقتصادية؛ الايكولوجية؛ والاجتماعية، وكذا تأثيرها على قدرات الأفراد لمواجهة مثل هذه الوضعيات¹⁴².

لكن لا يمكن لعدم الاهتمام بها أن يُخفي الأهمية البالغة للبُعد الاجتماعي الذي يستحيل إثارته بمعزل عن الرّهانات البيئية¹⁴³. كما أنّ إتباع خيار التنمية المستدامة

140- « L'environnement notion caméléon », PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 01.

141- ROUSSEAU Sandrine, « Dimension humaine et sociale du développement durable : une problématique séparée du volet environnemental », *Développement Durable et Territoires*, Dossier 03, 2004, p. 01.

142- BALLETT Jérôme, DUBOIS Jean-Luc et MAHIEU François-Régis, « A la recherche du développement socialement durable : concepts fondamentaux et principe de base », *Développement Durable et Territoires*, Dossier 3, 2004, p. 02.

143- « Il me semble impossible de séparer les enjeux sociaux et environnementaux, ils doivent être menés de front », DOMINIQUE Bourg, citée par MONEDIARE Gérard, « L'étude d'impact social : un instrument au service du « pilier social » du développement durable », p. 01, En ligne :

يتطلّب إيجاد نظام اجتماعي قادر على خلق الحلول لمختلف التوترات المتولّدة من تنمية غير متوازنة¹⁴⁴. الأمر الذي دفع ببعض الكُتّاب إلى الذهاب بعيدا في هذه المسألة من خلال مناداتهم -على غرار دراسة التأثير البيئية- بتكريس ما يُعرف بدراسة التأثير الاجتماعية¹⁴⁵.

إلا أنّ جلّ المقاربات المعرفية للتنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي طرحت صعوبة كبيرة في ضبط حدود الاستدامة الاجتماعية، نظرا لما تتطلّبه من تحليل عميق لكل أبعاد التنمية المستدامة. فهي لا تستلزم في هذا الصدد ضرورة التوقّف فقط على تأثير القرارات الاقتصادية والايكولوجية على البعد الاجتماعي، بل تستدعي أيضا إدراج تلك التي يتم اتخاذها في ضلّ الفضاء الاجتماعي بحدّ ذاته¹⁴⁶.

من هذا المنطلق، يمكن أن نميل إلى إحدى المحاولات القيّمة لتحديد معالم البُعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، التي تتلخّص في كل ما من شأنه أن يضمن تحسين إمكانيات رفاهية الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية سواء من الناحية الإقتصادية، الاجتماعية أو البيئية. وهذا لا يتأتى إلا عبر البحث عن تحقيق العدالة في توزيع هذه الامكانيات فيما بين أبناء الجيل الواحد من جهة، ونقلها إلى الأجيال المستقبلية من جهة

www.sifee.org/static/uplounaded/Files/ressources/actes..../5-MONEDIAIR_TXT.pdf , Consulté le 15 février 2017.

144- ZWEIG Stefan, « A la recherche de la dimension sociale du développement durable » p.29, En ligne : www.lagora21.org/entreprisethese_Sebastien-02.pdf , Consulté le 07 février 2017.

145- « Celle- ci aurait pour intérêt majeur de cristalliser dans une procédure effective, en quelque sorte « de droit commun », les perspectives quelquefois trop vaporeuses des notions de développement durable et de gouvernance », MONEDIAIRE Gérard, op. cit., p. 01.

146- DUBOIS Jean-Luc et MAHIEU François-Régis, « La dimension sociale du développement durable : réduction de la pauvreté ou durabilité sociale ? », in MARTIN Jean-Yves (S/dir.), *Développement durable ? Doctrines, pratiques, évaluations*, I.R.D. éditions, Paris, 2002, p. 77.

أخرى¹⁴⁷. لذلك، تتمخّص في قلب الانشغالات التي يثيرها البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، ضرورة محاربة الفقر خاصة في الدّول النامية، مكافحة الآثار المترتبة عن تغيّر المناخ على الصّحة، الاهتمام بالأقليات العرقية، المساواة بين الجنسين، نوعية الحياة، التوزيع العادل للثروات، خلق فرص العمل، الحماية الاجتماعية، إلخ¹⁴⁸.

إنّ مثل هذه الاهتمامات قلّ ما يتمّ ترجمتها بشكل صحيح في النصوص المؤطرة لمحتوى الدراسات البيئية المطبقة في مجال المنشآت المصنّفة، إذ غالبا ما يقتصر المنظّم الجزائري على إدراج عبارات عامة التي، عوض أن تدرّ كتطبيقات لروح " التّنمية الاجتماعية" المستعملة من طرف المشرّع في معرض تحديده لمفهوم التنمية المستدامة¹⁴⁹ زادت فيها نوع من الابهام، كتوظيف عبارة " المعطيات الاقتصادية- الاجتماعية..."¹⁵⁰، وذلك دون إعطائها مدلولاً تطبيقياً يتناسب ومقتضيات التنمية المستدامة، سيّما وأنّ مهمة وضع النصوص التطبيقية تندرج ضمن صلاحياته الأصلية¹⁵¹.

147- BALLET Jérôme, DUBOIS Jean-Luc et MAHIEU François-Régis, op. cit., p. 05.

148- O.C.D.E., Mesurer le développement durable, Cahiers statistiques, n° 10, 2006, p. 05-06. En ligne: <http://www.oecd.org/fr/std/36328924.pdf>, Consulté: Le 17 février 2017.

149- أنظر المادة 04 ف. 04 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

150- أنظر المادة 14 ف. 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

151- V. MATHIEU Bertrand, « La part de la loi, la part du règlement. De la limitation de la compétence réglementaire à la limitation de la compétence législative », *Pouvoirs*, n° 3, 2005, pp. 73-87.

كما يظهر في بعض المواضع تركيز المنظم على جعل الصّحة كجزء لا يتجزأ من البيئة: " تقييم التأثيرات... على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) "¹⁵².

هذا إن كان يدل على شيء، إنّما يدل على عدم الاكتراث بهذا البعد من جهة وعدم استيعاب مفهومه بالشكل الصحيح من جهة أخرى، الأمر الذي جعل الفضاء الاجتماعي للتنمية المستدامة غارقاً في متاهات توظيف هذا المصطلح الشهير من قبل مدارس فكرية مختلفة، أو حتى محلاً للنسيان المطلق في النقاشات المثارة بين رجال البيئة والاقتصاد¹⁵³، ومنه، التأسيس لتهميش مكانته عبر النصوص المؤطرة لمضامين الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة.

رابعاً: الثقافة، عنوان لركيزة منسّية في التركيبة المحيئة للتنمية المستدامة

بعد بضع سنوات من انعقاد مؤتمر ريو، فُتح " الثلاثي المغلق " الذي كان يتشكّل منه مفهوم التنمية المستدامة ليصبح فيه للثقافة مكانة كركيزة رابعة إلى جانب الاقتصاد، البيئة والاجتماع¹⁵⁴. بصفة خاصة، يظهر الاهتمام بإدراج هذا البعد الجديد عبر تقرير اللجنة العالمية للثقافة والتنمية¹⁵⁵ والتصريح العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي¹⁵⁶.

152 - أنظر المادة 06 مطّة - 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

153- « La sphère sociale du développement durable se retrouve noyée dans l'imbroglio des appropriations du fameux concept par divers courants de pensée, voire totalement oubliée au milieu des débats entre environnementalistes et économistes, ZWEIG Stefan, op. cit., p. 37.

154- ANTOINE Serge, op. cit., p. 01.

155- Sur la question, v. C.M.C.D., Notre diversité créatrice, Rapport de situation en version condensée, Paris, 1996, 66 P. En ligne : www.unesdoc.unesco.org/images/00105586fo.pdf , Consulté le 15-01-2016.

بغض النّظر عن صعوبة ضبطها بشكل دقيق¹⁵⁷، يمكن تقديم الثقافة ككلّ معقّد يتضمّن المعارف؛ العقائد؛ الفن؛ القانون؛ الأخلاق؛ العادات؛ التقاليد والقدرات التي يكتسبها الانسان كعضو في المجتمع¹⁵⁸.

أكد البعض أنّ لإقحام الثقافة في عملية التنمية وإدراجها من قبل الدّولة في سلّم أولوياتها وقع كبير في الولوج إلى المعرفة؛ تعزيز الابداع؛ تحقيق الرفاهية؛ تحسين الفضاءات الحضرية والادماج الاجتماعي¹⁵⁹. بالفعل، فقد احتلّت التنمية المرافقة بالابداع الفردي مكانة محورية في مفهوم "الصناعات الابتكارية" التي أسّسها أحد المسؤولين الاستراليين في سنة 1994¹⁶⁰، كما ظهرت من منطلق هذه الركيزة "ثقافة التنمية" التي تنصبّ على مختلف التوجّهات المرتبطة بالوضعية الاقتصادية لجهة معيّنة وبتاريخها؛ مسارها الاقتصادي؛ سكانها؛ رأسمالها الاجتماعي وتراثها¹⁶¹.

ولعلّ أهم إضافة يمكن أن تأتي بها الثقافة في مسار الاستدامة، هي الارتقاء بأساليب الانتاج والاستهلاك، التي هي أولاً وقبل كل شيء مسألة ثقافية، إلى مرتبة القيم

156- U.N.E.S.C.O., Déclaration universelle sur la diversité culturelle, adoptée par la 31ème session de la Conférence Générale de l'U.N.E.S.C.O., Paris, 2001, 44 P. En ligne : <https://www.humanrights.ch/fr/...des.../declaration-de-lunesco-diversite-culturelle> , Consulté le 15-01-2016.

157- « Le mot culture est l'un des deux ou trois mots les plus compliqués de la langue », KAHN René, « La dimension culturelle du développement territorial », *Revue d'Economie Régionale et Urbaine*, n° 04, 2010, p. 635.

158 - CHALIFOUX Jean-Jacques, « Culture : une notion polémique ? », *Service Social*, n°01, 1993, p. 14.

159- PORCEDDA Aude et PETIT Olivier, « Culture et développement durable : vers quel ordre social ? », *Développement Durable et Territoires*, n° 2, 2011, p. 02.

160- URRUTIAGUER Daniel, « Droit à la culture et droits culturels : quelles places pour les conteurs ? », *R.E.F.*, n° 18, 2013, p. 101.

161- KAHN René, op. cit., p. 639.

الواجب مراعاتها داخل كل مجتمع¹⁶². فنجاح المشاريع التي يتمّ توطينها على مستوى الاقاليم مرهون بمدى احترام السّلاطات المعنية للاعتبارات الثقافية عبر كل مراحل انجازه¹⁶³، ومثل هذا الأمر تأكّدت معانيته في العديد من المناسبات¹⁶⁴. بالتالي، فإنّ الرّهان الأساسي للتنمية المستدامة لم يعد مجرد السّعي نحو "الكسب أكثر" وإنّما يجب استهداف تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية¹⁶⁵. ومن ثمة، من الخطأ الكبير الاعتقاد بأنّ ما هو ثقافي يأتي في الأخير بعد سدّ كل الحاجات الأساسية، كأنّ الانسان بهذا النّحو - ما هو إلا مجرد مستهلك متعطّش للتنمية المستمرة. الأمر الذي يُسبغ هذه الأخيرة "بالطابع الميكانيكي" الذي يجرد التنمية من انسانيّتها¹⁶⁶.

162- HOBALLAH Arab, « L'importance des cultures dans les modes de consommation et de production », in l'Organisation Internationale de la Francophonie(S/dir.), *Synthèse - La culture, dimension oubliée du développement durable ?*, Association Serge Antoine, Paris, 2013, p. 14.

163- KAHN René, op. cit., p. 638.

164 - ربما أحسن مثال يمكن ضربه في هذا المقام، فشل مشروع توسيع ميناء Anvers الذي من المزمع أن يجرّ معه العديد من المشاريع الاقتصادية، وذلك بدافع الاحتجاجات التي أثارها المجتمع المدني في مقاطعة Flandre البلجيكية حفاظا على قرية Doel التي لم يتغيّر شكلها منذ القرن السادس عشر، مما يجعلها تراث طبيعى وثقافى مشترك يستدعي حمايته من خطر الزوال الذي يمكن أن تشكّله مثل هذه المشاريع. لذلك طالبوا بضرورة الاعتراف بنمط حياة بديل للتنمية الصناعية يتماشى وطبيعة المنطقة التي تقوم على الثقافة، الفنون، الطبيعة والسياحة كإستراتيجيات تنموية نزيهة، أنظر:

BOISSONADE Jérôme et HACKENBERG Katja, « La nature contre la culture ? De la controverse écologique à la mise en ordre du milieu local », *Développement Durable et Territoires*, n° 2, 2011, p. 04-05.

165- AULCAIR Elizabeth, « Le développement durable : un concept dévoyé ? » *Mouvement*, n° Spécial: culture et développement durable, 2012, p. 14.

166- MEYER- BISCH Patrice, « Les droits culturels dans la grammaire du développement », *Revue Kult-ur*, n° 01, 2014, p. 55-56, En ligne : <http://dx.doi.org/10.6035/Kult-ur.2014.1.1.1> , Consulté le 28-03-2017.

استنادا إلى هذه المبررات، من المؤسف أن يتم حفظ هذه الرّكيزة في سجّل المنسيات التي لم يتفطن المشرّع الجزائري إلى ادراجها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب الأبعاد الأخرى¹⁶⁷. وإنّه لمن المُشين في الوقت نفسه أن يتم اغفال هذا البعد في كل النصوص المحدّدة لمحتوى الدراسات البيئية المطبقة على المنشآت المصنّفة، باستثناء حالة واحدة فقط تتعلّق بمحتوى دراسات الخطر، أين استعمل المنظّم عبارة " ... المعطيات الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية"¹⁶⁸ مع العلم أنّ هذه الدراسة كانت محلا لتأخّر رهيب في تكريس الميكانيزمات الرقابية التي ينبغي أن تخضع لها مثلما سيتم ايضاحه لاحقا.

الفرع الثاني

إخلال الإطار المنظّم للدراسات البيئية بمقتضيات التوفيق بين البيئة والتنمية

لبلوغ موازنة حقيقية بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية بعنوان أدوات التّقييم البيئي المكرّسة في مجال المنشآت المصنّفة، يقتضي إحاطتها بإطار جدّي يُلمّ بكل الجوانب التي من شأنها أن تضمن إدراج هذا الانشغال في قلب القواعد المنظّمة لترتيبات إعداد الدراسات البيئية الأولية في هذا المجال. إلا أنّه بعد التمعّن في هذه الأخيرة، يظهر أنّها بعيدة كل البعد في تحقيق التوازن المأمول بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت

167- يفسّر ذلك من خلال "الثلاثي المغلق" الذي كرسه المشرّع الجزائري بخصوص تحديده لأبعاد التنمية المستدامة، أنظر، المادة 04 ف. 04 من قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

168- أنظر المادة 14 ف. 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المصنّفة. يرجع هذا الانطباع إلى جملة من المبررات التي يمكن حصرها في إخفاق المُنظّم في ترجمة مبدأ التّناسب على محتوى الدراسات البيئية الأولية (أولاً)، إغفال المُنظّم لعدّة مسائل ذات الصّلة بإنجاز الدراسات البيئية الأولية (ثانياً)، ضبابية فكرة التنبؤ التي تثيرها دراسة الخطر (ثالثاً)، تقزيم مركز دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنّفة (رابعاً).

أولاً: إخفاق المُنظّم في ترجمة مبدأ التّناسب على محتوى الدراسات البيئية الأولية

يكن مبدأ التّناسب في ضرورة وجود وصال بين الوسائل المستعملة من طرف الإدارة والغاية المراد بلوغها¹⁶⁹. كما يعتبر ايضاً بمثابة علاقة قياس بين ما هو مُسَخَّر من وسائل وما هو مُسَطَّر من أهداف، فهو مبدأ يُفهم أكثر مما يُعرّف¹⁷⁰. بشكل عام، يسمح مبدأ التّناسب بتحقيق التوازن بين أطراف المعادلة التي يجسدها تدخّل السّلطة العامة من جهة، والحفاظ على حقوق وحرّيات المواطنين من جهة أخرى؛ فأى تدبير مُقيّد للحقوق والحرّيات، يجب أن يكون مُتكيّفاً مع الهدف المُراد بلوغه؛ ضرورياً لتحقيق ذات الغرض؛ وملئماً بالنّظر إلى جسامّة التدبير المتخذ والنتيجة المراد تحقيقها¹⁷¹.

إنّ كان مبدأ التّناسب، الذي يراه البعض كركيزة لاعتدال السّلطة¹⁷²، قد أثّر بشكل أساسي في مجال النشاط الإداري¹⁷³، فإنّه ليس بغريب عن قانون البيئة الذي يجوب

169- FROMONT Michel, « Le principe de proportionnalité », A.J.D.A., 1995, p. 157.

170- NAIM-GESBERT Eric, *Droit général de l'environnement*, op. cit., p. 164.

171 - SAUVÉ Jean- Marc, « Le principe de proportionnalité, protecteur des libertés », Conférence animée à l'Institut Portalis, Aix -En- Provence, le 17 Mars 2017, p. 02. En ligne: <http://www.conseil-etat.fr/Actualites/Discours-Interventions/Le-principe-de-proportionnalite-protecteur-des-liberte> , Consulté le 15 novembre 2017.

172 - FROMONT Michel, op. cit., p.162.

أحكامه، يعبره من ضفّة إلى أخرى، ويُساهم في جعله توافقيًا. بل إنّما هو مقياسًا لتوازنه¹⁷⁴.

على غرار المبادئ الإستباقية - *Les principes d'anticipation* - التي يندرج ضمنها مبدئي الحيطّة والوقاية والمبادئ العلاجية - *Les principes de réparation* - مثلما هو الشأن بالنسبة لمبدأ الملوّث الدافع، أدرج الأستاذ *OGÉ Frédéric* مبدأ التناسب ضمن العائلة الثالثة من المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة، والمعروفة بالمبادئ الشاملة أو بالمبادئ المشتركة - *Les principes transversaux* - نظرًا لصلتها الوثيقة بكل المبادئ السابقة، إذ تشمل كل ما لديه علاقة بالشفافية؛ الاعلام؛ المشاركة؛ الادماج والتناسب¹⁷⁵. وللأهمية البالغة التي أصبح يكتسبها في المجال محل الدراسة، كرّس له الفقه الألماني تسمية: "مبدأ التناسب الايكولوجي"¹⁷⁶ التي تحمل مفهوم مُعاكس لما يُعرف "بمبدأ التناسب السوسيولوجي"، حيث إذا كان هذا الأخير -المتّسم بالطابع الكلاسيكي- يُدافع عن حريات المجتمع تجاه السلطات العامة، فإنّ ذلك المتعلّق بالتناسب الايكولوجي يدافع عن الطبيعة تجاه المجتمع. وبالنتيجة، لا تقتضي الصورة الحديثة لهذا المبدأ تبرير المصلحة

173- BELLEY Nathalie, « L'émergence d'un principe de proportionnalité », *Les Cahiers de droit*, n° 02, 1997, P. 247-248.

174- « Il parcourt le droit de l'environnement, le traverse de part en part et en contribue à en faire un droit de conciliation. Il est même comme l'aune de son équilibre », NAIM-GESBERT Eric, *Droit général de l'environnement*, op. cit., p. 166.

175- OGÉ Frédéric, « Introduction aux concepts et principes du droit de l'environnement », *Archives – ouvertes*, 2016, p. 06. En ligne : <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01258436> , Consulté: Le 20 novembre 2017.

176- WINTER Gerd, « La proportionnalité écologique : un principe émergent », *Environnement et Développement Durable*, LexisNexis JurisClasseur, n° 12, 2014, p. 20.

العامة آخذةً بعين الاعتبار المصلحة الخاصة، وإنّما تبرير المصلحة الخاصة آخذةً بعين الاعتبار مصلحة الطبيعة والبيئة بشكل عام¹⁷⁷.

بشكل خاص، يُعتبر مبدأ التناسب بمثابة دعامة أساسية لقيام فعالية دراسة التأثير على البيئة، ذلك أنّ عدم احترامه يُغيّر من طبيعة الدراسة، ويُفرغها من محتواها ويُفقدّها معناها، فتصبح بذلك إجراء " زومبي " مجرّد من أي ديناميكية تبعث فيه مبررات وجودها¹⁷⁸. وعلى نفس المنوال، أكّد القضاء الإداري في العديد من المناسبات على ضرورة جعل محتوى دراسة التأثير دائماً في صلة وثيقة مع أهمية المشروع ومع آثاره المتوقّعة على البيئة¹⁷⁹.

يتّضح من خلال تحليل محتوى جلّ الدراسات البيئية التي تخضع لها عملية انشاء المنشآت المصنّفة¹⁸⁰ أنّه قد ورد أثراً قانونياً لمبدأ التناسب في حالة واحدة فقط تتعلق

177- WINTER Gerd, op.cit., p. 20

178- « Elle devient alors une procédure zombie », NAIM-GESBERT Eric, *Droit général de l'environnement*, op. cit., p. 166.

179- « Le contenu de l'étude d'impact doit être en relation avec l'importance des travaux et aménagements projetés et avec leurs incidences prévisibles sur l'environnement », CE., 5/3 S.S.R., du 9 juillet 1982, n° 39584, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007683120>, consulté le 28/08/2016; CE., du 9 juillet 1982, Ministre de l'Industrie c. Comité régional d'information du centre antinucléaire de Basse – Normandie et autres, req. 39.585 et 39.799, Cité par HUGLO Christian, « L'étude d'impact écologique en droit français », in C.E.D.R.E. (S/dir.), *L'évaluation des incidences sur l'environnement : un progrès juridique ?*, Publications des facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991, p. 105 ; C.A.A. de Bordeaux, 5ème Chambre (formation à 3), du 17 décembre 2008, n° 07Bx00985, En ligne: <https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURADMINISTRATIVEDAPPELDEBORDEAUX-20081217-07BX00985>, consulté le 28/08/2016; Sur la question, v. également LAHORGUE Marie-Béatrice, « La réforme de l'étude d'impact », A.J.D.A., 2010, p. 1809.

180- راجع بخصوص ضبط المحتوى الذي تتضمنه هذه الدراسات : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق؛ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

بمحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة أين نص المُنظّم الجزائري بشأنه على: "يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لا سيّما ما يأتي: ..."¹⁸¹. بناءً على التّأصيل النظري أعلاه، يمكن تسجيل نوع من الابهام والغموض الذي يكتنف نص الفقرة السالفة الذكر. بالفعل، يبدو أنّه ليس من السّهولة تحديد فيما إن كانت عبارة "على أساس..." تفيد بشكل قاطع ضرورة وجود صلة التّناسب بين أهمية المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة وآثاره المتوقعة على البيئة؟ كما أنّ استعمال عبارة "حجم المشروع" في نفس النص لا تعني بالضرورة أنّها مؤشراً للاستدلال على درجة الخطورة التي يُمثّلها على البيئة. فما يمكن أن تُشكّله منشأة نووية صغيرة من خطر أكثر مما يشكّله مصنع كبير بعشرين منشأة.

لذلك، يعتبر النص القديم في ضبطه لهذه النقطة أكثر إصابةً وترجمةً لما يحمله مبدأ التّناسب من معاني، حيث جاء فيه: " يجب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطاً بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة"¹⁸². خاصة وأنّ مثل هذه العبارات، إن كانت قصيرة في تركيبها، فإنّها حتماً موحية في دلالاتها، نظراً لما تقدّمه من تأسيس لرقابة القاضي الإداري الذي تخرجه من نطاق رقابة المشروعية إلى نطاق رقابة مدى ملائمة العناصر التي تتشكّل منها دراسة التأثير¹⁸³.

181- المادة 06، ف. 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

182- المادة 05، ف. 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، مرجع سابق.

183- NAIM-GESBERT Eric, *Droit général de l'environnement*, op. cit., p. 167.

للإشارة، لا يقتضي فقط جعل محتوى ومضمون دراسة التأثير في صلة وثيقة مع أهمية المنشأة المزمع انجازها وبآثارها المتوقعة على البيئة فحسب، وإنّما أيضا جعل محتوى موجز التأثير في علاقة تناسب مع أهمية المنشأة وأثارها المتوقعة على البيئة، وهذا ما تبناه مجلس الدولة الفرنسي في إحدى المناسبات¹⁸⁴. من هنا، يمكن استخلاص قاعدة هامة مفادها: أنّ التمييز بين محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة أضحت ضرورة وحتمية لا بد منها، لكون الأول يُفرض إذا تعلّق الأمر بالمنشآت المصنّفة الخاضعة للرّخصتين الولائية والوزارية¹⁸⁵، بينما الثاني يتعلّق بالمنشآت المصنّفة الخاضعة للرّخصة المسلّمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي¹⁸⁶ والتي تمثّل آثار ضئيلة على البيئة.

وعليه، إن كان جانب من الفقه الفرنسي يثمن التقارب بين دراسة التأثير وموجز التأثير، سواء فيما يخص المحتوى أو الاجراءات¹⁸⁷، فإنّه ينبغي مخالفة هذا الاتجاه الذي من شأنه أن يُفرغ مبدأ التناسب - مرة أخرى - من معناه الحقيقي. إنّ ما كرّسه المنظّم الجزائري من توحيد بين محتوى كل من الدراسة والموجز في هذا المقام، إنّما هو مدعاة

184- CE., 6 S.S., du 16 janvier 1987, n° 64668, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007699216>, consulté le 29/08/2016; C.E., Syndicat intercommunal de défense contre l'uranium et autres, 16 janvier 1987, req. 64. 668 et 64. 669, cité par HUGLO Christian, op. cit., p. 106.

185- أنظر -على سبيل المثال- الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ص. 06-10.

186- أنظر المرجع نفسه، ص. 10 وما بعدها.

187- « Ce rapprochement entre la notice et l'étude d'impact est heureux », HUGLO Christian, op. cit., p. 112.

للتطرّف الإيكولوجي في مسألة كان ينبغي أن يراعي فيها التوازن بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية، إذ ليس من المعقول أن نرهق صاحب مشروع منشأة مصنّفة تتطوي على آثار ضئيلة على البيئة بتقديم موجز تأثير ثقيل ومكلف، مع العلم أنّ الصياغة التي جاء بها المشرّع كانت مميّزة لما يتعيّن أن يتضمّنه محتوى كل واحد منهما¹⁸⁸. الأمر الذي يستدعي، حسب أحد الكتاب، ضرورة احترام مبدأ التناسب حتى يكون بمثابة الدّرع الواقى ضد ميّال الإدارة إلى المبالغة في تقدير مُتطلباتها في كل الظروف¹⁸⁹.

حتى وإن كان، في الأخير، يختلف ما يصبو إليه مبدأ التّناسب في مضمون دراسة التأثير منه في مضمون دراسة الخطر، باعتبار أنّه في مضمون هذه الأخيرة لا ينصبّ على إيجاد العلاقة بين محتوى الدراسة وأهمية المشروع الذي تتطوي عليه المنشأة، وإنما في إيجاد وصال بين محتوى الدراسة وطبيعة الخطر الذي تمثّله المنشأة على البيئة¹⁹⁰، إلا أنّ عدم تكريسه في مضمون دراسة الخطر يعتبر كصورة أخرى لإخفاق المُنظم في الصياغة المُحكمة للنصوص المؤطرة لمضمون هذه الدراسة.

188- في معرض إحالته إلى التنظيم بخصوص ضبط محتوى الدراساتين، ذكر المشرّع عبارة " محتوى دراسة التأثير " في الفقرة الأولى من المادة 16 ومحتوى موجز بشكل مستقل في الفقرات الأخيرة؛ قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

189- « Le respect du principe de proportionnalité doit être d'autant mieux assuré qu'il constitue l'un des rares garde-fous à la propension de l'administration à surévaluer ses exigences en toutes circonstances », BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., 158.

190- Ibid., p. 178.

ثانيا: إغفال المُنظّم لمسائل ذات صلة وثيقة بإنجاز الدراسات البيئية الأولية

تضمّنت كل النصوص المؤطّرة للدراسات البيئية المعتمدة في عملية انشاء المنشآت المصنّفة ضرورة إنجاز هذه الأخيرة من طرف مكاتب دراسات؛ أو مكاتب خبرات؛ أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة مثلما هو الشأن بالنسبة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر المتعلقة بالمنشآت المصنّفة¹⁹¹. وأمام سكوت النصوص ذات الصلة بالمسألة عن توزيع هذه المكاتب وتحديد نطاق اختصاصها الاقليمي، لا يمكن استبعاد امكانية صاحب المنشأة المزمع انشائها في اختيار القائم بإنجاز دراسته مهما كان توطينه على كامل التراب الوطني، شريطة أن يكون من ذوي المتخصّلين على الاعتماد والمندرجين ضمن القائمة المحدّدة من طرف الهيئات السالفة الذكر.

إنّ المُتمعّن في المركز القانوني للقائم بهذه الدراسات يجده - بدون أدنى شك - محل تناقض كبير. إذ من جهة، يجب على القائم بالدراسة أن يُثبت استقلاليتة ويفيد السّلطة المختصة بالمعلومات الضرورية، مع العلم أنّ اختياره يكون من طرف صاحب المشروع الذي يقع على عاتقه تسديد كل المستحقات المالية. ومن جهة أخرى، فإنّ تدخله يكون، لا محالة، مُنحاز لجهة صاحب المشروع حتى يتسنى له تمثيل مصالحه إلى درجة معيّنة،

191- راجع في هذا الأمر المادة 22 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق؛ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

مع العلم أنّ اعتماده يكون من طرف السّلطة الإدارية التي تُخضعه، بهذه الصّفة، إلى نوع من الرقابة¹⁹².

هذا، وأبعد من الفروق التي يمكن الاستفسار عنها من الزاوية الاصطلاحية بخصوص هذه المكاتب التي يمكن لها إعداد الدراسات البيئية في مجال المنشآت المصنّفة؟ يمكن التساؤل بجديّة عن العديد من النقاط التي لا ينبغي الاستهانة بها: الأمر يتعلّق خاصة بالمعايير المعتمدة لإدراج مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين ضمن القائمة التي تحدّدها الهيئات المعنية لإنجاز الدراسات المطلوبة في مجال المنشآت المصنّفة؟ ألا ينبغي مثلاً إقحام معاهد البحث والجامعات، لإعتبارها أكثر تخصّصاً وأكثر استيفاءً ل ضمانات الموضوعية والجديّة؟¹⁹³؛ ولما كان من القواعد الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مثل هذه الخدمات، أنّ تقوم العلاقة بين صاحب المشروع المزمع انجازه والقائم بالدراسة على التعاون والثقة المتبادلة، فهل يجب على صاحب المشروع أن يقدّم كل المعلومات الضرورية للقائم بالدراسة حتى يتسنى له انجاز دراسة فعلية لما يربّته المشروع على البيئة أم أنّه يمكن له كتم بعضها تحت ذريعة السرّ الصناعي والتجاري؟ هل يمكن أيضاً للسّلطة الإدارية ردّ القائم بالدراسة بعد اختياره من طرف صاحب المشروع إن كان يتواجد في وضعية من شأنها أن تثير الشكوك حول استقلاليته "كالتقربة" مثلاً؟

192- DÉOM Diane, « Le statut juridique de l'auteur de l'étude », in C.E.D.R.E. (S/dir.), *L'évaluation des incidences sur l'environnement : un progrès juridique ?*, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991, p. 183.

193- « Une véritable étude d'impact implique des recherches pluridisciplinaires qui peuvent porter sur des disciplines scientifiques très différentes. C'est pourquoi les instituts de recherches et surtout les universités semblent les organes les plus compétents et les plus à même de réunir des équipes pluridisciplinaires offrant le maximum de garantie, d'objectivité et de sérieux », PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », op. cit., p. 117.

بالمقابل، هل لصاحب المشروع إمكانية العدول عن اختياره إذا ثبت مثلاً بطل العمل الذي يقدّمه القائم بالدراسة أو قيامه بزيادة تكاليفها أو أنّه انتقد بشدّة المشروع المزعم انجازه؟؛ عند الاقتضاء، هل يمكن للغير اتخاذ مبادرة الردّ؟؛ إلى أي مدى يمكن للجهة التي يُقدّم لديها طلب الردّ التمسك بصحة الاختيار؟؛ هل يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، اختيار القائم بالدراسة مرة أخرى أم أنّه يتم تعيينه من طرف الإدارة؟؛ هل يمكن للقائم بالدراسة في حالة عدم تعاون صاحب المشروع معه أن يقوم باتخاذ اجراء التخلي عن انجازها؟¹⁹⁴.

كل هذه النقاط وتلك، غُيِّبَتْ بشكلٍ مُطلق في النصوص ذات الصلة بهذه الدراسات، أو على الأقل لم ترد أي إحالة بشأنها إلى نصوص أخرى. ومنه، فاتخاذها كمنطلق لسدّ الثغرات التي تعاني منها التنظيمات المؤطرة لهذه المسائل من شأنه أن يقدّم قيمة قانونية مضافة لمعالجة العديد من الإشكالات.

ثالثاً: ضبابية فكرة التنبؤ التي تثيرها دراسة الخطر

إنّ بلوغ الغاية المنشودة من وراء فرض دراسة الخطر في مجال المنشآت المصنّفة مرهون بمدى وصف محتوى هذه الدراسة لجلّ الحوادث التي يمكن أن تترتب حيال تشغيل المنشأة المعنية. مثل هذا الأمر يطرح العديد من الإشكالات، سيّما أمام عدم إمكانية ترقّب الوضعيات التي يمكن أن ينطوي عليها الحادث بشكل كامل، نظراً لصعوبة تصوّر

194- كل هذه الانشغالات أُسْتُلْهِمَتْ بشكل أو بآخر من إحدى الدراسات المتخصصة في هذه الموضوع؛ راجع في ذلك:

DÉOM Diane, op. cit., pp. 183-196.

كل حالات المساس المحتملة والتنبؤ على نحوٍ دقيق بخصائصها المتعلقة بشكلها وبكثافتها.

ترجع عدم إمكانية التنبؤ في هذا المجال إلى تعدّد الأسباب التي يمكن أن يكون لها يد في حدوث المخاطر ذات الصّلة بتشغيل المنشأة المصنّفة: تفاعل كيميائي غير مضبوط بشكل جيّد، المناولة الخاطئة للمواد الخطرة، تلف الأنظمة المعتمدة للكشف عن المخاطر، تأكل أنابيب الصرف، أعمال كيدية معيّنة، حدوث زلزال، مخاطر مناخية مثلما هو الشأن بالنسبة للبرق والصاعقة، سقوط رافعة بفعل الرياح أو الاقتران العشوائي بين كل هذه الحوادث¹⁹⁵.

تُعزى نسبة التنبؤ أيضا إلى عدم إمكانية تصوّر بعض الظواهر العرضية نظرا لتعدّد جردها أو ملاحظتها من قبل. كما أنّ حدوث نفس الخلل يمكن أن يترتّب عنه آثار مختلفة بحسب نوع المنشأة؛ حجمها؛ كيفية استغلالها؛ كمية وحالة المواد المستعملة؛ الظروف المناخية حيال وقوع الخلل؛ إلخ. فعالم الحوادث مثلما اعتبره البعض يتكوّن من عدد رهيب من الاحتمالات التي لا يمكن احتوائها بالكامل في عملية التقييم التي تتطوي على القدرة على تحديد صورة ناطقة ونزيهة للمخاطر المعنية¹⁹⁶.

195- MARTINAIS Emmanuel, « Les fonctions sociales et politiques de l'étude de dangers dans le domaine des risques industriels », op. cit., p. 294.

196- « L'univers des accidents est donc constitué de bien trop de possibilité pour pouvoir être tout entier contenu dans une démarche d'évaluation qui consiste à fixer une image parlante et crédibles des risques en présence », Ibidem.

رابعاً: تقزيم مركز دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنّفة

إنّ ما يبرّر إعطاء دراسة التأثير على البيئة المكانة التي تليق بها على مستوى النّصوص القانونية هي تلك الأهمية البالغة التي تُمثّلها كآلية أساسية للتحكيم بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة. بغض النّظر عن قدّم تكريسها¹⁹⁷ وتأخّر إصدار التنظيم المطبّق لها¹⁹⁸، أُطّرت دراسة التأثير في مجال المنشآت - حالياً- بموجب مادتين فقط من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁹⁹، والذي أحال إلى التنظيم من أجل تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة عليها²⁰⁰. من هنا، يمكن تسليط ملاحظة أساسية تتعلّق خاصة بقيمة دراسة التأثير على البيئة في هذا المجال الذي طغى فيه الطابع التنظيمي على النصوص المؤطرة لها. الأمر الذي يدفع إلى مؤاخذة المشرع الجزائري بقلّة الاهتمام بها وعدم اعطائها النّصيب المستحق من المواد.

أما القراءة الثانية التي يمكن تسليطها على مركز دراسة التأثير في القانون الجزائري، فتتعلّق بإغفال السلطة التنفيذية عن وضعها لتنظيم خاص بدراسة تأثير

197- أنظر المواد من 130 إلى 133 من القانون رقم 83-03، يتعلّق بحماية البيئة، مرجع سابق.

198- الذي أخذ أكثر من أربع سنوات ولم ير النّور، أي امتدّ فراغه التّنظيمي إلى غاية سنة 1987، تاريخ صدور المرسوم رقم 87-91، مؤرخ في 21 أفريل 1987، يتعلّق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 22 أبريل 1987، (ملغى).

199- أنظر المادتين 15 و16 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

200- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

المنشآت المصنّفة الخاضعة لنظام الرخصة مثلما هو مُكرّس في القانون الفرنسي²⁰¹. على أساس أنّ مثل هذا الأخير، يسمح بتبسيط الإجراءات على صاحب الدراسة من جهة، ويحقّق الانسجام مع خصوصية هذه الدراسات فيما يتعلّق بطبيعة وخطورة الأضرار التي يمكن أن تترتّب عن الاستغلال، وكذا بضبط تدابير المقاصة التي تعتبر كمُرشد للسلطة المختصة من أجل سن المواصفات التّقنية التي من المزمع أن تخضع لها المنشآت المستقبلية من جهة أخرى²⁰².

لذلك، فمن المؤسف ألاّ يتمّ تكريس تنظيم خاص بدراسة تأثير المنشآت المصنّفة الخاضعة لنظام الرخصة، سيّما وأنّ هذا التنوع في دراسات التأثير بحسب المجال الذي تنطبق فيه قد باركه الفقه إلى حدٍ بعيد مُعتبراً إياه بمثابة سرّ لنجاحها كنموذج عام للتقييم البيئي، ولكن أيضاً كعامل هام لتعزيز قدرتها على التكيف²⁰³.

201- V. Décret n° 77-1133 du 21 septembre 1977, pris pour l'application de la loi n° 76-663 du 19 juillet 1976, relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000518520/2021-08-01>, Consulté le 01-08-2021.

202- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 157.

203- « C'est là l'effet premier du succès de l'étude d'impact, comme modèle général d'évaluation environnementale. C'est évident. L'on y voit aussi la flexibilité de ce droit, qui, par cette multiplication des études d'impact spéciales, démontre sa capacité à s'adapter ... », NAIM-GESBERT Eric, *Droit général de l'environnement*, op. cit., p. 162.

المبحث الثاني

الرّقابة على الدراسات البيئية الأولية أمام الرّهانات البيئية والتّنموية في مجال المنشآت المصنّفة

بعد انتقاده لتولي القيام بدراسة التأثير - التي ينطبق منطقتها وفلسفتها مع ذلك الذي تقوم عليه سائر الدراسات الأخرى - من طرف صاحب المشروع عاما كان أو خاصا، وتخويل اعدادها إلى الغير الذي عادةً ما يكون بعيد عن السّياق الحقيقي للمشروع، أكّد البروفيسور *PRIEUR M.* على ضرورة ايجاد نظام رقابي جدّي على هذه الآلية تحسّباً للتشكيك في حياد وكفاية هذه الدراسات²⁰⁴.

إنّ ما يؤسّس أكثر لضرورة الحرص الشّديد على اخضاع الدراسات البيئية المفروضة على المنشآت المصنّفة إلى رقابة الجهات المعنية هو اتّسام العلاقة بين صاحب المنشأة المزمع انشائها ومكاتب الدراسات؛ أو مكاتب الخبرات؛ أو مكاتب الاستشارات المعتمدة والمكلّفة بإعدادها " *بالطابع التجاري*" الذي يترتّب عنه استبعاد انجاز أي دراسة تتضمّن رفض المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة مهما كانت درجة مساهمه بالبيئة.

بالفعل، تعتبر هذه العلاقة التجارية التي تربط المكتب بصاحب المشروع بمثابة عامل للانحياز، فلا يمكن لمعدّ الدراسة أن يقوم برفض المشروع ذلك أنّه من شأن هذا الموقف أن يجعل الطلب بلا فائدة؛ بل بالعكس، عليه أن يُشيد مشروع متناسق بشكلٍ

204- PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », op. cit., p. 116.

يجعل مختلف المضار التي تم تشخيصها محلاً للتصحيح بموجب تدابير تقنية متكيّفة، في حين أنّ هذه الأخيرة غالباً ما تكون مكلفة أو عرضةً للتجاهل أو الاستهانة بها بحجة أنّ القضاء على الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبيئة يمكن أن يتأتى بوضعية الموقع أو بأي مبرر آخر²⁰⁵.

تظهر هذه " العلاقة التجارية " بشكل جليّ من خلال العودة إلى النصوص المؤطرة للدراسات البيئية الأولية المفروضة في مجال المنشآت المصنّفة التي نصت جُلّها على أنّ تسديد مصاريف إعداد هذه الدراسات يقع على عاتق المستغل، سواء تعلّق الأمر بدراسة التأثير على البيئة²⁰⁶؛ أو بموجز التأثير²⁰⁷؛ أو حتى بدراسة الخطر²⁰⁸.

ولما كان من الخطورة بمكان أن يُطلق العنان للأطراف التي يمكن أن يكون لها يد في عملية إعداد هذه الدراسات باعتبار أنّ ما هو قائم على المنطق التجاري نادراً ما

205- « ... la relation commerciale qui lie le cabinet au pétitionnaire peut être facteur de partialité, l'auteur de l'étude ne peut être défavorable à l'ouvrage envisagé car par définition cela rendrait la commande inutile. Au contraire, il doit bâtir un projet cohérent où les nuisances de tous types qu'il va constater vont être corrigées par des mesure techniques adaptées. Hélas, celles – ci peuvent être onéreuses et peut-être sera-t-on parfois tenté de minimiser ou de faire l'impasse en expliquant que certes il y aura une atteinte à l'environnement mais que la situation du site ou tout autre motif abolira sans difficulté la nuisance », LECLERC Alain, « Comment le commissaire-enquêteur apprécie-t-il la qualité intrinsèque de l'étude d'impact en amont de toute procédure contentieuse ? », R.J.E., n° spécial 2004, p. 96.

206- المادة 22 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

207- مرجع نفسه.

208- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

يكثر بحماية البيئة، فإنّ فرض الرّقابة على هذه الدراسات أضى أمرا أساسيا لتحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة في مجال المنشآت المصنّفة. بالتالي، لا يقتصر أداء مثل هذه المهمة الهامة والشائكة في الوقت نفسه على الدّولة التي تمارسها عبر مختلف مؤسّساتها فحسب (المطلب الأول)، وإنّما امتدت أيضا لتكون محل اهتمام عناصر أخرى كالمجتمع المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة الدّولة على الدراسات البيئية الأولية: بين تعدّد الأطر ومحدودية الأداء

تعتبر الدّولة أوّل مُتدخل في عملية الرّقابة على الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة. فسموّ مركزها وتمتّعها بامتيازات السّلطة العامة جعلها مكلفة أكثر من غيرها بالتّصدي لمختلف الاشكالات التي يثيرها التطوّر الفوضوي للأنشطة الصناعية²⁰⁹، إذ لا يمكن، وفقا لأحد الأكاديميين المختصين في هذه المسألة، للانشغالات البيئية أن تترك الدّولة بمعزل عن الاكتراث بها²¹⁰.

دفعت التحدّيات المعاصرة التي تواجهها الدّولة إلى جعل الوظيفة الرقابية لهذه الأخيرة على جلّ الدراسات البيئية الأولية المفروضة في مجال المنشآت المصنّفة مُحاطة أكثر من أي وقت مضى بالرهانات التي أفرزها منطق التنمية المستدامة. بالفعل، فهي لا تقتصر فقط على مجرد الحماية العمياء للبيئة دون الاكتراث بالأبعاد الأخرى، بل ينبغي

209- LINVANI Parfait Euloge, *Le rôle des autorités publiques face aux atteintes à l'environnement*, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris 1 Panthéon- Sorbonne, 2001, p. 33.

210- « Les préoccupations d'environnement ne pouvaient pas laisser indifférent l'Etat », Ibid., p. 40.

عليها أن تكون حسب العبارة المكرّسة من طرف الفقه بمثابة قائد الأوركسترا في عملية التنمية المستدامة²¹¹.

ينصبّ تدخّل الدولة في هذا المقام على ضرورة البحث عن ايجاد التوازن المطلوب بين المصالح المتعارضة في مجال المنشآت المصنّفة. ولما كان الأمر يندرج، بنحوٍ أو بآخر، ضمن المقتضيات الأساسية للمصلحة العامة، فإنّ ذلك لا يمكن بلوغه إلا بواسطة الدولة باعتبارها الوحيدة التي تملك القدرة على تحديد المشروع الجماعي، ولمثل هذا التّأصيل أكّد الفقه على الأهمية الرّاهنة لدور الدولة في توجيه السياسات العامة ذات الصّلة بحماية البيئة²¹².

تمارس الدولة رقابتها على الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة عبر مختلف مؤسّساتها التي يمكن تحديدها حسب الطبيعة التي تكتسيها في فضائها المؤسّساتي فيما إن كانت إدارية (الفرع الأول)، أو قضائية (الفرع الثاني) .

211- « L'État devait être le « chef d'orchestre » du développement durable », BETTINA Laville, « Du ministère de l'impossible au ministère d'Etat », *R.F.A.P.*, n° 2, 2010, p. 295.

212- « L'intérêt général exige la médiation de l'Etat, seul capable de définir un projet collectif. L'importance toujours actuelle de l'Etat en matière d'orientation des politiques publiques environnementales rappelle l'importance de cette exigence », CALMETTE Jean-François, « Le droit de l'environnement : un exemple de conciliation de l'intérêt général et des intérêts économiques particuliers », *R.J.E.*, n° 3, 2008, p. 280.

الفرع الأول

قصور الرّقابة الادارية على الدراسات البيئية الأولى

بمجرد الانتهاء من اعداد الدراسات البيئية الأولى من قبل مكاتب الدراسات؛ أو مكاتب الخبرات؛ أو مكاتب الاستشارات المعتمدة وإيداعها من طرف صاحب المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة في 14 نسخة بالإضافة إلى نسختين رقميتين لدى الوالي المختص إقليمياً بالنسبة لدراسة وموجز التأثير على البيئة وفي 08 نسخ بالنسبة لدراسة الخطر²¹³، تبدأ مرحلة أخرى تتعلّق بفحص ورقابة هذه الدراسات التي تعتبر من الاختصاصات الممتازة للإدارة²¹⁴. فالإدارة البيئية هي وسيلة أساسية في يد الدولة لضمان ممارسة وظيفتها من أجل حماية البيئة، سواء من زاوية التنظيم؛ التوجيه؛ التنسيق؛ الرّقابة؛ التخطيط أو عند الاقتضاء من زاوية ردع المخالفات ذات الصلة بالأنشطة الملوثة والتي من شأنها احداث اختلالات على البيئة²¹⁵.

إنّ إقحام الإدارة، بصورة أو بأخرى، في مسألة حماية البيئة، إنّما هو نتاج طبيعي لما يُسميه البعض بتطبيق نظرية مرآة الإدارة العامة « *La théorie du miroir de* »

213- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 255، المعدلة والمتّمة للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المرجع السابق؛ المادة 09 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر في 27 يناير سنة 2015.

214- DAIGNEAULT Robert, « Règles administratives en matière d'environnement : quand l'administration fait ses propres lois », p. 460, En ligne : https://daigneaultinc.com/wp-content/uploads/.../YB2012_Environnement-FP352.pdf Consulté le 15/ 05/2017.

215- WANG Shuyi, « Système d'administration de l'environnement de Chine », p. 01, En ligne : https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/10-WAng_ShuyiOK.pdf , Consulté le 14/05/ 2017 .

« *l'administration publique* » باعتبار أنّ الادارة بحدّ ذاتها هي مرآة عاكسة للتصدّي لمختلف التحدّيات التي يواجهها المجتمع في حقبة معيّنة من الزمن²¹⁶.

انطلاقاً من النصوص ذات الصّلة بالدراسات البيئية الأولية المفروضة في مجال المنشآت المصنّفة²¹⁷، يمكن حصر الادارات المخوّل لها صلاحية ممارسة الرّقابة على دراسة وموجز التأثير على البيئة في كل من المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليمياً²¹⁸؛ الوزير الكلف بالبيئة²¹⁹؛ والوالي المختص إقليمياً²²⁰.

تتمّ ممارسة الوظيفة الرّقابية للهيئات السالفة الذكر عبر فحص أولي، وذلك من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليمياً، إذ بعد ايداع عدد النسخ المطلوبة قانوناً لدراسة وموجز التأثير على البيئة من قِبَل صاحب المشروع لدى الوالي المختص

216- PICHARDO PAGAZA Ignacio, « La protection de l'environnement et l'administration publique en Amérique latine », *R.I.S.A.*, n° 1, 2006, p. 148.

217- راجع في هذا الشأن، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق؛ القرار الوزاري المشترك، المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، مرجع سابق.

218- المادتان 8 و 16 ف.3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

219- المادة 18 ف. 1، مرجع نفسه.

220 - المادة 18 ف. 2، مرجع نفسه.

اقليمياً²²¹ وبتكليف من طرف هذا الأخير، تشرع بتفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب²²².

تتمتع المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليمياً بمناسبة القيام بوظيفتها الرقابية في هذا المجال بإمكانية طلب كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة من صاحب المشروع الذي، يتعيّن عليه - في هذه الحالة - تقديمها خلال مهلة شهرين، وذلك تحت طائلة رفض دراسة أو موجز التأثير الذي تنطوي عليه منشأته المصنّفة عند تجاوز هذا الأجل وعدم ايداعه لأي طلب مبرّر لتمديده²²³.

أما الفحص النهائي، فيقوم به حسب الحالة الوزير المكلف بالبيئة عندما يتعلّق الأمر بدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليمياً بالنسبة لموجز التأثير، إذ يمكن لهم في هذا الصدد تفحص ملفات دراسة وموجز التأثير وكل الوثائق المرفقة بها من اراء المصالح التقنية التي يجب عليها، بعد تكليفها من طرف الوالي، البتّ في دراسة وموجز التأثير في أجل لا يتعدّى شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرّأي ومختلف المحاضر المرتبطة بها، كما يمكن لهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة في هذا المجال²²⁴.

221- المادة 7، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

222- المادة 8، مرجع نفسه .

223- مرجع نفسه .

224 - أنظر المادتان 16 و 17 من المرجع نفسه .

هذا، ولقيام الوزير بممارسة رقابته على دراسة التأثير، وضع التّنظيم ذات الصّلة بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت تصرفه هيئة خاصة تسمى بالمديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير²²⁵، في الوقت الذي لم يتبيّن فيه أي أثر صريح لمثل هذه الصّلاحية في التّنظيم المحدّد لصلاحيات وزير البيئة الذي اقتصر بخصوص هذه المسألة على ايراد نص عام مفاده أنّ من اختصاصات وزير البيئة " ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، طبقاً للتّنظيم المعمول به"²²⁶.

أما بالنسبة لما ستؤول إليه دراسة أو موجز التأثير على البيئة من موافقة أو رفض، فهي من الصّلاحيات المخوّلة للوزير المكلف بالبيئة إذا تعلّق الأمر بدراسة التأثير وللوالي المختص اقليمياً بالنسبة لموجز التأثير. وفي كلتا الحالتين، الأمر يعود للوالي المختص اقليمياً بخصوص تبليغ قرار الموافقة عليهما أو رفضهما مع التبرير إلى صاحب المشروع الذي تتطوي عليه المنشأة المصنّفة²²⁷.

225 - المادة 2، العنصر رقم 5- أ من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 06 ديسمبر سنة 2020 .

226 - المادة 2 ف. 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 06 ديسمبر سنة 2020 .

227 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق .

بينما تنحصر الهيئات التي تمارس الرّقابة على دراسات الخطر في كل من اللّجنة الوزارية المشتركة²²⁸ واللّجنة الولائية²²⁹. تنصّب الوظيفة الرّقابية لهاتين اللّجنتين على مجرد فحص عام لدراسات الخطر، إذ بعد ايداعها من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً، يتولى هذا الأخير إرسالها في ظرف لا يتجاوز خمسة أيام إلى اللّجنتين²³⁰. في نفس السّياق، تتمتع اللّجنتان بإمكانية طلب كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة من صاحب المشروع وذلك في أجل لا يتعدّى خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي، ولصاحب المشروع إزاء هذا الطّلب مدة خمسة عشرة يوم لموافاة اللّجنتان بالمعلومة التكميلية محل الطّلب²³¹.

بعد إتمام عملية الفحص، تُعدّ اللّجنتان كل في مجال تدخّلها، مقرّر الموافقة على الدراسة في حالة المطابقة أو الرّفص في الحالة العكسية، ليتمّ التوقيع عليه في نهاية المطاف وتتويجه من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة إذا تعلّق الأمر بدراسات الخطر الخاصة بالمنشآت المصنّفة من الفئة الأولى، والوالي المختص إقليمياً بالنسبة لدراسات الخطر الخاصة بالمنشآت المصنّفة من الفئة الثانية. في كل

228- التي تختص بفحص دراسات الخطر المتعلقة بالمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وتتشكّل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة، أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014، يحدّد كفايات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، مرجع سابق.

229- التي تختص بفحص دراسات الخطر المتعلقة بالمؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية، وتتشكّل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة، أنظر المادة 04 من المرجع نفسه .

230- أنظر في هذا الخصوص المواد من 09 إلى 11 من المرجع نفسه.

231- أنظر المادتان 11 و12 ف. 01 من المرجع نفسه.

الأحوال، يتولى الوالي بعد الانتهاء ترتيبات العملية الرّقابية بتبليغ المقرّر إلى صاحب مشروع المؤسسة المعنية²³².

بناءً على ما تمّ ايضاحه آنفاً، يمكن إثارة بعض النّقاط التي من شأنها أن تؤثر على عملية التوازن المطلوب بين المصالح المتناقضة بخصوص الرّقابة الإدارية على الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة.

ينبغي في بادئ الأمر التوقّف على التحديد الاصطلاحي الدقيق للإدارة المعنية بممارسة الرّقابة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيثّ باعتماد المُنظّم لتسمية " الوزير المكلف بالبيئة"²³³، إنّما يريد بمقتضاها أن يُدرج كل الوزارات المتعاقبة على الادارة المركزية لحماية البيئة مهما كانت التسمية التي تتّخذها واعيا بذلك كل الوعي بظاهرة عدم الاستقرار المؤسّساتي التي ضربت ولا زالت تضرب الادارة المركزية البيئية في الجزائر²³⁴

232- أنظر المواد من 13 إلى 17 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014، يحدّد كفايات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، مرجع سابق.

233 - أنظر بصفة خاصة المادتين 16 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق .

234 - مثل هذه الظاهرة ثبت وجودها بشكل صارخ في المرحلة السابقة لإنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وللتفصيل أكثر في هذا الأمر، راجع وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص ص. 11- 18 .

إلا أنّ نزيف الاستقرار المؤسّساتي الذي نخر القطاع لم يعرف أي توقف، إذ حتى في ظل عدم تغيير السّلطة الحاكمة لأكثر من عقدين من الزمن، فإنّ هذه الظاهرة المؤسفة استمرت على ترتيب أثارها وبدون انقطاع. يظهر ذلك من خلال تداول العديد من الوزارات المختلفة في تسمياتها وفي النصوص المنظمة لها، والتي تتمثل أساسا في: " وزارة تهيئة الإقليم والبيئة"؛ " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة"؛ " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"؛ " وزارة الموارد المائية والبيئة"، " وزارة البيئة والطاقات المتجددة"، إلى أن انتهى بها المطاف في " وزارة البيئة"، أنظر بالنسبة للنصوص

التي امتدت تداعياتها السّلبية إلى أداء المديريات الولائية للبيئة²³⁵؛ وباعتماده لتسمية " المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا"²³⁶، فإنّه بذلك لم يُدرج ضمنها فقط مديريات البيئة في الولايات²³⁷، وإنّما أيضا المديريات المنتدبة للموارد المائية والبيئة لدى

المعتمدة لهذه التّسميات المتعاقبة: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 7 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 4، صادر في 14 يناير سنة 2001، (ملغى)؛ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 21 نوفمبر سنة 2007 (ملغى)؛ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر سنة 2010، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-396 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 11 ديسمبر 2013، (ملغى)؛ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 9 مارس سنة 2016 (ملغى)؛ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2017 (ملغى)؛ والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، مرجع سابق.

235- أنظر في هذا الشأن، أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: الحقوق، تخصّص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016، ص. 272- 273.

236 - أنظر على وجه الخصوص المواد 8، 9 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق .

237 - أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، مؤرخ في 13 غشت 2019، يحدّد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 19 غشت 2019.

المقاطعات الإدارية في الجنوب²³⁸ التي يتمتّع فيها المُدراء المنتدبون بنفس المهام المخوّلة للمدراء الولائيين²³⁹.

إذا كان المُنظّم قد أصاب من الرّؤية الاصطلاحية في ضبطه للإدارات التي تمارس الوظيفة الرّقابية على دراسة وموجز التأثير على البيئة في مجال المنشآت المصنّفة بالشكل الذي يُلمّ من خلاله بجُلّ المصالح التي تشرف عليها كل هيئة على حدّى، فإنّه بالإضافة إلى ما يُرتبه التّغيّر المُبالغ فيه للوزارات المخوّل لها مهمة حماية البيئة من تعقيد الرؤية الواضحة تجاه البيئة كقيمة جديرة بالمحافظة، يمكن الإشارة أيضا إلى وجود غموض في الصّلاحيات الممنوحة للولاة المنتدبون بخصوص دورهم في الرّقابة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، خاصة وأنّ إيرادهم مُغيّب تماما في التعديلين الأخيرين للتنظيم المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على

238- أنظر بخصوص هذه النقطة، المادة 09 وقائمة المقاطعات الإدارية الملحقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 مايو 2015، يتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادر في 31 مايو 2015، المعدّل والمتمّ بالمرسوم الرئاسي رقم 18-303، مؤرخ في 05 ديسمبر 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 05 ديسمبر سنة 2018، المتمّ بالمرسوم الرئاسي رقم 19-328، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 10 ديسمبر سنة 2019؛ والمواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادر في 31 مايو 2015؛ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 فبراير سنة 2017، يحدد تنظيم وسير المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة لدى المقاطعات الإدارية في الجنوب، مصالح ومكاتب، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 28 سبتمبر سنة 2017.

239 - المادة 13، ف. 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، مرجع سابق.

البيئة²⁴⁰. الأمر الذي يدفع للاستفسار عما إن كانت وظيفتهم الرّقابية في هذا المجال تمارس تحت سلطة والي الولاية وبتفويض من هذا الأخير²⁴¹ أم أنهم يتمتعون بنفس الصّلاحيات الممنوحة للوالي المختص إقليميا ؟

إذا كان من المُجفّ تجاهل القفزة التّوعوية التي حقّقها المنظّم في اهتمامه بتحديد آجال ممارسة الإدارة لرقابتها على دراسة وموجز التأثير في مرحلة الفحص الأولي²⁴² - بعدما تجاهلها تماما في ضلّ التّنظيم ذات الصّلة بهاتين الدراستين قبل تعديله²⁴³ - إلا أنّه بالمقابل، يمكن التماس نوع من انحياز هذا الأخير لجانب صاحب المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة المزمع انجازها بخصوص ضبطه لهذه الآجال. بالفعل، فمعاينة هذا الميول لا يبرز فقط من خلال منح صاحب المشروع مدّة شهرين لمجرد تقديم المعلومات التكميلية إن اقتضى الأمر، وإنّما أيضا من خلال إعطائه، حتى بعد فوات هذه الآجال، إمكانية تقديم طلب مبرّر لتمديد الآجال، وهذا كلّه بالمقارنة مع مدّة الشهر الواحد

240 - راجع في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 18-255، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق؛ والرسوم التنفيذي رقم 19-241، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

241- أنظر المادتين 07 و11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، يتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، مرجع سابق .

242- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

243- راجع في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق .

فقط الممنوحة للإدارة من أجل ممارسة رقابتها على الدراستين، وهي بذلك مدّة غير كافية سيّما إذا تعلّق الأمر بمشاريع منشآت معقّدة يمكن أن تمسّ مساسا خطيرا بالبيئة، مما يؤسّس في نهاية المطاف لإضفاء النّزعة الاقتصادية على ضبط المنظمّ للأجال على مستوى الفحص الأولي لهذه الدراسات .

فضلا عن ذلك، لم يتم ضبط مسألة الآجال بشكل محكم على هذا المستوى، إذ من جهة تمّ تقييد المصالح التّقنية بالبّت في دراسة وموجز التأثير في أجل لا يتعدى شهر واحد، ابتداء من تاريخ استلام الطّلب بتكليف من طرف الوالي²⁴⁴، ومن جهة أخرى تم اطلاق العنان لمُتخذ قرار الموافقة أو الرّفص على كل من دراسة وموجز التأثير " الوزير المكلف بالبيئة والوالي المختص اقليميا" دون تقييدهم بأي أجل لإلزامهم بممارسة هذه الصّلاحية، الأمر الذي يجعلها رهينة السّلطة التقديرية لمُتخذ القرار خاصة وأنّها من السّمات البارزة للخطر البيروقراطي الذي من شأنه أن يُخلّ بتحقيق التوازن المطلوب بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية²⁴⁵.

كما يُلاحظ أنّ المنظمّ قد انتهج في تحديده لآجال ممارسة الإدارة لرقابتها على دراسة وموجز التأثير اسلوبا تعميميا أخضع بموجبه الوظيفة الرّقابية لنفس المُدد، سواء تعلّق الأمر بدراسة التأثير أو بموجز التأثير، ممّا يجعله مرّة أخرى بعيدا كل البعد عن

244- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

245- Sur la question, v. REDDAF Ahmed, « De quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative du droit de l'environnement en Algérie », *Revue des sciences juridiques et administratives*, Faculté de droit de Tlemcen, n° 01, 2003, p. 78.

مراعاة الموازنة المطلوبة للتعاطي مع الطبيعة المُبسّطة لموجز التأثير بحكم فرضها على مشاريع المنشآت المصنّفة ذات الآثار الضئيلة على البيئة، أي أنّها تستلزم إخضاعها لآجال قصيرة بالمقارنة مع تلك المتعلقة بدراسة التأثير.

وللذهاب بعيدا في هذه الجزئية التقييمية للرّقابة الادارية على الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة، يمكن أن تسجل - للأسف الشديد- التأخّر الصّارخ لإصدار القرار الوزاري المشترك الذي يحدّد كفايات دراسات الخطر والمصادقة عليها محل الإحالة بموجب المرسوم التنفيذي ذات الصّلة بضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة²⁴⁶. فهذا الأخير بقي مدفونا في أروقة الوزارات المعنية إلى غاية سنة 2015²⁴⁷، وبعد كشفه عن الهيئة التي تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسّسات المصنّفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها والتي تتمثّل في اللّجنة الوزارية المشتركة²⁴⁸، أجل بدوره تعيين أعضاء هذه اللّجنة وتنصيبها بشكل رسمي إلى أواخر سنة 2020²⁴⁹ ليشلّ بذلك عملها طيلة هذه المدّة. بمعنى أنّ عملية فحص

246- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

247- تاريخ إصدار القرار الوزاري المشترك، المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 2014، يحدّد كفايات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، مرجع سابق.

248- أنظر المادتين 03 و05 من المرجع نفسه.

249- تاريخ إصدار القرار المؤرّخ في 25 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسّسات المصنّفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 29 ديسمبر سنة 2020.

دراسات الخطر منذ سنة 2006 إلى غاية أواخر سنة 2020 تمت في غياهب التّعتميد الإداري المطلق الذي لا يُحيط فقط بإجراءاتها، وإنّما أيضا بمنّ قام بها وبالمواعيد التي كانت تتطوي عليها، بل وحتى بما آلت إليه من قبول أو رفض، سيّما وأنّ دراسات من هذا القبيل لا ينبغي البتّة العبث بها كونها تتعلّق بما يحدّق بالإنسان من مخاطر يمكن في بعض الأحيان أن تصل إلى تحديد مصيره بين الوجود والعدم.

حتماً أنّه من شأن مؤاخذة النصوص القانونية المنظمة للرّقابة الإدارية على الدراسات البيئية الأولية المفروضة على المنشآت المصنّفة بجلّ هذه النقائص والعيوب أن يؤكّد على طابعها القاصر والمحدود في بلوغ التوفيق المأمول بين الاعتبارات البيئية والتّنمية في مجال المنشآت المصنّفة.

الفرع الثاني

عدم تطّلع رقابة القاضي الإداري لانشغال الموازنة بين البيئة والتّنمية

يندرج التدخّل الرّقابي للمؤسسة القضائية على الدراسات البيئية الأولية المفروضة على المنشآت المصنّفة ضمن العنوان العريض لرقابة الدولة على هذه الأدوات، ذلك أنّ القاضي في دولة ما بعد الحداثة ظلّ دائماً حسب أحد الباحثين مؤسسة تابعة للدولة²⁵⁰. إنّ أهم ما يبعث للّجوء إلى القضاء الإداري في المادة البيئية هو مواجهة القصور الذي يعتري رقابة الإدارة²⁵¹. فإذا كان من الوارد أنّ الإدارة تحاول في الغالب الأعمّ إهمال

250- COLSON Renaud, *La fonction de juger. Etude historique et positive*, Thèse de Doctorat en Droit Privé, Université de Nantes, 2003, p. 244.

251- MELOT Romain, « Quel cadre d'action pour la protection de l'environnement ? Réflexions sur les formes de mobilisation d'un droit « flexible » », Communication au colloque de l'AISLF, juillet 2012, p. 14 .

الجانب البيئي في هذا الصّدد، فإنّ القاضي الإداري يكون دائما لها بالمرصاد في آخر الحلقة الرّقابية ولا شيء يسمح له بالتهرّب من تطبيق القاعدة البيئية²⁵².

يمارس القاضي الإداري رقابته على جلّ الدراسات البيئية الأولية المفروضة على المنشآت المصنّفة بشكل غير مباشر، أي عبر الطعون المرفوعة ضد القرارات المتّخذة من قبل المصالح المعنية فيما يتعلق بمآل هذه الدراسات. بالرّغم من ثبوت إمكانية اتخاذ قرارات الرّفص مع التبرير من طرف المصالح المعنية بموجب التنظيم المؤطر للدراسات البيئية الأولية²⁵³ وهو ما يؤسّس لإمكانية الطّعن فيها استنادا إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²⁵⁴، إلا أنّ ذلك لا يُعدّ إلا تكريسا كاشفا لضمانة مُكرّسة أولا وقبل كل شيء بموجب القانون الأساسي للدولة²⁵⁵.

252- LE BOT Olivier, « Le juge administratif et la sanction des atteintes à l'environnement », in LECUCQ Olivier et MALJEAN-DUBOIS Sandrine, (S/dir.), *Le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement*, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, p. 272.

253- أنظر بخصوص هذه المسألة المادة 18 ف. 3-4 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

254- كرسّت المطة (-) الأخيرة من المادة 11 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متّم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدّل ومنّم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، مُلغى جزئيا (في مواده من 17 إلى 24) بموجب المادة 39 ف. 01 من القانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022، إلزامية تبيان طرق الطعن المعمول بها ضد القرارات التي تصدر في غير صالح المواطن.

255- الذي نص في المادة 168 من دستور 1996، مرجع سابق على: " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

في نفس السّياق، يؤوّل اختصاص النّظر في الطعون الموجّهة ضد القرارات المتعلّقة برفض موجز التأثير للمحاكم الإداريّة استنادا للشرعية العامة في المادة الاجرائيّة²⁵⁶، باعتبار أنّ صلاحية قبول أو رفض موجز التأثير تنعقد للوالي المختص اقليميا²⁵⁷. بينما يؤوّل اختصاص النّظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات المنصّبة على رفض دراسات التأثير للمحكمة الإداريّة للإستئناف للجزائر العاصمة²⁵⁸ بعدما كان هذا الاختصاص ينعقد لمجلس الدّولة في ظلّ الاحكام القديمة ذات الصّلة بالمسألة²⁵⁹، كون اتخاذ مثل هذه القرارات يندرج ضمن الصلاحيات المخوّلة للوزير المكلف بالبيئة²⁶⁰.

256- أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمّن قانون الاجراءات المدنيّة والاداريّة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13، مؤرّخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 يوليو سنة 2022.

257- أنظر بخصوص التأسيس لهذه الفرضية المادة 18 ف. 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق .

258- المادة 900 مكرّر ف. 3 من القانون رقم 22-13، يعدّل ويتمّ القانون رقم 08-09، المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنيّة والاداريّة، مرجع سابق.

259- أنظر في هذا الخصوص المادة 9 (في صياغتها القديمة) من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرّخ في 30 ماي 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، المعدّل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرّخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، وبالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرّخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 07 مارس 2018، وبالقانون العضوي رقم 22-11، مؤرّخ في 9 يونيو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 16 يونيو 2022.

260- وذلك وفقا للمادة 18 ف. 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

إنّ أهم ما يُلفت الانتباه في معرض دراسة هذه الجزئية هو تركيز الكتابات المتخصّصة في هذا الموضوع - وما أكثرها²⁶¹ ! - على رقابة القاضي الإداري التي يمارسها على دراسات التأثير على البيئة فقط دون تسليط الأضواء على امكانية ممارسة رقابته على دراسات الخطر عدا بعض المحاولات النادرة²⁶². إلا أنّه لا ينبغي أن يُفهم من وراء هذه المُعينة استبعاد دراسات الخطر من رقابة القاضي الإداري، فهذه الأخيرة حسب أحد المؤلفين تخضع لنفس الميكانيزمات الرقابية التي تخضع لها دراسات التأثير على البيئة²⁶³. بالتالي، فما قيل عن دراسات التأثير في هذا الشّأن يُقال أيضا عن الدراسات الأخرى.

بِغَضِ النَّظَرِ عن تقييم الآثار البيئية للمشروع، فإنّ إلزامية أخذ الانشغالات البيئية من طرف القاضي الإداري تطرح بصفة آلية ضرورة ممارسة تحكيم حقيقي على الأساليب التي وُضعت من أجل تجسيدها²⁶⁴، ممّا يجعله لا يتوقف في أسلوب تقييمه لدراسة التأثير

261- V. à titre d'exemple PRIEUR Michel, « Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France », *R.J.E.*, n° 01, 1991, pp. 23-37 ; HEBRARD Serge, « Les études d'impact sur l'environnement devant le juge administratif », *R.J.E.*, n° 02, 1981, pp. 129-176 ; CALDERARO Norbert, « Le contentieux administratif de l'environnement : le point de vue d'un magistrat », *R.J.E.*, n° spécial, 1995, p. 09-10.

262- مثلما هو الشّأن بالنسبة لتلك التي قدّمها الأستاذ GILLIG David أين يُعتبر أنّ رقابة القاضي الإداري في هذا الصدد تنصبّ غالبا على تفحص مدى كفاية دراسة الخطر بالنظر لما تقتضيه النصوص القانونية السارية المفعول، راجع في هذا الشّأن:

C.E., 6/ 2 S.S.R., du 7 juillet 1999, n° 135519, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008082978>, consulté le 10/09/2016; T.A. Orléans, 28 février 1995, ASEM/Préfet du Loir-et-Cher, req. n° 94-1366 ; T.A. Marseille, 22 mars 2001, Association Action Environnement et autres, req. n° 00.02997, cités par GILLIG David, *Les installations classées*, Territorial éditions, Paris, 2009, p. 45.

263- “ Ce document du dossier suscite le même type de contrôle juridictionnel que dans le cas de l'étude d'impact ”, DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 226.

264- ROMI Raphaël, « Réalité et limites du concept du juge-arbitre », *R.J.E.*, n° spéciale, 2004, p. 111.

على مجرد اجراء فحص بسيط لمحتوى الملفّ وفقاً لما يتطلّبه القانون، وإنّما يقوم أيضاً بالتأكّد من قيمة هذا المحتوى الذي يجب أن يتضمّن عناصر دقيقة، ملموسة ومفصّلة بالنّحو الذي يسمح من خلاله بالتنبؤ بخطورة الآثار التي يمكن أن تخلفها المنشأة المصنّفة على البيئة²⁶⁵.

يؤكد النموذج المقارن " الفرنسي " أنّ القاضي الإداري كان أقلّ شكلية في كيفية تفحصه لدراسات التأثير، أي أنّه لا يولي أهمية كبيرة للتقديم الشكلي لهذه الوثيقة، فلا يؤثّر في مشروعية الدراسة مثلاً معالجة عنصرين في فصل واحد مادام أنّ العناصر الضرورية كلّها موجودة في الدراسة، في حين أنّه إذا كانت الصورة الشكلية التي على أساسها قُدمت الدراسة تُخلّ بالطابع الواضح والمفهوم لهذه الأخيرة، فإنّ ذلك من شأنه أن يجعل الإجراء مشوب بعيب المشروعية²⁶⁶.

لا تُشكّل الممارسة القضائية المتعلقة بدراسات التأثير أي خصوصية بالنسبة لنظرية الشكليات الجوهرية، فيُعد العيب جوهرياً وفقاً لما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية *Société Vicat SA* إذا كان لديه تأثير على ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية وعلى الملاحظات التي يقدّمها الأفراد²⁶⁷، ومنه، لا يمكن لعدم دقّة ونقص دراسة التأثير أن

265- DUPUY Roger-Christian, « Méthode de contrôle du juge administratif sur les études d'impact », *R.J.E.*, n° spécial, 2004, p. 84.

266- STRUILLLOU Jean-François, « L'évolution du cadre légal des études d'impact », *R.J.E.*, n° spécial, 2004, p. 80.

267- « Par suite, en jugeant que (...) cette insuffisance avait été de nature à nuire à la conception de son projet par l'exploitant, à l'expression de ses observations par la population, et donc à l'exercice de son pouvoir d'appréciation par l'administration, la cour administrative d'appel de Lyon n'a entaché son arrêt ni d'erreur de droit ni de dénaturation des faits », C.E., 6ème et 1ère S.S.R., du 12 novembre 2007, n° 295347, mentionné dans les tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018007697>, consulté le 15/11/2016; JCP A, 2008, n° 2121, note Philippe BILLET. Plusieurs autres arrêts utilisent mot pour mot les mêmes termes: v. par exemple

تعيب الإجراء الذي تنطوي عليه إلا إذا أخلّت بالإعلام الكامل للأفراد أو أثّرت في قرار السّلطة الإدارية²⁶⁸.

في نفس السّياق، يُعدّ من قبيل العيوب الجوهرية: عدم كفاية دراسة التأثير وسطحيّتها²⁶⁹؛ عدم تناسب محتوى دراسة التأثير مع أهمية المشروع المزمع إنجازه²⁷⁰؛ عدم تحديد دراسة التأثير للتدابير التي من شأنها إزالة، تخفيض أو تعويض الآثار الضّارة للمشروع على البيئة²⁷¹. الجدير بالذّكر أنّ عبئ إثبات عدم كفاية دراسة التأثير يقع على

C.A.A. Lyon, 1ère Chambre- formation à 3, du 1er juin 2006, n° 02LY01482, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007471848>, consulté le 15/11/2016; C.A.A. Marseille, 7ème Chambre- formation à 3, du 6 décembre 2010, n° 08MA02272, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000023295934>, consulté le 15/11/2016; Sur la question, v. BETAILLE Julien, « Insuffisance de l'étude d'impact : Danthony ne change rien, ou presque. Commentaire de l'arrêt C.A.A. Bordeaux, 5ème chambre, 6 mai 2014, SAS Sablière et travaux de lot (STL), n° 13BX02649 », publié in Droit de l'environnement, 2015, p. 09.

268- C.E., 6ème et 1ère S.S.R., du 14 octobre 2011, n° 323257, mentionné dans les tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000024669861>, consulté le 17/11/2016; A.J.D.A., 2012, p. 275, note Marie-Béatrice LAHORGUE, cité par Julien, « Insuffisance de l'étude d'impact : Danthony ne change rien, ou presque. Commentaire de l'arrêt C.A.A. Bordeaux, 5ème chambre, 6 mai 2014, SAS Sablière et travaux de lot (STL), n° 13BX02649 », op. cit., p. 10.

269- T.A. Strasbourg 11 mars 1980 M. Rauch et autres req. n° 1 297. D.S. 1980. P. 404, note M. Prieur, cité par HEBRARD Serge, op. cit., p. 169.

270- C.E, 12 novembre 2007, précité; C.A.A. Bordeaux, 5ème Chambre (formation à 3), du 24 janvier 2012, n° 11BX00555, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000025210005/>, consulté le 17/11/2016; Sur la question, v. BETAILLE Julien, « Insuffisance de l'étude d'impact : Danthony ne change rien, ou presque. Commentaire de l'arrêt C.A.A. Bordeaux, 5ème chambre, 6 mai 2014, SAS Sablière et travaux de lot (STL), n° 13BX02649 », op. cit., p. 09.

271- أقرّ القاضي الإداري على أنّ عدم تحديد التدابير التي من شأنها إزالة، تخفيض أو تعويض الآثار الضّارة لمشروع استغلال تربية الدواجن بسعة 80000 دجاجة من طرف المستغل، يشكّل خطأ جسيم يؤثّر في مشروعية دراسة هذه المنشأة، أنظر:

C.A.A. de Nantes, 30 décembre 1996, M. Poincheval, n° 94NT00549, cité par DUPUY Roger-Christian, op. cit., p. 86.

عائق المدّعى، ولا يمكن للقاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه²⁷²، كما أنّ مآل الدراسات التي يُثبّت بشأنها هذه العيوب الجوهرية هو إلغاء القرارات التي تنطوي عليها لعييب في الإجراءات، على أساس أنّه لا يمكن أن يعتدّ بهذه القرارات إلا بناءً على دراسة مشروعة²⁷³.

غير أنّه في الأخير، لا ينبغي اعتبار تكريس امكانية ممارسة القاضي الإداري لرقابته على الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّعة، ولا حتى تأكيدها عبر القرارات المتعلقة بقبول أو رفض هذه الدراسات دليلاً قاطعاً على أداء دوره في مستوى المهمة المنتظرة منه في هذا المجال.

إنّ التحفّظ في التسليم باستجابة هذا النموذج الرّقابي لمُستلزمات التوفيق بين المصالح المتناقضة في هذا المجال لا يرجع فقط إلى طُغيان وسيادة الاعتبارات الاقتصادية على توزيع أحقية الطّعن ضد القرارات ذات الصّلة بالدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّعة²⁷⁴، وما تشكّله تقنية وتشعّب القواعد المؤطّرة لهذه الدراسات من عقبة أمام أداء هذه الوظيفة الرّقابية للقاضي الإداري فحسب²⁷⁵، وإنّما أيضاً إلى ما

272- « Un tel moyen de légalité externe n'est donc pas d'ordre public et ne peut être soulevé d'office par le juge (C.E., 23 novembre 1984, n° 55081, Société des ciments français, Rec. P. 390) », Ibid., p. 83; Pour une consultation intégrale de l'arrêt en question, v. C.E., 6/ 2 SSR, du 23 novembre 1984, n 55081, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007697594>, consulté le 18/11/2016.

273- DUPUY Roger-Christian, op. cit., p. 86.

274- أنظر بخصوص هذه المسألة، بن خالد السعدي، " الرقابة المؤسساتية على دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنّعة: مقارنة نقدية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد 01، 2018، ص. 352.

275- للاستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر: مرجع نفسه، ص. 353.

أشار إليه البروفيسور بودريوه عبد الكريم في إحدى مساهماته القيّمة من نفوذ السّلطة التنفيذية وغياب مُناخ سياسي يوفّر بمقتضاه للقاضي الإداري الإطار المناسب لممارسة مهامه²⁷⁶. وبالنتيجة، فإنّ إجراءه للتحكيم المطلوب بين الاعتبارات البيئية والتّنموية - كون أنّ هذه المهمة تتدرج ضمن وظائفه الخالصة في مجال الرّقابة على الدراسات البيئية المفروضة على المنشآت المصنّفة- سيبقى حتما تحت رحمة هذه العوامل التي تجرّه إما للانحياز لمصلحة على حساب أخرى أو لعدم الاكتراث المطلق بالمسألة .

المطلب الثاني

سؤال الموازنة بين البيئة والتّنمية عبر آلية الرّقابة الديمقراطية

نَجَمَ عن التعقيدات التي أفرزتها الحداثة الصّناعية، سواء على مستوى التحوّل العميق الذي جرى في بُنية المجتمع الانساني بجعله مسرحا لمختلف الولايات والكوارث إلى حدّ كلام البعض عن ما يُعرف " بمجتمع المخاطر"²⁷⁷ أو على مستوى العجز والشلل الذي خلّفته على الدّور الحمائي لمؤسّسات الدّولة²⁷⁸، إلى ضرورة إقحام جميع الفاعلين بما فيهم المجتمع المدني لدرا المخاطر التي من شأنها أن تمسّ بالإنسان وبيئته.

276- تم معالجة هذه الإشكالية المحورية في إطار جزئية رائعة تحمل عنوان: " أثار العلاقة الجدلية بين السياسة والقانون، من يحكم من؟"، أنظر، بودريوه عبد الكريم، " هل فقد (الفقدان) القضاء الإداري طابعه الإجتهادي؟"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد 01، 2016، ص. 74-75.

277 - CAUCHIE J.- Fr. et HUBERT H.-O., « " La société du risque" de BECK : balises », *La Revue Nouvelle*, n° 7-8, 2002, p. 86.

278- « Les institutions apposées comme remparts dans le courant de la modernité industrielle ne paraissent plus pouvoir protéger les individus contre les risques », *Ibid.*, p. 90.

لعلّ ما يُعزّز أكثر حتمية إقحام المجتمع المدني كفاعل رقابي على الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة من خلال إجراء التحقيق العمومي²⁷⁹ باعتباره فضاءً رحباً للرّقابة الديمقراطية هو التّشكيك في فعالية الوظيفة الرّقابية للدولة التي تمارسها عبر مختلف مؤسّساتها مثلما هو موضّح أعلاه.

على خلاف الاتجاه الذي ينادي بتقويض الديمقراطية لصالح مركزية اتخاذ القرار بحكم ما تتطوّر عليه من كفاءة لفرض كل قاعدة مؤسّسة إيكولوجيا²⁸⁰، يُعدّ فتح المجال للمشاركة في مثل هذه المجالات الحسّاسة كتصحيح ضروري لما تفرضه الرّهانات الإدارية والاقتصادية نظراً لمساهمتها في إدراج قيم اجتماعية أخرى تقوم على حماية البيئة والتوجّه نحو المدى البعيد²⁸¹.

إذا كان لا يمكن الطعن في تأسيس رقابة الجمهور على الدراسات البيئية في مجال المنشآت المصنّفة استناداً إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²⁸² وإلى

279- الذي يتمثّل في تلك الأداة السياسية التي تستعمل حسب البعض لاستشارة السّكان جراً إدخال موضوع جديد في فضاء النقاش السّياسي: البيئة وحماية الطبيعة، أنظر في هذا الصدد:

PIECHARKZYK Xavier, « Enquêtes publiques et environnement : interrogations sur des régulations », *Pôle Sud*, n° 6, 1997, p. 101.

280- يتزعم هذا الاتجاه أقلية من المفكرين الإيكولوجيين أمثال:

JONAS Hans, OPHULS William et HEILBRONER Robert, sur la question v. BOURG Dominique et WHITESIDE Kerry, « Pour une démocratie écologique », *La vie des idées*, 2009, p. 5-6.

281- BARBIER Rémi et LARRUE Corinne, « Démocratie environnementale et territoires : un bilan d'étape », *Participations*, n°1, 2011, p. 68.

282 - أنظر المادة 21 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

التّنظيمات ذات الصّلة بهذه المسألة²⁸³، فإنّ هذه الرّقابة الديمقراطية التي يتم ممارستها عبر إجراء التحقيق العمومي كانت محلاً للعتاب في العديد من الجوانب، الأمر الذي يدعو إلى تحليل هذا النموذج الرّقابي فيما إن كان حقاً من شأنه مُجابهة اشكالية التوفيق بين التحديات البيئية والتنمية في هذا المجال ؟ ومنه، فإنّ هذه المعالجة التحليلية تنصّب أساساً على آلية الإعلام بإجراء التحقيق العمومي (الفرع الأول) وعلى التّنظيم القانوني لممارسة الجمهور لوظيفته الرّقابية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ارتكاز الرّقابة الديمقراطية على إعلام محدود

أصبحت المعلومة البيئية كآلية أساسية، ليست فقط لتحديد السياسات البيئية وتطبيقها، وإنّما أيضاً لتقييمها وتقديرها، خاصة وأنّها تعتبر كشرط ضروري لمشاركة المواطنين في التسيير البيئي²⁸⁴. ولما كان تقاسم السّطة يتوقف بالضرورة على تقاسم المعلومة، فإنّ حق الحصول على المعلومة يعتبر بمثابة ديباجة لممارسة باقي الحقوق²⁸⁵. نظراً لثبوت أهمية المعلومة البيئية على أكثر من صعيد²⁸⁶، فإنّه بات من

283 - راجع في هذا الشأن الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق؛ المواد من 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

284- LAVOUX Thierry, « L'information environnementale : nouvel instrument de régulation politique en Europe ? », *R.I.P.C.*, n° 2, 2003, p. 177.

285- BROCAL VON PLAUEEN Frédérique, *Le droit à l'information en France*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit, Université Lumière – Lyon 2, 2004, p. 26.

286- سواء كان ذلك من حيث مساهمتها في حماية الصّحة العامة، أو من حيث تعبئتها للمشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصّلة بحماية البيئة، للاستزادة أكثر بخصوص هذه النقطة، أنظر:

الاستحالة بمكان الكلام عن أي نقاش عمومي أو القيام بأي خيار ديمقراطي بدون إتاحتها²⁸⁷.

صحيح أنّه لا يمكن إنكار مبادرة كل من المشرّع²⁸⁸ والمُنظّم²⁸⁹ في تكريسهما للإعلام بإجراء التحقيق العمومي، إلا أنّ تقديرها أكّد على محدوديتها على مستويات عدّة. ترجع هذه المحدودية بالأساس إلى حصر أدوات إعلام الجمهور بإجراء التحقيق العمومي على وسيلتي التعليق والنشر فقط²⁹⁰، دون توسيعها لتشمل وسائل أخرى كالصحافة السّمعية والبصرية التي تُشهد بفعاليتها وسهولة الولوج إليها من قِبل المواطنين²⁹¹. علاوة على ذلك، فإنّ تحديد وسيلة النشر في يوميتين وطنيتين غير كافٍ لإعلام الجمهور بإجراء التحقيق العمومي، نظراً لوجود يوميات محلية وجهوية من شأنها أن تلعب دور إعلامي لا يُستهان به في هذا المجال. أما بالنسبة لوسيلة التعليق، فإنها تشكو هي الأخرى من عدم ضبط الحدود التي بمقتضاها يتم حساب المساحة الواردة في الملحق

BUSSONT Benoist, « Transparence et environnement », Colloque d'I.F.S.A/C.A.D.A. à l'occasion du XXVe anniversaire de la loi du 17 juillet 1978 sur l'accès aux documents administratifs, autour du thème *Transparence et Secret*, La Documentation Française, Paris, 2003, p. 262, En ligne : <http://www.cada.fr/fr/rapport/transparence.pdf>, (Consulté le 20-09-2016).

287- BARIL Jean, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit (LL.D), Université de Laval, 2012, p. 11.

288- يمكن استخلاص هذه المبادرة من خلال عمومية المادتين 07 و 09 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

289- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

290- المرجع نفسه .

291- DELNOY Michel, *La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement*, Thèse pour le Doctorat en Droit Immobilier, Université de Liège, 2006, p. 293.

المرفق بالتّنظيم المُحدّد لقائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة²⁹²، على عكس ما هو عليه الحال في فرنسا مثلاً أين يتم حساب نطاق التعليق انطلاقاً من الحدود الخارجية للمنشأة²⁹³.

كما تعود هذه المحدودية أيضاً إلى عدم إمكانية الاطلاع على كافة الوثائق التي تنطوي عليها المنشأة المصنّفة المزمع إنجازها، إذ بالرجوع إلى التّنظيم ذات الصّلة بهذا المجال، يتّضح أنّ الوثيقة الوحيدة التي يمكن للجمهور الاطلاع عليها هي دراسة وموجز التأثير على البيئة²⁹⁴، خاصة وأنّه لا يمكن للجمهور ممارسة دوره الرّقابي بالنّحو المطلوب إلا إذا تسنّى له الاطلاع على كل الوثائق التي وضعها المستغل في حوزة الإدارة من دراسات وموجز التأثير؛ دراسات الخطر وكل المخطّطات التي من شأنها أن تسمح بتوطين المنشأة المصنّفة، عدا تلك التي تُشكّل مساساً بسرّ المنشأة²⁹⁵، والذي – أمام سكوت النص – يمكن تحديده في مجموعة من العناصر التي تتمحور أساساً في أساليب الإنتاج؛ الأسرار المتعلقة بالمعلومات الاقتصادية والمالية كهامش الرّبح؛ والاستراتيجيات التجارية²⁹⁶. لذلك، فإنّ مثل هذا الحصر يتنافى والاتجاه الفقهي الحديث

292- بالعودة إلى الخانة الخاصة بنطاق إعلان التحقيق العمومي من هذا الملحق، تتراوح المساحة الدّنيا للتعليق بين 500 م إلى 06 كلم، وذلك حسب طبيعة النشاط الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة، أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

293- V. BOUQUET Alain, *Guide des installations classées*, Editions Le Moniteur, Paris, 1979, p. 67.

294- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

295- BOUQUET Alain, op. cit., p. 66.

296- LASSERRE Bruno, « Économie, environnement : entre secret et transparence », Colloque d'I.F.S.A/C.A.D.A. à l'occasion du XXVe anniversaire de la loi du 17 juillet 1978 sur l'accès aux documents

الذي ينادي بعدم التّضييق في الاطّلاع على المعلومة البيئية إلا إذا كان من شأن الافشاء بها أن يُرتّب آثار سلبية على البيئة²⁹⁷.

وما يزيد من تعميق هذه المحدودية تقييد الاطّلاع على دراسة أو موجز التأثير بضرورة إرسال الطلب إلى الوالي المختص إقليمياً²⁹⁸، وهو ما يجعل ميكانيزمات الاطّلاع في هذا المجال بعيدة كل البعد عن ترجمة المفهوم الصحيح للاطّلاع على المعلومة البيئية، والذي يقوم على الاتاحة الآلية لها، أي أنّه يفرض على الإدارة إتاحة المعلومة البيئية دون أن يستدعي الأمر إجراء طلب للحصول عليها²⁹⁹. إنّ هذا "الالتزام الايجابي" للإدارة تجاه الجمهور إنّما يُعبّر عن الانتقال المُعمّم من الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية إلى الحق في التزوّد بها وما يترتّب عن ذلك من تحوّل عميق في دور السّلطات العمومية البيئية وفي علاقتها مع الجمهور سواء من حيث كسر احتكار الدّولة لمفهوم المصلحة العامة أو من حيث المساهمة في ديمقراطية الإدارة العمومية³⁰⁰.

زيادة على ثقافة السّرّ والتّعتيم الإداري التي عادة ما تُميّز رجل الإدارة في ممارساته، فإنّ حق الاطّلاع والولوج إلى المعلومات البيئية التي ينطوي عليها مشروع المنشأة المصنّفة يفتقد إلى أطر مؤسّساتية لحمايته من التجاوزات المحتملة للإدارة، وهذا

administratifs, autour du thème *Transparence et Secret*, La Documentation Française, Paris, 2003, p. 227-228, En ligne : <http://www.cada.fr/fr/rapport/transparence.pdf>, (Consulté le 20-09-2016).

297- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement, droit durable*, op. cit., p. 94.

298- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

299- BARIL Jean, op. cit., p. 453-454 .

300- Ibidem.

على نقيض ما يُقدّمه القانون المقارن من نماذج تستحق بامتياز أن يُحتذى بها في هذا الصدد: كلجنة الاطّلاع على الوثائق الإدارية CADA³⁰¹؛ اللّجان المحلية للإعلام والوقاية من الأخطار التكنولوجية CLIPRT³⁰² واللّجان المحلية للإعلام والمشاركة³⁰³ CLIC .

تأسيساً بهذه المآخذ، يظهر جلياً أنّ آلية الاعلام بإجراء التحقيق العمومي لا يمكن الاتكال عليها لتفعيل الرّقابة الديمقراطية على الدراسات البيئية الأولية، فمحدودية الرّكيزة التي يتّكئ عليها بُنيان الرّقابة الديمقراطية إنّ لم تدفع إلى عزوف الجمهور عن اقحام نفسه في العملية الرّقابية، فإنّها تؤدي به دائماً إلى التضليل عن حقيقة المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة المعنية، ومن ثمّة المساهمة في ابعاده من فضاء المشاركة.

الفرع الثاني

إحاطة ممارسة الرّقابة الديمقراطية بنصوص مُحثّشة

يُعد التحقيق العمومي كفضاء ممتاز لممارسة الرّقابية الديمقراطية للجمهور على الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة. فعلى خلاف الإدارة التي تعتبره كنقطة عبور إجبارية لقرار مسبوغ بشكل مسبق بطابع المصلحة العامة ولا يمكن الرّجوع

301- BELIN Philippe, « La CADA: procédure et jurisprudence », in Centre de recherches administratives et politiques de Picardie (S/dir.), *Information et transparence administratives*, P.U.F., 1988, pp. 36-50, En ligne : https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/?action=Read_Ouvrage&idv=21 , Consulté le 15 juin 2018.

302- BONNAUD Laure et MARTINAIS Emmanuel, « Expertise d'Etat et risques industriels. La persistance d'un modèle technocratique depuis les années 1970 », in BERARD Yann et CRESPIN Renaud (S/dir.), *Aux frontières de l'expertise. Dialogues entre savoirs et pouvoirs*, PUR, Rennes, 2010, p. 165.

303- MARTINAIS Emmanuel, « L'administration des risques industriels : entre renouvellement et stabilité », *Regards sur l'actualité, La Documentation Française*, n° 328, 2007, p. 31.

فيه، فإنّ التحقيق العمومي يُشكّل بالنسبة للجمعيات والجمهور بشكل عام فرصة سانحة للتعبئة وإرغام أصحاب القرار لتقديم ايضاحات علنية وتبيان مدى شرعية خياراتهم³⁰⁴. بعد إعلام الجمهور بالقرار المتضمّن فتح التحقيق العمومي وتعيين المحافظ المُحقّق الذي يتولى السّهر على سريان التحقيق العمومي، يمكن للجمهور أن يُدلي بمختلف آراءه بخصوص مشروع المنشأة المزمع إنجازها³⁰⁵.

إلا أنّ ممارسة الجمهور لوظيفته الرّقابية في هذا الصّدد تستدعي وبقوة التأمّل في النصوص المؤطرة لها والاستفسار عما إن كانت حقاً تفي بالغرض المُنتظر من وراء تكريسها؟

تُثير رقابة الجمهور عبر اجراء التحقيق العمومي العديد من أوجه المؤاخذه شأنها بذلك شأن الإعلام بهذا الإجراء. ولعلّ أهم إشكال ينبغي التعرّض إليه في هذا المقام هو التّأطير المُحتشم لمركز المحافظ المُحقّق ودوره في عملية التحقيق العمومي، سيّما وأنّ هذا الأخير مُطالب أكثر من غيره بأن يلعب دور الشخصية المحورية في التحقيق العمومي³⁰⁶، وهذا راجع إلى كونه ضامن للمصلحة العامة ومُسَهّل في الوقت نفسه

304- CAILLOSSE Jacques, « Enquête publique et protection de l'environnement », Journées d'études sur le thème « Environnement et démocratie. La réforme de l'enquête publique », Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Nantes, les 25 et 26 octobre 1985, p. 117.

305- أنظر المواد من 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

306- BLATRIX Cécile, « Le maire, le commissaire enquêteur et « public » : la pratique politique de l'enquête publique », in CURAPP/CRAPS (S/dir.), *La démocratie locale. Représentation, participation et espace public*, P.U.F., 1999, p. 163, En ligne : http://www.upicardie.fr/labo/curap/revues/root/43/cecile_blatrix.pdf_4a0914f32500/cecile_blatrix.pdf , (Consulté le 15-08-2017).

للمشروع من خلال ما يقدّمه من استنتاجات مبرّرة والتي من شأنها المساهمة في تقليص الآثار الضارة للمشروع الخاضع للتحقيق وفي تقبّلها من طرف المجتمع، وبالتالي تفادي العراقيل المحتملة خاصة تلك المتعلقة بالجانب التنازعي مما ينعكس إيجابا على آجال إنجاز المشروع المعني³⁰⁷.

يجد هذا الاشكال العويص تفسيره أساسا في الطريقة المُتبعة لتعيين المحافظ المحقّق والذي، رغم تعديل التّنظيم ذات الصّلة بهذا المجال³⁰⁸، إلا أنّ هذه الصّلاحية أُبقيت دائما على يد الوالي³⁰⁹ على خلاف ما هو معمول به في الدّول الديمقراطية كفرنسا مثلا التي خوّلت هذه الصّلاحية لرئيس المحكمة الإدارية الذي يمارسها بعنوان إختصاصاته الإدارية، وذلك بهدف ديمقراطية التحقيقات العمومية التي لا تتأتّى إلا بإزالة حبل الوصال الذي يربط المحافظ المحقّق برئيس المقاطعة³¹⁰. بالتالي، فمن المؤسف أن يُبقي المُنظّم على هذه الوضعية القانونية التي تُكرّس عدم حياد المُحافظ المُحقّق وتبعيته للسلطة التنفيذية.

307- CHALOPIN Brigitte, « L'évolution du rôle du commissaire enquêteur », *Annales des Mines-Responsabilité et environnement*, n° 1, 2016, p. 22.

308- وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2018، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

309- التعديل المشار إليه أعلاه لم يشمل نص المادة الذي تناول هذه المسألة وهي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق

310- HOSTIOU René, « Le juge administratif et la régulation du droit des procédures environnementales », *R.J.E., n° Spécial*, 2004, p. 70.

كما يجد هذا الإشكال تفسيره أيضا في عدم وضع سلك وظيفي مُتخصّص ومُستقلّ للمُحافظ المُحقّق كما هو معمول به في بريطانيا أين تم مثلا وضع *Planning Inspectorate*³¹¹ للإمام بالعديد من المسائل الأساسية والمسكوت عنها في التنظيم ذات الصّلة بهذا المجال³¹²، كتسديد مستحقات المُحافظ المُحقّق فيما إن كانت تقع على عاتق الإدارة أم على عاتق صاحب مشروع المنشأة المزمع انجازها؟؛ الشروط التي ينبغي توفّرها في المُحافظ المُحقّق؟؛ مدى تمتعه ببعض الصّلاحيات الضرورية لحسن سريان التحقيق العمومي كإمكانية تمديد مدة التحقيق المنصوص عليها المادة 10 ف. 03³¹³، خاصة بعد تقليصها من شهر واحد إلى 15 يوم بموجب التعديل الذي طرأ على التّنظيم ذات الصّلة بهذا المجال³¹⁴؛ إمكانية تنظيم نقاش عام مع الجمهور حول مشروع المنشأة محل التحقيق العمومي؟؛ إمكانية إستخلافه في حالة حدوث " مانع للمُحافظ المُحقّق"³¹⁵ كالوفاة أو المرض مثلا؟ وكيفيات إستخلافه عند الاقتضاء؟

311- BLATRIX Cécile, op. cit., p. 163.

312- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق

313- من المرجع نفسه .

314- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2018، يعدّل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

315- STRUILLLOU Jean-François et HUTEN Nicolas, « Démocratie environnementale », *R.J.E.*, n° 1, 2018, p. 161.

وهو ما يجعل المُحافظ المُحقّق في نهاية المطاف ومثلما أشارت إلى ذلك الأستاذة BLATRIX C. بمثابة " مُعاون ظرفي للإدارة"³¹⁶ مجرد من كل تأطير قانوني يضمن له مركزا يليق بالمهام الموكلة إليه.

من الضروري أيضا الإشارة إلى ملاحظة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي متعلّقة بعدد المواد المخصّصة للإحاطة بإجراء التحقيق العمومي. في هذا الخصوص، تضمّن التّنظيم المُحدّد لِمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة سبعة 07 مواد³¹⁷ فقط للإلمام به، وهو عدد ضئيل بالنظر إلى الأهمية المعتبرة التي يُمثّلها هذا الإجراء الديمقراطي في تحقيق التوازن المطلوب بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة، ناهيك عن الطبيعة التّنظيمية للنص الذي تتدرج ضمنه هذه المواد والتي لا تضمن له مكانة لائقة في تدرّج المعايير، وذلك على خلاف ما هو معمول به في بعض الدّول كفرنسا مثلا التي أطّرت التحقيق العمومي في المادة البيئية منذ 1983 بموجب نص ذو طابع تشريعي³¹⁸.

يُضاف إلى كل هذه المآخذ إشكالية الفاعل المُشارك في ممارسة الرّقابة الديمقراطية على الدراسات البيئية الأولية عبر إجراء التحقيق العمومي، والتي تتلخّص في عنصرين

316- « Collaborateur occasionnel de l'administration », BLATRIX Cécile, op. cit., p. 163.

317- المواد من 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير البيئية، مرجع سابق

318 - Loi 83-630 du 12 juillet 1983, relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, J.O.R.F., n° du 13 juillet 1983, Dernière mise à jour des données de ce texte: 01 janvier 2001, En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000692490#:~:text=Loi/C2/B083/2D630,protection/20de/20l'environnement/20/2D/20L/C3/A9gfrance> , Consulté le 15 septembre 2017.

أساسيين: الأول مرده إلى عدم تحديد صاحب الحق في المشاركة بشكلٍ دقيق، والذي يعتبر من الإشكالات الرئيسية للديمقراطية الايكولوجية³¹⁹. بالفعل، فمثل هذا التذبذب يتأكد في أكثر من موضع، إذ أحيانا يستعمل المُنظم عبارة " الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مُقيم بمنطقة الدراسة"³²⁰، وفي أخرى يستعمل مصطلح " الجمهور"³²¹. لذلك، رغم ما يكتنف مفهوم المجتمع المدني من إبهام وما طرأ عليه من تحولات عبر الزمن³²²، إلا أنه في المجال محل الدراسة، يعتبر أكثر دلالةً وشموليةً للعناصر التي ينبغي إقحامها لممارسة الرقابة الديمقراطية عبر إجراء التحقيق العمومي³²³.

اما الثاني، فيمكن إسناده إلى غياب ما يُعرف " بنوعية المشاركة"³²⁴، التي لا ترتبط فقط بضرورة إيجاد قواعد إجرائية لتجسيدها، وإنّما كذلك بنوعية معينة من المُشارك الحامل لقناعة بأهمية المشاركة³²⁵. فحقيقة المواطن الجزائري، مثلما أشار إلى ذلك

319- ROUVILLOIS Frédéric, « Vers une démocratie écologique ? Les suites institutionnelles du Grenelle Environnement », *Fondation Pour l'Innovation Politique*, 2007, p. 10.

320- أنظر في هذا الصدد المادة 09 المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق

321- أنظر في هذا الصدد المادة 10 المعدلة والمتممة، مرجع نفسه.

322-V. RANGEON François, « Société civile : histoire d'un mot », p.10-11, En ligne : <http://www.u-picardie.fr/curpp-revues.root.rangeon> , (consulté le 24-07-2017).

323- حدّدت الاستاذة POMADE Adélie في أطروحة رفيعة المستوى مفهوم المجتمع المدني عبر قانون البيئة في كل من الأشخاص الطبيعية، الأشخاص المعنوية والتجمعات الفعلية، أنظر:

POMADE Adélie, *la société civile et le droit de l'environnement : contribution à la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université d'Orléans, 2009, p. 541.

324- JAMAY Florence, « Principe de participation », *Editions du Juris-Classeur Environnement et développement durable, Fascicule 135*, 2002, p. 08.

325- ibidem.

الأستاذ رداف، أثبتت بُعده كل البُعد عن استيعاب البيئة كضرورة من الضروريات الاجتماعية³²⁶، وهي مُعايينة ما زالت تحتفظ بصلاحياتها أكثر من أي وقت مضى. أضف إلى ذلك تعقيد موضوع التحقيق العمومي والطابع التقني والقانوني للألفاظ المستعملة في الوثائق المرفقة بالملف، مما يجعل الجمهور لا يعير الأهمية اللازمة لهذا الاجراء³²⁷.

لذلك، فإنّ طرح فكرة الانتقال من المواطن الذي يحمل عموميات عن السياسات العامة³²⁸ إلى مكّون في إطار فئة مُناقشة ومزوّدة بآليات النقّاش³²⁹ أمر ضروري لبلوغ نوعيّة المشاركة المنشودة في هذا المجال، حيث يمكن الاستعانة في هذا الصدد بالتجربة المُقارنة كإنشاء أطر مؤسّساتية على شاكلة اللّجنة الوطنية للنقاش العام المعتمدة في فرنسا³³⁰ ومكتب الجلسات العمومية حول قضايا البيئة في كندا³³¹ والتي من شأنها أن

326- REDDAF Ahmed, « De quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative du droit de l'environnement en Algérie », op. cit., p. 80.

327- BLATRIX Cécile, « Vers une « démocratie participative » ? Le cas de l'enquête publique », in CURAPP (S/dir.), *La gouvernabilité*, PUF, Paris, 1996, p. 302, En ligne : http://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/38/cecile_blatrix/pdf_4a082e1ea4faa/cecile_blatrix.pdf , (Consulté le 19-10-2017).

328- « *Le citoyen généraliste des politiques publiques* », LOUARN Patrick, « Démocratie de proximité et protection de l'environnement : la participation du citoyen local », *R.J.E.*, n° 04, 2002, p. 593.

329- « *La formation d'une « communauté débattante équipée des produits de débat* » pour reprendre l'expression de J. -M. FOURNIAU », BARBIER Rémi et LARRUE Corinne, op. cit., p. 90.

330- BLATRIX Cécile, « Genèse et consolidation d'une institution : le débat public en France », in REVEL Martine, BLATRIX Cécile, BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, HERIARD DUBREUIL Bertrand et LEFEBVRE Rémi (S/dir.), *Le débat public : une expérience française de démocratie participative*, La Découverte « Recherches », Paris, 2007, pp. 50-56.

331- GAUTHIER Mario et SIMARD Louis, « Le BAPE et l'institutionnalisation du débat public au Québec : mise en œuvre et effets », in REVEL Martine, BLATRIX Cécile, BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, HERIARD DUBREUIL Bertrand et LEFEBVRE Rémi (S/dir.), *Le débat public : une expérience française de démocratie participative*, La Découverte « Recherches », Paris, 2007, pp. 78-91.

تلعب دور كبير في تزويد الجمهور أو المجتمع المدني بالأدوات اللازمة للنقاش والمشاركة.

وربما ما يسمح أكثر بإضفاء الطابع المُحتشم على النصوص المؤطرة للرقابة الديمقراطية على الدراسات البيئية الأولية عبر إجراء التحقيق العمومي هو إدراج التّدخل الرّقابي للجمهور في آخر المحطّات الإجرائية التي تتطوي عليها الدراسة المعنية³³²، وتتويجه بموجب آراء مجرّدة من الصّبغة الإلزامية³³³، وهو ما يجعله يتنافى مع قاعدة أساسية في التحقيق العمومي مفادها أنّه: لا يمكن لهذا الإجراء أن يُفضي إلى مشاركة حقيقية إلا إذا كانت هناك علاقات دقيقة وإلزامية بين الآراء المعبر عنها، نتائج المحافظ المحقق والقرار النهائي للسلطة الإدارية³³⁴، الأمر الذي يجعل التحقيق العمومي بهذا النّحو مجرد استمرارية لأسلوب تقليدي في ممارسة السلطة³³⁵.

من الواضح أنّ اصطدام الرّقابة الديمقراطية على الدراسات البيئية الأولية لإنشاء المنشآت المصنّفة بجلّ هذه الحدود لا يزيد من تحدّي الموازنة بين المصالح المتناقضة إلا تعقيدا وبُعدا عن التطلّعات التي ينبغي أن يستجيب لها هذا المجال.

332- حيث جاء في المادة 09 المعدلة والمتّمة من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق: " يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير على البيئة وذلك لدعوة ..."

333- نصت المادة 09 من المرجع نفسه على: " ... لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة...".

334- CAILLOSSE Jacques, op. cit., p. 139

335- Ibidem.

صفوة القول، إنّ كان تأسيس الدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة بما تتضمّنه من أدوات البوليس التقني لدمج المنشآت المصنّفة في أفق الموازنة بين المصالح المتضاربة في هذا المجال وبما عليها من مآخذ يتعيّن تجاوزها، فإنّها من جهة أخرى تبقى غير كافية لتمكين المستغل من الولوج إلى فضاء الاستغلال. فهذا الأخير، يجب عليه أن يكون مُنسجماً مع مقتضيات البوليس الإداري التي توطّرها أنظمة الاستغلال الادارية للمنشآت المصنّفة، والتي تشكّل بدورها مناسبة أخرى لاستقراء رهانات الموازنة بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية في مجال المنشآت المصنّفة.

الفصل الثاني

مدى تحقيق أنظمة الاستغلال الإدارية لِمُتَطَلِّبات الموازنة
بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة

يُعتبر النظام الاجتماعي في مواجهته للجوهر الذي تقوم عليه فلسفة الموازنة بمثابة عيّنة بارزة لظهور مختلف المصالح التي يقوم عليها، إذ ما هو في هذا المقام إلا انعكاس لتوفيق ضروري بين حقوق متناقضة لعناصر المجتمع³³⁶. بالفعل، يحمل هذا الأخير في طبيّاته مجموعة من القواعد التي تضعها سلطة البوليس، من حيث أنّ البعض منها يهدف إلى تقليص المخاطر والمضار المترتبة عن مزاولة الأنشطة التكنولوجية، والأخرى إلى السّهر والحرص على عدم إعاقة هذه الأنشطة، ومنه، إذا كان من دواعي العدل والإنصاف أن يكون لكل شخص حرية استغلال منشآته الصّناعية والمبادرة بالمشاريع، فإنّه لا يمكن للسلطة العامة، من منطلق هذه الأفضلية، أن تُطلق العنان بلا رقيب ولا حسيب، بالنّحو الذي يستتّق فيه حيّ بأكمله هواء ملوّث أو يتضرّر شخص بعينه في ملكيته³³⁷.

ولما كانت المسألة مرتبطة في مجال المنشآت المصنّفة بشكل كبير بالأبعاد الأساسية التي تركز عليها التّنمية المستدامة، فإنّ بلوغ هذه المقاصد ليس مرهون فقط بفرض دراسات بيئية أولية لفتح أو إنشاء المنشآت المصنّفة، وإنّما يجب أيضا أن يتم ترجمتها في قالب إداري يضمن بمقتضاه تأطير ومراقبة الأنشطة الضّارة والخطرة بموجب أنظمة تُعزّز بفعالية أكثر المقاربة الوقائية المطلوبة في هذا المجال.

336- « L'ordre social, qui n'est au fond que la conciliation nécessaire entre les droits opposés des membres de la société », GABOLDE Christian, *Les installations classées pour la protection de l'environnement*, Editions Sirey, Paris, 1978, p. 17.

337- Ibid., p.17- 18.

تتخذ هذه الأنظمة الإدارية في مجال المنشآت المصنّفة - على ضوء ما هو مُكرّس في القانون الجزائري- نموذجيّ التّصريح والرّخصة، اللّذان يُشكّلان ركيزة أساسية ومرجعية هامة للوقاية من المخاطر الصّناعية، سواء من حيث تحديد هذه المخاطر وتكييفها وكذا تقدير درجة مساسها المحتمل بصحة السّكان والجوار، أو من حيث تحديد الالتزامات وتدابير تقليص المخاطر من المصدر الموجهة لمطابقة تشغيل الشّركات مع بيئتها³³⁸.

ولمبررات تعود أساسا إلى التشعّب الإجرائي لنظام الرّخصة وتعقيد المسائل التي يثيرها على المستويين القانوني والإداري³³⁹، ناهيك عن انطوائه على المنشآت الأكثر مساسا بالبيئة، فإنّ حظ الأسد من هذه الجزئية سيكون من نصيب هذا النّظام، مع عدم تهميش التّصريح الذي سيتمّ إثارته في بعض المواضع المناسبة. من هنا، يتعيّن معالجة الرّخصة ك تقنية محورية في أنظمة الاستغلال الإداري للمنشآت المصنّفة (المبحث الأوّل)، بعده، ينبغي البحث عن المقتضيات البيئية والتّنموية في مختلف الاجراءات ذات الصّلة باستصدارها (المبحث الثاني).

338- MARTINAIS Emmanuel, « L'administration des risques industriels : entre renouvellement et stabilité, op. cit., p. 02- 03.

339- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 190.

المبحث الأول

مَحَوْرِيّة الرّخصة في أنظمة الاستغلال الإداري للمنشآت المصنّفة

إنّ استحالة بقاء العنصر البشري بدون أي ممارسة للأنشطة التي يمكن أن يكون لها يد في تلويث البيئة، قد جعلت من وجودها شرّاً لا بد منه، وهو ما يدفع بالسلطة العامة - بعد هذا التّقبّل المبدئي للمسألة - إلى ضرورة تطهيرها وتنظيمها³⁴⁰. يشير أحد المؤلفين، في هذا الصدد، إلى أنّ أحسن طريقة لاقتحام قانون البيئة والغوص في ثنايا أحكامه هي طريقة القانون الإداري، التي تُعطي للإطار المعيشي الآليات الحمائية الأكثر استعمالاً، وبدون أدنى شك الأكثر ضماناً³⁴¹.

ترتكز الفلسفة الوقائية من الأخطار الصّناعية، منذ زمنٍ بعيد، على سياسة تنظيمية ذات مبادئ ثابتة: الشركات والمؤسّسات التي تشكّل مساس بالبيئة تخضع للإلزامية الحصول على رخصة إدارية تحدّد شروط ومقتضيات تشغيلها³⁴². مثل هذه الفلسفة، نجدّها مكرّسة بامتياز في مجال المنشآت المصنّفة، أين تمّ تقييد مزاوله الأنشطة الماسّة بالبيئة بضرورة الحصول على الرّخصة أو التّصريح³⁴³. للتوقّف على هذه التّقنية الإدارية، التي وجدت مجالها الرّحب في بوليس المنشآت المصنّفة، والإلمام بكل جوانبها،

340- FONBAUSTIER Laurent, « (L'efficacité de) la police administrative en matière environnementale », in BOSKOVIC Olivera (S/dir.), *L'efficacité du droit de l'environnement. Mise en œuvre et sanctions*, Dalloz, Paris, 2010, p. 111.

341- PÂQUES Michel, « De l'autorisation administrative », in *Pour un droit commun de l'environnement*, Mélange en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, p. 637.

342-343- BONNAUD Laure et MARTINAIS Emmanuel, « Expertise d'Etat et risques industriels. La persistance d'un modèle technocratique depuis les années 1970, op. cit., p. 01.

343- أنظر المادة 19 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

يقتضي بدءاً تأصيلها من الزاوية النّظرية (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك، يتمّ طرح علاقتها بمختلف أنظمة البوليس الإداري الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضرورة تأصيل رخصة استغلال المنشآت المصنّفة من الزاوية النّظرية

تقتضي الأهمية البالغة لرخصة استغلال المنشآت المصنّفة أن يتمّ إحاطتها من الزاوية المفاهيمية بالتأصيل النّظري الصّحيح الذي من خلاله يتسنى تحديد هويّتها على مستوى جملة الآليات الوقائية المعمول بها في مجال المنشآت المصنّفة، ولكن أيضاً للتوقّف على المصالح المتضاربة التي تستهدفها بالحماية. من هذا المنطلق، يتعيّن أولاً ضبط المقصود برخصة استغلال المنشآت المصنّفة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك، تتعرّض هذه الدراسة إلى تليط الأضواء على المصالح المستهدفة بالحماية بموجب هذه الآلية الإدارية وما يمكن أن تنثّره من ملاحظات بالنّظر إلى ما تستلزمه الاعتبارات البيئية والتّنموية في هذا المجال (الفرع الثاني)، لتختطّ الرّحال في الأخير على تحديد مكانة رخصة استغلال المنشآت المصنّفة في جملة الخصائص العامة التي تتسم بها الرّخص الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضبط المُراد برخصة استغلال المنشآت المصنّفة

غالبا ما تَرِد الرّخصة بالعديد من المصطلحات: الرّخصة، الترخيص، الاجازة، إلخ³⁴⁴. إلا أنّ هذا التنوّع في الشكل اللفظي، إنّما يوحي حسب أحد الدارسين إلى المُعتاد عليه في اللّغة أكثر ممّا يوحي بوجود إرادة مقصودة لتأطير كل شكل من هذه الأشكال بنظام قانوني خاص به³⁴⁵.

تُثير الرّخصة كمفهوم استمالة العديد من الباحثين والمهتمين في مجال القانون الاداري، فقد وردت بشأنه عدّة محاولات لضبط المراد منه، إذ على نحو عام، يُراد بالتّرخيص " ذلك الإذن الصادر من طرف الإدارة المختّصة، يسمح بمقتضاه لممارسة نشاط معيّن وذلك بتوافر جملة من الشروط يحدّدها القانون"³⁴⁶، وهو أيضا " قيام جهة الإدارة بالتحقّق من أنّ النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنّه لا يترتّب عليه أية أضرار بالمجتمع"³⁴⁷. إن كان هاذين التعريفين قد

344- أنظر في هذا الخصوص، عزاوي عبد الرحمان، الرّخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 158.

345- « L'extrême variété de ces formes d'autorisation, dont les appellations sont tellement diverses que le législateur lui-même a souvent tendance à les employer l'une pour l'autre, correspond plus à des habitudes de langage qu'à une volonté délibérée d'attribuer à chacune un régime juridique qui lui soit propre », LIVET Pierre, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris, 1974, p. 59.

346- نقلا عن: فوزي فتاة والشيخ بوسماحة، " حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة إدارة، عدد 01، 2008، ص. 29.

347- نقلا عن مدين آمال، " الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الترخيص باستغلال المنشآت المصنّعة لحماية البيئة نموذجا) "، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس، 2015، ص. 81.

ركّزا بشكل صحيح على الجانب العضوي المتمثل في الإدارة المختّصة باعتبارها صاحبة السّلطة العامة، فإنّ الترخيص من جهة أخرى لا ينصبّ فقط على ضبط النشاط وإنّما أيضا على ضبط حريات ليست بأنشطة بقدر ما هي تندرج ضمن الهويات كرخصة الصيد مثلا. لذلك، نجد، في نفس السياق، تعاريف ربما أكثر إماما وشمولية لهذه النقطة، فالرّخصة لدى البعض ما هي إلا " وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهي عبارة عن قرار صادر عن السّلطة العامة، الهدف منها تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع"³⁴⁸.

على منوال هذه المحاولات، ذهب الأستاذ *LIVET P.* إلى اعتبارها بمثابة عمل إداري يكتسي شكل قرار أحادي الجانب، وذو طبيعة فردية، يتم إصداره، من حيث المبدأ، بعد تأهيل صريح من قبل المشرّع، وذلك إما من طرف سلطات إدارية محضة، أو من طرف هيئات تابعة لها، والتي بمقتضاها لا يمكن مزاولة أي نشاط أو إنشاء أي هيئة دون ضرورة إستصدارها³⁴⁹. إن كان يُشهد لهذه المحاولة بالدقّة في تحديد مواصفات العمل القانوني الذي يُتّوج من خلاله الرّخصة، وفي مقاربتة الواسعة للهيئات المتّخذة لها، فإنّه يُعاب عليها اقتصرها على المحل الذي تنصبّ عليه الرّخصة وهو النشاط أو انشاء هيئة فقط دون شموليته لفكرتي الحريات والحقوق.

348- بن جديد فتحي، " الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنّقة) "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، 2016، ص. 21.

349- LIVET Pierre, op. cit., p. 188.

أما الأستاذ عمر عبد الرّحمان البوريني فقد ركّز بشكل كبير في تعريفه للترخيص على كونه أسلوب وآلية رقابية، مُحدّدا مميزاتها وغايتها، إذ كتب في هذا الصدد: " يعدّ الترخيص الإداري من أكثر الأساليب المستخدمة من قبل السلطة الإدارية في توجيه ومراقبة وتنظيم النشاط الفردي وممارسة الحريات العامة في المجتمع، فهو ذات طبيعة رقابية ووقائية في الوقت ذاته، وذلك في سياق ممارسة الحريات العامة ومزاولة الأنشطة الصناعية والتجارية، وممارسة حق الملكية العقارية"³⁵⁰، مع الإشارة إلى أنّ هذه النّزعة الرقابية للترخيص ركّز عليها في أولى الأعمال الأكاديمية المؤسّسة للنظرية العامة للرّخصة، فقد كُتب منذ عشرينيات القرن الماضي أنّ الرّخصة هي تدبير رقابي يمارس من أجل المصلحة العامة³⁵¹.

لعلّ من أهم المحاولات الفقهية التي ينبغي تضمينها في ضبط المراد بالرّخصة ما أشار إليه الأستاذ عزّاوي عبد الرّحمان في أطروحته، أنّ: " الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السّيطرة الضّابطة، ومقرّر لوقاية الدّولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوّق تقدّمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا، وذلك لأنّ الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية كارثية إجتماعيا"³⁵².

350- عمر عبد الرّحمان البوريني، " النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني -دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد 3، 2019، ص. 2103-2104.

351- « L'autorisation est une mesure de contrôle, exercée dans l'intérêt général », PROMSY François, *Essai d'une théorie générale des autorisations administratives*, Thèse pour le Doctorat en sciences Politiques et Economiques, Faculté de Droit de l'Université de Paris, 1923, p. 08.

352- نقلا عن عزّاوي عبد الرّحمان، مرجع سابق، ص. 156.

يُستشف من خلال هذا التعريف أنّ الترخيص قد وُضع في قلب الانشغالات التي تستدعي اتخاذها أو اللّجوء إليه من قبل سلطة البوليس، وهذه الانشغالات تتجسّد من جهة في ضرورة وقاية الدّولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ من ممارسة الحريات والحقوق، وفي ضرورة وقاية النّشاط الفردي نفسه وحمايته من التّجاوزات المترتّبة من الفوضى واللاتّظيم في ممارسته من جهة أخرى. هذه المهمة الصّعبة التي يصبو إليها الترخيص الإداري تجد كل معانيها وأبعادها في المجال محل الدراسة.

تبعاً لذلك، ينبغي البحث فيما إن كانت هناك مقارنة قانونية متخصصة لضبط المُراد برخصة استغلال المنشآت المصنّفة حتى يتم تحديد موقعها ضمن هذه المحاولات؟

بالرجوع إلى النصوص ذات الصّلة بهذا المجال، يمكن الإشارة إلى ما ورد في التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة: " تعد رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أنّ المنشأة المصنّفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيّما أحكام هذا المرسوم³⁵³."

إن كان نص هذه المادة لم يضع تعريفاً مُلماً لكل العناصر الأساسية التي ينبغي أن يتضمّن قرار رخصة الاستغلال في مجال المنشآت المصنّفة كالتّحديد الدّقيق للجهات المُتخذة له، وتكييفه فيما إن كان أحادياً أو إتفاقياً؟ بوليسياً أم علاجياً؟ بالإضافة إلى

353- المادة 4 ف. 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

التّركيز على مطابقة المنشأة للأحكام والشروط المتعلّقة بحماية وصّحة وأمن البيئة دون أي إشارة إلى الجانب الحمائي للمستغل كفاعل محوري في مجال المنشآت المصنّفة، فإنّ لهذا النصّ الفضل الكبير في إرساء الهدف من هذه الرّخصة والذي ينصبّ على تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفّل بها، وكذا اعتبار رخصة استغلال المنشآت المصنّفة كوثيقة إدارية يُستندُ إليها لتقدير مدى مطابقة المنشأة المعنية للنصوص ذات الصّلة بهذا المجال.

بناءً على كل هذه المحاولات، يمكن استخلاص تعريف جامع ومانع لرخصة استغلال المنشآت المصنّفة مفاده أنّ هذه الأخيرة هي عمل إداري منفرد صادر من طرف إدارة مختصّة (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي المنتدب المختصّ اقليمياً)، تتميز بكونها ذات نزعة وقائية وبوليسية بإمتياز، تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار والمخاطر المترتبة عن مزاولة الأنشطة الإقتصادية وفي الوقت نفسه إلى حماية المستغلّ من الاعتباط المحتمل للإدارة .

الفرع الثاني

المصالح المحمية بموجب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة ومسألة الاعتبارات

البيئية والتّنموية

لاتخاذ أي تدبير أو قرار في إطار قانون المنشآت المصنّفة سواء تعلّق الأمر بتصنيف وتحديد المنشآت الخاضعة لنظامي الرّخصة أو التّصريح؛ بتحديد المواصفات التقنية الضرورية للاستغلال؛ أو حتى عند مراقبة القاضي الإداري لمشروعية القرارات

المتعلقة بالمنشآت المصنّفة، يجب مراعاة جملة المصالح المعنية بالحماية في هذا المجال³⁵⁴. إنّ كانت هذه الأخيرة محل استهداف بجلّ القواعد المؤطّرة للمنشآت المصنّفة، فإنّ مثل هذه الغاية القصوى، إنّما تصوّب إليها الرّخصة أكثر من غيرها من الأدوات الحمائية المعتمدة بعنوان التدخّل البوليسي في هذا المجال، نظرا لقيام فعالية مكافحة الملوثات والمضار -بموجب قواعد تُشكّل حاليا إحدى المحاور الرئيسية لقانون البيئة³⁵⁵- على المقاربة الوقائية التي لا يمكن الكلام عنها بمعزلٍ عن آليّة الرّخصة.

تستند رخصة استغلال المنشآت المصنّفة لتأسيس بُعدها الحمائي للمصالح الواردة في مجال المنشآت المصنّفة إلى التّنظيم الضابط لها³⁵⁶. يُستخلص بعد قراءة متأنّية للمادة الرابعة من هذا التّنظيم أنّ الضّابط في السّهر على بلوغ الغاية رخصة الاستغلال (تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة ومدى مطابقة المنشأة المعنية للمقتضيات المتعلقة بالصّحة وأمن البيئة) يكمن في النّظر إلى ما أورده النّصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الاطار، سيّما فيما يخصّ مُراعاة المصالح المستهدفة بالحماية في هذا المجال. بالفعل، فقد حدّد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذه المصالح

354- BOUQUET Alain, op. cit., p. 38-39.

355-« ... un des pivots majeurs du droit de l'environnement », HALAMA Stanislas et OGER Florence, « Réglementation applicable aux installations classées », 2ème Symposium International « Foudre et Montagne », 1997, p. 155, En ligne : www.hal-ineris.archives-ouvertes.fr/ineris-00972093 , consulté le 15-08-2017.

356- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

في: " ... الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"³⁵⁷.

هذا، وبالرغم من تعدّد واختلاف المصالح المستهدفة بالحماية في مجال المنشآت المصنفة إلا أنّها تشكّل قاسم مشترك وتتدرج ضمن نفس المنطق الذي يفرض ضرورة حمايتها من الاخطار المترتبة عن استغلال المنشآت المصنفة³⁵⁸. الملاحظ من خلال قراءة نص الفقرة أعلاه أنّ المشرّع قد حدّد هذه المصالح على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وأنّ صياغتها بهذا النحو لم تكن سهواً وإنّما بقصد ارساء التدرّج في ترتيبها. هذا الاستخلاص يجد تفسيره في التركيز -في المقام الأوّل- على ضرورة حماية عناصر النظام العام الكلاسيكية أو ما يُعرف " بالثلاثية البلدية"³⁵⁹ من صحة عمومية، نظافة وأمن عام، وهي من المصالح التي تتطلّب درجة عالية من الحماية كونها لا تتعلق فقط بما يُحيط بالمنشأة مباشرة وإنّما بكل السّكان الذي يشملهُ الفضاء الجغرافي المعني³⁶⁰، لذلك أكّد الفقه الدارس في هذا المجال على أنّ حمايتها تعدّ أكثر إلحاحاً من الاضرار التي يمكن أن تلحق براحة الجوار³⁶¹. ومنه، فالتوازن في مثل هذه المجالات يتمّ البحث

357 - المادة 18 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

358- BARALLE Pierre-Jean, « La conciliation des intérêts protégés par la loi du 19 juillet 1976 », in DEHARBE David (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, (A.P.U.) Artois Presses Université, Arras, 2001, p. 72.

359- « La « trilogie municipale » », MINET Charles – Édouard, *Droit de la police administrative*, Vuibert, Paris, 2007, p. 34.

360- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 38.

361- :« Il est certain que leur protection est plus impérieuse que celle de la simple commodité du voisinage », GABOLDE Christian, op. cit., p. 28.

عنه عن طريق التّحديد المُحكم للأولويات انطلاقاً من ما هو مُستعجل ومن الآثار المقبولة للمخاطر، ممّا يجعل التهديدات على الصّحة تحتل مرتبة ريادية³⁶².

تأتي في المقام الثاني الفلاحة والتي تعتبر من القطاعات الاستراتيجية للدولة وفقاً لما جاء في قانون التوجيه الفلاحي³⁶³، إلا أنّ هذه الأخيرة تثير في المجال محل الدراسة ملاحظة أساسية مفادها أنّه بظهور التّقنيات الصناعيّة واستعمالها في نطاق واسع قد جعل من الفلاحة بدّاً ذاتها نشاطاً مُريباً تجاه البيئة³⁶⁴. فالتزايد المستمرّ في استعمال الزّراعات المكثّفة قد تولّد عنه تدهور كبير للبيئة: تلوث المياه الباطنية، التأثير السّلبّي على نوعيّة المنتجات الاستهلاكية وتدهور التربة³⁶⁵، الأمر الذي يدفع إلى إعادة التفكير في السياسات الفلاحية بما تتطوّل عليه من تعقيدات وما تقوم عليه من ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لكل أبعادها الاقتصاديّة، البيئية، الاجتماعيّة والإقليمية³⁶⁶.

ولما كانت الفلاحة تُمارس في فضاء تُدّمّر أكثر مما تساهم في حمايته، فإنّه ينبغي إدراجها في مقاربة أخرى تقوم على المحافظة «*La conservation*» التي تنصبّ في الوقت

362- MORAND-DEVILLER Jacqueline, « Le juste et l'utile en droit de l'environnement », op. cit., p. 335.

363- أنظر المادة 4 ف. 2 من القانون رقم 08-16، مؤرّخ في 03 غشت سنة 2008، يتضمّن التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 10 غشت سنة 2008.

364- « *L'avènement des techniques industrielles a, paradoxalement, fait de l'agriculture une activité elle-même suspecte pour l'environnement* », BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 40.

365- BARRUÉ-PASTOR Monique, « L'intégration de la problématique environnementale dans la politique agricole européenne : analyse comparée en France et en Espagne », *Sud-ouest européen*, n° 7, 2000, p. 51.

366- BODIGUEL Luc, « Quand le droit agro-environnemental transcende le droit rural. Réflexion suite à la loi d'Avenir pour l'agriculture, l'alimentation et la forêt de 2014 », *Revue de Droit Rural, Editions techniques et économiques*, LexisNexis, 2015, p. 02, (En ligne) : <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01742797>, consulté le 13-12-2018.

نفسه على الحماية وعلى التسيير والمتابعة، ذلك أنّ الأمر يتعلّق بمسألة التّوفيق بين البيئة والوجود الانساني من أجل الوصول إلى " فلاحه مُستدامة" القائمة على البحث المستمرّ عن الموازنة بين النّشاط الفلاحي، الوسط الطبيعي والتنوّع البيولوجي³⁶⁷.

بعد الفلاحة، أدرج المشرّع في نص الفقرة أعلاه مصالح أخرى لا تقلّ أهمية عن سابقتها، ألا وهي الأنظمة البيئية³⁶⁸، الموارد الطبيعية³⁶⁹، المواقع³⁷⁰، المعالم³⁷¹

367- HERNANDEZ ZAKINE Carole, « L'influence du droit de l'environnement sur le droit rural. Conservation de la faune sauvage, droit communautaire, droit national », *Ruralia*, n° 3, 1998, p. 1-2.

368- والتي يُراد بها: " ... مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية"، المادة 04 ف.06 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

369- وهذا ما أكّده النص ذات الصلة بهذا المجال في موضع آخر من كون: " ... الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث"، المادة 59، مرجع نفسه.

370- يَكرّر المواقع هنا ينصرف إلى المواقع الأثرية التي تعرّف بأنّها: " ... مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية"، المادة 28 من القانون رقم 98-04، مؤرّخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 17 يونيو سنة 1998.

371- وهذه الأخيرة تختلف عن المواقع الأثرية، فهي تنصبّ أساسا على: " ... أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعمارية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني"، المادة 17 ف. 01 من المرجع نفسه.

والمناطق السياحية³⁷²، والتي تشكّل في مجملها نماذج لعناصر البيئة في صورتها الطبيعية والثقافية. لكن ما يشدّ الانتباه أكثر في هذا المقام هو عدم إدراج البيئة كمصطلح شمولي لهذه العناصر ولغيرها على عكس ما هو مكرّس في النص القديم³⁷³، إضافة إلى التغيب التّام للمصلحة الاقتصادية التي لا ينبغي تجاهلها في معادلة التّوفيق بين المصالح المتناقضة في هذا المجال.

في ذيل هذه المصالح، تأتي راحة الجوار والتي كانت تحتلّ المرتبة الأولى في النص القديم³⁷⁴ وذلك ربما لاعتبارها أكثر اثاراً لانشغال المشرّع وقتئذٍ من البيئة وبقية المصالح الأخرى، سيّما وأنّ راحة الجوار تُترجم حسب البعض انشغال المشرّع بدمج المنشآت المصنّفة بأكبر قدر من التّناغم في حياة البشر³⁷⁵.

372- وهي: " كل منطقة أو امتداد من الإقليم يميّز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية"، المادة 03 ف. 02 من القانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فبراير سنة 2003، والمادة 02 ف. 02 من القانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فبراير سنة 2003، معدّل وامتّم بالقانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.

373- أنظر في هذا الشأن المادة 74 من القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

374- الذي أوردها بمصطلح " لياقة الجوار"، أنظر المادة 74 من المرجع نفسه.

375- « Elle traduit le souci du législateur d'insérer, aussi harmonieusement que possible, les installations classées dans la vie des hommes », BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 163.

على هذا الأساس، ينبغي على السّلطة التي تملك صلاحية اتخاذ قرار الرّخصة في المادة البيئية أن تُقيّم المشروع محل طلب الرّخصة ليس فقط بالنّظر إلى مقتضيات حماية البيئة وإنّما أيضا إلى ضرورة حماية الانسان باعتباره عنصراً منها³⁷⁶. هذا، وبالرّغم من كون راحة أو لياقة الجوار فكرة ذاتية وشخصية أكثر ممّا هي قانونية³⁷⁷، إلا أنّه يمكن أن يُعتبر حسب البعض مساساً بهذه الأخيرة إثارة الضّجيج، الروائح الكريهة، الغبار، التسبّب في تلويث الماء والهواء³⁷⁸. ينبغي على السّلطة المختصة في هذا الصدد أن تجري توازن بين مصالح المُستغل وتلك المتعلّقة بالجوار، إذ يتعيّن عليها مثلاً إمهار الرّخصة بالشروط الضرورية للاستغلال أو رفضها إذا كان المشروع الذي تتطوي عليه من شأنه أن يُرتّب إخلال غير عادي وبالع على راحة الجوار³⁷⁹.

إلى جانب تغييب البيئة كمصطلح من شأنه أن يُغطّي مصالح لم يتمّ ذكرها في نص الفقرة أعلاه، أغفل المشرّع الجزائري مصلحة أخرى في غاية من الأهمية ألا وهي: الاستخدام الرشيد والعقلاني للطاقة التي تعتبر من المحاور الرئيسية للسياسة الوطنية للتحكّم في الطاقة³⁸⁰، وهذا على خلاف نظيره الفرنسي مثلاً الذي أدرج المصلحة

376- DELNOY Michel, PAQUES Michel et VERCHEVAL Cécile, « Autorisations administratives et troubles de voisinage », in M. DAMBRE et P. LECOCQ (S/dir.), *Chronique de droit à l'usage des juges de paix et de police*, La charte, Bruges, 2013, p. 109.

377- « La commodité est une notion peu juridique et très subjective », GABOLDE Christian, op. cit., p. 27.

378- DELNOY Michel, PAQUES Michel et VERCHEVAL Cécile, op. cit., p. 110.

379- DELNOY Michel, « Le permis d'environnement : des avantages pour l'entreprise ? », in R. SMAL (S/dir.), *Entreprise et protection de l'environnement. Entre contraintes et opportunités*, Conférence libre du jeune du Barreau du Liège, Anthémis, Limal, 2012, p. 28.

380- راجع في هذا الخصوص، بودريوه عبد الكريم، " الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة - التجربة الجزائرية -"، مرجع سابق، ص. 10.

الطاقوية ضمن المصالح المستهدفة بالحماية في مجال المنشآت المصنّفة³⁸¹، سيّما وأنّ موضوع الطاقة، بشكل عام قد حضي باهتمام قانوني بموجب نصوص أخرى³⁸²، الأمر الذي يستدعي معه تحيين قائمة هذه المصالح حتى يكتمل الانسجام مع المقاصد المتوخّاة في هذا المجال.

الفرع الثالث

نصيب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة من الخصائص العامة للرّخص الإدارية

تستند الخصائص التي يتمتع بها الترخيص الإداري بنحو عام إلى جملة من الصّفات التي تميّزه عن غيره من الأعمال الإدارية الأخرى، حيث يمكن حصر وإلمام هذه المميّزات في كون الترخيص الإداري أساساً: عملاً قانونياً (أولاً)، صادراً بالإرادة المنفردة للإدارة (ثانياً)، ذو طبيعة تنفيذية (ثالثاً) ويكتسي في الأخير صبغة مستندية³⁸³ (رابعاً). ترتباً على ذلك، فمن الأهمية بمكان الاستفسار عن حصة رخصة استغلال المنشآت المصنّفة من هذه الخصائص العامة للرّخص الإدارية؟

381- V. Art. L. 511-1 du Code de l'environnement, ((Dernière mise à jours des données de ce code : 16 mai 2021), En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006074220/> , consulté le 23/05/2021.

382- أنظر في ذلك، القانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 يوليو 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 02 غشت 1999؛ والقانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلّق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 18 غشت سنة 2004.

383- وردت محاولات عدّة بخصوص تحديد الخصائص العامة للرّخص الإدارية، للتفصيل هذه النقطة، راجع عزوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 165 - 190؛ عمر عبد الرحمان البوريني، مرجع سابق، ص. 2112 - 2118.

أولاً: رخصة استغلال المنشآت المصنّفة عملاً قانونياً

يُعتبر العمل القانوني بمثابة إفصاح عن إرادة مُوجّهة لإحداث آثار قانونية. فإذا كان يجب عادة من أجل ضبط مفهوم هذا العمل في القانون الخاص أن يتم مُقابلته بالواقعة القانونية لمبررات تتعلق بإثارة المسؤولية، فإنّ مثل هذه المقاربة ليس لها سند متين في مجال القانون الإداري، الذي يُتيح إمكانية إثارة مسؤولية السّلطة العامة بناءً على عمل قانوني أو واقعة قانونية على حدٍ سواء، الأمر الذي دفع ببعض أكاديميي القانون العام في هذا الصدد إلى تفضيل مقابلة العمل القانوني بالعمل المادي³⁸⁴.

يعتبر الفقيه *Duguit* أنّ العمل القانوني هو كل عمل إرادي يتدخّل بنية إحداث تغيير في النظام القانوني كما هو موجود في وقت حدوثه أو مثلاً سيكون موجوداً في المستقبل، وفي نفس السّياق، تتصرف الأعمال القانونية حسب الفقيه *Jèze* إلى إفصاح الأفراد - الحُكّام؛ الأعوان العموميين؛ الخواص في إطار ممارسة سلّطتهم المشروعة من أجل إحداث آثار قانونية³⁸⁵. بهذه المثابة، يمكن اعتبار عنصرَي النّية وإحداث الأثر القانوني حاسمين للتمييز بين العمل القانوني والعمل المادي، فهذا الأخير يندرج ضمن " تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة بإرادتها أو بغير ذلك دون أن تقصد منها إحداث آثار قانونية"³⁸⁶.

384- DEAU Richard, *Les actes administratifs unilatéraux négociés*, Thèse de Doctorat, Spécialité : Droit Public, Université d'Angers, 2006, p. 12-13 .

385-V. Ibid., p. 13.

386- عمر عبد الرّحمان البوريني، مرجع سابق، ص. 2112.

ولمّا كان الترخيص الإداري يُحدث تغييراً في النّظام القانوني والمراكز القانونية، ليس فقط بالنسبة للمرخص له الذي يمنحه أهلية وضمانة لممارسة نشاطه وفق الضوابط التشريعية والتنظيمية المعمول بها بما يترتّب عن ذلك من حقوق والتزامات، وإنّما أيضاً بالنسبة للإدارة وللغير من خلال تقييد تعرّضهما غير المشروع للمرخص له وللنشاط محل الترخيص³⁸⁷.

إنّ مثل هذا الطرح ينسجم تماماً مع مقتضيات رخصة استغلال المنشآت المصنّفة، التي بمجرد استصدارها تعتبر كمُكنة للمستغل من أجل مُزاولة النّشاط الذي تنطوي عليه، وذلك بمنأى عن الضغوطات التي يمكن أن تأتي من الغير أو من الممارسات الاعتبائية التي يمكن أن تصدر من الإدارة كالسحب والتعليق خارج النّطاق الذي يحدده القانون. مما يجعل رخصة استغلال المنشآت المصنّفة في نهاية المطاف عملاً قانونياً بامتياز ولا يمكن ادراجها ضمن الأعمال المادية.

ثانياً: في اعتبار رخصة استغلال المنشآت المصنّفة من قبيل الأعمال الإدارية الصّادرة من جانب واحد

تتصرف إدارية الرّخصة إلى إصدارها " من جهة إدارية مُحدّدة، مختصة قانوناً بإصدار الرّخصة ومنحها بعد مسعى يبذله صاحب الشّأن والمصلحة متى قدّرت استيفاءه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحدّدة سلفاً"³⁸⁸. بالرجوع إلى التّنظيم الضابط

387- للاستزادة في هذه النقطة أنظر، مرجع نفسه، ص. 2112-2113.

388- عزوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 168.

للمؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، نجد أنّ كل الهيئات المخوّلة لها صلاحية منح الرّخصة في هذا المجال (الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، الوالي المختص إقليمياً، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي المنتدب المختص إقليمياً)³⁸⁹ هي هيئات ذات طابع إداري كلاسيكي محض، ولم ترد هناك أيّة إمكانية لمنحها من قبل السلطات الإدارية المستقلة كفئات مؤسساتية مُستحدثة مؤخراً لمبررات الضبط الاقتصادي رغم ما للمجال من ضلع في المادة البيئية .

إذا كان لا يمكن التشكيك في الطابع الإداري الكلاسيكي لرخصة استغلال المنشآت المصنّفة، فإنّه ليس من السّهولة التسليم بإنفراديتها واتخاذها من جانب واحد. بالفعل، بعد الخوض في ثنايا الطابع الأحادي الجانب للرّخصة، يظهر أنّه ثمة ضابطين أساسيين يجب الاحتكام إليهما لإثبات هذه الخاصية على رخصة استغلال المنشآت المصنّفة أو التأسيس عند الاقتضاء لانتقائها: ينصب الأول على مدى ارتباطها بفكرة العقد، في حين أنّ الثاني يضعها أمام المنطق التشاركي الذي يفرضه إدراج المقتضيات الديمقراطية في ترتيبات اتخاذ القرار المتعلّق برخصة استغلال المنشآت المصنّفة.

تُعبّر الخاصية الانفرادية "الأحادية الجانب" عن ما لا يمكن القيام به إلا من طرف واحد، فهي تُشكّل نقيض للصّفة الثنائية أو المتعدّدة الأطراف³⁹⁰. ولما كان يقع على

389- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المُطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

390- DEAU Richard, op. cit., p. 19.

عائق الدّولة تنفيذ؛ تسيير؛ وتفعيل احتكارها لآلية الإكراه بجانبه القانوني والمادي، فإنّ تصرفها الانفرادي في هذا المقام يُلخّص بدقّة القوّة القانونية للإدارة وتّفوقها الجوهري³⁹¹.

يكون العمل الإداري منفرد " احادي الجانب " عندما لا يكون هناك أي ضلع لموافقة أو رضى المُخاطب به سواء كان ذلك على مستوى تكوينه أو على مستوى آثاره³⁹². من هذا المنطلق، يمكن الاستفسار عن مدى انطباق ذلك على الرّخصة الإدارية بنحو عام وعلى رخصة استغلال المنشآت المصنّفة بنحو خاص؟

على خلاف وسائل البوليس الأخرى، يكتسي الترخيص الإداري خاصية أساسية مفادها ضرورة مبادرة المعني بالأمر بتقديم طلب للحصول عليه، وهو ما يُفترض معه النقاء إرادتي الطّالب والمانح. مثل هذا المُقتضى، لا يظهر في إجراءات البوليس الإداري الأخرى على غرار المنع؛ الحظر؛ التقييد؛ والحدّ من حرّية ممارسة النّشاط أو الحرّية محل البحث والقرارات الإدارية عموما التي تفرض قسرا وجبرا دون رضا أو موافقة المُخاطب بها حماية للنظام العام وللمصلحة العامة³⁹³. إلا أنّ ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ إرادة المُرخّص له ليس لها تأثير على موافقة السّلطة المانحة بقدر ما هي مُقدّمة أو سابقة لطلب لا يمثّل سوى عنصر السّبب في القرار الصّادر بموجبه الترخيص³⁹⁴. فتعبير المُستغل عن طلبه في استغلال المنشأة المصنّفة ما هو إلا محطة

391- CHEVALLIER Jacques, « Le droit administratif, droit de privilège ? », *Pouvoirs*, n° 46, 1988, p. 59-60.

392- DEAU Richard, op. cit., p. 24.

393- عزاوي عبد الرّحمان، مرجع سابق، ص. 169.

394- مرجع نفسه، ص. 170.

إجرائية أوليّة لا تولّد أحقيّة الحصول على رخصة استغلال المنشأة المعنيّة. أضف إلى ذلك، أنّ اندراج رخصة استغلال المنشآت المصنّفة ضمن بوليس المنشآت المصنّفة، الذي يعتبر أقدم ضبط إداري بيئي رافق عهد التنمية الصناعية³⁹⁵، قد فرض بشأنها "استبعاد أية امكانية اتفاقية أو تعاقدية"³⁹⁶.

على منوال هذه النّقطة، أثّرت فرضية أخرى بخصوص التشكيك الذي يحوم حول أحادية رخصة استغلال المنشآت المصنّفة، إذ أنّ هذه الأخيرة غالبا ما تكون في الممارسة نتاج تفاوض بين السّلطة العمومية وصاحب المنشأة، وهذا ما أكّده الأستاذ Jégouzou في معرض تطرّقه لهذه الإشكالية³⁹⁷.

هذه الإرادة في التفاوض مع الفاعلين، الأشخاص المعنية والجمهور بنحوٍ واسع إنّما هي وليدة استفاقة السّلطة العمومية باستحالة، في سياق دولة ما بعد الحداثة، فرض إكراهات وسلوكيات أحادية لتنفيذ سياسة التنمية المستدامة، مع ذلك، لا يمكن لرخصة استغلال المنشآت المصنّفة أن تكون محلا للتكييف التعاقدي، على أساس أنّ العقد في مثل هذه المقامات لا يحل محل القرار الانفرادي الذي يبقى دائما أداة ممتازة لقانون حماية

395- DEHARBE David, « Rupture ou continuité du droit des installations classées ? », in DEHARBE David (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, (A.P.U.) Artois Presses Université, Arras, 2001, p. 17.

396- أسس الاستاذ عزوي هذه العبارة بمجموعة من المرجعيات، أنظر عزوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 170.

397- « De manière significative, l'étude de la pratique d'une procédure en apparence aussi unilatérale que l'autorisation d'ouverture des installations classées démontre que celle-ci résulte le plus souvent d'une négociation entre la puissance publique et le pétitionnaire », JEGOUZOU Yves, « L'évolution des instruments du droit de l'environnement », *Pouvoirs*, n° 4, 2008, p. 28.

البيئة³⁹⁸. إنّ ما يُلفت الانتباه في هذا الأمر ليس إضفاء الطابع التعاقدى على الرّخصة وإنّما " عقدنة " ترتيبات القرار المؤدّي إلى العمل الانفرادي³⁹⁹.

إنّ إثبات الخاصية الانفرادية وتأكيدّها على رخصة استغلال المنشآت المصنّفة ليس مرهون فقط بانتفاء كل تكييف تعاقدى عليها، وإنّما يستلزم أيضا تحديد محلّها من الإعراب في ضل تنامي الديمقراطية التشاركية في المجال محل الدراسة وإدراج مقتضياتها في ترتيبات اتخاذ القرار المتضمّن لرخصة استغلال المنشآت المصنّفة. فأنّ تُشارك وفقا لـطرح الأستاذ *Rivero*، معناه: أنّك تُساهم بحصّة ما في الموضوع محل المشاركة. والمساهمة بهذه الصّفة تعني بالضرورة تقاسمها. فإذا كُنْتَ - في نفس السّياق - حائزا لحصّة ما، فإنّه ثمة حصص أخرى حائزة من طرف الغير⁴⁰⁰.

بهذا المعنى، تكون المشاركة بمثابة اعتراف لحصّة " المُدار " وغيره من الفاعلين غير الإداريين في تحديد المنفعة العامة للمشروع وفي المساهمة بشكلٍ ما في اتّخاذ القرار، الأمر الذي يجعلها تتنافى والصّفة الانفرادية للقرار الإداري⁴⁰¹. في نفس الإطار،

398- JEGOUZOU Yves, op.cit , p. 29.

399-« C'est plutôt la « contractualisation » du processus de décision conduisant à l'acte unilatéral qui est remarquable », Ibidem.

400- « Participer, c'est prendre part. Et prendre part, c'est nécessairement partager. Si je détens une part, c'est qu'il y a d'autres parts détenues par d'autres », RIVERO Jean, cité par FROMENTIN Thomas, « L'unilatéralité en changement. Le prisme de l'enquête publique », *Pyramides*, n°10, 2005, p. 02, En ligne : <http://journals.openedition.org/pyramides/322> , consulté le 03- 05- 2019.

401- Ibidem.

بمجرد أن يهدف العمل إلى إنتاج آثار على أشخاص ليس لهم أيّة يد في إعداداته واتّخاذه، فهو أحادي الجانب⁴⁰².

لكن نظرا لمؤاخذة التحقيق العمومي في العديد من النواحي مثلما التطرّق إليه سابقا، فإنّ رخصة استغلال المنشآت المصنّفة لا تشوبها أيّة شائبة في تكييفها بالطابع الأحادي الجانب. أبعد من ذلك، إنّ غياب التأثير الحقيقي لمشاركة الجمهور في ترتيبات اتّخاذ القرار العمومي من شأنه أن يُبيّن بشكل جليّ أنّ الديمقراطية الإدارية إنّما تصبو بهذا النّحو إلى تدعيم القرار المُتخذ من طرف الإدارة والحدّ من الاستهجان الشعبي للطعن في مشروعيتها، وهو ما يجعل القرار المُتخذ من طرف الادارة مسبوغا على غرار الانفرادية بنوع من التسلّط أو على الأقل بنوع من الأبوة غير البعيدة في مرجعيتها عن " الاستبداد المستتير " ⁴⁰³.

ثالثا: عن الطابع التّنفيذي لرخصة استغلال المنشآت المصنّفة

ما يَشَدّ الانتباه بخصوص هذه الصّفة أنّها وثيقة الصّلة ومُلازمة لخاصية الانفرادية، إذ لا يمكن للطابع الانفرادي أن يأخذ معناه الحقيقي حسب الأستاذ CHEVALLIER إلا إذا تُرجم في صورة قرار تنفيذي مفروض بكل قوّة إلزامية على المُدارين⁴⁰⁴. من المؤكّد أنّ القرار الإداري التّنفيذي يُثير بذاته مسألة تطبيقه ودخوله حيّز

402- « Dès lors que l'acte a pour objet et pour effet de produire des conséquences sur des personnes qui n'ont pas de part à son adoption, il est unilatéral », DELVOLLE Pierre, cité par Ibid., p. 02.

403- « La prise de décision par l'administration apparait donc encore marquée par un certain autoritarisme, ou du moins un certain paternalisme guère éloigné, dans son inspiration du « despotisme éclairé » », EVEILLARD Gweltaz, « La place de la volonté générale dans l'élaboration de l'acte administratif unilatéral », *Jus Politicum*, n°10, 2013, p. 24 .

404- « L'unilatéralité n'acquiert toute sa portée que lorsqu'elle prend la forme de la décision exécutoire, s'imposant aux administrés avec force obligatoire », CHEVALLIER Jacques, op. cit., p. 60

التطبيق أو التّنفيد في الواقع العملي لارتباطه الوثيق بمبدأ الأوليّة الذي يُرتّب مباشرة النتيجة المتوخّاة من وراء إصداره⁴⁰⁵.

مثل هذا الطرح لا يُثير أي اشكال بخصوص تأثير الرّخصة على المخاطبين بها وعلى مراكزهم القانونية، فهي تُخرج، حسب العبارة المكرّسة من قِبَل الأستاذ عمر عبد الرّحمان البوريني، صاحب الترخيص الذي يمتدّ معناه في هذا المقام إلى مُستغل المنشأة المصنّفة " من دائرة المحظور إلى دائرة المباح"⁴⁰⁶. بيّنا يُثير إضفاء الطابع التّنفذي على رخصة استغلال المنشآت المصنّفة عقبة من شاكلة أخرى مرّدها إلى عدم إلزامية وضعها محل التّنفيد من قِبَل المُستغل. بالفعل، هذا الأخير بمجرد الحصول عليها، يتمتّع بحريّة مطلقة في تشغيل منشآته المصنّفة من عدمه بدليل أنّ النصوص ذات الصّلة بهذا المجال⁴⁰⁷ لم تتضمن أي موقف قانوني إزاء هذه الوضعية.

هذا، وأمام الاختلاف الوارد بشأن ارتباط الالتزام بالطابع التّنفذي للرّخصة⁴⁰⁸، فإنّه من اللائق في هذا الصّدّد الاحتكام لرأي الأستاذ *Rivero* الذي أسّس لإمكانية أن يكون للإجراء الإداري الأثر في تعديل وتغيير الوضع القانوني القائم دون ضرورة أن يكون

405- عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 181.

406- عمر عبد الرحمان البوريني، مرجع سابق، ص. 2117.

407- راجع في هذا الخصوص القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المرسوم التّنفذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

408 - للخوض بإسهاب في هذه النقطة، راجع عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 180-188.

مُلزما وذو طابع آمر، مثلما هو الشّأن بالنسبة للأعمال الآذنة، المرخّصة أو المؤهلة للقيام بشيء ما أو مزاولة نشاط ما⁴⁰⁹.

وبالنتيجة، يمكن لهذه المقتضيات أن تجد مجالا لتطبيقها على رخصة استغلال المنشآت المصنّفة، إذ بالرّغم من تجريدها من الصّبغة الإلزامية، إلّا أنّ ذلك لا يحول دون إمكانية تمتّعها بالصّفة التّنفيذية لما لها من أثر قانوني لا يقتصر على المُستغل الذي تمكّنه من استغلال منشآته المصنّفة في مأمّنٍ من التّعريض غير المشروع من قبل الإدارة أو الغير، وإنّما على الإدارة أيضا التي بموجبها تؤسّس لممارسة سلطتها الرّقابية.

رابعا: البحث عن الطابع المُستندي لرخصة استغلال المنشآت المصنّفة

نظرا للنتائج التي تُرتّبها رخصة استغلال المنشآت المصنّفة على كل من الإدارة المانحة، المُستغل والغير بالنّحو الذي تم تبياناه عبر الخصائص السّالفة الذّكر، فإنّ " عملا قانونيا بهذه الأهمية والآثار القانونية لا يمكن أن يتم مشافهة أو بمحرّرات عرفية"⁴¹⁰.

يُراد بالطّابع المُستندي الذي يمكن إضفائه على رخصة استغلال المنشآت المصنّفة، شأنها في ذلك شأن غالبية التراخيص الإدارية في مجالات أخرى، اتخاذها لشكل المحرّر الرّسمي الذي يحمل مواصفات وعبارات قانونية مُحدّدة، وموقع عليه ومُسَلّم من طرف

409- عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، مرجع نفسه، ص. 187.

410- مرجع نفسه، ص. 172.

جهة إدارية مختصة طبقاً للأحكام القانونية السارية المفعول على قواعد الاختصاص الإداري وصيغ التوقيع القانوني⁴¹¹.

إنّ استعمال المنظم في المرسوم التنفيذي الضابط لتنظيم المنشآت المصنّفة لعبارة "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة ... وثيقة إدارية"⁴¹² من شأنه أن يُترجم تماماً مضمون الطابع المُستندي لهذه الرّخصة، إذ من المُستبعد أن تكون محلاً لتأويلات أخرى كافتراض اتخاذها بشكل شفوي أو اعتبار سكوت الإدارة بعد المدّة القانونية بمثابة قبول ضمني. لذلك، فإصباغها بهذه الصّفة يُعزّز دورها كآلية بالغة الأهمية في حماية البيئة والمصلحة الاقتصادية للمُستغل على حدٍ سواء.

المطلب الثاني

رخصة استغلال المنشآت المصنّفة وأنظمة البوليس الإداري الأخرى

لا يمكن الإحاطة بكلّ مقتضيات النّظرية التي تتطلّبها رخصة استغلال المنشآت المصنّفة باعتبارها تقنية ممتازة لإدراج الاعتبارات البيئية والتّنموية في مجال المنشآت المصنّفة إلا بالتوقّف على مدى وجود حدود فاصلة بينها وبين أنظمة البوليس الإداري الأخرى. لذلك، أُريدَ بالعنوان أعلاه أن لا ينصبّ فقط على التمييز بين رخصة استغلال المنشآت المصنّفة وبعض الأنظمة الأخرى مثلما هو الشأن بالنسبة للتصريح المسبق في مجال المنشآت المصنّفة والاعتماد فحسب (الفرع الأول)، وإنّما أيضاً على ضرورة

411- راجع عزوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 172.

412- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الاستفسار عن صلة رخصة استغلال المنشآت المصنّفة مع نظيراتها من الرّخص الإدارية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رخصة الاستغلال ونظامي التصريح والاعتماد في مجال المنشآت المصنّفة

يقتضي من خلال هذا العنصر إبراز مواطن التمييز بين رخصة استغلال المنشآت المصنّفة ونظام التصريح من جهة (أولاً)، ثم بعد ذلك، يتم دراسة هذا التمييز بين رخصة الاستغلال والاعتماد من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً: اعتماد نظام التصريح تخفيفاً من وطأة الرّخصة في مادة المنشآت المصنّفة

يُشكّل نظام التصريح المحور الأساسي الثاني للتدخّل بميكانيزمات البوليس الإداري في مجال المنشآت المصنّفة، بحيث يستند في مبررات ظهوره إلى تنامي اللبرالية الاقتصادية التي طرحت بقوة إمكانية، أو بالأحرى ضرورة، استبدال نظام الرّخصة بالنسبة للمنشآت المصنّفة التي لا تُشكّل أخطار وأضرار كبيرة على البيئة بنظام رقابي إداري بسيط⁴¹³. من هنا، يستدعي تحديد التصريح لاستغلال المنشآت المصنّفة في اصطلاحيته ومعناه(1)؛ التوقّف على مظاهر التخفيف التي ينطوي عليها هذا النظام في مجال المنشآت المصنّفة (2)؛ ليتّم في الأخير، ضبط السّند أو المرجعية التي بمقتضاها يتسنى تحديد المنشآت المصنّفة الخاضعة لنظام التصريح (3).

413- BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, Lavoisier, Paris, 1994, p. 224- 225.

1- التصريح باستغلال المنشآت المصنّفة، تأملات في المصطلح والمعنى

التصريح أو كما يسميه أحد الأكاديميين " بالإخطار المسبق"⁴¹⁴ هو " مسعى يقوم به الأفراد لدى سلطات الضبط الإداري قبل الشروع في ممارسة الحرية أو النشاط الاقتصادي أو غيره، المرغوب فيه وإحاطتها علما بانعقاد العزم على الممارسة، لما قد يكون لمزاويلته فعليا من انعكاسات وآثار سلبية على النظام العام ببعديه ومفهوميه التقليدي والحديث"⁴¹⁵. أما بالنسبة لمعجم مصطلحات القانون الإداري فقد اعتبره كشكلية تهدف أساسا إلى إعلام السّلطة العامة، وهو ليس بأي حالٍ من الأحوال طلبا للرخصة⁴¹⁶.

يرى معظم الكُتّاب أنّ التّصريح المُسبق هو نظام يتواجد في الحدود المفصلية بين النظام الوقائي والنظام الرّدعي⁴¹⁷. بالفعل، فالتّصريح المُسبق يُعير للنّظام الرّدعي الفكرة التي مفادها أنّ الفرد بمجرد استكمالهِ للإجراءات، يُعد حرّ في التصرّف والشروع في تنفيذ النشاط أو الحرّية محل التّصريح من عدمه، وهذا حتى وإن كان من شأن ذلك إثارة متابعته فيما بعد عند تجاوزه للحدود التي رسمها القانون لممارسة الحرّية أو النّشاط المعني. إلا أنّ التّصريح المُسبق من جهة أخرى يقترب إلى حدٍ كبير بالنّظام الوقائي الذي يجد تفسيره في تكييفه " بالطابع المسبق" وفي قيامه على إلزامية إعلام " المُدار"

414- عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 209.

415- مرجع نفسه، ص. 212.

416 - « *Formalité visant essentiellement à informer cette autorité (publique), elle n'est en rien une demande d'autorisation* », VAN LANG Agathe, GONDOUN Geneviève et INSERGUET-BRISSET Véronique, *Dictionnaire de droit administratif*, 2ème éd., Armand Colin, Paris, 1999, p. 99.

417- « *La plupart des auteurs voient en elle un régime situé à la charnière du système préventif et du système répressif* », LIVET Pierre, op. cit., p. 20.

للسلطة الإدارية المعنية بنواياه، وهي خطوة إرادية شبيهة بطلب الرّخصة عندما تكون هذه الأخيرة هي التي ينبغي الحصول عليها، وهما إجراءان يُترجمان في نهاية المطاف الانشغال المُلح للإدارة في معرفة مدى مزاولة الحرّية أو النّشاط المعني⁴¹⁸.

تُميّز الدراسات المتخصّصة في هذا المجال بين نوعين من التّصريح: الأول يتّخذ شكل التّسجيل « *La déclaration-enregistrement* » في حين أنّ الثاني يتمثل في التّصريح المتبوع بالمنع « *La déclaration suivie d'interdiction* »، يتوقف التّصريح المُتخذ لشكل التّسجيل على الحالة التي تقتصر بمقتضاها الإدارة على مجرد تقييد بسيط للحرّية أو النّشاط المعني إلى درجة التواجد أمام الحفاظ الكامل للحرّية، ذلك أنّ الأمر يتعلّق في هذا المقام بتدبير بسيط يهدف إلى إعلام الإدارة، التي لا يمكن بدورها أن تمنع النّشاط المزمع الشروع فيه⁴¹⁹.

أما بالنسبة للتّصريح المتبوع بالمنع، القريب جدا من نظام الرّخصة، فإنّه يكون عندما تملك السلطة الإدارية، بعد إيداعه من طرف المعني بمدة معيّنة، إمكانية منع مزاولة الحرّية أو النّشاط محل التّصريح من دون أن تكون مُجبرة على اللّجوء إلى القضاء، إذ أنّ الأمر هنا لا يتطلّب استصدار الرّخصة بشكل صريح، ولكن النتيجة بالنسبة للحرّية تقترب، على ما يبدو، بتلك المُتحصّل عليها بتقنية الرّخصة المُسبقة على أساس أنّ الفرد الذي أودع التّصريح ينتظر طوال المدة المقرّرة للإدارة للتدخّل فيما إن

418- LIVET Pierre, op. cit., p. 21.

419- Ibid., p. 21-23.

كانت هذه الأخيرة لا تُعارض مزاوله الحرّية أو النّشاط المعني، كما لو تعلّق الأمر بالانتظار من أجل استصدار الرّخصة⁴²⁰.

بهذه الإحاطة المفاهيمية للتّصريح المُسبق في المادة الادارية تتحدّد هويته في مجال المنشآت المصنّفة. بالفعل، يُعدّ التّصريح باستغلال المنشأة المصنّفة إجراءً يقوم به صاحب المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المعنية لدى السّلطة الادارية المعنية (رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً)⁴²¹ من إعلامها برغبته في الاستغلال. لكن، لما ورد في النص القانوني ذات الصّلة بهذا المجال بصريح العبارة أنّه: " يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسّسة المصنّفة من الفئة الرابعة"⁴²²، فإنّ التّصريح المسبق المُكرّس في مجال المنشآت المصنّفة يجد تصنيفه الدّقيق في النموذج الثاني الذي تبناه الأستاذ *LIVET P.* مثلما هو مُشار إليه أعلاه، أي أنّ الأمر لا يتعلّق إذن بمجرد فرض تصريح بسيط ينصبّ على مراقبة الإدارة للنّشاط المعني من بعيد، وإنّما بنظام تصريح متبوع بالمنع والذي يُستعمل عند رغبة هذه الأخيرة في تعزيز رقابتها على النّشاط المعني⁴²³.

إذا كان هذا التّكييف يتماشى وخصوصية مجال المنشآت المصنّفة الذي يقتضي تبني تدابير أكثر حمايةً وحفاظاً على البيئة والمصالح التي تدرج ضمنها، فإنّه لا يكفي للتنبؤ بالتطوّر الرّهيب الذي تعرفه الأنشطة الاقتصادية ومرافقة العلم والتكنولوجيا لها، فما

420- LIVET Pierre, op. cit., p. 23.

421- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

422- المادة 26، مرجع نفسه.

423- LIVET Pierre, op. cit., p. 23.

يُشكّل اليوم ضررا بالغا على المصالح المحمية في هذا المجال ربّما يتبيّن خلاف ذلك بمرور الزّمن، والعكس صحيح. لذلك تلجأ بعض الدّول التي لديها قصب السّبق في تنظيم مثل هذه التدابير إلى تبني - لدواعي التّحكيم بين حماية البيئية ومقتضيات التّمية - على غرار نظامي الرّخصة والتّصريح المُمكن تكييفه بالمتبوع بالمنع، نظام آخر يتمثل في التّسجيل ⁴²⁴ « *L'enregistrement* » الذي يعتبره الأستاذ BOIVIN من الجهود التي ينبغي التّرحيب بها لما له من وقع في تخفيف ثقل الإجراءات الإدارية على المُستغل ومن دور لا يُستهان به في مُرافقة التّمية دون القيام بإعاقتها ⁴²⁵.

2- مظاهر التخفيف التي ينطوي عليها التّصريح باستغلال المنشآت المصنّفة

يعتبر كل من نظامي الرّخصة والتّصريح من الأساليب الوقائية لتأطير الحريات العامة التي ترتكز أساسا على فرض رقابة مسبقة من طرف الجهات الإدارية المختصة ⁴²⁶، وعلى ضرورة وجود مسعى من قِبل الطّالب لتحريك الآلة البوليسية بشأنهما ⁴²⁷. إلا أنّه ثمة العديد من المظاهر التي جعلت من نظام التّصريح في مجال

424- Pour en savoir plus sur ce procédé, v. BOIVIN Jean-Pierre, « Le régime de l'enregistrement : une troisième voie entre attentes et déceptions ? », *B.D.E.I.*, Supplément au n° 24, 2009, pp. 01-12; HAGEGE-RADUTA Béatrice, « La mise en place d'un nouveau régime d'enregistrement applicable aux installations classées pour la protection de l'environnement », *L.P.A.*, n° 160, 2009, pp. 05-09.

425- « ... On ne peut que saluer tout effort tendant à alléger le fardeau des procédures administratives pour les pétitionnaires en ne perdant jamais de vue le fait que la police des installations classées est d'abord un droit de l'entreprise et qu'un tel droit n'a, au fond, de légitimité qu'autant et pour autant qu'il en accompagne le développement sans l'entraver. » BOIVIN Jean-Pierre, « Le régime de l'enregistrement des installations classées : les fruits passeront-ils la promesse des fleurs ? », *A.J.D.A.*, 2010, p. 1078.

426- العمراني محمد لمين، " أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 04، 2019، ص. 73-74.

427- عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 228.

المنشآت المصنّفة يتميّز بنوع من الليونة والمرونة بالمقارنة مع نظام الرّخصة. يمكن تفسير ليونة ومرونة التّصريح باستغلال المنشآت المصنّفة بتقويضه لتدخّل الإدارة في النّشاط الذي يستلزم التّصريح⁴²⁸.

تعتبر الحرّية في التّصريح المتبوع بالمنع، مثلما يُجسّده النموذج المُكرّس في مجال المنشآت المصنّفة، مفترضة الوجود ما دام لم تتدخّل الإدارة لمنعها، بينما هي مُعدّمة في الرّخصة المُسبّقة ما دام أنّ هذه الأخيرة لم يتم منحها بعد. بالتالي، فالأولى تفترض امتناع الإدارة حتى يتسنى مزاولة الحرّية أو النّشاط المعني، بينما يتطلب الأمر في الثّانية اتّخاذ عمل أو تصرف يكون، في الغالب الأعم، صعب المنال من إدارة تتخوّف بطبيعتها من تنامي النزعة الليبرالية وتوسيع نطاق الحريات⁴²⁹.

إنّ الأصل العام في نظام التّصريح هو عدم اقترانه بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النّشاط، أي أنّه يُتيح امكانية الشروع في مزاولته بمجرد اخطار المعني بالأمر عنه. لكن، إذا كان مصحوبا بأحقية الاعتراض عليه من قبل الإدارة خلال مدّة معيّنة، فإنّ ذلك يجعله يقترب نوعا ما من نظام الرّخصة⁴³⁰. بالرّغم من تأكّد هذا الاستثناء في مجال المنشآت المصنّفة أين يمكن للإدارة فيه رفض التّصريح مع التّبرير⁴³¹، وذلك بعد

428-« Elle est sans doute le procédé qui laisse place à une intrusion réduite de l'administration dans l'activité pour laquelle la déclaration est requise », M'SAIDIE Thomas, « La déclaration administrative préalable à l'exercice d'une activité », A.J.D.A., 2013, p. 514.

429- LIVET Pierre, op. cit., p. 24.

430- عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 213.

431- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

فحص بسيط للملف والذي لم تُضبط أحكامه القانونية⁴³²، فإنّ هذه المُكنة تبقى محدودة بالمقارنة مع حجم الصّلاحيات التي تتمتع بها عبر مختلف المحطّات الاجرائية التي يمرّ بها الملف في نظام الرّخصة (دراسة معمّقة للملف، زيارة لجنة مختصة للموقع الذي سيتمّ من خلاله تشييد المنشأة المعنية، إقحام العديد من الجهات المختصة سواء في اطار الدراسات البيئية أو في اطار الاستشارة...) ⁴³³.

كما أنّه على خلاف ما هو عليه الحال في الرّخصة، لا يمكن للإدارة في نظام التّصريح أن تخوض، حيّال دراستها للملف، في تفحص مدى ملائمة المنشأة المعنية وفيما إن كانت مُنسجمة مع الاعتبارات البيئية وجلّ المصالح المستهدفة بالحماية في مجال المنشآت المصنّفة، فلا يمكن لها بناء على هذه المقتضيات أن ترفض منح وصل الاستلام⁴³⁴، إلا إذا كان ملف التّصريح يُشكّل طابعا غير كافيا أو مخالفا للقانون⁴³⁵.

432- هذا الفحص البسيط والمحدود ينصّب أساسا، حسب ما ورد في إحدى المراجع المتخصصة، على تأكّد السّلطة المعنية فيما إن كان نشاط المنشأة المعنية يندرج أم لا ضمن خانة القائمة المقترحة من قبل صاحب المشروع، وفيما إن كان ملف التّصريح كاملا، أنظر:

BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 131.

433- راجع بخصوص التدخل الواسع للإدارة في هذا الصّدّد المواد: 5، 6، 16، 18، 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

434-Sur la question, v. CAA Nancy, 31 décembre 1997, M. et Mme de Preester, req. N°94NC000889 : le moyen tiré de la méconnaissance des dispositions réglementaires imposant une distance minimum de 100 mètres des plus proches habitations n'est pas opérant à l'encontre d'un arrêté portant récépissé d'une déclaration ; TA Châlons-en-Champagne, 15 juin 1999, Association Nouvelle Catalaunie, req. n° 98.1626 : le moyen tiré du non-respect des prescriptions générales applicables aux élevages de porcs soumis à déclaration est inopérant à l'encontre d'un récépissé de déclaration concernant une porcherie ; CAA Nantes, 28 février 2001, Association Préaux environnement, RJ env. 2001, p. 687, note R. Schneider, cités par GILLIG David, op. cit., p. 68.

هذا، وإلى جانب بساطة الملف الذي يقدّمه المصريح وعدم انطوائه على التفاصيل التي تشكّل سمة أساسية للملف المتعلق بالترخصة⁴³⁶، فإنّه على عكس المنشآت الخاضعة لهذه الأخيرة، لا تخضع المنشآت المصنّفة المصرّحة لإجراء التحقيق العمومي، وأنّ صاحب المشروع فيها ليس ملزم صراحة بإنجاز دراسة التأثير على البيئة⁴³⁷، وهو ما تمّ تكريسه فعلا في التنظيم الضابط لهذا المجال والذي خصّ فقط المنشآت الخاضعة لنظام الرّخصة بضرورة إعداد دراسة أو موجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر وإجراء التحقيق العمومي⁴³⁸ دون غيرها من تلك الخاضعة لنظام التّصريح.

435- أكدّ مجلس الدّولة الفرنسي على أنّ الادارة المعنّية ملزمة برفض منح وصل التّصريح إذا كان الملف ناقصا أو مخالفا للقانون، إذ ألغى في هذا الصدد وصل تصريح لاستغلال منشأة تربية الدواجن، على أساس أنّ ملف طلب التّصريح لم يرد فيه بشكل دقيق كيفية صرف المياه القذرة والتخلّص من النفايات ومخلفات الاستغلال، أنظر:

CE., 23 mars 1990, M. et Mme Montagne, req. n° 62644, cité par DEHARBE David, *Le droit de l'environnement industriel. 10 ans de jurisprudence*, Editions LITEC, Paris, 2002, p. 14.

436- يمكن تفسير الطابع البسيط للملف الذي يقدّمه المصريح من خلال ما فُرض من بيانات عادية ونموذجية : اسم المستغلّ ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التّصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، تحديد النّشاط، طبيعة التّصريح إذا كانت المنشأة المصنّفة من الفئة الرابعة. أو وثائق غير معقّدة في إعدادها وإجراءاتها: مخططات بسيطة (مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنّفة، مخطط الكتلة يظهر مجالات الانتاج وتخزين المواد)، وتقرير يتضمن طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح المشرع ممارستها؛ مناهج الصنع التي ينفذها المصريح؛ طرق وشروط معالجة المصبّات السائلة والانبعاثات الجوية من كل نوع ومعالجة النفايات وبقايا الاستغلال". أنظر المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

437- BAUCOMONT Michel, *L'industrie et la protection de l'environnement*, Thèse pour le Doctorat d'Etat (Régime 1974), Université Panthéon- Assas, Paris II, 1991, p. 118-119.

438- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

في الأخير، يمكن التماس أثر للطابع المُخفّف الذي يتميّز به التّصريح في مجال المنشآت المصنّفة في الأبعاد الوظيفية لهذا النّظام، حيث اعتبره الفقه من هذه الزاوية أنّه لا يُشكّل أيّ إعاقة لمزاولة النّشاط ولحرية التّصرّف، على أساس أنّ المُصرّح يكفي فقط بإعلام الإدارة عن نيته في مزاولة النّشاط، الأمر الذي يجعله يقوم على وظيفة إعلامية بحتة سواء تجاه الإدارة أو تجاه الغير، فهو نظام يُلزم " المُدار " (المُصرّح) بالخروج من نطاق الإغفال إلى نطاق التّعريف حتى يتسنى للإدارة إجراء رقابتها عند الإقتضاء⁴³⁹.

3- ضرورة الرّجوع إلى القائمة لتحديد المنشآت المصنّفة الخاضعة لنظام التّصريح

لتحديد فئات الأنشطة التي يجب أن يُطبّق عليها نظام التّصريح و تمييزها عن تلك الخاضعة لنظام الرّخصة، تعتمد غالبية الأنظمة القانونية على ما يُعرف بأسلوب القائمة، أي تعداد الأنشطة التي يمكن أن تُشكّل آثار سلبية على البيئة وإخضاعها للرقابة المُسبقة⁴⁴⁰. يتضمّن هذا الأسلوب جدول مطوّل يُسمى بقائمة المنشآت المصنّفة التي لا تعتبر فقط بمثابة سند محوري للنظام المعمول به في هذا المجال، وإنّما أيضا كشرط أساسي لضبط نطاق تطبيقه⁴⁴¹. في ذات المسعى، حدّد المنظمّ الجزائري حذو هذه

439- M'SAIDIE Thomas, op. cit., p. 514.

440- KISS Alexandre Charles, « Le contrôle d'activités préjudiciables à l'environnement par des régimes d'autorisation préalable, ou de déclaration », in BOTHE Michael (S/dir.), *Tendances actuelles de la politique et du droit de l'environnement*, Daemisch Mohr GmbH, LindenstraBe, Siegburg, 1982, p. 85.

441- BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 134.

الأنظمة القانونية بتكريسه لقائمة طويلة تم من خلالها جرد الأنشطة التي من شأنها أن تُشكّل مساسا بالبيئة وبالمصالح المحمية في مجال المنشآت المصنّفة⁴⁴².

تحتوي قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة مثلما هي مضبوطة في التّنظيم المحدّد لها على مجموعة من البيانات يمكن إجمالها أساسا في: اسناد رقم لخانة متكوّن من أربعة أعداد، يُمثّل الأول فيه المادة المستعملة أو النّشاط والثاني صنف الخطر (شديدة السّمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النّشاط أما الثّالث والأخير فيُمثّلان فرع النّشاط؛ تعيين نشاط المنشأة المصنّفة؛ تعريف نظام الرّخصة أو التّصريح؛ تحديد مساحة التّعليق للمنشأة المصنّفة؛ الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسّسات المصنّفة⁴⁴³.

أكّد الاستاذ BOIVIN على أنّ المبادرة بتصنيف أي نشاط ضمن القائمة من شأنه أن يُشكّل قرينة لوجود المضار ويؤسّس للتّدخل الآلي للإدارة في إطار الإجراءات المحدّدة بموجب القانون⁴⁴⁴، بالتالي، إخضاع المنشأة المصنّفة لنظام مُبسّط (التّصريح) أو مُشدّد (الرّخصة) لا يركّز على نوع النّشاط الذي تتطوي عليه، وإنّما على أهميته وعلى

442- راجع في هذا الشأن الجدول المُطوّل المُلحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ص ص. 06-91، مرجع سابق.

443- للإستزادة أكثر بخصوص الترجمة التّعنية لهذه البيانات وتوظيفها في الجدول المخصّص لهذا الغرض، راجع: المادة 2 والملحق المرفق بالمرجع نفسه .

444- « Le classement entraîne alors une présomption de nuisance et l'intervention automatique de l'administration dans le cadre des procédures définies par la loi », BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 35.

الأخطار أو المضار التي تتجّر عنه⁴⁴⁵. وهو ما يُفسّر وجود منشآت تنصبّ على مزاوله أنشطة ذات شاكلة وطبيعة واحدة، على الرّغم من خضوعها بحكم هذه المعايير إلى نظامين مختلفين.

بالفعل، فالأمثلة التي يمكن ضربها في هذا المقام كثيرة ومتعدّدة، منها: المنشآت التي ينطوي نشاطها على المزيّتات، فهي تخضع لنظام التصريح إذا كانت الكميّة المُخزّنة أقلّ من 10 طن، ولنظام الرّخصة إذا كانت تساوي أو تفوق 10 طن⁴⁴⁶؛ منشآت تربية الحيوانات الجارحة أو بيّعها، فهي تخضع لنظام التّصريح إذا كان عدد الحيوانات فيها أقلّ أو يساوي 20، ولنظام الرّخصة إذا كان عددها يفوق 20⁴⁴⁷؛ منشآت صناعة وتخزين التّبغ: تخضع لنظام التّصريح إذا كانت الكميّة الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة أقلّ أو يساوي 5 طن، أما إن كانت تفوق ذلك، فتخضع لنظام الرّخصة⁴⁴⁸؛ منشآت انتاج الكحوليات من أصل زراعي عن طريق التقطير، ماء الحياة ومشروبات روحية، فهي تخضع للتّصريح إذا كانت قدرة الإنتاج المعتبر فيها بالكحول المطلق أقلّ أو يساوي 50 لتر/اليوم أما إذا كانت تفوق ذلك، فتخضع لنظام الرّخصة⁴⁴⁹.

445- أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

446- أنظر الخانة رقم 1615 من الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 41.

447- أنظر الخانة رقم 2111 من الملحق المرفق بالمرجع نفسه، ص. 45.

448- أنظر الخانة رقم 2127 من الملحق المرفق بالمرجع نفسه، ص. 48.

449- أنظر الخانة رقم 2212 من الملحق المرفق بالمرجع نفسه، ص. 49.

للإشارة، يعتبر تفسير قائمة المنشآت المصنّفة من المهام الثّابتة للإدارة التي تقوم بمجرد ايداع التّصريح أو طلب الرّخصة بتفحص مدى اندراج النّشاط الذي تنطوي عليه المنشأة المعنية ضمن الخانة الواردة في القائمة بشكل دقيق⁴⁵⁰. بمعنى أنّه توجد قراءتين لتكييف النّشاط بالنّظر إلى الخانات الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة: تلك التي تُقدّمها المصالح التّقنية للمُستغل من جهة، وتلك التي يقترحها مفتشو المنشآت المصنّفة باسم الدّولة من جهة أخرى⁴⁵¹. أمّا في حالة ما إذا أُثير هناك خلاف بخصوص تفسير القائمة واندراج النّشاط ضمن أحد النّظامين، فالأمر يؤوّل للقاضي الإداري الذي يملك في هذا المقام صلاحية تسويته، سواء تم إخطاره من قِبَل المُستغل أو من قِبَل الغير الذي عادةً ما يُنازع حسب الأستاذ BOIVIN الطّابع الليبرالي للتفسير الذي تتبنّاه الإدارة⁴⁵².

بالرّغم من أنّ الضّابط الذي تحتكم إليه الإدارة عند إدراجها للنّشاط الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة في القائمة وتصنيفها له ضمن نظامي التّصريح أو الرّخصة يكمن في الأهمية التي يُمثّلها ودرجة خطورته على المصالح الواردة في هذا المجال⁴⁵³، إلا أنّ استحواذ الإدارة على صلاحية اعداد القائمة وتفسيرها من شأنه أن يجعلها في وضعية احتكارية لمفهوم أهمية النّشاط والخطورة التي ينطوي عليها، سيّما وأنّ الأمر يتعلّق بأكثر

450- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 48.

451- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement*, op. cit., p. 33.

452- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 49.

453 - أنظر المادة 19 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المجالات ارتباطا بالتّمية المستدامة التي تستدعي على غرار القرارات الفردية، ضرورة المشاركة في الترتيبات التي ينطوي عليها اعداد القرارات التّنظيمية⁴⁵⁴.

على منوال ذلك، يجب عدم إغفال مسألة تحيين قائمة المنشآت المصنّفة بما يتوافق مع التطوّرات الاقتصادية؛ الاجتماعية؛ والبيئية، ذلك أنّ إدراج نشاطات وإخراج أخرى في القائمة استنادا إلى كل هذه المعطيات وبناءً على مقاربات علمية وتشاركية من شأنه أن يخلق نوع من الديناميكية في التّمية المستدامة. بهذا النّحو، تُعدّ القائمة بمثابة وعاء للتطوّرات الاجتماعية؛ الاقتصادية؛ والتكنولوجية، وهي غالبا ما تكون ترجمة لمدى إدراج الاعتبارات الراهنة مثلما كتب بشأنها أحد المؤلّفين⁴⁵⁵.

من المؤسف إذن أن يبقى التّنظيم المُحدّد لقائمة المنشآت المصنّفة⁴⁵⁶ لأكثر من عُشرية ونصف من الزّمن بدون تحيين ولا مُراجعة جادّة لجدول الأنشطة التي تم جردها في هذا المجال.

ثانيا: صلة الاعتماد الإداري برخصة الاستغلال في مجال المنشآت المصنّفة

جاء في مُعجم الألفاظ القانونية بالّلغة الفرنسية لمؤلّفه G. CORNU أنّ الاعتماد يكمن في ذلك عمل المنفرد أو الاتفاقي تُرخص بموجبه الإدارة، في إطار ممارسة سلطتها

454- Pour un développement détaillé de la question, v. MONEDIAIRE Gérard, « La participation du public à l'élaboration des actes réglementaires dans le domaine de l'environnement : en 2012, une loi Grenelle II et demi », R.J.E., n° 3, 2013, pp. 399- 413.

455-« La nomenclature est ainsi le réceptacle des évolutions socio-économiques, au plan technologique, et traduit souvent la prise en compte des préoccupations du moment », BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 135.

456 - مرسوم تنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

التقديرية، بتشكيل هيئة أو في الغالب، منح بعض المزايا والصّلاحيات أو الامتيازات لهيئات قائمة وموجودة سابقاً⁴⁵⁷.

بهذا النّحو وعلى خلاف الرّخصة، ينطوي الاعتماد حسب الأستاذة BERTRAND C. على أداء وتعاون الأفراد في تنفيذ خدمات المرفق العام، باعتبار أنّه يُرتّب مجموعة من الامتيازات كمقابل لأداء مجموعة من الالتزامات. ومنه، فلكل من الرّخصة والاعتماد مجاله الخاص به، فالرّخصة مجالها الرّحب والممتاز هو البوليس الإداري، في حين أنّ الاعتماد يُستعمل في مجال المرفق العام⁴⁵⁸.

إلا أنّ هذا الطّرح لا يُغطي كلّ الفرضيات التي تضمّنها القانون الإداري بخصوص تقنيّة الاعتماد. بالفعل، فقد اعتبر أحد الكُتّاب أنّ هذه الأخيرة تظهر من خلال جانبين: من جهة، يمكن لهذه التقنيّة أن تتضمّن اعتراف بسيط بامتيازات ومزايا لهيئة أو لشخص مُعيّن سواء كانت ذو طبيعة مالية أو قانونية. من جهة، أخرى يمكن أن تُشكّل شرطاً أولياً لوجود هيئة أو ممارسة نشاط مُعيّن. ومنه في الأوّل يكون الاعتماد اختياري، بينما في الثاني إجباري⁴⁵⁹.

457-« Acte unilatéral ou conventionnel (lettre d'agrément) par lequel l'administration, dans l'exercice de sa compétence discrétionnaire, autorise la constitution d'un organisme ou, plus fréquemment, confère à des organismes déjà existants le bénéfice de certains avantages, facultés ou prérogatives », CORNU Gérard, *Vocabulaire juridique*, Association Henri Capitant, 12ème éd. mise à jour « Quadriège », P.U.F., Paris, 2018, p. 39.

458-BERTRAND Christine, *L'agrément en droit public français*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Paris 2, 1990, pp. 98-111.

459- LIVET Pierre, op. cit., p. 59-60.

تبعاً لذلك، يجد الاعتماد "الإجباري" - القريب جداً من تقنية الرّخصة المُسبقة-سنده الأساسي في المصلحة العامة أكثر مما يجده في فكرة المرفق العام⁴⁶⁰. هذا السند هو الذي يسمح بتحديد علاقات الاعتماد بالرّخصة المُسبقة في مجال البوليس الإداري من حيث أنّ النتيجة القانونية المتوخاة هي نفسها. فإذا كان الاعتماد هو وسيلة بالنسبة للدولة من أجل توظيف معاونين يُعوّل عليهم في المجالات التي ترى فيها عدم الجدوى من اقتحامها بالطريق السّلطوي، فإنّه يمكن تحليله أيضاً كترخيص مُنفرد تمنحه الإدارة لمبررات المصلحة العامة⁴⁶¹.

أبعد من هذا كلّهِ، لا يقتصر الأمر على إمكانية إسباغ الاعتماد بالطابع البوليسي على غرار الرّخصة المُسبقة فحسب، وإنّما ذهب البعض إلى اعتباره أكثر وطأةً وشدّةً من الرّخصة المُسبقة بحدّ ذاتها، نظراً لإجراءات استصداره وللسلطات الواسعة التي يخولها للسلطة الإدارية⁴⁶². بالتالي، يفرض هذا الأخير في عصر تبسيط الإجراءات و"تحديث قانون البيئة" على بعض المنشآت التي يرتبط نشاطها بالأعضاء المتغيّرة جينياً والمنشآت المتعلقة بمعالجة النّفايات أضحي بدون أي معنى⁴⁶³.

460- LIVET Pierre, op. cit. p. 60.

461- Ibid., p. 62.

462- Ibidem.

463- ULLMANN Gabriel, *Les installations classées pour la protection de l'environnement (ICPE). Des origines de la nomenclature à l'enregistrement*, Thèse de Doctorat en Droit de l'Environnement, Université de Jean-Moulin (Lyon 3), 2015, p. 437.

هذا، وبالرّغم من عدم التّصيص على تقنية الاعتماد في التّنظيم ذات الصّلة بمجال المنشآت المصنّفة⁴⁶⁴، إلا أنّه تم تكريسه كإجراء بوليسي في بعض فروع النّشاط التي من شأن مزاولتها المساس بالبيئة، مثلما هو الشأن بالنسبة للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني⁴⁶⁵؛ النشاطات المتّصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة⁴⁶⁶؛ نشاطات جمع النفايات

464- رجع في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

465- أنظر في هذا الخصوص، المرسوم التنفيذي رقم 04-82، مؤرخ في 18 مارس سنة 2004، يحدّد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي ترتبط نشاطاتها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 21 مارس سنة 2004، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-90، مؤرخ في 10 مارس 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 14 مارس سنة 2010؛ القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2006، يحدّد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبيها وتخزينها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 17 مايو سنة 2006.

466- أنظر في هذا الخصوص، المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451، مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003، يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتّصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر في 7 ديسمبر سنة 2003، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-19، مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 17 يناير سنة 2010؛ والقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 8 يوليو سنة 2014، يحدّد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلّب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 06 مايو سنة 2015، معدّل ومتمم بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 ديسمبر 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 18 يناير سنة 2017، مع ضرورة الإشارة إلى اشتراط هذا الأخير لرخصة الاستغلال في الملحق رقم 3 المرفق به، ص. 28.

الخاصة⁴⁶⁷؛ النشاطات الممارسة من قبل تجمّعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة⁴⁶⁸ والنشاطات المتعلّقة بتثمين نفايات التغليف⁴⁶⁹.

الفرع الثاني

رخصتي الاستغلال والبناء في مواجهة مبدأ استقلالية التشريعات

في بادئ الأمر، ينبغي الإشارة إلى أنّه هناك علاقة وطيدة بين النصوص المؤطرة لمجال التهيئة والتعمير⁴⁷⁰ وتلك المتعلّقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴⁷¹.

467- أنظر المادة 2 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 09-19، مؤرخ في 20 يناير سنة 2009، يتضمّن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 25 يناير سنة 2009.

468- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 05-314، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدّد كفايات اعتماد تجمّعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج، عدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2005.

469- أنظر المواد من 7 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002، يتعلّق بنفايات التغليف، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 13 نوفمبر سنة 2002.

470- أساساً القانون رقم 90-29، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدّل ومتّم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 مايو سنة 1994، يتعلّق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 25 مايو سنة 1994، معدّل ومتّم بموجب القانون رقم 04-06، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتضمن الغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلّق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 15 غشت سنة 2004، معدّل ومتّم بموجب القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 15 غشت سنة 2004 (استدراك في الجريدة الرسمية عدد 71، صادر في 10 نوفمبر سنة 2004)، معدّل ومتّم بموجب القانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017؛ المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدّد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج. عدد 07، صادر في 12 فبراير سنة 2015، معدّل ومتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 2 ديسمبر سنة 2020

مثل هذه الصّلة لخصّها البروفيسور بودريوه بشكلٍ رائع في إحدى مساهماته القيّمة، قائلاً: " فإذا كانت مهمة قواعد التعمير هي ضبط وتنظيم عمليات شغل الأراضي - بمختلف مظاهرها- فإنّ البيئة هي الوعاء الذي يحتوي هذه العمليات ويتأثر بها، مما يستوجب وضع اختيارات عمرانية تلتزم بالضوابط البيئية وبمراعاة استعمال الفضاءات الطبيعية والحضرية بشكل متوازن والحفاظ على الأنظمة البيئية والمساحات المخصّصة للنشاطات الزراعية والغابية والوقاية من التلوّث"⁴⁷².

كما يمكن تفسير هذه الصّلة أيضاً من خلال تقاطع النصوص المؤطرة للمجالين في الكثير من المواضيع منها مسألة الانشغال والعمل على إقامة بنايات آمنة؛ مريحة؛ وخالية من مظاهر الإزعاج غير اللائقة والمقلقة للراحة⁴⁷³. فلا يمكن على هذا الأساس فصل مسألة المنشآت الخطرة عن مسألة تهيئة الإقليم وقانون شغل الأراضي⁴⁷⁴؛ الأمر الذي يجعل من ضرورة التوفيق بين الاحتياجات الآنية والمستقبلية في مادة السّكن، الأنشطة الاقتصادية، والمقتضيات البيئية مرجعية وغاية للسياسات العامة⁴⁷⁵.

471- راجع في هذا الصّدّد القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

472- بودريوه عبد الكريم، " الاعتبارات البيئية في مخطّطات التعمير المحلية"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 01، 2013، ص. 417.

473- زنقيلة سلطان، " أهمية أدوات وعقود التعمير في المحافظة على البيئة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 01، 2020، ص. 181.

474- « La question des installations « dangereuses » est consubstantielle des questions d'aménagement du territoire et de droit du sol », CALLON Jean-Eric, « Les ICPE et leur environnement extérieur : urbanisme et aménagement du territoire », R.J.E., n° 3, 2018, p. 505.

475- Un éminent Professeur écrivait dans ce sens que « Concilier les besoins présents et futurs en matière d'habitat, d'activités économiques, et les exigences environnementales constituent un référentiel et un objectif des politiques publiques », BOUDRIOUA Abdelkarim, « L'intégration de la dimension

تأسيساً بهذا المقتضى، يجب لممارسة حق البناء، سواء تعلّق الأمر بالبنائات المُعدّة للسّكن أو بتلك الموجهة لأغراض مهنية وصناعية، التّقيّد الصّارم بالأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصّلة باستعمال الأرض⁴⁷⁶، سيّما تلك المتعلّقة برخصة البناء باعتبارها أداة أساسية لتجسيد حماية البيئة من الأخطار والانعكاسات المترتّبة عن التوسّع العمراني⁴⁷⁷.

عموماً، يُراد برخصة البناء " إحدى الاجراءات الوقائية التي تحدّد ماهية المبنى المرخّص به، وذكر مواصفاته، وبيان الغرض منه، سكني أو خدمي أو تجاري، وتستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقاية كل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تتجم عن ممارسة الحريات الفردية، وحماية المصالح العامة والخاصة"⁴⁷⁸. لذلك، يجب استصدار رخصة البناء كلّما تعلّق الأمر بتشييد بناية جديدة مهما كان استعمالها؛ بتمديد بنايات موجودة؛ بتغيير البناء الذي يمّس الحيّطان الضّخمة

environnementale dans les politiques urbaines en Algérie : Approche juridique», in *Effectivité de la norme juridique*, Mélanges en l'honneur du Professeur ZOUAÏMIA Rachid, Editions BERRI, 2019, p. 65.

476- يمكن استخلاص هذا المبدأ من المادتين 08 و 50 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

477- اقلولي/ أولد رابح صافية، " رخصة البناء: آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية- الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 27 و 28 فيفري 2012، ص. 13، على الموقع:

[www.https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques-fdsp/189-s%C3%A9minaire-sur-la-modernisation-immobili%C3%A8re-2012/193](https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques-fdsp/189-s%C3%A9minaire-sur-la-modernisation-immobili%C3%A8re-2012/193) , consulté le 21- 03- 2018.

478- نقلا عن ديب فاطنة، " النظام القانوني لرخصة البناء في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-19"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 03، 2017، ص. 251.

منه أو الواجهات المفضية على السّاحة العمومية ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج⁴⁷⁹، وذلك وفق إجراءات حدّدها التّنظيم ذات الصّلة بهذا المجال⁴⁸⁰.

أما بالنسبة لصلاحيّة منحها، فهي تحتل كل الفرضيات الواردة في المادة 49 من التّنظيم المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، بمعنى أنّه يتم منح رخصة البناء من طرف الوالي إذا كانت المنشأة المصنّفة المعنية تنصّب على مشاريع صناعية أو سياحية أو تلك المتعلّقة بالتجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحليّة أو من طرف الوالي المنتدب بالنسبة للولايات التي تم فيها إنشاء مقاطعات إدارية. أما إذا كانت المنشأة تنصّب على مشاريع صناعية أو سياحية أو بتجهيزات عمومية أو خاصة ذات منفعة وطنية، إذا تعلّق الأمر بالأشغال والبنائات والمنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية وكذا المنشآت المنتجة؛ الناقلة؛ الموزّعة والمخزّنة للطاقة، فإنّ تسليمها يكون من طرف الوزير المكلف بالعمران، بينما، يكون تسليم رخص البناء المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة الأخرى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴⁸¹.

ولما كانت المسألة في هذا المقام مرتبطة بتقنيتين بوليسيتين تتدخّل بموجبهما الإدارة في موضوع واحد ألا وهو بناء و/أو استغلال منشأة مصنّفة، سيّما وأنّه لا يمكن تجريد

479- أنظر المادة 52 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

480- أنظر بصفة أساسية المواد من 41 إلى 62 من والمرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

481- أنظر المادة 49، مرجع نفسه.

رخصة البناء من أبعادها البيئية⁴⁸²، فإنّه من الضرورة بمكان الاستفسار عن مدى انسجام النّصوص المؤطّرة للرّخصتين بالنّحو الذي يتم من خلاله تجاوز كل الاشكالات الاجرائية لاستصدارهما ؟

هذا الانشغال كان محل اهتمام العديد من الأكاديميين⁴⁸³، وتُرجم على المستوى القضائي بصياغة ما يُعرف " بمبدأ استقلالية التشريعات"⁴⁸⁴، الذي مفاده أنّ الرّخصة الممنوحة بعنوان تشريع "أ" لا تساوي البتّة الرّخصة الممنوحة بعنوان تشريع "ب"، وذلك حتى إنّ كان هناك تقارب كبير بينهما⁴⁸⁵. بإسقاط هذه المفاهيم على المجال محل الدراسة، لا يمكن لرخصة البناء أن تتصبّ على التحقّق من مدى مطابقة مشاريع البناء للمواصفات التي يتضمنها قانون المنشآت المصنّفة⁴⁸⁶ نظرا لعدم امكانية تأسيس القرارات

482- التي يمكن استخلاصها من المادتين 04 و 08 من القانون رقم 90-29، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق؛ والمادتين 43 و 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

483- V. essentiellement: BEUNEICHE Lydia, *Le principe d'indépendance des législations et la législation des installations classées pour la protection de l'environnement*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université de Montpellier I, 2005, 491 p. et DELHOSTE Marie-France, *L'Indépendance des législations : un principe jurisprudentiel controversé à contrecourant de l'évolution législative. Etude dans le cadre des polices administratives spéciales*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université de Toulouse I, 1999, 421 p.

484- ورد هناك اختلاف فقهي بشأن التاريخ الدقيق الذي ظهر من خلاله مبدأ استقلالية التشريعات *Le principe d'indépendance de législations* المُستحدث من قِبَل مجلس الدولة الفرنسي، وذلك من خلال استقراءهم لمختلف القرارات الصّادرة من طرف هذه المؤسسة القضائية ابتداء من النّصف الثاني من القرن العشرين، أنظر:

CADIOU Pierre- Yves, *Le droit de l'urbanisme et les zonages écologiques : contribution à l'étude de l'intégration de la protection des espaces naturels*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université de Bretagne occidentale, 2008, pp. 279- 283.

485- BEUNEICHE Lydia, op. cit., p. 16.

486- GILLIG David, op. cit., p. 25.

المُتعلّقة بمثل هذه التراخيص على مبرّرات خارجة عن نطاق التشريع المطبّق عليها⁴⁸⁷ من جهة، وعدم جواز التأسيس بعدم مشروعية الرّخصة الممنوحة بعنوان قانون المنشآت المصنّفة للدفع بعدم مشروعية رخصة البناء المتعلّقة بنفس المنشأة والعكس صحيح⁴⁸⁸ من جهة أخرى.

إنّ كان هذا المبدأ لم ينل مرتبة المبدأ العام للقانون، إلا أنّه يُعتبر بمثابة قاعدة سلوك " ومرجعية بالنسبة للقاضي، فهو يؤدي وظيفة أساسية في توجيه هذا الأخير عند فحصه لمشروعية عمل قانوني معيّن، إذ لا يمكن للرّخصة التي يتم اعتمادها على أساس تشريع بوليسي مُعيّن أن تستند إلا لهذا الأخير، ولا ينبغي على السّلطة التي تتخذها أن تستند في تقييمها إلى اعتبارات منصوص عليها في تشريع بوليسي آخر⁴⁸⁹، ذلك أنّ كل نص بوليسي خاص له غايته الخاصة به والمحدّدة بشكل دقيق عبر المصلحة التي يستهدفها بالحماية⁴⁹⁰.

على المستوى القانوني، يمكن التماس أثر هذا المبدأ في التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة الذي جاء في معرض تحديده للغاية من فرض رخصة

487- CADIOU Pierre- Yves, op. cit., p. 284.

488- لا يجوز وفقا لما ذهب إليه القضاء الاداري في فرنسا للسّلطة المختصة بمنح التراخيص في مجال التعمير أن تتدرّع برفض منح رخصة استغلال المنشأة المصنّفة لتؤسّس رفضها في منح رخصة البناء، أنظر:

TA. Strasbourg, 4 Mars 2005, n° 03,01129, EARL de Frécourt, Environnement, 2005, n° 59, Note, Ibid.

489- BORN Charles-Hubert et RENSON Anne-Stéphanie, « Les relations du droit de l'urbanisme avec les autres polices administratives : de la guerre des polices à la police intégrée ? », in DELNOY Michel, BORN Charles-Hubert et VAN DAMME N. (S/dir.), *Le droit de l'aménagement du territoire et de l'urbanisme, 50 ans après la loi organique*, Anthemis, Limal, 2013, p. 375-376.

490- BEUNEICHE Lydia, op. cit., p. 16.

الاستغلال: " ... وبهذه الصّفة، لا تحد ولا تحل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"⁴⁹¹، مع الإشارة إلى أنّ التنظيم القديم في هذا المجال كان أكثر دقّةً وتحديدًا بخصوص هذه المسألة من خلال تنصيبه على: " ولا يساوي منح رخصة البناء الحصول على الرخصة المذكورة بمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 5 فبراير 1983 المذكور أعلاه"⁴⁹².

لتجسيد هذا المبدأ، ينبغي تقديم طلب الرّخصتين بشكل مُتزامن أو على الأقل بفارق زمني وجيز حتى يُتقضى معه التأثير في استصدار كل واحدةٍ منهما على الأخرى، إذ عادةً ما يتمّ عند ايداع رخصة استغلال المؤسسات المصنّفة لدى السّلطة المعنية منح وصل الايداع الضروري لتسجيل طلب رخصة البناء، والسّلطة المودع لديها ملف هذه الأخيرة، تقوم بمنح شهادة تسجيل لصاحب الرّخصة الذي يُكملها في ظرف وجيز بعد ايداعه لملف طلب رخصة الاستغلال⁴⁹³.

تعتبر هذه الترتيبات بمثابة ضمانات حقيقية لوضع مبدأ استقلالية التشريعات محل التطبيق وتحقيق الانسجام والتنسيق الاجرائي الضروري للرّخصتين.

491- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

492- المادة 06 ف. أخيرة من المرسوم رقم 88-149، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

493- HUGLO Christian, MAÎTRE Marie-Pierre et PAUL Gwendoline, *Installations classées. Guide juridique de la demande d'autorisation d'exploiter*, Société Alpine de Publications, Grenoble, 2004, p. 23.

الجدير بالإشارة أنّه لم تغفل النّصوص القديمة ذات الصّلة بهذا المجال على احاطة هذا المبدأ بما يكفل تجسيده في ارض الواقع. بالفعل، فقد نص قانون البيئة لسنة 1983 في هذا الاطار على ضمانات اجرائية هامة مفادها: " عندما تشترط رخصة بناء لمنشأة جديدة، يتعيّن على المستغل أن يقدّم طلبه للحصول على رخصة أو تصريحه في الوقت الذي يقدّم فيه طلب رخصة البناء"⁴⁹⁴، كما فصّلت مقتضياتها بموجب النّصوص التطبيقية لهذا الأخير سواء على ضوء التّنظيم المطبق على المنشآت المصنّقة والمحدّد لقائمتها لسنة 1988، الذي نص على: " وإذا كانت إقامة المنشأة تتطلب الحصول على رخصة فإنّ طلب الرخصة يجب أن يكون مرفوقا أو مستكملا خلال الأيام العشرة (10) الموالية لتقديمه ببيان ايداع طلب رخصة البناء"⁴⁹⁵، أو على ضوء ذلك المطبق على المنشآت المصنّقة والمحدّد لقائمتها لسنة 1998، الذي نص على " إذا اشترطت رخصة البناء للحصول على منشأة جديدة، يجب على المستغل أن يرسل طلب الترخيص أو التصريح في نفس الوقت مع طلب الحصول على هذه الرخصة"⁴⁹⁶.

على خلاف ما هو مُكرّس في هذه النّصوص القديمة أعلاه، لم تتضمّن تلك السّارية المفعول حاليا في هذا المجال⁴⁹⁷ أيّة إشارة بخصوص هذه الضّمانة الاجرائية، وإنّما

494- المادة 79 ف. 02 من القانون رقم 83-03، يتعلّق بحماية البيئة، مرجع سابق.

495- المادة 6 ف. 06 من المرسوم رقم 88-149، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّقة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

496- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّقة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

497- أنظر القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ والمرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّقة لحماية البيئة، مرجع سابق.

اكتفت فقط بإقرار المبدأ دون احاطته بما من شأنه أن يضمن وضعه محل التطبيق⁴⁹⁸. وأكثر من ذلك كلّهُ، ذهب التّنظيم المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها في اتجاه مخالف تماما لهذه الضّمانة الاجرائية عندما اشترط من بين الوثائق التي يجب ارفاقها بملف طلب رخصة البناء: " قرار السلطة المختصة الذي يرخص انشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنّفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزرعة"⁴⁹⁹، وهذا من شأنه أن يمسّ اساسا صارخا بمبدأ استقلالية التشريعات سيّما إنّ أُثرت هناك منازعات بشأن إحدى الرّخصتين وما يترتّب عن ذلك من تأثير على مشروعية كل واحدة منهما على الأخرى.

إنّ الصّلة الوثيقة بين مجالي البيئة والتعمير، لا ينبغي أن تكون محلا للتداخل الاجرائي والإخلال بالتناغم والانسجام المطلوب لبناء صرح التنمية المستدامة. ففي تناقض تام لهذا المُقتضى، تُقيم رخصة استغلال المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في صلتها برخصة البناء علاقات مُعقّدة وبعيدة كل البعد عن تحقيق المقاصد المرجوة هذا المجال، مما يتطلّب الانخراط في المنطق الذي يفرضه مبدأ استقلالية التشريعات وتطبيقه بعناية في هذه المادة المتخصّصة.

498- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

499- المادة 43 ف. 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

المبحث الثاني

دراسة المقتضيات البيئية والتّنموية عبر الإجراءات المتعلقة باستصدار

رخصة استغلال المنشآت المصنّفة

بنحو عام، ينصرف استصدار رخصة استغلال المنشآت المصنّفة إلى جُلّ الاجراءات⁵⁰⁰ التي تتطوي عليها الرّخصة، بدءا بطلبها إلى غاية ما ستقول إليه من منح أو رفض. تُعدّ هذه الأخيرة من قبيل الإجراءات الإدارية غير التّنازعية السّابقة لاتخاذ القرارات الادارية المنفردة⁵⁰¹.

يستلزم في بداية الأمر إخراج الاجراءات التي يقوم عليها استصدار رخصة الاستغلال المتعلقة بالمنشآت المصنّفة الموجودة والتي لم تكن محلا للرّخصة بعنوان تسوية وضعيتها من نطاق دراسة هذه الجزئية كون الاحكام القانونية المؤطرة لهذه

500- بما تقوم عليه الفكرة من تسلسل في الاعمال والشّكليات واحترام للمبادئ والقواعد التي ينطّلبها اتخاذ العمل القانوني، للاستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر:

CIAUDO Alexandre, « La maitrise du temps en droit processuel », *Jurisdoctoria*, n°03, 2009, p. 22, (En ligne) : <http://www.jurisdoctoria.net/pdf/numero3/numero3.pdf> , consulté le 23-08-2018.

501- « Il s'agit ici des formalités préalables à l'édition de décisions administratives unilatérales, relevant de ce que l'on appelle la procédure administrative « non contentieuse » », HOSTIOU René, op. cit., p. 69.

المسألة⁵⁰² قد انتهت صلاحيتها بعد فوات سنة كاملة من تاريخ صدور التعديل الذي طرأ على التّنظيم الضابط للمؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة⁵⁰³.

هذا، ولمعالجة المقتضيات البيئية والتّنموية عبر الاجراءات التي تنطوي عليها عملية استصدار رخصة استغلال المنشآت المصنّفة، ينبغي وفقاً لما جاء في النص الضابط للتّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة⁵⁰⁴ التّطرّق إلى تسليط الأضواء على مكانة الحتميات البيئية والتّنموية في ترتيبات طلب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك، يتمّ الخوض في مدى وجود موازنة بين المقتضيات البيئية والتّنموية عبر مرحلة تسليم الرّخصة (المطلب الثاني).

502- أنظر المادة 10 (التي أدرجت في هذا الصّدّد المواد من 44 مكرّر إلى 44 مكرّر 10) من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، بعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

503- أي في 24 أبريل 2023، أنظر بخصوص هذه المسألة، المادة المدة 44 المعدّلة بموجب المادة 9 من المرجع نفسه.

504- أسّس هذا الأخير لمرحلتين رئيسيتين والتي بموجبها يتم استصدار رخصة الاستغلال، أنظر في ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المطلب الأول

موقع الحتميات البيئية والتّنموية في ترتيبات طلب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة

يكن طلب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة في ذلك العمل الذي على أساسه يقوم صاحب المشروع بالتماس موافقة الإدارة المعنية لتشغيل منشأته⁵⁰⁵، وهو يُشكّل في هذا المقام وحسب ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي شرطاً قليلاً وضرورياً للاستغلال⁵⁰⁶. للطلب أهمية بالغة على الصعيدين القانوني والإجرائي، فهو يعتبر بمثابة السّبب المباشر أو الدافع المُحرّك للإدارة في استعمال إرادتها على نحو مُعيّن من أجل مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم⁵⁰⁷، كما يُمثّل الطّلب بمفهومه الأدقّ قاعدة أولية لقرار الرّخصة⁵⁰⁸ لما له من وقعٍ في الترتيبات الاجرائية التي يفرضها منطق الرّخصة، إذ لا يمكن تصوّر منحها لشخص معيّن لم يسبق له وأن طلبها⁵⁰⁹.

لمعالجة مكانة كل من البيئة والتّنمية عبر مختلف الاجراءات التي يقتضيها طلب رخصة الاستغلال، يتعيّن الاحاطة بإيداع ملف طلب الرّخصة فيما إن كان من شأنه مُجابهة الحتميات البيئية والتّنموية من جهة (الفرع الأول)، وعلى دراسة طلب الرّخصة وما

505 - HUGLO Christian, MAÎTRE Marie-Pierre et PAUL Gwendoline, op. cit., p. 16.

506 - « Elle constitue ainsi une « condition préalable et nécessaire » à l'exploitation », CE., 26 janvier 1962, Sieur Castin, Rec., p.63, cité par Ibidem.

507- عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 251.

508- « ... la base initiale de la décision d'autorisation », LIVET Pierre, op. cit., 191.

509- « Il convient de souligner que c'est toujours l'individu qui déclenche le processus permissif », Ibidem.

يُشير طابعها المركزي من اشكالات على المستويين العضوي والوظيفي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إيداع ملف طلب الرّخصة أمام الحتميات البيئية والتّنموية

تنير الأحكام القانونية المؤطرة لإيداع ملف طلب رخصة الاستغلال في تعاطيها مع حتميات حماية البيئة وتحقيق التّمية العديد من الإشكالات. بالفعل، تكمن هذه الأخيرة أساسا في تعرّضها على مستوى الالمام بكلّ المسائل ذات الصّلة بمُقَدِّم ملف طلب الرّخصة (أولا)، بمضمون ملف طلب الرّخصة (ثانيا)، بضبط ميعاد تقديم طلب الرّخصة وتلقيه من طرف السّلطة المعنية (ثالثا).

أولا: عدم الاحاطة بكلّ الاحكام القانونية المتعلقة بمُقَدِّم ملف طلب الرّخصة

لا يمكن لإيداع ملف طلب الرّخصة كشرط مسبق وضروري للاستغلال أن يُرتّب أثره المادي بدون وجود شخص يتولّى القيام به. هذا الأخير، لم يحظَ بتحديد دقيق على ضوء التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة الذي اكتفى فقط في المادة الثامنة منه⁵¹⁰ المُلغاة مؤخرا⁵¹¹ - للأسف الشّديد - بالتّصيص على: "... - اسم صاحب

510- أنظر المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

511 - بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المشروع ولقبه وعنوانه اذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب اذا تعلّق الأمر بشخص معنوي"، وذلك دون أيّة إشارة إلى مُقدّم ملّف طلب الرّخصة فيما إن كان يقتضي أن يكون صاحباً للمشروع أو مُوقّعا للطلب أو حتى أي شخص آخر يمكن له القيام بهذا الاجراء .

في نفس السّياق، تميل النصوص المؤطّرة لمجال المنشآت المصنّفة، وفقاً لاستقراء أحد المختصين للتجربة الفرنسية، إلى تنظيم حالات واقعية تهتمّ أكثر باستغلال المنشأة وليس بالشخص المالك لها، الأمر الذي يُستخلص معه - من حيث المبدأ- أنّه لا يوجد أي داعٍ لضرورة حيازة صفة المالك حتى يتسنى للمعني الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنّفة⁵¹²، أي أنّه يجب أن يتم تقديم الطلب من طرف صاحب الحق في استغلال واستعمال الأماكن المخصّصة لإقامة منشأته المصنّفة بصفته كمستغل مستقبلي، وذلك دون أن تحلّ عدم ملكيته لهذه الأماكن كعائق لذلك⁵¹³، إذ تملك صفة المستغل على هذا الأساس شركة تقوم بإيداع أشياء في محجرة وهي ليست مالكة لها وإنّما لديها فقط حق استغلال غير حصري⁵¹⁴، كما اعترف القاضي الإداري بصفة المستغل لشركة مالكة لخزائن الغاز القابل للاحتراق والمكلّفة بصيانتها، بالرغم من أنّها ليست مسؤولة عن حراستها وأنّ الغاز الموجود داخل هذه الخزائن ملك لنادي (H.L.M.)⁵¹⁵ .

512- T.A. Nantes, 14 octobre 1977, De La Roche-Brochard., cité par BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 150 .

513- CE., 30 avril 1980, n° 19242, Min. Environnement et Cadre de vie, cité par C. GABOLDE : J.-Cl. Administratif, Fasc. 365, ICPE, n° 80, cité par DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE* , op. cit., p. 190.

514- Pour plus de détails, v. BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 151 .

515- T.A. Nancy, 20 novembre 1975, Sté pour l'utilisation rationnelle des gaz, cité par Ibidem.

في حالات أخرى، يمكن أن يختلف طالب الرّخصة عن مستغل المنشأة المصنّقة، فلا يجوز مثلا تأسيس رفض الرّخصة تبعا لتقديمها من طرف شخص ليست له نيّة في استغلال مفرغة للنفايات الصّناعية مباشرة وشخصيا⁵¹⁶، كما أُقرّ في مناسبة أخرى بصحّة إيداع طلب الرّخصة من طرف شركة *SMITOM* التي قدّمت نفسها لتشغيل منشأة مصنّقة، بالرّغم من أنّ ذلك كان حيال القيام بإجراءات انتقاء المفوّض إليه الذي سيمنح له تسيير مرفق معالجة النفايات المنزلية⁵¹⁷. إلا أنّ مثل هذه الإمكانية ليست متاحة لشركة مكلفة فقط بإنجاز أشغال بناء المنشأة المصنّقة دون استغلالها⁵¹⁸.

صحيح أنّه في أغلب الأحوال يكون إيداع طلب رخصة استغلال المنشأة المصنّقة من طرف شخص طبيعي أو معنوي، إلا أنّ القضاء الإداري قد أقرّ بمشروعية تقديم طلب الرّخصة من طرف كيان في طور الإنشاء وموجّه لاستغلال منشأة مصنّقة⁵¹⁹. تجدر الإشارة إلى أنّه ثمة معلومات وبيانات يقتضي مراعاتها وفقا للمادة الثامنة المُلغاة والمُشار إليها أعلاه حتى يتم تحديد هويّة طالب الرّخصة بشكل دقيق، كذكر اسم صاحب

516 - C.A.A. Nantes, 2ème Chambre, du 31 décembre 1991 n° 89NT00903 et 89NT01037, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007514786/>, consulté le 26/02/2017; Sur la question, v. également GILLIG David, op., cit. p. 37.

517- C.A.A. Paris, 1ère Chambre, du 20 décembre 2007, n° 04PA00665, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000017990873/>, consulté le 12/04/2017; RJ env. 2008, p. 365, obs. R. Schneider, cité par GILLIG David, op., cit. p. 37.

518- CE., Section, du 16 juin 1972, n° 82069, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007642427/>, consulté le 12/04/2017; Sur la question, v. Ibidem.

519- CE., Section, du 16 juin 1972, n° 82069, précité; DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 192.

المشروع، لقبه وعنوانه إذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي، التّسمية أو اسم الشركة، شكلها القانوني، عنوان مقرّها وصفة موقع الطّلب إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي⁵²⁰.

لنص هذه المادة أيضا الفضل في إيراد الشخص المعنوي على إطلاقيته وعموميته، أي أنّه يشمل كيانات يمكن انشائها في القطاع العام وفي القطاع الخاص، و وضعها على قدم المساواة إزاء ما تفرضه المقتضيات البيئية من معلومات، بيانات ووثائق يُترجم - بدون أدنى شكّ - فكرة الانصاف في تحمّل الالتزامات إزاء الاشكالية البيئية، وبالنتيجة جعل المنشآت المصنّفة سواء أكانت تابعة لأشخاص القانون العام أو لأشخاص معنوية خاصة في سياق تنافسي متساوٍ يخدم بمقتضاه الركائز الأساسية للتنمية المستدامة.

لذلك، فمن الغرابة بمكان التّجّزأ على حذف نصوص من هذا القبيل دون بدائل قانونية أخرى من شأنها الإلزام المُحكم بالمقتضيات الاجرائية ذات الصّلة بمُقدّم ملف طلب الرّخصة. هذا الأمر يؤكّد على قلب المغزى من ادراج التعديلات القانونية رأسا على عَقِب. فالتعديل، إنّ لم يُحدث قفزة لافتة في تأطير المسألة محل التّنظيم، على الأقل يُنظر منه المساهمة بما تيسّر في تحسين ما هو موجود. لكن، أن يُحدث خطّوات إلى الوراء وإثارة التعتيم حول مسائل سبق وأنّ تمّ تجاوزها بموجب النّصوص الأصليّة، فهذا مُشكل حقيقي يخلّ حتماً بغاية النّصوص القانونية ومقاصدها.

على صعيد آخر، ينبغي التوقّف بشيء من التفصيل على من يملك صلاحية التوقيع على الطّلب في هذا الصّدد، إذ يكمن موقّع طلب رخصة استغلال منشأة مصنّفة

520- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

بالنسبة لأشخاص القانون العام في الممثل القانوني للهيئة المعنية⁵²¹، مع ضرورة التنويه إلى أنّه يقتضي على أشخاص القانون العام (جماعات إقليمية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ...) أن تكون مختصة ومؤهلة قانوناً لاستغلال المنشأة المصنّفة محل الطلب⁵²².

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، فمبدئياً، يكون تقديم الطلب من طرف مُسَيّر الشركة المعنية أو مَنْ يُمثلها كالشخص المكلف بمسألة الأمن-البيئة في الشركة⁵²³، لكن القاضي الإداري أقرّ في إحدى المناسبات بإمكانية تقديم طلب رخصة استغلال منشأة مصنّفة لحساب شركة من طرف مُساهمها الرئيسي بدلاً من مُسَيّرها إذا كان ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى مُغالطة الإدارة في هويّة المستغل وألا يكون عائقاً أمام الإدارة في التأكّد والتّثبت من وجود القدرات المالية والتّقنية لهذه الشركة⁵²⁴.

يُضاف إلى سِجَل هذه الحالات التي لم تحظ بإحاطة وافية بموجب النّصوص ذات الصّلة بهذا المجال وبالممارسة القضائية الجزائرية التي يبدو أنّها مازالت بعيدة عن استيعاب هذه المسائل الاجرائية، فرضية أخرى بالغة الأهمية مفادها ورود رغبة في انشاء عدّة منشآت مصنّفة في موقع واحد ومن قِبَل العديد من الأشخاص أين تُثار مسألة شائكة

521- CE., Section, du 16 juin 1972, n° 82069, précité; BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 151 .

522- T.A. Toulouse, 25 mai 2000, Association Comité écologique ariégeois / Préfet de l'Ariège, req. n° 97-358, cité par GILLIG David, op., cit, p. 37.

523- « Le chargé de « sécurité-environnement » dans une entreprise », DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 193.

524- C.A.A. Nantes, 2ème Chambre, du 4 décembre 2001, n° 90NT00042, En ligne: <https://juricaf.org/arret/France-CourAdministrativeAppelDenantes-20011204-97NT00042>, consulté le 17/04/2017; GILLIG David, op., cit, p. 37.

بخصوص مُقدّم طلب الرّخصة، خاصة إذا كانت المنشآت المصنّفة المعنية بعضها يخضع لنظام الرّخصة وأخرى لنظام التّصريح ؟

في مثل هذه الحالات، أشار الأستاذ *RAPHAEL S.* إلى أنّه ينبغي الرّفص بشكل مطلق اخضاع المنشآت المعنية لنظام رخصة موحّدة أو لنظام تصريح موحّد، وذلك تقاديا لما اعتبره بمثابة الانحراف الإجرائي الذي يتضمّن تجزئة المخاطر من أجل عدم بلوغ عتبة الرّخصة للانفلات من الخضوع للإجراءات المشدّدة لهذا النظام⁵²⁵.

ثانيا: فحص مستلزمات التّوفيق بين البيئة والتّنمية في مضمون ملفّ طلب رخصة الاستغلال

ينطوي ملفّ طلب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة على مجموعة من الوثائق والبيانات التي تُشكّل في مجملها أساس ومرجعية وثائقية بالغة الأهمية للإدارة من أجل الفصل في جدوى منح الرّخصة من عدمه. في هذا الصّدّد، لم تغفل النصوص القديمة التطبيقية لقانون حماية البيئة عن تعداد الوثائق والبيانات المطلوبة لتشكيل ملفّ طلب الرّخصة في هذا المجال⁵²⁶، إذ تحمل في مجملها سمة بارزة من حيث تعقيدها وتشدّدها

525- « ... éviter un détournement de procédure consistant à fractionner des risques pour ne pas atteindre le seuil de l'autorisation », cité par DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 194- 195.

526- أنظر في هذا الصدد المادتين 06 و 07 من المرسوم رقم 88-149، يضبط التنظيم الذي يُطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق؛ المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

بالمقارنة مع تلك المطلوبة لملف التّصريح مثلما هي مؤطّرة حاليا بموجب التّنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة⁵²⁷.

إلى جانب الوثائق المتعلّقة بالدراسات البيئية الأولية (دراسة التأثير، موجز التأثير، دراسة الخطر) والتحقيق العمومي الواردة في المادة الخامسة من التّنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة⁵²⁸، نصت المادة الثامنة (المُلغاة) من نفس التّنظيم على بيانات ووثائق أخرى يتضمّنهما ملف طلب الرّخصة: معلومات متعلّقة بصاحب المشروع؛ حجم وطبيعة النّشاطات المُراد مزاولتها وتصنيفها ضمن الفئة المناسبة في قائمة المنشآت المصنّفة؛ المناهج المعتمدة في التّصنيع والمواد المستعملة والمنتجات المصنّعة، إلخ.

إنّ المبادرة بإلغاء هذه المادة كما هو مُوضّح أعلاه دون تحديد النّص المُعدّل للبيانات والوثائق التي ينبغي أن يتضمّنهما ملف طلب الرّخصة في مواضع أخرى من شأنه يفتح المجال لتقديم ملفات فارغة في محتواها وناقصة في العناصر التي سيتم تقييمها، ولكن مثل هذا الأمر يُساهم أيضا في إفراغ الدّور الذي تمارسه الإدارة المعنية في فحص ملفات الرّخصة من معناه، وفي ذلك كلّه تعبيد الطريق نحو تشجيع تنمية عشوائية على حساب البيئة والمحيط.

527- راجع في هذا الشأن المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التّنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

528- أنظر المادة 5 من المرجع نفسه.

الجدير بالذّكر أنّه يجب بالنسبة للمنشآت المصنّفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنّفة بشأنها عن دراسة الخطر أن يتضمّن ملف طلب الرّخصة تقريراً عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته⁵²⁹، وهي نفسها المنشآت المصنّفة الخاضعة للرّخصة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁵³⁰. إلا أنّه لم ترد بشأن هذا التقرير أيّة أحكام قانونية بخصوص شكله، مضمونه والميكانيزمات الرّقابية التي يخضع لها.

من المسائل التي تمّ دفنها في مقبرة التّعقيم بعد أن كانت محل عناية فائقة من طرف المنظّم قبل تعديل التّنظيم الضابط للمنشآت المصنّفة تمكين صاحب المشروع من أن يُقدّم عند الاقتضاء، " المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أنّ ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصّنع"⁵³¹، خاصة وأنّ التّنصيب على هذه الإمكانية من شأنه أن يقي مُستغل المنشآت المصنّفة من مختلف الأعمال الكيدية الشائعة في العالم الصّناعي، كإفشاء أسرار الصّنع واختراق الأجهزة الاعلامية للشركات الصّناعية بُغية الولوج إلى الاستراتيجيات والتّقنيات المستعملة في الإنتاج، فإدراج هذا التدبير يسمح وفقاً

529- أنظر المادة 9، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق .

530- أنظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، يُحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ص. 10 وما بعدها، مرجع سابق.

531- أنظر المادة 8 ف. 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

لأحسن مُختصّي في هذا المجال بالحفاظ على سرّيّة الأساليب الصّناعية وبتأمين المستغل من الأعمال الكيدية⁵³².

كما أنه على خلاف النصوص القديمة ذات الصّلة بهذا المجال⁵³³، لم ينص التّنظيم المطبّق حالياً على المنشآت المصنّفة بالرّغم من التعديل الذي طرأ عليه⁵³⁴ على عدد النّسخ المتعلّقة بملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة. وهو ما يهدف للاستفسار فيما إنّ كان على الإدارة الاكتفاء بتلقّي نسخة واحدة فقط وتتكفّل باستخراج النّسخ الضرورية مُساهمةً منها في تخفيف مصاريف الطّبع على صاحب المشروع وتسليمها، عند الاقتضاء، للمصالح المعنية لدواعي إجرائية مثلاً؟ أم أنّ الأمر متروك لسلطتها في طلب العدد المناسب من النّسخ التي يجب أن ينطوي عليها ملف الرّخصة؟ في كلتا الفرضيتين، كان أجدر بالمتنظّم تفادي هذا اللّبس من خلال المحافظة على ما نصّت عليه النصوص القديمة في هذا الخصوص كونها أكثر ضماناً لشفافية تعامل الإدارة مع أصحاب المشاريع في مجال المنشآت المصنّفة.

532- « Cette mesure permet de conserver la confidentialité des procédés industriels et de préserver l'exploitant contre d'éventuels actes de malveillance », BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 153 .

533- لم تغفل النّصوص القديمة ذات الصّلة بمجال المنشآت المصنّفة على مسألة عدد النّسخ التي يتضمنها ملف طلب رخصة الاستغلال، راجع في ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 9 (5 نسخ)، المرسوم رقم 34-76، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، مرجع سابق؛ المادة 6 (10 نسخ)، المرسوم رقم 88-149، يضبط التّنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

534- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

على منوال تجاهله لمسألة عدد النّسخ التي يجب أن يُقدّم على أساسها ملف طلب الرّخصة، لم ينص التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة⁵³⁵ على ضرورة تضمين الملفّ بالمخطّطات الخاصة للتدخّل والمخطّطات الداخلية للتدخّل⁵³⁶ المنصوص عليها في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة مع العلم أنّ هذه المخطّطات تلعب وظيفة أساسية في تحديد " مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخّرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما"⁵³⁷.

كما لم يُلتَمَس عبر قراءة النّصوص السّارية المفعول على المنشآت المصنّفة⁵³⁸ أي أثر لمسألة إرفاق ملفّ طلب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة بما يُثبت إيداع صاحب المشروع لملف طلب رخصة البناء بالنسبة للمنشآت الجديدة التي تتطلب ضرورة استصدار هذه الأخيرة، خاصة وأنّ هذه الاشكالية كانت محل عناية فائقة بموجب

535- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

536- راجع بخصوص هذه النقطة، بن خالد السعدي، *قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر*، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصّص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012، ص. 51.

537- المادة 62 من القانون رقم 04-20، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

538- راجع بصفة أساسية القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ والرسوم التنفيذية رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

النصوص القديمة⁵³⁹ كون مراعاة هذا المُقتضى الإجرائي يُشكّل ضماناً بالغة الأهمية لاحترام مبدأ استقلالية التشريعات، وأنّ غياب هذا المبرّر في ملف طلب الرّخصة، حسب ما هو مؤكّد في التجربة الفرنسية، يُشكّل عيباً جوهرياً ويؤثّر بهذه المثابة على مشروعية الرّخصة⁵⁴⁰.

نفس الملاحظة يمكن إثارتها بخصوص القدرات التّقنية والمالية لصاحب المشروع، إذ لم يرد بشأنها أي حكم قانوني في التّظيم ذات الصّلة بهذا المجال⁵⁴¹، علماً أنّ اشتراطها على بعض المنشآت مثلما هو الشأن بالنسبة للمقالع⁵⁴² وتلك المتعلقة بتخزين

539- أنظر المادة 79 ف. 02 من القانون رقم 83-03، يتعلّق بحماية البيئة، مرجع سابق؛ المادة 6 ف. 06 من المرسوم رقم 88-149، يضبط التّظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّعة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق؛ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التّظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّعة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

540- CE., 6/ 2 SSR, du 18 décembre 1996, n° 156270 et 156543, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007934416>, consulté 15/02/2018; CE., 6/ 4 S.S.R., du 23 mai 2001, n° 201938, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En Ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008043505>, consulté le 15/02/2018; CE., 6ème et 1ère sous-sections réunies, du 31 mars 2008, n° 285690, mentionné dans les tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018573303>, consulté le 15/02/2018 ; note P. Trouilly ; Environnement 2008, n° 167, note B. Richard et J. Vuagnoux ; JCP A 2008, 2157, note Ph. Billet; T.A. Marseille, 22 mars 2001, Association Action Environnement et autres, req. n° 00.02997; Sur la question, v. également GILLIG David, op. cit., p. 46.

541- راجع في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التّظيم المطبّق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

542- أشار الأستاذ BOIVIN إلى ورود إجماع كلّ من قِبَل المُختصين، بل وحتى من قِبَل مُستغلو هذه الفئة من المنشآت، على أنّ لاستغلال مقالع الحجارة أضراراً خطيرة على البيئة وعلى جُلّ المصالح المستهدفة بالحماية في مجال المنشآت المصنّعة، الأمر الذي دفع إلى استثنائها من نظام التّصريح وتعميم ضرورة الحصول على الرّخصة المسبقة بالنسبة للأنشطة المراد استغلالها في هذا الإطار، للإستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر:

BOIVIN Jean-Pierre, *Carrières et granulats. Traité pratique du droit des carrières, création et fonctionnement des installations, prévention et gestion des risques*, Editions du Moniteur, Paris, 2008, p. 44.

النفائات⁵⁴³ أمرا ضروريا للتّثبت من قدرة وكفاءة صاحب المشروع، إذ يُعتبر هذا الضابط حسب الأستاذ BOIVIN بمثابة مصفّاة إضافية في غاية من الفعالية⁵⁴⁴ ويساهم في الوقت نفسه في تحويل بوليس المنشآت المصنّفة من تقييم عيني تقليدي ينصب على المنشأة بحدّ ذاتها إلى تقييم شخصي يأخذ بعين الاعتبار نوعيّة المُستغلّ، لذلك، لا ينبغي تقزيم المعيار التقني إلى مجرد معاينة بعدية لسلوكيات المُستغلّ، حيث أنّه لمقتضيات الحذر والفاعلية، يتعيّن دائما استعماله كمصفّاة وقائية يُستعان بها لإثبات قدرة صاحب المشروع على التحكّم في تكنولوجيا معيّنة أو ارغامه على الاحتياط بالخبرات والوسائل الضرورية⁵⁴⁵.

من الناحية العملية، على طالب الرّخصة أن يكون دقيقا قدر الإمكان في تقديمه للوثائق التي من شأنها اثبات هذه القدرات، فعليه مثلا بالنسبة لإثبات كفاءاته القانونية والتّقنية أن يركّز على خبرته في تطبيق واحترام تشريع وتنظيم المنشآت المصنّفة، سيّما إذا سبق له وأن استغلّ منشآت مصنّفة في مواقع أخرى، علماً أنّ عبارة القدرات التقّنية تشمل حسب ما ذهب إليه القضاء الإداري الفرنسي على ما يمكن تسميته من هذه الزاوية بالقدرات القانونية⁵⁴⁶، كما أنّه يمكن من الناحية الشّكلية أن يكون وصف القدرات التقّنية

543- تُميّز طبيعة النفائات، حسب أحد الأكاديميين، وكميّتها المنتجة وكذا أساليب معالجتها والقضاء عليها المجتمع على مرّ التاريخ. وبدون شكّ أيضا، تعتبر كِسمة للحضارة ولنموذجها الاقتصادي، أنظر:

ULL MANN Gabriel, op. cit., p. 693.

544- « ... un filtre efficace supplémentaire », BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 147.

545 - Ibid., p. 190- 191.

546- T.A. Clermont-Ferrand, 17 juin 1999, n° 96546 et 96548, Cne Arches et a. c/ Préfet du Cantal, cité par DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 199.

انطلاقاً من العناصر المعتمدة في دراسة التأثير⁵⁴⁷. في حين أنّه، يجب على صاحب المشروع أن يُقدّم من الناحية المالية كل ما من شأنه أن يُثبت وضعية استثماراته؛ أصوله الثابتة؛ الشهادات التجارية لموارده وكل الشهادات المالية الأخرى⁵⁴⁸.

على غرار هذه المآخذ، يمكن إضافة ثغرة أخرى تتعلّق بعدم اشتراط الضّمانات المالية التي يمكن تقديمها من طرف صاحب المشروع. بالفعل، لتوضيح هذا المآخذ، يجب ازالة اللبس الذي يكتنف الضّمانات المالية مع القدرات التّقنية والمالية التي تعتبر بالنسبة لها كشقيق توائم من نفس الرّحم⁵⁴⁹. بالفعل، إذا كان القاسم المشترك بينهما هو الانشغال بضمان أحسن حماية ممكنة للمصالح المستهدفة بموجب بوليس المنشآت المصنّفة، فإنّ تحقيق الآليتين لهذا المُبتغى يمكن أن يتأتّى من زوايا مختلفة. هذا الطرح يجد تفسيره في كون تقييم الإدارة الملموس للقدرات التّقنية والمالية لطالب الرّخصة يكون عن طريق إلزامه بتقديم المعلومات الضرورية لتقدير القدرات التّقنية والمالية الموضوعة لتسيير منشآته المستقبلية⁵⁵⁰.

في حين أنّ الضّمانات المالية تعتبر بمثابة آلية للحلول من أجل ضمان - على عاتق الضّامن (المؤمّن)-عمليات الرّقابة؛ صيانة أمن المنشأة؛ التدخّل في حالة الحادث

547- C.A.A. Nantes, 2ème Chambre, du 5 mars 2002, n° 01NT00870, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/cet/id/CETATEXT000007537961/>, consulté le 16/02/2018; HUGLO Christian, MAITRE Marie-Pierre et PAUL Gwendoline, op. cit., p. 21.

548- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 199.

549 - « ... frère jumeau issu du même lit », BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 189.

550- Ibidem.

أو التلوث؛ وكذا إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمنشآت الخطيرة كتلك المتعلقة بتخزين النفايات ومقالع الحجارة، وذلك في حالة عدم تنفيذ هذه العمليات من طرف المُستغل أو في حالة إيساره، ومنه، فالهدف منها هو تفادي اللّجوء إلى الصناديق العمومية بدل المُستغل المهمل أو المعسر⁵⁵¹. كما وُجّهت هذه الضّمانات أساساً إلى تأمين كل من الرّقابة على الموقع والحفاظ على أمن المنشأة، التدخّلات المحتملة في حالة الحادث قبل أو بعد الغلق، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد الغلق⁵⁵².

من اللائق كذلك الإشارة إلى عدم ورود وثيقة أخرى ضمن الوثائق الواجب تقديمها في ملف طلب الرّخصة، ألا وهي الشهادة العقارية التي تعتبر، على منوال سابقتها، ضرورية بالنسبة لمقالع الحجارة ومنشآت تخزين النفايات. فهي تستدعي، للحدّ من الخلافات الناشئة بين المستغل ومالكي الأراضي بشأن عبئ إعادة الحال إلى ما كان عليه، على صاحب المشروع أن يُقدّم سند عقاري يثبت على أنّه مالك لقطعة الأرض التي ستُقام عليها المنشأة، أو ترخيص صريح من طرف المالك يسمح من خلاله باستغلال مقلع الحجارة أو منشأة تخزين النفايات المعنية فوق أرضه⁵⁵³. في نفس السّياق، أقرّ القضاء الإداري الفرنسي بإلغاء الرّخصة بسبب غياب السّند (الشهادة) العقاري في الملفّ، سواء تعلّق الأمر باستغلال مقلع للحجارة⁵⁵⁴ أو باستغلال منشآت لتخزين النفايات⁵⁵⁵.

551- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 189.

552- GILLIG David, op. cit., p. 61.

553- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 184.

554- CE., 5/ 3 S.S.R., du 7 juillet 1997, n° 159002, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007950526>, consulté le 03/03/2018; Sur la question, v. également Ibidem.

الجدير بالذّكر أنّ السّند العقاري أدْرَجَ ضمن الوثائق الواجب تقديمها بخصوص الملفّات المتعلّقة بترخيص أو اعتماد أنشطة لديها صلة بمجال المنشآت المصنّفة وذلك بموجب نصوص قانونية أخرى شأنها في ذلك شأن الوثائق المثبتة للقدرات التّقنية والمالية، كما هو معمول به في التّنظيم المُحدّد لشروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة⁵⁵⁶، والتّنظيم المتعلّق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها⁵⁵⁷. هذا، وبالرّغم من إيراد هذا السّند الإداري في نصوص قانونية من هذا القبيل، إلا أنّ مؤاخذة المُنظّم بعدم اشتراطه ضمن الوثائق المطلوبة لاستصدار رخصة استغلال المنشآت المصنّفة في التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة⁵⁵⁸ تبقى قائمة ولا تشوبها شائبة لمبررات قد سبق وأن أُشير إليها.

555- T.A. Melun, 15 oct. 1998, Ass. pour la protection de l'environnement Val – du- Ru d'Ancoeur et a., n° 981453 ; T.A. Marseille, 16 nov. 2000, Sté Guedj, n° 003857, cités par Ibidem.

556- الذي اشترط ضرورة ارفاق ملف طلب الرخصة النهائية، سواء تعلّق الأمر باستغلال نشاط إنتاج المزلقات أو باستغلال نشاط تخزين المزلقات وتوزيعها بالجملة ب " عقد الملكية أو عقد امتياز القطعة الأرضية"، أنظر الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-176، مؤرّخ في 30 أبريل سنة 2013، يحدّد شروط ممارسة إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 12 مايو سنة 2013، ص. 17.

557- الذي اشترط ضرورة ارفاق ملف طلب الترخيص المسبق لممارسة نشاط الخباز أو الحلواني ب " سند ملكية المحل المهني أو عقد ايجار" إذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي، أو ب " سند ملكية المحل الذي توجد به المخبزة أو مصنع الحلويات أو عقد ايجار مبرم باسم الشركة" إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي، أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، مؤرّخ في 6 يونيو سنة 2001، يتعلّق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 10 يونيو سنة 2001.

558- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

إنّ عدم تضمين ملف طلب الرّخصة بجلّ هذه الوثائق والمقتضيات سواء كان ذلك تجاهلا أم إغفالا من شأنه أن يُعقّد على المصالح المعنية بناء رؤيتها وتصوّرها لما ينطوي عليه المشروع من آثار ونتائج على الأبعاد الأساسية التي تقوم عليها التّنمية المستدامة، وبالتالي تعثر مساهمتها الفعلية في التوفيق بينها، إذ لا يمكن لمثل هذه الوظيفة الحسّاسة أن تبلغ مقاصدها بدون أن تستند إلى عناصر وثائقية كافية؛ واضحة؛ ومؤطرة في نص واحد يتجاوز بمقتضاه إشكالية تناثر الأحكام القانونية وما يترتب عنها من انفلات في التّطبيق.

ثالثا: تذبذب المنظّم في ضبطه للمسائل المتعلقة بتقديم وتلقي ملفات طلب الرّخصة

يعتبر أجل تقديم ملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة من أهم المسائل الاجرائية لاستصدارها. حتى يكون هذا الأخير فعّالا لتحقيق التوازن بين البيئة والتّنمية، ينبغي احتسابه انطلاقا من تاريخ الموافقة على الدراسات البيئية الأولية (دراسة وموجز التأثير على البيئة، دراسة الأخطار). إلا أنّه لم يرد في التّنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة⁵⁵⁹ أي أثر قانوني بشأن ضرورة مراعاة هذه المسألة، ومنه يُفهم أنّ تقديم ملف طلب رخصة استغلال منشأة مصنّفة يتضمّن دراسات بيئية أولية أُعتمدت اداريا في تاريخ ليس ببعيد يستوي في حُجّيته العلمية مع ذلك الذي يحتوي على دراسات قديمة في إعدادها وفي الموافقة عليها.

559- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

بالتالي، من المؤسف أن تنفلت هذه المسألة القانونية من عناية المنظّم، نظرا لأهميتها البالغة في حماية البيئة وفي مُراعاة مقتضيات التّنمية الاقتصادية على حدٍ سواء. بالفعل، إنّ تحديد هذا الأجل من شأنه أن يضع حداً للهيئات المعنية من خلال منعها من قبول دراسات تجاوزها الدّهر في اعدادها وفي ما يمكن أن تُفضي إليه من نتائج مشكوك فيها⁵⁶⁰، ولكن أيضا وخاصةً، من شأن الضّبط المُحكم للأجل في هذا الصّد أن يُجنّب على صاحب المشروع الوقوع في مصاريف اضافية جراء مطالبته - عند الاقتضاء - بإعادة انجاز دراسات أخرى، ويُمكنه في الوقت نفسه من ربح الوقت الذي تتطوي عليه هذه العملية المُعقّدة، سيّما وأنّ مسألة الوقت ضرورية لنجاعة العملية الاقتصادية لكلّ مشروع تنموي.

هذا، وبمجرد استكمال المقتضيات الشّكلية والإجرائية لملف طلب الرّخصة، يتوجّه صاحب المشروع بتقديمه إلى السّلطة المعنية. هذه الأخيرة تلعب دورا أساسيا سواء من حيث دراسة الملفّ إن كانت نفسها الجهة المخوّل لها قانونا ممارسة مثل هذه المهمة أو من حيث إحالته إلى الجهة المختصة لدراسته والبتّ فيه. في هذا الشأن، وحدّت المادة السّابعة من التّنظيم ذات الصّلة بهذا المجال السّلطة المُرسَل لديها ملفات طلب الرّخصة، إذ جاء فيها : " يرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسّسة المصنّفة إلى الوالي المختص اقليميا"⁵⁶¹. ومنه، فالسلطة المختصة في تلقّي واستقبال ملفات طلب الرّخصة تكمن دائما

560- للإستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر بن خالد السعدي، *قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر*، مرجع سابق، ص. 52- 53.

561- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

في الوالي المختص إقليميا، وذلك بغض النظر عن الفئة التي تندرج ضمنها المنشأة المصنّفة المعنية، ذلك أنّ منطوق هذه المادة يؤخذ على عموميته وشموليته⁵⁶².

ولما كان لفظ "التقديم" يحتمل من الزاوية الاجرائية العديد من التأويلات، إذ كما يمكن أن ينصرف إلى فكرة الارسال مثلما هو وارد في نص المادة أعلاه، يمكن أيضا أن ينطوي على فكرة الإيداع، مثلما هو منصوص عليه في المادة السادسة من التنظيم ذات الصلة بهذا المجال: " - إيداع الطلب مرفقا بالدراسات ..."⁵⁶³، فإنّه من المشروعية بمكان التساؤل فيما إن كان يؤخذ بالمفهومين معا أم أنّه يُعتدّ بالإرسال فقط باعتبار أنّ المادة السابعة في سياق معناها وغايتها لا يمكن أن تحتمل تأويلا آخر غير الارسال وهو ما من شأنه أن يخلق تناقض صارخ بين النصين ؟

أبعد من ذلك، فهل يُراد بالإرسال في هذا المقام ما هو مُعتاد عليه تقليديا من ارسالات بريدية أم أنّه يمكن الأخذ بعين الاعتبار الارسال الالكتروني الذي تفرضه مقتضيات التقدّم التكنولوجي والتحديث الاداري؟ في كلّ الأحوال، من الصائب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار هذه المسائل من الناحية الايجابية، أي بتبني التأويل الواسع الذي يُعدّد ويُنوع في آليات تقديم ملفات طلب الرخصة، لأن في ذلك ازالة للعقبات الادارية التي تُعيق عملية التّنمية وانخراطاً في التوجّه الحديث للإدارة العامة الذي يقوم على تبسيط الاجراءات، سيّما وأنّ مثل هذا التأويل لا ينطوي على أي مساس سلبي بالمصلحة البيئية.

562- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 53.

563- المادة السادسة ف. 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

إنّ توحيد الجّهة المختصّة بتلقّي ملفّات طلب الرّخصة في شخص الوالي المختص اقليمياً لا يُثير أي اشكال من ناحية المنطق القانوني بالنسبة للمنشآت المصنّعة من الفئتين الأولى والثّانية لوجود انسجام وتوازي بين هذه الصّلاحية وصلاحيّة البتّ في مآل الرّخصة، ولمبررات أخرى ذات صلة بالتّجربة الفتيّة للوالي المنتدب التي لا تسمح له باقتحام مثل هذه المجالات المُعقّدة، ولكن أيضاً بتخفيف العبء على المستغل فيما يخص المنشآت المصنّعة من الفئة الأولى.

يتأكّد هذا الطّرح خاصّة بالرجوع إلى التّنظيم ذات الصّلة بهذا المجال الذي خوّل صلاحية البتّ في رخصة استغلال المؤسّسة المصنّعة من الفئة الثّانية إلى الوالي المختص اقليمياً أو عند الاقتضاء إلى الوالي المنتدب المختص اقليمياً⁵⁶⁴، ولكن أيضاً بالعودة إلى قانون الولاية الذي يعتبر الوالي كممثل للولاية⁵⁶⁵ مما يجعله أولى من غيره للاستئثار بهذه الصّلاحية، أما بالنسبة للمؤسّسات المصنّعة من الفئة الأولى التي " تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية"⁵⁶⁶، فإنّ صلاحية الوالي بتلقّي ملفّات طلب الرّخصة المتعلّقة بها، إنّما تستند إلى اعتباره ممثلاً للدولة ولمختلف الوزارات⁵⁶⁷

564- أنظر في هذا الصّدّد المادتين 3 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

565- أنظر المادة 105 من القانون رقم 07-12، مؤرّخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.

566- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

567- أنظر المادة 110 من القانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، مرجع سابق.

وكحلقة وصل بين هذه الأخيرة وبين صاحب المشروع الذي ينطوي على منشآت من هذه الفئة .

إلا أنّ استحواذ الوالي المختص إقليميا لصلاحيّة تلقّي ملفات طلب الرّخص المتعلقة بالمنشآت المصنّفة من الفئة الثالثة لا يمكن تبريره بأيّ تأصيل فكري أو قانوني، بل بالعكس فإنّ وجود مثل هذه الوضعيّة القانونيّة من شأنه أن " يُعيق جهود الدولة ومساعدتها لتقريب الإدارة من المواطن، ذلك أنّه من تعقيد الإجراءات وتطويلها أن نلزم صاحب المنشأة بإرسال ملفه في طلب الرّخصة إلى سلطة إداريّة أعلى في حين أنّ اختصاص منحها يعود لسلطة إداريّة أدنى منها " ⁵⁶⁸.

فضلا عن ذلك، يتعيّن لفتّ الانتباه في هذا المقام إلى عدم ورود أي حكم قانوني في التّنظيم المطبّق حاليا على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة بخصوص السّلطة المختصّة باستقبال ملفات طلب الرّخص المتعلقة بالمؤسّسات المصنّفة الواقعة في إقليم تابع لولايتين ⁵⁶⁹ أو حتى عندما يتعلّق الأمر بتلك الواقعة في إقليم تابع لبلديتين، وهذا يُعدّ بلا شك ثغرة يمكن إضافتها إلى سجّل العقوبات المُعيقة لمسار التّنمية في هذا المجال.

568- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 54.

569- للاستزادة أكثر في هذه النقطة أنظر، مرجع نفسه، ص. 53-54.

الفرع الثاني

طُغيان النّزعة المركزية في دراسة مِلّفات طلب الرّخصة

بعد استقبال الملف وتلقّيه من طرف السّلطة المعنية، يتم إحالته إلى الهيئة التي تملك صلاحية دراسته وإعداد مقرّر الموافقة المسبقة بشأنه. تتمثّل هذه الهيئة في مصالح البيئة⁵⁷⁰. إلا أنّ تدخّل اللّجنة الولائية لمراقبة المؤسّسات المصنّفة في عملية دراسة الملف يعتبر حاسماً في تحديد مصيره بين القبول والرّفص. هذا، ولتبيان النّزعة المركزية التي طغت على دراسة ملفات طلب الرّخصة، يجب اسقاط هذه الأخيرة على مصالح البيئة التي تتولّى القيام بهذه الدراسة الأولى للملف (أولاً)، ثمّ بعده، يتمّ إبراز تدخّل اللّجنة في عملية الدراسة وما يثيره من ملاحظات (ثانياً).

أولاً: الطّبيعة المركزية لمصالح البيئة المُكلّفة بالدراسة الأولى لملفات طلب الرّخصة

بعد أن كانت الدراسة الأولى لملّفات طلب الرّخصة قبل تعديل 2022 من اختصاصات اللّجنة الولائية لمراقبة المؤسّسات المصنّفة⁵⁷¹، أصبحت حالياً من الصّلاحيات التي تقوم بها مصالح البيئة⁵⁷².

570- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

571- أنظر المادة 6 ف. 3 من المرجع نفسه.

572- أنظر المادة 16 المعدّلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

عموماً، تنصبّ الدراسة الأولى لملفات طلب الرّخصة على فحص مدى كفاية هذه الملفات من حيث البيانات؛ الوثائق الادارية؛ وكذا الوثائق المتضمّنة للدراسات البيئية الأولية في مجال المنشآت المصنّفة. ما يشدّ الانتباه في هذا الصّدد، أنّ النّص المؤطّر لهذه الصّلاحية⁵⁷³ قد أورد القائم بها بعبارتين: الأولى تكمن في " مصالح البيئة" التي تتولّى فحص الملفات المتعلّقة بإنشاء المنشآت المصنّفة من الفئة الأولى وإعداد مقرّرات الموافقة المسبقة الخاصة بها، بينما الثّانية، تكمن في " مصالح البيئة المختصة إقليمياً" التي تقوم بفحص الملفات المتعلّقة بإنشاء المنشآت المصنّفة من الفئتين الثّانية والثالثة وإعداد مقرّرات الموافقة الخاصة بها.

إذا كان من اليسير التوقّف في الحالة الثّانية على مصالح البيئة المختصة إقليمياً، لإمكانية اختزالها في مديريات البيئة على مستوى الولاية والتي نصّ التّنظيم المؤطّر لها على أنّ من صلاحياتها " دراسة وإعداد إجراءات منح الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة"⁵⁷⁴، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للحالة الأولى التي تم فيها إيراد هذه المصالح على إطلاقها. بالتالي، فمن الأحقية بمكان التساؤل عن المقصود بهذه المصالح؟ فهل تتمثّل في نفس مصالح البيئة المختصة إقليمياً أم أنّها تكمن في مصالح أخرى وعلى مستوى آخر من الهرم الإداري للدولة ؟

573- أنظر المادة 16 المعدّلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ويتّمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

574- المادة 2 ف. 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، مرجع سابق.

بالرّغم من العودة إلى نصوص أخرى ذات الصّلة بالإدارة المركزية المُكلّفة بحماية البيئة⁵⁷⁵، فإنّه لم يتمّ التّنصيب في أي منها على التّحديد الدّقيق لعبارة " مصالح البيئة"، إذ حتى المديرية الفرعية للمؤسّسات المصنّفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية - المُرجّحة بحكم تخصّصها- لممارسة وظيفتها في الدراسة الأوليّة للملّفات الخاصة بطلبات رُخص استغلال المنشآت المصنّفة من الفئة الثّالثة، لم يرد بشأنها أي تخويل لمثل هذه الصّلاحية المُغيّبة تماماً في مجموع الاختصاصات التي تتمتع بها⁵⁷⁶.

في كل الاحوال، تندرج الدراسة الأوليّة لملّفات طلب الرّخصة بامتياز في صميم الصّلاحيات التي تستأثر بها هيئات ادارية ذات طابع مركزي. فكل هذه المصالح، إنّما هي بشكل أو بآخر من الادارة المركزية نظرا لتجريد البلدية ومختلف مصالحها وأعضائها المنتخبين من أن يكون لهم يد في عملية الدراسة الأوليّة وإعداد مقررات الموافقة المسبقة لإنشاء المنشآت المصنّفة من الفئة الثّالثة. يُعتبر هذا الإقصاء المؤسّساتي في بناء رؤية توفيقية عن المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة بمثابة مساس صارخ للديمقراطية الادارية في صورتها التمثيلية.

من جهة أخرى، تُثير هذه الدراسة المُستندية لملّفات طلب الرّخصة ملاحظات أخرى على صعيد الصّلاحيات التي ينبغي أن تتمتع بها مصالح البيئة. يمكن الاستشهاد

575- أساسا المرسوم التنفيذي رقم 20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة، مرجع سابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، مرجع سابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 20-359، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 6 ديسمبر سنة 2020.

576- أنظر المادة 2، العنصر 2-ج من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، مرجع سابق، ص. 19.

في هذا الصّدد بسكوت التّنظيم ذات الصّلة بهذا المجال⁵⁷⁷ عن دورها في تصنيف النّشاط الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة المعنية بالدراسة الأولى لملفّ طلب الرّخصة. أي أنّ هذه المسألة هي محلّ تجاهل تام من قبل المُنظّم، لتترك بذلك أسئلة عالقة فيما إنّ كانت هذه المصالح مُجبرة بالتّقيّد بالتّصنيف الذي يتقدّم به صاحب المشروع بناءً على ما أفضت إليه نتائج الدراسات البيئية الأولى المُعدّة من طرف مكاتب الدراسات، أم أنّها مُخيّرة أو بالأحرى ذات سلطة انفرادية في فرض واعتماد التّصنيف الذي تراه مُناسبا، والتي من شأنها أن تجعل صاحب المشروع في وضعية حتمية بين الامتثال لهذا التّصنيف أو رفض طلبه في هذه المحطّة الإجرائية؟

يستتبع هذا الانشغال سؤال آخر عن مدى وجود إمكانية لحلّ تشاركي لمسألة الاختلاف عن التّصنيف الذي ينبغي اعتماده والذي يُقجم بمقتضاه كل المعنيين بالمسألة: مصالح البيئة، صاحب المشروع ومكاتب الدراسات المعنية؟

تتّوج الدراسة الأولى لملفّات طلب الرّخصة بإعداد مقرر الموافقة المسبقة - حسب الحالة- من طرف مصالح البيئة بالنسبة للمنشآت المصنّفة من الفئة الأولى وإرساله إلى الوزير المكلف بالبيئة من أجل تسليمه في ظرف لا يتجاوز 15 يوم من إيداع ملفّ طلب الرّخصة، والذي يرسله بدوره إلى الوالي المختص إقليميا من أجل أن يُبلّغه لصاحب المشروع، أو من طرف مصالح البيئة المختصة إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنّفة من الفئتين الثّانية والثّالثة، ثم يتمّ إرساله الى الوالي المختص إقليميا أو، عند الاقتضاء، إلى

577- أساسا المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التّظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الوالي المنتدب اذا تعلّق الأمر بالفئة الثّانية، وإلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي بالنسبة للفئة الثّالثة، وذلك من أجل تبليغه لصاحب المشروع⁵⁷⁸.

من الفائدة بمكان التّنويه إلى توفيق المنظّم في تحديده للأجل أعلاه، باعتبار أنّ منح أجل طويل لمصالح البيئة من أجل ممارسة فحص مُستندي من هذا القبيل عديم الجدوى وغير منسجم مع تطلّعات التوفيق بين البيئة والتّنمية عبر هذه المحطّة الاجرائية والتي لا تتطلّب هنا مواعيد طويلة بقدر ما تتطلّب تعبئة إداريين وتقنيين أكفّاء لممارسة دورهم بفعالية. لكن ما يشدّ الانتباه بعد نهاية هذا الأجل هو التزام المنظّم للصّمت بخصوص فرضية رفض مقرر الموافقة المُسبقة أو تفسير سلبية مصالح البيئة وامتناعها في هذا المقام.

لإزالة الابهام عن هذه النّقطة، يمكن التّسليم بتفسير الموقف السّلبى لمصالح البيئة بعد نهاية أجل 15 يوم المُشار إليه أعلاه بمثابة رفض ضمني. يستند هذا التّفسير أساساً إلى إلزامية نسخ مقرر الموافقة المُسبقة لإنشاء المنشآت المصنّفة بالأحكام المنبثقة من مقرّرات المصادقة على الدراسات البيئية الأولى⁵⁷⁹.

578- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

579- أنظر المادة 17 من المرجع نفسه.

ثانيا: هيمنة المنطق المركزي في قيام اللّجنة برقابة المطابقة

يعتبر مقرّر الموافقة المسبقة بمثابة مرجعية أساسية لتدخّل لجنة مراقبة المنشآت المصنّفة في عملية دراسة ملفّات طلب الرّخصة عن طريق رقابة المطابقة. بالفعل، فدور هذه الأخيرة يأتي بعد تسليم مقرّر الموافقة المسبقة وإتمام انجاز المنشأة المعنية، إذ بموجبهما تُبرمج زيارتها للموقع من أجل التّحقّق من مطابقتها مع الوثائق المدرجة في ملفّ طلب الرّخصة ومع مقرّر الموافقة المسبقة، ثم بعد ذلك، تُتّوج زيارتها بإعداد محضر المطابقة وإرساله والي المختص إقليمي الذي يرسله بدوره حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة أو إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمي⁵⁸⁰.

تقدّم لجنة مراقبة المنشآت المصنّفة في ممارسة دورها للتّحقّق من مطابقة انجاز المنشأة المعنية لملفّ طلب الرّخصة ولمقرّر الموافقة المسبقة عيّنة مؤسّساتية لافتة لتكريس هيمنة المنطق المركزي في تركيبها العضوية.

تتّضح الصّيغة المركزية لتركيبية اللّجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنّفة المخوّل لها صلاحية التّحقّق من مطابقة المنشأة للوثائق المدرجة في ملفّ طلب الرّخصة ولمقرّر الموافقة المسبقة من خلال العودة إلى تشكيلتها التي هيّمن عليها ممثلو السّلطة المركزية. فاللّجنة تتضمّن إلى جانب الرئيس الذي يتمثّل في والي الولاية المختص إقليمي أو مَنْ يُمثّله، أعضاء تقريبا جُلّهم من السّلطة المركزية. الأمر يتعلّق بمدير البيئة للولاية أو ممثله؛ قائد المجموعة الاقليمية للدرك للولاية أو ممثله؛ رئيس أمن للولاية أو ممثله؛ مدير

580- أنظر في هذا الخصوص المادة 6، ف. 4، 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الحماية المدنية للولاية أو ممثله؛ مدير الطاقة والمناجم أو ممثله؛ مدير الصناعة للولاية أو ممثله؛ مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله؛ مدير التعمير للولاية أو ممثله؛ مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله؛ مدير الصحة للولاية أو ممثله؛ مدير التنظيم والشؤون العامة أو ممثله؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله؛ ممثل عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁵⁸¹.

ظاهريا، تبدو تشكيلة اللّجنة موقّعة في اعتمادها لخيار التعدّد سواء من حيث الأعضاء أو من حيث القطاعات التي يمكن أن تكون محلا لاستقطاب نشاطات تتدرج ضمن المنشآت المصنّفة، وهو ما يُكرّس - كمبدأ - ما يُسمّيه أحد الكُتّاب بفكرة "الكفاءة الجماعية"⁵⁸²، إلا أنّ هذا الانطباع سرعان ما يتبدّد بمجرد التّمعّن في الهوية الادارية لكل عضو من أعضاء اللّجنة وفي تكييف الهيئة الإدارية التي يُمثّلها على مستوى بُنية التّنظيم الاداري للدولة.

يمكن توضيح هذا الطّرح من خلال اكتفاء المنظّم بعضو واحد فقط ينتمي إلى فئة الهيئات الادارية اللامركزية في صورتها الإقليمية⁵⁸³، وذلك من أصل 12 عضو ينتمون

581- راجع بخصوص هذه التشكيلة: المادة 29، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

582-« Il s'agit de former une sorte de « compétence collective » qui garantisse un traitement équivalent et le plus informé possible de tout les dossiers industriels », BONNAUD Laure et MARTINAIS Emmanuel, « Expertise d'Etat et risques industriels. La persistance d'un modèle technocratique depuis les années 1970 », op. cit., p. 04.

583- لتفاصيل أكثر بخصوص هذا المفهوم، راجع:

VELLEY Serge, *Droit administratif*, 11ème éd., Vuibert, Paris, 2014, pp. 63- 69.

جلّهم - باستثناء ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁵⁸⁴ التي سايرت في تسميتها بعد تعديلها لتلك المعتمدة في القانون الجديد المتعلّق بالاستثمار بـ " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"⁵⁸⁵ - إلى فئة الهيئات الإدارية المركزية. بالتالي، إضافة إلى كون الأعضاء معيّنين من طرف الوالي المختص إقليمياً⁵⁸⁶، فإنّ الاقتصار من جهة على رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، وعدم تمكين الوالي المنتدب من وضع تشكيلة خاصة لدراسة ملفات طلب رخص استغلال المنشآت المصنّعة الواقعة في اقليم ولايته المنتدبة، إنّما هو مجرد محاولة تزينية لتجسيد فكرة الديمقراطية التمثيلية⁵⁸⁷ ومساس صارخ بمبدأ تقريب الإدارة⁵⁸⁸ من أصحاب المشاريع المحلية التي يقوم عليها نظام عدم التركيز⁵⁸⁹ في البنية العضوية للجنة.

584- " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري"، المادة 2 ف. 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111، مؤرخ في 13 مارس سنة 2024، ج.ر.ج.ج.، عدد 19، صادر في 18 مارس سنة 2024.

585- أنظر المادة 18 ف. 1 من القانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 28 يوليو سنة 2022.

586- وذلك لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مع إمكانية استخلافهم بنفس الأشكال، أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

587- Pour plus de détails sur ce modèle démocratique et les rapports qu'il entretient avec l'environnement, v., BOURG Dominique, « La démocratie représentative au défi des limites planétaires », *La Pensée Ecologique*, n° 3, 2019, pp. 08- 18.

588- الذي يتطلّب أن يكون التكلّف بالمرافق العامة عن طريق هياكل يتم توطينها على مستوى الأقاليم وغير مُركزة إزاء الدولة أو الهيئات المحلية المنتخبة، يقول الأستاذ CHEVALLIER في هذا الشأن:

يمكن تفسير الاخفاق الذّريع لهذه المحاولة من خلال عدم ادراج أعضاء ممثّلين لأطر مؤسّساتية أخرى تعتبر كفضاء ممتاز لاحتضان هذه القيم والمفاهيم الضرورية لبناء صرح التّنمية المستدامة في مجال المنشآت المصنّقة: الأمر يتعلّق خاصة بالمجلس الشّعبي الولائي باعتباره هيئة منتخبة⁵⁹⁰ يلعب دور لا يُستهان به في حماية البيئة⁵⁹¹ وفي تحقيق التّنمية الإقتصادية⁵⁹² على حدٍ سواء. لذلك، فمن الغرابة بمكان أن تُمنح له صلاحيات من هذا النوع بموجب نص تشريعي، في الوقت الذي يُجرّده التّنظيم من امكانية تمثيله في اللّجنة من أجل ممارسة وظيفته التوفيقية بين المصالح المتناقضة في هذا المجال!

فضلا عن ذلك، يمكن الذّهاب بعيدا في مسعى توسيع نطاق العضوية إلى ضرورة إدراج أعضاء ممثّلة لهيئات إدارية لامركزية في صورتها المرفقية أو الوظيفية⁵⁹³، مثلما هو الشّأن بالنسبة للجامعة التي توطّر فروع معرفية ذات صلة وثيقة بالبيئة والتّنمية. فما

« Le principe de proximité implique que les services publics soient pris en charge de manière privilégiée par des structures implantées sur le territoire et déconcentrées de l'Etat ou des autorités locales élues », CHEVALLIER Jacques, « Les nouvelles frontières du service public », *La Découverte*, n° 2, 2007, p. 21.

589- Sur la question, v. LEMOYNE DE FORGE Jean Michel, « La déconcentration administrative », *Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu*, god. 56, n° 2019, p. 60.

590- أنظر المادة 12 من القانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، مرجع سابق.

591- أنظر المادة 77، مرجع نفسه.

592- أنظر المواد من 80 إلى 83، مرجع نفسه.

593- Pour un usage bien fondé de tels qualificatifs, v., ZOUAÏMIA Rachid et RAOULT Marie-Christine, *Droit administratif*, Berti éditions, Alger, 2009, p. 97.

أحوج لجنة مراقبة المنشآت المصنّفة إلى أعضاء وممثّلين من هذه الشّاکلة لأداء وظيفتها في رقابة المطابقة، بنحوٍ يستجيب للتّحکيم بين المصالح المتناقضة في هذا المجال !

صحيح أنّ للجنة إمكانية الاستعانة بكل شخص لديه كفاءات تقنية للإدلاء بآرائه حول مسائل معيّنة، أو حتى - إن اقتضى الأمر - استدعاء صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات المعنيين من أجل تقديم توضيحات أو معلومات تكميلية⁵⁹⁴، أو استدعاء ممثّلين عن قطاعات ليست لديهم عضويّة في اللّجنة عندما تتعلّق أشغال هذه الأخيرة بمجالاتهم⁵⁹⁵، لكنها من جهة أخرى لم تُتّح أي إمكانية لعناصر المجتمع المدني للإدلاء بآرائهم بخصوص الملف محل الدراسة، الأمر الذي يجعل، مرّة أخرى، البنية العضويّة للجنة مُجرّدة من الصّبغة التشاركية .

لا ينبغي كذلك في هذا المقام إغفال نقطة هامة ذات صلة بتشكيلة اللّجنة الولائيّة لمراقبة المنشآت المصنّفة وهي تتعلّق بحالة ورود ملف لطلب رخصة استغلال منشأة مصنّفة واقعة في إقليم تابع لولايتين أو لبلديتين، مما يثير عدّة استفسارات ذات صلة بتحديد اللّجنة المختصة برقابة المطابقة المتعلقة بمثل هذه المنشآت ؟؛ بتشكيلتها فيما إن كان يستلزم اعتمادها بشكل مُوسّع لتقادي أي ممارسة إقصائية يمكن أن ترد في هذا الإطار ؟؛ بتولّي رئاستها إذا تعلّق الأمر بمنشأة واقعة في إقليم تابع لولايتين ؟؛ وبصلاحية تعيين أعضائها ؟

594- أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

595- أنظر المادة 29 ف. الأخيرة من، المرجع نفسه.

إن كانت هذه العناصر التي أفرزها التّحليل القانوني لتشكيلة لجنة مراقبة المنشآت المصنّفة تدلّ على شيء، إنّما تدلّ على وجود سيادة المنطق المركزي في البنية العضويّة للجنة، والذي يؤثر في نهاية المطاف على أداء وظيفتها في رقابة المطابقة بالنّحو المُراعي للاعتبارات البيئية والتّنموية في هذا المجال.

المطلب الثاني

نسبية الموازنة بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية في مرحلة تسليم

الرّخصة

تتصبّ مرحلة التّسليم التّ نهائي لرخصة استغلال المنشآت المصنّفة على مجموعة من المسائل الإجرائية التي من خلالها سيتمّ استنطاق اشكالية التوفيق بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة. الأمر يتعلّق خاصة بتوزيع صلاحية منح الرّخصة (الفرع الأوّل)؛ بمضمون قرار رخصة الاستغلال (الفرع الثاني)؛ وبمآل قرار الرّخصة وما تثيره من ملاحظات (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

مدى معقولة توزيع صلاحية تسليم الرّخصة

تتوقّف معقولة توزيع صلاحية تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنّفة على حسن انتقاء النّصوص ذات الصّلة بهذا المجال للهيئة التي تُنبت، بحكم مركزها وقربها ودرايتها بما يُحيط مجال المنشآت المصنّفة من رهانات وانشغالات، قُدّرتها في اسقاط الابعاد البيئية والتّنموية خلال ترتيبات هذه المرحلة الإجرائية.

حدّدت النصوص المؤطّرة لهذا المجال بشكل صريح الهيئات التي تملك صلاحية تسليم الرّخص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنّفة، سواء كان ذلك على ضوء قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة⁵⁹⁶ أو بموجب التّنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة⁵⁹⁷. مبدئياً، يعكس تحديد هذه الهيئات المتمثّلة في كل من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني والوالي المختص إقليمياً، وعند الاقتضاء، والوالي المُنْتدب، أو رئيس المجلس الشّعبي البلدي فكرة الرّبط بين التدرّج المؤسّساتي في البنية الهيكلية للإدارة والتدرّج في أهمية الأخطار والمضار التي تُمثّلها المنشأة المصنّفة، إذ كلّما رتّبت هذه الأخيرة أخطار ومضار بليغة على البيئة وعلى المصالح المحمية في مجال المنشآت المصنّفة، كلّما كان ذلك داعياً كافياً لإخضاعها للرّخصة المسلّمة من طرف أعلى هيئة في الهرم المؤسّساتي للدولة.

بالفعل، فالفئة الأكثر خطورةً ومساساً بالبيئة وبالمصالح المحمية بموجب قانون المنشآت المصنّفة تم تصنيفها في المقام الأول، وحوّلت صلاحية تسليم الرّخص المتعلقة بها لأعلى سلطة مشرفة على القطاعات المعنية وذلك " بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني"⁵⁹⁸، ثم تأتي بعده المنشآت المصنّفة من الفئة الثانية وهي أقل خطورة عن سابقتها وتُسَلّم " بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً أو، عند

596- أنظر المادة 19 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

597- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق .

598- المادة 20، ف. 1، من المرجع نفسه .

الاقتضاء، من طرف الوالي المنتدب⁵⁹⁹، ليتمّ في المقام الأخير، تسليم الرّخص المتعلقة بالمنشآت المصنّفة من الفئة الثالثة " بموجب قرار من رئيس المجلس الشّعبي البلدي⁶⁰⁰، والذي يتولى أيضا عملية الاشراف على المنشآت المصنّفة من الفئة الرابعة والخاضعة لنظام التّصريح .

يُعتبر إدراج رئيس المجلس الشّعبي البلدي ضمن الهيئات التي يمكن لها تسليم رُخص الاستغلال في هذا المجال مكسبا قانونيا يستحقّ تثمينه والحفاظ عليه، إذ رغم إقصائه في المساهمة في الدراسة الأولية لملفات طلب رخص استغلال المنشآت المصنّفة التي تدرج ضمن صلاحياته وإعداد مقرّرات الموافقة المسبقة المتعلقة بها، إلا أنّ تمكينه من تسليمها، يعدّ بمثابة استدراك لدوره في هذا المجال. يبقى أنّ إخراج هذا التّكريس من عالم التّجريد إلى عالم التّطبيق، مسألة يتحكّم فيها السّياق المحلي والإداري، أي أنّه ليس من السّهل رفض تسليم رخصة استغلال أُرسِلت إليه من طرف الوالي لاعتبارات بيئية مثلا في حين أنّ الملف المتعلّق بها قد حُضي بمقرّر موافقة مسبقة لم يساهم في اعداده لا من قريب ولا من بعيد، بل ولم يساهم حتى في الدراسة الوثائقية للملفّ.

مع ذلك، لا ينبغي الاستهانة بهذا المكسب القانوني الذي قلّ ما يوجد له مثل حتى في ما هو معمول به في أرقى الديمقراطيات الغربية كفرنسا مثلا أين يلعب رئيس البلدية دور ضئيل جداً في مجال المنشآت المصنّفة، كون هذا الأخير، بقي من المجالات

599- المادة 20، ف. 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق .

600 - المادة 20، ف. الأخيرة، مرجع نفسه.

الممتازة للدولة وتحت مسؤوليتها فقط⁶⁰¹ في إشارة واضحة إلى استئثار السّلطة المركزية بالصلاحيات الممارسة بعنوان قانون المنشآت المصنّفة، ولا يمكن له تسليم الرّخص أو إقحام نفسه في ممارسة بوليس المنشآت المصنّفة مُستعملاً لصلاحياته التي يتمتّع بها بعنوان البوليس الإداري العام إلا في حالة الخطر المحدق⁶⁰².

إنّ تهميش دور رئيس البلدية في مجال التراخيص الإدارية بنحو عام ليس بعديم التّأسيس الفقهي، فقد ثَمّن البعض ممّن وضعوا حجر الأساس للنظرية العامة للتراخيص الإدارية هذا الخيار منذ عشرينيات القرن الماضي كونه يسمح له بممارسة عهده الانتخابية بمنأى عن الخلافات المحلية⁶⁰³، إلا أنّ هذه النظرة الكلاسيكية للمسألة لا تواكب المعطيات الحديثة لمجال المنشآت المصنّفة التي جعلت المنتخبين في قلب الانشغالات التي يُثيرها هذا الأخير. بالفعل، فهم مُقحمون في مهمة توفيقية دائمة بين ممارسة مسؤولياتهم البوليسية ورغبتهم الملّحة في المساهمة في التطوّر الصّناعي والتّجاري، بين الدّفاع عن الطّبيعة ومستغلو المنشآت المصنّفة، بين الملوّثين والمعانون من التلوّث⁶⁰⁴.

601- « La législation des IC reste une politique d'Etat placée sous la responsabilité de l'Etat et de lui seul », VIGOUROUX Christian, « Sur le droit des ICPE », A.J.D.A., 1994, p. 596.

602 - للإستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر:

DEHARBE David, *Le droit de l'environnement industriel, 10 ans de jurisprudence*, op. cit., 2002, p. 80, et GILLIG David, op. cit., pp. 28-30.

603- « Il convient, d'ailleurs, de louer la réserve qui permet au titulaire de fonctions électives d'exercer son mandat à l'abri des querelles locales », PROMSY François, op. cit., p. 39.

604- GROS Manuel, « Synthèse », in DEHARBE David (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, (A.P.U.), Arras, 2001, p. 157.

تجدر الإشارة إلى أنّه ثمة إشكال قانوني قد سبق وأن تم التّويه إليه في إحدى الأعمال مفاده عدم الالمام بكلّ الفرضيات التي تُحيط بتحديد الجهات المُسلّمة للرّخصة، ويظهر ذلك من خلال السّكوت عن السّلطة المختصّة بتسليم الرّخص المتعلقة بالمنشآت المصنّفة الواقعة في إقليم تابع لولايتين أو لعدّة ولايات، أو في إقليم تابع لبلديتين أو أكثر⁶⁰⁵. الأمر الذي يُبقي المشاريع التي تتطوي على مثل هذه الحالات في غموض وتعتيم تام بخصوص مآلاتها؛ ميكانيزمات متابعتها؛ وما يترتّب عن ذلك من تعطيل التّنمية المستدامة في هذا المجال.

علاوة على ذلك، وبغض النّظر عن فكرة إضافة الوالي المُنتدب كهيئة يمكن لها تسليم رخص استغلال المنشآت المصنّفة من الفئة الثّانية والتي ينبغي مُباركتها واستحسانها، فإنّ طريقة تكريسها تُثير اشكالا قانونيا لا ينبغي اغفاله. يجد هذا الاشكال تفسيره في المساس الصّارخ بمبدأ تدرّج النصوص القانونية. هذا الأخير يتجلّى في منح اختصاص تسليم رخصة الاستغلال للوالي المُنتدب عن طريق نص تنظيمي⁶⁰⁶ بنحو يُخالف قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة الذي حدّد حصرا الهيئات التي تتمتع باختصاص تسليم رخص الاستغلال في كل من الوزير المكلف بالبيئة والوزير

605- للإستزادة أكثر في هذه النّقطة، أنظر بن خالد السعدي، *قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر*، مرجع سابق، ص. 63- 64.

606- أنظر المادة 20، ف. 2 المنمّمة بموجب 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المعني، الوالي أو رئيس المجلس الشّعبي البلدي دون أي ذكر للوالي المُنتدب⁶⁰⁷.
بالتالي، فإنّ مثل هذه الوضعية تدعو إلى ضرورة تحيين النّصوص المُنظّمة لهذه المسألة
بما يُحقّق احترام مبدأ المشروعية لضمان الموازنة المرغوب فيها في هذا المجال.

في نفس السّياق، إذا كان من الصّائب أن يكون البتّ في مقرّر الموافقة المسبقة
خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ ايداع ملف الطّلب مثلما سلف ذكره، فإنّه من غير
المعقول وإجحافاً في حق التّنمية أن يتمّ اعتماد أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم
الطّلب عند نهاية الأشغال⁶⁰⁸، باعتبار أنّ هذه المدّة مُبالغ فيها بالمقارنة مع المهمّة
المتبقّية للسلطة المُسلّمة والتي تكمن في مجرد التوقيع واتخاذ القرار بعد زيارة اللّجنة
للموقع عند انجاز المنشأة المصنّقة والتأكّد من مطابقتها لوثائق الملفّ ولمقرّر الموافقة
المسبقة⁶⁰⁹.

607- أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

608- أنظر المادة 6، الف. الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات
المصنّقة لحماية البيئة، مرجع سابق .

609- المادة 19، من المرجع نفسه .

الفرع الثاني

تضمنين قرار الرّخصة بالمواصفات التّقنية، تكريس قانوني فارغ من محتواه

تتّسم رخصة استغلال المنشآت المصنّفة بأنّها شرطية أساساً كونها ممهورة بالقواعد المُحدّدة لشروط الاستغلال الواجب مُراعاتها من طرف المستغل⁶¹⁰. عادة ما يُشار إلى هذه القواعد بالمواصفات التّقنية أو - بالأحكام التّقنية - مثلاً سمّاها المُنظّم خطأً في التّظيم ذات الصّلة بهذا المجال⁶¹¹، وهي تتمثّل في مجموعة من التّدابير التّقنية الملزمة والتي تمّ وضعها بهدف الوقاية وتقليل الأخطار المترتبة عن الحوادث أو التلوّث بشتّى أنواعه، بالإضافة إلى الشروط التي من شأنها إدراج المنشأة المصنّفة المعنية ضمن بيئتها وإعادة حالة الموقع إلى ما كان عليه بعد التوقّف من الاستغلال⁶¹². تعتبر هذه المواصفات بمثابة ميثاق حقيقي لتشغيل المنشأة المصنّفة، إذ كثيراً ما يُعوّل عليها لإدماج المنشأة في بيئتها بشكلٍ كافٍ، لتقبّل المضار التي يمكن أن تتجرّ عنها من طرف الجوار وفي الوقت نفسه لديمومة واستمرارية الاستغلال⁶¹³.

610- BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 192.

611- أنظر بخصوص هذه التسمية المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق، والتي لا تعكس التّرجمة الصّحيحة مثلاً أوردها النص بالّلغة الفرنسية، فالأصح هو تسميتها بالمواصفات التّقنية وليس بالأحكام التّقنية، أنظر:

« ... prescriptions techniques ... », Art. 21, Décret exécutif n° 06-198 du 31 mai 2006, définissant la réglementation applicable aux établissements classés pour la protection de l'environnement, J.O.R.A.D.P., n° 37, du 4 juin 2006, modifié et complété par le décret exécutif n° 22-167 du 19 avril 2022, J.O.R.A.D.P., n° 29, du 24 avril 2022.

612- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 279.

613- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 245-246.

إذا كان التّنظيم المُطبّق على المنشآت المصنّفة قد نص على إلزامية تحديد قرار الرّخصة ل: " الأحكام التقنية خاصة التي من شأنها الوقاية من التّلوّث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسّسة المصنّفة في البيئة وتخفيفها و/ أو إزالتها"⁶¹⁴، فإنّ تكريس هذا الالتزام ليس بمنأى عن مؤاخذته ببعض الانتقادات التي أفرغته من محتواه وجردته من دوره في التوفيق بين البيئة والتّنمية.

بالفعل، كنقطة أولى، يمكن انتقاد التّكريس القانوني لهذه المواصفات من حيث عدم ضبط مرجعيتها التّطبيقية التي تحدّد مضمونها؛ صورها؛ كيفيات ترجمتها بخصوص كل منشأة على حدّى؛ والسّلطة المختصة بوضعها. مثل هذه المسألة تطرّق إليها تنظيم 1988 الذي جاء فيه " يحدّد الوزير المكلف بالبيئة بقرار الأحكام العامة أو الخاصة التي تطبق على المنشآت المصنّفة بعد استشارة الوزراء المعنيين"⁶¹⁵، ونفس النص أُعيد تكريسه في تنظيم 1998⁶¹⁶، الأمر الذي يجعل هذه المواصفات على ضوء التّنظيم السّاري المفعول عُرضةً للتفسيرات الاعتبارية التي من شأنها أن تُخلّ بالتوازن المطلوب بين البيئة والتّنمية.

614- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

615- المادة 18، ف، 1، من المرسوم رقم 88-149، يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

616- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

أمّا النّقطة الثانية والتي لديها تأثير كبير على كل محاولة توفيقية بين البيئة والتّنمية، فمرّدّها إلى عدم ربط المُنظّم للمواصفات التّقنية بأحسن التّقنيات المُتاحة وذات التّكلفة الاقتصادية المقبولة، سيّما وأنّ هذه الآليّة تعتبر كترجمة ممتازة لأحد المبادئ الشّاملة لقانون البيئة: مبدأ الالتزام بالرجوع إلى أحسن التّقنيات المُتاحة⁶¹⁷. هذا، وللتوقّف على المُراد بالشقّ الأول لهذه الآليّة والذي يكمن في "أحسن التّقنيات المُتاحة"، ينبغي أولاً تفكيك تركيبته اللفظية: تشمل "التّقنيات" على هذا الأساس تلك المستعملة عادة في المنشأة؛ الطّريقة التي تمت بها هيكلتها؛ تشييدها؛ صيانتها؛ استغلالها ووقفها، في حين أنّ "المُتاحة" تنصرف إلى وضع هذه التّقنيات على الصّعيد الذي يسمح من خلاله تطبيقها في سياق القطاع الصّناعي المعني، وفي إطار شروط صالحة اقتصادياً وتقنياً، وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار التكاليف والأرباح، كي يتسنى للمستغل المعني الولوج إليها في ظروف معقولة، أما بالنسبة "لأحسن" هذه التّقنيات، فيُراد بها أكثرها فعالية لبلوغ أعلى مستوى من حماية البيئة في مجملها⁶¹⁸.

بينما، ينصبّ الشقّ الثاني - "التّكلفة المقبولة إقتصاديّاً" - على وضع الأحكام البيئية في السّياق الاقتصادي، مُستعملاً بذلك الموازنة بين التّكلفة والرّبح، وهو ما يجعله يندرج ضمن المقاربة الاقتصادية للبيئة والتي بدأت تأخذ أهميتها أكثر فأكثر في قانون البيئة⁶¹⁹. لذلك، إلى جانب المقتضيات الواجب احترامها عند فرض هذه المواصفات من طرف الإدارة بخصوص الرّخصة، مثل ضرورة تبريرها تقنياً بالنّظر إلى المصالح

617- OGÉ Frédéric, op. cit., p. 15.

618- LAFOREST Valérie et BERTHÉAS Rémi, « Ambiguïté entre technologies propres et meilleures techniques disponibles », *Vertigo- la Revue Electronique en Sciences de l'Environnement*, n° 2, 2005, p. 6-7.

619- MEYNIER Adeline, op. cit., p. 440.

المستهدفة بالحماية في هذا المجال؛ تقبّلها من النّاحية الاقتصادية؛ عدم استحالة إنجازها من النّاحية التّقنية، يُضيف أحد المختصين ضرورة أن تكون موفّقة بين حماية البيئة وتحقيق التّنمية، أي، إذا كان للإدارة مثلا الخيار بين موصفتين متماثلتين من أجل حماية البيئة، عليها اللّجوء إلى أقلّها تكلفةً، والحفاظ في كل الأحوال على البيئة دون التّضحية بالتّنمية الاقتصادية والعكس صحيح⁶²⁰.

بناءً على هذا التّوضيح والأهمية التي تُمثّلها " أحسن التّقنيات المتاحة (أو المتوفّرة) والمقبولة اقتصاديا"، من المؤسف أن يتم اغفالها أو تجاهلها في التّنظيم المطبّق على المنشآت المصنّعة خاصة فيما يتعلّق بالإحاطة القانونية للمواصفات التّقنية الممهورة بقرار رخصة الاستغلال، إذ بالرّغم من تنويه المشرّع إليها في معرض صياغته لمضمون مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولويّة عند المصدر⁶²¹، إلا أنّ ذلك ليس كافيا لضمان ميكانيزماتها التّطبيقية أولا، ثم أنّ عمومية الصّياغة التي جاءت بها تجعل من الابهام بمكان تحديد الحالات القانونية المُخاطبة بها، أي، فيما إن كانت المواصفات التّقنية للرّخصة معنية بمراعاة ضابط " أحسن التّقنيات المتاحة والمقبولة اقتصاديا" ثانيا. بالتالي، فالتنصيص عليها في التّنظيم المطبّق على المنشآت المصنّعة، إنّما هو تأكيد على ضرورة مُراعاة هذا الضّابط؛ انسجام مع النّص التّشريعي ذات الصّلة بالمسألة؛ وفي الأخير، دليل على الانشغال الفعلي برهان التوفيق بين المصالح المتناقضة في هذا المجال.

620- TOMADINI Aurélie, *La liberté d'entreprendre et la protection de l'environnement. Contribution à l'étude des mécanismes de conciliation*, L.G.D.J., Paris, 2016, p. 216.

621- المادة 3، ف. 5، من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الفرع الثالث

مآل قرار الرّخصة في مواجهة الحتميات البيئية والتّنموية

يتمّ من خلال هذه الجُزئية استقصاء نوافذ ومخرجات البحث المرتبطة بما سيؤول إليه قرار رخصة الاستغلال من قبول أو رفض وما ينجم عنه من مسائل متفرّعة تؤثر بشكلٍ أو بآخر في عملية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التّنمية. من أهمّ النّقاط التي يستدعي الاستفسار عنها في هذا المقام: مدى أحقيّة صاحب المشروع في حصوله على الرّخصة ؟

إذا كان منطقياً أن يتمّ - في مجال مثل المنشآت المصنّفة - فرض التزامات على صاحب المشروع كضرورة احترام النصوص المؤطرة للرّخصة من حيث تكوين الملف؛ اجراءات استصدارها؛ وما تقوم عليه من مقتضيات حمائية للبيئة، فإنّه بمجرد استيفاءه لهذه الشروط، يملك الحق في الحصول عليها⁶²². يعتبر هذا الحق حسب البعض تكريساً لمبدأ أساسي لحرية المبادرة المحمي بموجب الدّستور⁶²³، وهو ما كرّسه فعلاً المؤسّس الدّستوري الجزائري⁶²⁴.

622 - HUGLO Christian, MAITRE Marie-Pierre et PAUL Gwendoline, op. cit., 200', p. 78.

623- « Ce droit n'est pas autre chose que la consécration du principe fondamental de la liberté d'entreprendre qui se trouve protégée par la constitution », Ibidem.

624- أنظر المادة 61 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

فضلا عن ذلك، يُشكّل منح الرّخصة بحد ذاته بذرة من بذور التّوفيق بين المصالح المتناقضة في هذا المجال⁶²⁵، لكن أمام عدم وجود أي نص صريح في النّصوص ذات الصّلة بالمنشآت المصنّعة⁶²⁶ بشأن حسم مسألة أحقيّة صاحب المشروع في حصوله على الرّخصة، يمكن الاهتداء إلى ما جرت عليه الممارسة القضائية خاصة في الدّول التي لديها قصب السبق في هذا المجال. فقد اعتبر القضاء الإداري في فرنسا بشكل ثابت أنّ إمكانية حصول صاحب المشروع على الرّخصة بعنوان تشريع المنشآت المصنّعة يعتبر بمثابة حق، وعلى هذا الأساس لا تتمتع الهيئة المانحة لها بسلطة تقديرية محضة إزاءه في حالة اكتمال الملف وكفاية التدابير المفروضة على صاحب المشروع للوقاية من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تترتّب عن استغلال المنشأة المعنية⁶²⁷.

على نفس المنوال، يُعتبر مُنافٍ لروح الانصاف والعدالة منح رخصة الاستغلال للذي لا يُقدّم تدابير و ضمانات كافية من أجل حماية البيئة والتي تُشكّل أيضا حق ذات قيمة دستورية⁶²⁸. بالتالي، تتولّد من منطلق هذه الجدلية أحقيّة مزدوجة في الطّعن ضد

625- « L'octroi d'autorisation présente en lui-même les germes d'une conciliation », VERDURE Christophe, *La conciliation des enjeux économiques et environnementaux en droit de l'Union européenne. Analyse appliquée au secteur des déchets*, L.G.D.J., Paris, 2014, p. 249.

626- أساساً القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، والمرسوم التنفيذي رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

627- CE., 6/ 2 S.S.R., du 10 mai 1989, n° 70601, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007768436>, consulté le 05/03/2018; C.A.A. Nancy, 1ère Chambre, du 4 avril 1996, n° 93NC00388, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007555530/>, consulté le 05/03/2018; HUGLO Christian, MAITRE Marie-Pierre et PAUL Gwendoline, op. cit., p. 78.

628- أنظر المادة 64 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

قرار رخصة الاستغلال، إذ لا يمكن، على غرار ثبوتها بالنسبة لصاحب المشروع في حالة الرّفص، استبعادها بالنسبة لعناصر معيّنة في حالة المنح.

بالفعل، إضافةً إلى ورود أحقيّته في تقديم تظلم أمام الهيئة المخوّل لها صلاحية تسليم الرّخصة⁶²⁹، يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى القضاء الإداري من أجل مُنازعة قرار رفض رخصة الاستغلال، حيث حتى وإن تم إغفال هذه الامكانية في التّنظيم المطبّق على المنشآت المصنّفة بالمقارنة مع نظيره القديم⁶³⁰، فإنّ تأسيسها يستند إلى أعلى نص قانوني في الدّولة⁶³¹. لكن، رغم ثبوت هذا الحق الذي ينبغي اعتباره بمثابة ضمانّة هامة لتكريس الاعتبار التّنموي في مجال المنشآت المصنّفة، فإنّه ثمة عقبة عويصة تحدّ من فعالية هذه الضّمانة والتي تجد تفسيرها في الصّلاحيات المحدودة للقاضي الإداري المُخْطَر بمثل هذه المسائل.

تظهر هذه المحدودية حيّال الفصل في الطّعون المتعلقة برخصة استغلال المنشآت المصنّفة، سيّما فيما يتعلّق بضرورة تخويل القاضي الإداري سلطة الحلول محل الإدارة في تسليم هذه الرّخص والتي أسالت الكثير من الجبر⁶³². يُشكّل الاعتراف بمثل هذه

629- تجد هذه الأحقية سندها في القواعد العامة للمادة الاجرائية، أنظر المادة 830 من القانون رقم 08- 09، يتضمّن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

630- الذي كرّسها صراحة في المادة 16، ف. 5، من المرسوم التنفيذي رقم 98- 339، يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

631- أنظر المادة 168 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

632- V., essentiellement BALADOUS Benjamin, *Les pouvoirs du juge de pleine juridiction*, Presses Universitaires D'AIX- Marseille, Aix- En- Provence, 2000, p. 277-278 ; COURTIN Michel, « Le contentieux des installations classées, un contentieux à repenser ? », *R.J.E.*, n° Spécial, 1995, p. 61-62, et COURTIN Michel, « Le juge ou le préfet ? pouvoirs d'injonction et de substitution du juge administratif », »

السّلطة عدّة مزايا، فمن زاوية اقتصاد العدالة، يعتبر إحالة صاحب المشروع المستوفي لشروط الحصول على الرّخصة إلى الإدارة نفسها من أجل استصدارها مضيّعة للوقت وإثقال لكاهل العدالة لوجود احتمال إعادة طرح النّزاع أمام هذه الأخيرة من جديد، خاصة إذا تعنّت الإدارة في استصدارها مرة أخرى، الأمر الذي يسمح من خلال تمكين القاضي الإداري من سلطة الحلول في هذا المجال بإعطاء حلّ نهائي للمشكل محل النّزاع، دون ضرورة إعادة العملية الإجرائية من جديد، وفي ذلك كلّه اقتصاد للوقت؛ للوسائل؛ وبالنتيجة للعدالة⁶³³.

كما لا يمكن تجريد الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الحلول محل الإدارة في منح رخص الاستغلال من الأهمية البالغة التي يقدّمها على مستوى الفعالية الرقابية. بالفعل، فقد أوصي بضرورة الحفاظ على هذا المكسب الكبير الذي حقّقه مجلس الدّولة الفرنسي كونه يُكرّس رقابة فعالة على السّلطات الواسعة للإدارة في هذا المجال، وبالتالي، ضمان الاحترام الصّارم لحقوق كل من الصّناعيين والأغيار⁶³⁴. لذلك، فبالرّغم من ما طرأ في أنظمة الرّخص البيئية من تعديلات، إلا أنّ مجلس الدّولة الفرنسي لم يتوقّف عن التذكير بأنّ القاضي الإداري مازال يحتفظ بهذه الصّلاحية⁶³⁵.

in DEHARBE David (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, (A.P.U.), Arras, 2001, p. 111.

633-MOUKOKO Serge Rock, *Le plein contentieux spécial des installations classées*, Thèse pour le Doctorat en Sciences Juridiques, Spécialité : Droit des Contentieux, Université de Paul Verlaine-Mets, 2009, p. 326-327.

634- Ibid., p. 112.

635- CE., avis n° 415852, du 22 mars 2018, J.O.R.F., n° 0073, du 28 mars 2018, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000036746252>, consulté le 15/02/2019; Sur la question, v., également WERNERT Guillaïn, « L'autorisation environnementale, une simplification en trompe-l'œil du droit de l'environnement », *R.J.E.*, n° 03, 2018, p. 597-598.

بينما في حالة القبول، يتمّ تقديم الطّعن، عند الاقتضاء، من جهة أخرى والتي تتمثّل فيما يُعرف " بالأغيار " وهما نوعان: الغير الأصلي⁶³⁶ والغير المستفيد⁶³⁷. إلا أنّ الذي يملك أحقية الطّعن ضد القرارات المتضمّنة لرخص استغلال المنشآت المصنّفة هم الأغيار الأصليين أو "الخالصين" ترجمةً لعبارة⁶³⁸ « *Les tiers purs* » ممّن يستوفون لشرطي القرب من الموقع الذي تُقام فيه المنشأة المصنّفة والأسبقية⁶³⁹.

يتمّ تقدير الأسبقية، أو كما يؤسّس البعض تسميتها على نظرية أسبقية احتلال الموقع « *La théorie dite de la pré- occupation* » باعتبار أنّ أوّل مُحْتَلّ للأمكنة يملك أحقية عدم إصلاح اضرار الجوار المتوقّع إلحاقها بالضّحية⁶⁴⁰، بالنّظر إلى الإعلان ونشر قرار الرّخصة، فهي بذلك تُجرّد الغير الخالص المُقيم بعد إنشاء المنشأة المصنّفة

636- وهو ذلك الذي يكون " أجنبيا عن العلاقة القانونية ويبقى كذلك ولن يتدخّل فيها، ويماثّل الغير الأصلي في القانون الإداري الغير المطلق في القانون المدني"، أنظر، بدير يحي، الغير في القانون الإداري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2019، ص. 167.

637- " يُعتبر غيرا مستفيدا كل شخص طبيعي أو معنوي سيستفيد من خلال تدخّله في علاقة قانونية أنشأها أشخاص غُرباء عنه من أجل تحقيق منافع خاصة، أو من أجل ترتيب أثر قانوني معيّن نص عليه المشرّع، أو السلطة التنظيمية"، مرجع نفسه، ص. 247.

638- JURVILLIERS- ZUCCARO Elisabeth, *Le tiers en droit administratif*, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, Nouveau régime- Droit Public, mention: Droit Administratif, Université Nancy 2, 2010, p. 299.

639- Ibidem.

640- MONDELLO Gérard, *Logique environnementale, logique économique: Etude par le contentieux des Installations Classées pour la Protection de l'Environnement (ICPE)*, Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit, Université de Nice Sophia Antipolis, 2009, p. 50.

من مُنازعة الأعمال الادارية المتعلقة بهذه الأخيرة باعتبار أنّه على دراية بوجود المنشأة المعنية وبما يترتّب عنها من مضار⁶⁴¹ .

هذا، وللذهاب بعيدا في الضّبط الدّقيق لهذه الفئة من الأغيار، يمكن إيرادها في صورة الأشخاص الطبيعية والتي تشمل من جهة الجار المباشر للمنشأة المصنّفة: المالك؛ المستأجر؛ المرتفق؛ المقيم؛ العمال؛ المستخدمين، إلخ. ومن جهة أخرى الشّخص الطّبيعي الذي ترتبط صفته بأهمية المنشأة المصنّفة وطبيعتها، أي كلّما كان المشروع الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة هاما، كلّما كانت أثاره حقيقية على البيئة، وكلّما كان ذلك بالنتيجة موسّعا لصفة الأغيار الذين يمكن لهم رفع الطّعون ضد تراخيص الاستغلال⁶⁴².

أما بالنسبة للأغيار في صورة الأشخاص المعنوية، فهي تتعلّق أساساً بجمعيات حماية البيئة والتي، بناء على قانونها الأساسي، يمكن للقاضي الإداري أن يُقدّر مدى مصلحتها في رفع الدّعى، أي يفحص مدى ملائمة الموضوع الاجتماعي للجمعية والقرار الإداري محل الطّعن، فلا يمكن لجمعيات حماية البيئة أن تُثبت مصلحتها في رفع الدّعى إلا إذا كان من شأن هذا الفحص أن يؤكّد بأنّ القرار المطعون يؤثّر مباشرة على المصالح التي أنشأت من أجل الدّفاع عنها، ذلك أنّه ليس لها مصلحة في رفع الدّعى إلا ضد القرارات الإدارية التي تدخل مباشرة في مجال المهام المحدّدة في قانونها الأساسي⁶⁴³.

641- JURVILLIERS- ZUCCARO Elisabeth, op. cit., p. 301.

642- MOUKOKO Serge Rock, op. cit., p. 141-145.

643- Ibid., p. 147.

إلا أنّ ورود إمكانية طعن "الأغيار" ضد رخص استغلال المنشآت المصنّفة⁶⁴⁴ لم تنفلت هي الأخرى من سهام النّقد التي من شأنها أن تحدّ من فعليتها. أولاً، يمكن تفسير هذه المحدودية من خلال عدم تكريس أدوات تسمح "لأغيار" معرفة مآل الرّخصة سواء كان ذلك استناداً إلى النّصوص ذات الصّلة بالمجال⁶⁴⁵ أو إلى ما هو مكرّس في الشّريعة العامة للمادة الاجرائية⁶⁴⁶، خاصة وأنّ مسألة الطّعن مرهونة في حسابها بتاريخ العلم بها وهو ما يتعذّر على "الأغيار" باعتبارهم غير مخاطبين برخصة الاستغلال التي يتمّ تبليغها لصاحب المشروع فقط. لذلك، من المؤسف أن يتمّ تغييب فرص الطّعن ضد الرّخصة "لأغيار" جرّاء وجود مثل هذه العقبة التي تجاوزها التّنظيم القديم المطبّق على المنشآت المصنّفة والمحدّد لقائمتها الذي نص: "تعلّق نسخ قرار الترخيص قصد إعلام الغير:

– في مقرّ البلدية مكان إقامة المنشأة خلال مدّة شهر..."⁶⁴⁷.

644- خاصة بالنسبة لجمعيات حماية البيئة المعتمدة قانوناً، والتي تجد سندها في التفسير الواسع للمادتين 36 و38 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

645- أنظر في هذا الصدد المرجع نفسه؛ والمرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

646- والتي كرست فقط التبليغ باعتبار الرّخصة قرار فردي وهو ضمانته تنصب أساساً في خدمة المستغل أكثر مما تخدم "الأغيار"، أنظر، المادة 829 من القانون 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

647- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها، مرجع سابق.

ثانياً، ترجع هذه المحدودية أيضاً إلى الميعاد الذي من خلاله يمكن " للأغيار" تقديم طعنهم ضد التراخيص الممنوحة بعنوان المنشآت المصنّفة. في هذا الصّدد، لم يرد هناك أي نص خاص لا في التشريع ولا في التّنظيم ذات الصّلة بالمجال فيما يتعلّق بميعاد طعن " الأغيار" ضد تراخيص استغلال المنشآت المصنّفة وهو ما يدفع إلى إخضاع هذه المسألة إلى الشريعة العامة⁶⁴⁸، أي أنّ آجال تقديم الطّعن هي نفسها سواء تعلّق الأمر بتلك المقدّمة من طرف " الأغيار" أو من طرف صاحب المشروع. تبعاً لذلك، إذا كان من المجانب للصّواب أن يُترك الميعاد مفتوح " للأغيار" بشكل أبدي وبدون تحديد المدة من قبل المشرّع أو المُنظّم لمبررات تتعلّق بالأمن القانوني الذي ينبغي توفيره لصاحب المشروع، فإنّه من جهة أخرى، من المُجحف أن يتمّ توحيد ميعاد تقديم الطّعون ضد تراخيص استغلال المنشآت المصنّفة بغض النّظر عن مقدّمها فيما إن كانوا " أغياراً" أم أصحاب المشاريع، باعتبار أنّ بعض المضار المترتبة عن تشغيل المنشأة لا تظهر بالضرورة حيال الشروع في استغلالها⁶⁴⁹. بالتّالي، عندما يتعلّق الأمر بتقديم طعون ضد التراخيص البيئية، ينبغي أن يكون " للأغيار" ميعاد أطول مدّة من ذلك المعمول به في الشريعة العامة على أساس أنّ الآثار الضّارة والمّاسة بالبيئة تأخذ أحيانا الكثير من الوقت كي يتسنّى ظهورها⁶⁵⁰.

المسألة الأخيرة التي لا يجب إغفالها بخصوص مآل القرار المتضمّن لرخصة استغلال المنشآت المصنّفة، تتمثّل في مدى كفاية تعليل هذا الأخير بالنّحو الذي يفى

648- أنظر، المادتين 829 و830 من القانون 08-09، يتضمّن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سابق.

649- MOUKOKO Serge Rock, op. cit., p. 207.

650- ROTOULLIÉ Jean- Charles, « Le contentieux environnemental », A.J.D.A., 2020, p. 209.

بالغرض المُراد بلوغه في هذا المجال. يُعتبر تعليل القرارات الإدارية كسمة أساسية لأثر توافقي في التوجّه أكثر فأكثر نحو الشّفافية وتكريس أساليب تحسين علاقات الإدارة بالمُدار⁶⁵¹. فإذا كان ليس هناك أي إشكال في التأسيس القانوني لتعليل قرار رفض الرّخصة⁶⁵² بالنسبة لصاحب المشروع الذي تتطوي عليه منشأته المصنّفة، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة " للأغيار " في حالة ما إذا تم قبول الرّخصة، أين يتعذر إيجاد أي سند قانوني بخصوص هذه المسألة. إنّ عدم شمولية التعليل للقرارات الايجابية في مجال المنشآت المصنّفة - والتي نادرا ما أثّرت هذه الإشكالية على الأقل حسب ما تم الاطلاع عليه - إنّما هو تجاهل للاعتبارات البيئية ولمصالح " الأغيار "، وبالنتيجة تغليب مصلحة صاحب المشروع الذي تتطوي عليه منشأته المصنّفة على المصلحة البيئية للأغيار، وهو ما من شأنه أن يخلّ بالتوازن المطلوب بين الاعتبارات المتناقضة في هذا المجال.

651- MONÉDIAIRE Gérard, « Vers la motivation des actes administratifs généraux, spécialement en droit de l'environnement », in *Pour un droit commun de l'environnement*, Mélanges en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, p. 620.

652- الذي يجد سنده، في هذا المقام، في المبدأ العام الذي وضعته المادة 11 الف. الأخيرة من القانون رقم 06-11، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الباب الثاني

استقراء المصالح المتناقضة من خلال مُساءلة العناصر
الفاعلة في مجال المنشآت المصنّفة

للمساهمة في حلّ مُعادلة التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية، يقتضي ألاّ يتمّ اختزالها في فضاء بوليس المنشآت المصنّفة بما يُعبّئ من أدوات على المستويين التقني والإداري فحسب، بل يجب أيضا البحث عن استقراءها في الأطر الموضوعية من أجل مُساءلة الفواعل المُتدخّلة في مجال المنشآت المصنّفة فيما إن كانت تستجيب لمُتطلّبات الموازنة بين المصالح المتناقضة في هذا المجال.

يرى أحد الكُتّاب أنّ المسؤولية تُشكّل في خلفيتها الفلسفية الوجه المُقابل للحرية⁶⁵³. فإذا كان استغلال المنشآت المصنّفة يندرج بامتياز ضمن حرية التجارة والاستثمار المضمونة دستورياً⁶⁵⁴، فإنّ إخضاعها للقانون معناه أن يتمّ مُزاوَلتها بما يضمن عدم المسّاس بحقوق أخرى لها نفس القيمة في تدرّج المعايير مثلما هو الشأن بالنسبة للحق في بيئة سليمة⁶⁵⁵. من هنا، يظهر مُقتضى المُساءلة كأداة هامة للتّصدي لكل تجاوز في ممارسة هذه الحرية.

تلعب المسؤولية في مجال حماية البيئة بشكلٍ عام والمنشآت المصنّفة بشكلٍ خاص دورا لا يُستهان به في عملية التّوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية. فبغضّ النّظر عن التّعقيد الرّهيب الذي يتّسم به قانون البيئة من حيث أنّ قانون المنشآت المصنّفة يمثّل إحدى أهم أجزائه، فإنّه إلى جانب ذلك، أصبحت العلاقات التي تربط الانسان بالطبيعة حسب الأستاذ ROMI Raphaël مأسويّة بسبب غياب المُساءلة أكثر مما ه⁶⁵⁶ي مزرية

653- « La responsabilité est la contrepartie de la liberté », Malaurie (2004), cité par ROLLAND Blandine, « De la RSE à la responsabilité juridique: l'exemple de la démarche environnementale », in ROSÉ JEAN-JACQUES (S/dir.), Responsabilité Sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat social, De Boeck, Bruxelles, 2006, p. 94.

654- أنظر المادة 61 من دستور سنة 1996، مرجع سابق.

655- أنظر المادة 64 من المرجع نفسه.

بسبب غياب التشريع⁶⁵⁷. ومنه، تكون المساءلة في هذا المقام بمثابة المسلك الذي يُخلّص قانون البيئة من المأزق الذي يتخبّط فيه وكأساس أخلاقي يستند إليها، ليفتح بذلك الأستاذ *OST François* النقاش حول إمكانية إعادة بناء المحاور الأساسية لقانون البيئة من مُنطلق التأسيس المحوري للمساءلة⁶⁵⁸. في حين أنّ الأستاذ *PRIEUR M.* ذهب بعيدا بفكرة المساءلة بجعلها مبدأً وشرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة⁶⁵⁹.

بناء على هذه الأطروحات، تتأكّد الأهمية البالغة لمساءلة العناصر الفاعلة في مجال المنشآت المصنّفة في إصلاح إخفاقات الموازنة بين المصالح المتناقضة بعنوان فرض أدوات بوليس المنشآت المصنّفة، ولكن أيضا في تعزيزها وتكتملها عند الاقتضاء لتغطية كل الفضاءات المشمولة بهذه الاشكالية.

هذا، ولاستقراء المصالح المتناقضة بعنوان مساءلة العناصر الفاعلة في مجال المنشآت المصنّفة، لا ينبغي حصرها فقط على المُستغل بتبيان محله من الاعراب في هذه المُعادلة التوفيقية (الفصل الأوّل)، وإنّما أيضا بإسقاطها على الادارة كسلطة بوليس تتمتع بامتيازات مُعتبرة تؤسّس بقوة لمساءلتها في هذا المجال (الفصل الثاني) .

657- « *Les rapports de l'homme et de la nature sont devenus dramatiques par absence de responsabilisation plus que par absence de législation* », ROMI Raphaël, *Droit et administration de l'environnement*, 3ème éd., Montchrestien, Paris, 1999, p. 92.

658- Sur la question, v. *OST François*, « La responsabilité, fil d'Ariane du droit de l'environnement », *Droit et Société*, n° 30-31, 1995, pp. 281-282.

659 - « *Le principe de responsabilité individuelle et collective vis-à-vis de l'environnement est l'expression des devoirs que chacun a de protéger et préserver l'environnement et exploiter les ressources naturelles dans l'intérêt de tous, condition nécessaire pour un développement durable* », *PRIEUR Michel*, *Droit de l'environnement, droit durable*, op. cit., p. 57.

الفصل الأول

محل مُساءلة المُستغلّ في مُعادلة التوفيق بين حماية
البيئة ومقتضيات التّنمية

يُعتبر المستغل فاعلا محوريا في مجال المنشآت المصنّفة. بالفعل، يجد هذا التّكييف تفسيره في كون هذا الأخير - وفي الوقت نفسه- مُحركا رئيسيا في عملية التّمنية، ومساهما أساسيا في تقديم قيمة مُضافة للاقتصاد الوطني بواسطة الأنشطة التي يزاولها بعنوان المنشآت المصنّفة، ولكن أيضا وخاصة في كونه المُسبّب الرئيسي للانتهاكات المرتكبة في حق البيئة والمحيط بفعل الأنشطة التي يُمارسها في هذا المجال.

يُراد بالمستغل: " كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسّسة المصنّفة والمنشآت المصنّفة التي تتكون منها، التي يستغلها أو يعمل على استغلالها"⁶⁶⁰، فهو بذلك يختلف عن صاحب المشروع الذي، وإنّ كان يرد في صورة الشخص الطبيعي أو المعنوي وخاضع للقانون العام أو الخاص، إلا أنّ هذا الأخير يختلف عن المستغل باعتباره ينصبّ فقط على الذي قام بإيداع رخصة الاستغلال دون أن يقوم فعلا بمزاولة النشاط الذي يندرج ضمن المنشأة المصنّفة المزمع استغلالها⁶⁶¹.

نظرا لهذا المركز المحوري الذي يحظى به المستغل في معادلة التوفيق بين حماية البيئة التي رسمها القانون في شكل حدود والتزامات لا ينبغي تجاوزها ومقتضيات التّمنية التي تعتبر بمثابة الدّافع لمزاولة الأنشطة التي تتطوي عليها المنشآت المصنّفة، فإنّه ينبغي لميكانيزمات المساءلة التي تم إقرارها على هذا الأخير أن تكون في مستوى الموازنة بين

660- المادة 2 ف. 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة ، مرجع سابق.

661- أنظر المادة 2 ف. 6 من المرجع نفسه.

الرّهانات المتضاربة في هذا المجال. ومنه، للتوقّف على هذا الانشغال، يستلزم الأمر معالجة مُشكلة الموازنة من خلال مُساءلة المستغل أمام الإدارة (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك أمام القاضي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مُعالجة مُشكلة الموازنة عبر مُساءلة المُستغل أمام الإدارة

إنّ مُساءلة المُستغل ومجازاته عن ما ارتكبه من افعال في مجال المنشآت المصنّفة ليس اختصاص خالص للقاضي وحده، بل يمكن لمثل هذه الآلية أن يتمّ استعمالها من طرف الإدارة أيضا. بالفعل، فقد تكلم أحد المُختصين في هذا المجال عن ما يُعرف " بالمسؤولية الإدارية للمُستغل"⁶⁶². فعلى الرّغم من أنّ الأمر يتعلّق هنا باستخدام أصول الشّركة المستغلة للحصول على وقف الضرر، إلا أنّ طرح مُساءلة المستغل إداريا مؤكّد وبقوّة كون اتخاذ وإعمال العقوبات المنصوص عليها في مجال المنشآت المصنّفة يعود أولا وقبل كل شيء لسلطة البوليس التي تمارسها تحت رقابة القاضي الإداري⁶⁶³.

في نفس التوجّه، تُشكّل العقوبات الإدارية حسب ما ذهبت إليه الأستاذة M. Deguerque تعبيراً مُمتازاً للمسؤولية الإدارية للأشخاص المُعاقبة⁶⁶⁴، إذ يمكن للإدارة

662- « La responsabilité administrative de l'exploitant », BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, *Les responsabilités en droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université d'Artois, 2004, p. 112.

663- Ibidem.

664- « Les sanctions administratives constituent également l'expression d'une responsabilité administrative des personnes sanctionnées », DEGUERGUE Maryse, « Sanctions administratives et responsabilité », in *Les sanctions administratives*, A.J.D.A., n° Spécial, 2001, p. 81.

المختصة باتخاذ العقوبات الإدارية في مجال المنشآت المصنّفة أن تتحرّك في هذا المقام على أساس الآراء والتوجيهات المقدّمة من طرف مصالحها، أو تبعاً لشكاوى الجوار وجمعيات حماية البيئة⁶⁶⁵.

للإحاطة بمقتضيات المساءلة الادارية لمستغل المنشأة المصنّفة، يجب التوقّف على ضرورة تفعيل القمع الإداري في مجال المنشآت المصنّفة (المطلب الأوّل)، ثم بعد ذلك، على تحديد العقوبات الإدارية التي تمّ تكريسها في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

ضرورة تفعيل آلة القمع الإداري في مجال المنشآت المصنّفة

يُعبّر القمع بشكل عام عن جوهر الإكراه الذي تمارسه الدولة، إذ يعتبر بهذه المثابة كملازم لعملها وكشكل ممتاز لامتيازات السّلطة العامة، لكن هذا لا يعني أنّه ثمة صورة واحدة لإجابة الدولة عن كل الخروقات أو الاختلالات المتعلقة بالقواعد الالزامية، فالقمع مثلما يمكن التعبير عنه بالجزاء القضائي، يمكن أن يكون أيضاً بالجزاء الإداري⁶⁶⁶. تاريخياً، تعتبر المنشآت المصنّفة من أولى المجالات التي نظّمت آلية القمع عن طريق العقوبات الإدارية، لتكون بعد ذلك مصدراً لإلهام العديد من القوانين والتنظيمات الأخرى⁶⁶⁷. هذا، وفي ظلّ القانون الإداري، تُشكّل السّلطة المخوّلة للإدارة من أجل مُعاقبة سلوكيات المُداريين - أي ممارسة القمع بدون تدخّل القاضي ولكن تحت رقابته - مظهراً من مظاهر

665 - BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 116.

666- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, L'adéquation du droit pénal à la protection de l'environnement, Thèse pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelles, Université de Paris II (Panthéon- Assas), 2010, p. 469.

667- BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 292.

الامتيازات غير المألوفة للشريعة العامة التي من شأنها أن تسمح بتوقيع عقوبات حقيقية جزاءً على مخالفة القوانين واللوائح⁶⁶⁸. يمكن قراءة هذه الضرورة التي ينصبّ عليها تفعيل آلة القمع الإداري في مجال المنشآت المصنّفة من خلال التعرّض لمضمون القمع الإداري الذي يحمله في مادة المنشآت المصنّفة (الفرع الأول)، وتسليط الأضواء على مبررات اللجوء إلى هذه الوسيلة القمعية في المجال محل الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون فكرة القمع الإداري في مادة المنشآت المصنّفة

ترجع حتمية تحديد مضمون لفكرة القمع الإداري إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الأخير في المادة الإدارية بشكل عام⁶⁶⁹، وفي المادة البيئية والمنشآت المصنّفة بشكل خاص، والتي جعلت البعض يتكلّم عن " القانون الإداري القمعي للبيئة"⁶⁷⁰. تنثير فكرة القمع

668- BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 292.

669- منذ الأزل لم يكن حق العقاب حكراً على القاضي، ولم يتضمّن على نفس المنوال قانون العقوبات كل الجزاءات التي لديها طابع العقاب. فثمة اليوم العديد من العوامل التي أدّت إلى تنامي القمع الإداري أو إلى ما يُسمى بتطوّر القانون الإداري الجنائي «*Développement d'un droit administratif pénal*». مثل هذه الظاهرة تجد تفسيرها في التدخّل المتزايد للدولة الحديثة: تدخّل مباشر في إطار " دولة الرفاهية"، أو تدخّل غير مباشر تتكفّل به السلطات الإدارية المستقلة في إطار " الدولة الضابطة"، للإستزادة أكثر بخصوص هذا الموضوع، راجع:

DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, *Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal*, Economica, Paris, 1992, p. 07.

670- «*Le droit administratif répressif de l'environnement*» الذي يُغطّي مختلف التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتّخذها السلطة الإدارية بهدف المعاقبة المباشرة على انتهاك قواعد حماية البيئة، أو معابنتها من أجل القيام بقمعها من قبل القاضي الإداري، أنظر:

VAN LANG Agathe, «*Droit répressif de l'environnement : perspectives en droit administratif*», *R.J.E.*, n° Spécial, 2014, p. 34.

الإداري الكثير من الإبهام والغموض سواء على مستوى الفقه⁶⁷¹ أو على مستوى الدراسات الأكاديمية المُكرّسة لهذا الموضوع⁶⁷².

هذا، ومن بين التعاريف المتعدّدة⁶⁷³ الواردة بشأن العقوبات الإدارية، يمكن انتقاء ذلك الذي قدّمته المجموعة المكلفة بإعداد التقارير والدراسات على مستوى مجلس الدولة الفرنسي لطابعه العملي والمُلم بمقتضياتها على نحوٍ دقيق، حيث جاء فيه أنّ العقوبة الإدارية هي قرار انفرادي يُتخذ من طرف سلطة إدارية من خلال استعمالها لامتيازات السلطة العامة،

671- يتكلم الاستاذ GUYOMAR Mattias عبر عنوانه لإحدى الجزئيات المكرّسة لضبط المراد بالعقوبات الإدارية: عن وجود غشاوة أو إبهام في المصطلح « *L'existence d'un flou conceptuel* » ؛ ويعتبر آخرين على غرار الأستاذتين Mireille DELMAS-MARTY et Catherine TEITGEN-COLLY عن إخفاق الفقه في التوصل إلى إيجاد معايير متفق عليها من أجل ضبطها بشكل دقيق « *La doctrine a tenté de définir la sanction administrative, sans parvenir à un accord sur des critères d'identification* ». للاستزادة أكثر في هذا الموضوع، راجع:

GUYOMAR Mattias, *Les sanctions administratives*, L.G.D.J., Paris, 2014, p. 19; DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, op. cit., p. 36.

672- أشار الباحثين الأوائل « Jacques MOURGEON » ممّن وضعوا حجر الأساس لفكرة القمع الإداري وقدموا دراسة كاملة في هذا الخصوص إلى ضرورة عدم إغفال صعوبة وضع تعريف للقمع الإداري « *On ne doit pas dissimuler que la recherche de la définition de la répression administrative est malaisée* » Gazarou الأستاذ « *BAGNAH-GAMON* إلى أنّه بالرغم من أنّ العقوبات الإدارية تقتضي اليوم تطبيق نظام قانوني متميّز، إلا أنّها ضلّت من المفاهيم الأثقل إلماما في مجال القانون الإداري « *la notion de « sanction administrative compte parmi les moins assurées du droit administratif, alors qu'elle conditionne aujourd'hui l'application d'un régime juridique spécifique* ». راجع على التوالي:

MOURGEON Jacques, *La répression administrative*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université de Toulouse, 1966, (Publiée à L.G.D.J., Paris, 1967, p. 1967), p. 82; BAGNAH-GAMON Gazarou, *L'encadrement juridique de la sanction administrative*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Paris 12, 1996, p. 08.

673- V. principalement: MOURGEON Jacques, op. cit., p. 129-130; DOMBOIS Thomas et DÉOM Diane, « La définition de la sanction administrative », in ANDERSEN Robert, DÉOM Diane et RENDERS David, (S/ dir.), *Les sanctions administratives*, Bruylant, Bruxelles, 2007, p. 26-27; THIEBAUT Christophe, « Les sanctions administratives en droit de l'urbanisme et de l'environnement », in ANDERSEN Robert, DÉOM Diane et RENDERS David, (S/ dir.), *Les sanctions administratives*, Bruylant, Bruxelles, 2007, p. 616.

والذي ينصّب على توقيع عقوبة جزاء مخالفة القوانين والتنظيمات⁶⁷⁴. بالتالي، تُستبعد من طائفة العقوبات الإدارية تلك التي يتم فرضها من قبل جهات القضاء الإداري⁶⁷⁵.

إلا أنّ الضبط الدقيق لفكرة القمع الإداري في هذه المادة المتخصصة يتطلب تمييزه عن بعض التدابير. الأمر يتعلق خاصة بتدابير البوليس الإداري. إذ في الغالب الأعم، تُعتبر من قبيل العقوبات الإدارية تلك التدابير التي تهدف إلى المعاقبة على الإخلال بالتزام مُعيّن أو بسلوك غير مطابق للقوانين والتنظيمات (الطابع القمعي)⁶⁷⁶. في حين أنّه وباستعمال نفس المعيار الغائي، يندرج ضمن تدابير البوليس الإداري تلك التي تتوخى في اتخاذها هدفاً وقائياً موجّهاً للمحافظة على النظام العام⁶⁷⁷.

تكمّن أهمية إجراء التمييز بين تدابير القمع الإداري وتدابير البوليس الإداري في اختلاف النظام القانوني الخاص بكل فئة منها: فإذا كان إلزاماً على الإدارة المعنية احترام تطبيق مبدأ الوجاهية على العقوبات الإدارية، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة لتدابير البوليس الإداري⁶⁷⁸. لكن، لا ينبغي إغفال الصعوبة الكبيرة التي يثيرها هذا المعيار الغائي عند استعماله للتمييز بين هذه التدابير، باعتبار أنّ هناك العديد منها تكتسي طابعاً مُختلطاً

674- « Celle-ci est ainsi une décision unilatérale prise par une autorité administrative agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique, qui inflige une peine sanctionnant une infraction aux lois et règlements », Conseil d'Etat, Les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions, Doc. Fr., 1995, p. 35, cité par BETAILE Julien, *Les conditions juridiques de l'effectivité de la norme en droit public interne: illustration en droit de l'urbanisme et en droit de l'environnement*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit Public, Université de Limoges, 2012, p. 176.

675- Ibidem.

676- BAGNAH-GAMON Gazarou, op. cit., p. 16.

677-Ibid., p. 20.

678-CE., Ass. 16 décembre 1955, Dame Bourokba, n° 36.478, Cité par BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 387.

يتأرجح بين الوقاية والقمع⁶⁷⁹. فضلا عن ذلك، تبدو هذه الحدود أكثر قابلية للاختراق إذا كان للتدابير الممكن اتخاذها جانبا علاجيا أيضا، فمن المؤكّد إذن أنّ الفواصل بين القمع، الوقاية والتعويض ليست واضحة بالقدر المرغوب فيه⁶⁸⁰.

تبعاً لذلك، تستدعي هذه الوضعية أن يكون فهم غائية التدبير المعني بطريقة شاملة، إذ لما كان من المؤكّد أنّ سنّ العقوبات يحمل بُعداً وقائياً، فإنّه من الضروري الالتزام بالنيّة للتمييز بين العقوبات الإدارية وتدابير البوليس الإداري والتي عادةً ما يتم إيرادها بنحو متعارض بحكم أنّ نظام البوليس الإداري لا يهدف إلى قمع أفعال ملموسة، وإنّما إلى الوقاية من الاخلالات والاضطرابات المحتملة⁶⁸¹.

كما يتعيّن أيضاً في هذا المقام تمييز العقوبات الإدارية عن بعض التدابير السّابقة لها، مثلما هو الشأن بالنسبة للتدابير التّحفظية والتدابير التحضيرية. في هذا الشأن، يمكن لبعض السّلاطات الإدارية اتخاذ بعض التدابير التّحفظية كإيقاف أعوانها في حالة تعرّضهم للمتابعات الجزائية أو التأديبية⁶⁸²؛ وقف أشغال البناء بأمرٍ من رئيس البلدية لمخالفة قواعد التّعمير؛ وقف ممارسة منافية للمنافسة بأمرٍ من مجلس المنافسة؛ وقف تشغيل المركبات وسياقتها بسبب حالة السكر أو لعدم حيازة رخصة السياقة أو حتى بسبب وضعية المركبة،

679- V. BAGNAH-GAMON Gazarou, op. cit., pp. 16- 27.

680- VAN LANG Agathe, « Droit répressif de l'environnement : perspectives en droit administratif », op. cit., p. 34.

681- Ibidem.

682- حتى في حالة غياب أي نص يؤسّس لهذه التدابير، فإنّه يمكن للسلطة الإدارية المعنيّة أن تقوم باتخاذها، وهذا ما أقره مجلس الدولة في إحدى المناسبات، أنظر:

CE., Sect., 26 juin 1959, Reinhart ; 25 juin 1982, Odeye, cité par GUYOMAR Mattias, op. cit., p. 20.

إذ أنّ جلّ هذه التدابير لا تهدف إلى قمع الاخلال بالتزام معيّن، وإنّما إلى التوقّي من وضعية لا يمكن تداركها⁶⁸³.

أما بالنسبة للتدابير التحضيرية، فتكمن في تلك التدابير التي يتم اتخاذها من طرف السلطة الادارية المعنية قبل النطق بالعقوبة، ويعتبر الاعذار المسبق الموجّه للّذي أُخلّ بالتزاماته من إحدى صورها الممتازة⁶⁸⁴.

للذهاب بعيدا في تجاوز هذه العقبة الاصطلاحية، ينبغي أيضا تمييز العقوبات الإدارية عن العقوبات التعاقدية. بالفعل، تهدف هذه الأخيرة إلى قمع المتعاقد مع الإدارة الذي أُخلّ بالبنود التعاقدية، وهي تنطوي بدورها على ثلاثة فئات أساسية: المالية، القسرية والفاسخة، ومن سماتها أنّه إلى جانب اتاحتها لإمكانية التتصيص عليها بموجب العقد، يمكن أن يؤسّس لوجودها وإثارتها في حالة سكوت هذا الأخير⁶⁸⁵. يَعتَبَرُ غالبية الفقه أنّ هذه الفئة من العقوبات لا تُشكّل عقوبات إدارية بالرغم من التقارب الكبير الموجود بينها من حيث النظام القانوني، فالغاية من هذه العقوبات أساسا لا يكمن في القمع، بحكم أنّه غالبا ما يهدف اتخاذها إلى ضمان تنفيذ العقد أكثر مما يهدف إلى قمع عدم تنفيذه⁶⁸⁶.

تُشير إحدى المؤلّفات المتخصّصة في هذا المسألة إلى أنّ العقوبات المرتبطة بالعقد الإداري لا تنصبّ فقط على قمع الاخلالات التعاقدية، وإنّما أيضا على ضمان سير المرافق

683- V. DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, op. cit., p. 44.

684- V. GUYOMAR Mattias, op. cit., p. 21.

685- Ibid., p. 19.

686- GUYOMAR Mattias, op. cit., p. 19.

العامة التي يُعدّ من المصلحة بمكان القيام بتنفيذ العقد⁶⁸⁷. في نفس الاتجاه، يمكن النّطق أحيانا بالعقوبات التعاقدية في حالة السّكوت عنها في مقتضيات العقد، وذلك مهما كان موقعها في دفتر الشروط، فهي ناتجة إذن عن الاختصاص الضّمني للإدارة التي تبرّرها بضرورة تغليب استمرارية المرفق العام على تقصير وتهاون المتعاقد مع الإدارة⁶⁸⁸.

صفوة القول، لا يختلف مضمون العقوبة الإدارية في مجال المنشآت المصنّفة من حيث منطق وأبعاده عن ما سلف ذكره، فالعقوبة الإدارية في هذا المجال تكتسي طابعا قمعيا، تهدف إلى معاقبة الإخلال بالتزام سابق. كما أنّها تتخذ شكل العمل الإداري الإنفرادي، وهي ليست منطوقة من طرف جهة قضائية، وإنّما من طرف سلطة إدارية⁶⁸⁹.

الفرع الثاني

عن مبررات اللّجوء إلى القمع الإداري في مجال المنشآت المصنّفة

عموما، يستند تدخّل الإدارة في المادة القمعية إلى عدّة مبررات: تقنية المادة محل القمع؛ سرعة ونجاعة العمل الإداري؛ التنوع في التدابير المُتخذة والطّابع التّنفيذي للعقوبات المنطوق بها⁶⁹⁰. مثل هذه المبررات يمكن اسقاطها - بشكلٍ أو بآخر - وفي جانب كبير منها على مجال المنشآت المصنّفة. إنّ استعمال القمع الإداري إزاء الانتهاكات المُرتكبة

687- « Comme le relève Le traité des contrats administratifs : « Les sanctions du contrat administratif n'ont pas seulement pour objet de réprimer des manquements contractuels mais aussi d'assurer la marche des services publics auxquels l'exécution du contrat était utile », A. DE LAUBADERE, F. MODERNE et P. DELVOLVÉ, *Traité des contrats administratifs*, 2ème éd., 2 vol., L.G.D.J., Paris, 1984, cité par Ibidem.

688- MOURGEON Jacques, op. cit., p. 171.

689- Sur la question, v. BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 387.

690- GUYOMAR Mattias, op. cit., p. 27.

في إطار مزاوله الأنشطة التي تنطوي عليها هذه الوحدات إنّما يعود بالأساس إلى تكثيف القمع الإداري مع خصوصيات الانتهاكات المرتكبة في مجال المنشآت المصنّفة .

بالفعل، من بين أهم المبررات التي دفعت إلى تبني العقوبات الإدارية في مجال المنشآت المصنّفة عدم ملائمة قانون العقوبات لقمع الجرائم البيئية: إذا ثَبَت أنّ القاضي الجزائي كان في العديد من المناسبات مُتردداً في قمع الجرائم البيئية، فحتماً أنّ ذلك يعود إلى حقيقة وعقيدة راسخة في ذهن هذا الأخير مفادها أنّ هذه الجرائم لا تنطوي على أضرار ماسّة بشكلٍ مباشر بالإنسان على اعتبار أنّ قانون البيئة يسعى في المقام الأول إلى حماية البيئة في الوقت الذي يرمي فيه قانون العقوبات إلى حماية الإنسان ضد الإنسان، تبعاً لذلك، لا يُشكّل عدم حيّزة سند الاستغلال في مكان تواجد المنشأة المصنّفة - مثلاً- مساساً مباشراً بالإنسان، في حين أنّ تسديد ضربات معيّنة للغير يعتبر بحدّ ذاته مستوفياً لهذا الوصف⁶⁹¹.

فضلا عن ذلك، ترجع عدم ملائمة قانون العقوبات لقمع هذه الفئة من الجرائم إلى تقنيّة هذه المادة التي تنطوي على تعقيدات من الصّعوبة بمكان أن يتحكّم فيها القاضي الجزائي، الأمر الذي يجعله يميل في بعض الأحيان إلى تفضيل الحكم بالبراءة بأي ذريعة كانت مخافة أن يتيه في ثنايا اللوائح والتنظيمات⁶⁹²، إذ عندما يكمن الانتهاك المراد المعاقبة

691 - THIEBAUT Christophe, op. cit., p. 618.

692-Ibidem .

عليه في الإخلال بلوائح تقنيّة، فإنّ القمع الإداري يكون أسهل استعمالاً من المتابعة الجزائية⁶⁹³.

هذا، ولما كانت الطّبيعة الادارية للإخلال بلوائح البوليس تستند في إيجاد مبرراتها إلى الطّبيعة الادارية للقاعدة محل الإخلال، فإنّه يتعيّن مُرافقة هذه اللّوائح بقمع ذو طابع إداري يُسائر هذه الخاصية تماماً مثلما تُضمّ الفروع إلى أصولها، سيّما إذا كان الأمر يتعلّق بنشاط مُقنّن يستدعي أن تكون فيه سلطة العقاب جزءاً لا يتجزّأ من سلطة البوليس المعترف بها للإدارة، وهو ما يجعل من المشروعية بمكان مُعاقبة الإخلال ببوليس البيئة المُنظّم إدارياً من طرف سلطة من نفس الشّاکلة الإدارية⁶⁹⁴. بناءً على هذا المنطق، وعلى غرار البعض الذين يؤسّسون وجودها على العلاقات الخاصة التي تربط الإدارة بالمُدارين⁶⁹⁵، تعتبر العقوبة الإدارية كنتيجة حتمية لمخالفة تدابير البوليس الإداري، وذات صلة وثيقة بهذا الأخير، باعتبار أنّ سلطة العقاب غالباً ما تكون مُرافقة لسلطة البوليس⁶⁹⁶.

693- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 493.

694- Ibid., p. 482-483.

695- أسست العقوبات الإدارية من منطلق أنّ المهمة الموكلة للإدارة تتركز على روابط خاصة بين الإدارة والمُدارين، مثلما هو الشّأن بالنسبة لاستعادة المُدارين بالتراخيص الممنوحة من طرف السّلطة المعنيّة، أنظر بخصوص هذه النقطة:

LASCOUTES Pierre, « Les sanctions administratives : une forme de droit pénal instrumentaliste ? L'exemple du droit pénal de l'environnement », *Déviance et Société*, n° 1, 1990, p. 77.

696- « En effet, le pouvoir de sanction accompagne très souvent le pouvoir de police », BETAILLE Julien, *Les conditions juridiques de l'effectivité de la norme en droit public interne : illustration en droit de l'urbanisme et en droit de l'environnement*, op. cit., p. 177.

في نفس الإطار، يمكن تأسيس خيار اللجوء إلى القمع الإداري بالاستقلالية التقنية للمجالات المخصصة للإدارة⁶⁹⁷، والتي تقتضي ضرورة الميل نحو فرض العقوبات الادارية من أجل تجاوز عدم فعالية وعدم فاعلية القمع الجزائي فيما يخص الجرائم ذات الطابع التقني (خرق النصوص التقنية، الاقتصادية، المالية ...)، وذلك من خلال إضافتها لعقوبة جزائية موجودة ولكنها غير مطبقة⁶⁹⁸.

إنّ اللجوء إلى العقوبات الإدارية في حالة الاخلال باللوائح الإدارية من شأنه أن يسمح بضمان انسجام هذه الفئة من العقوبات وتكثيفها مع جسامه الاخلال عندما يقتضي الامر ضرورة النطق بها، فالذي يُوقَّع مثل هذه العقوبات يتمتع بكفاءة تقنية وخبرة عملية في تقدير الافعال المرتكبة وإقرار ما يناسبها من عقوبات، إذ من مُنطلق تحكّمها في السّياق التقني للمُخالفة، يمكن للإدارة أن تمارس سلطتها القمعية بطريقة ملائمة عند عدم احترام التنظيمات واللوائح التي تصدرها باعتبارها الأحسن من غيرها لتقدير واقع هذه المخالفات وما يترتب عليها من نتائج⁶⁹⁹.

بالتالي، نظرا لطبيعة الانتهاكات البيئية المستهدفة بالقمع الإداري، من الأفضل تجنّب الخوض في الدعوى الجزائية، كون أنّ هذه الانتهاكات تنصب على الاخلال بقواعد تقنية تعتبر غريبة وغير مألوفة بالنسبة للقاضي الجزائي سواء تعلّق الأمر بالتوقّف على

697- « Le choix de recourir à une répression uniquement administrative peut enfin se justifier par l'autonomie technique de domaines attribués à l'administration », COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 491.

698- « ... pour palier à l'ineffectivité et à l'inefficience de la répression pénale, en matière " d'infractions à caractère technique" (violation des réglementations techniques, économiques, financières ...) en l'ajoutant à une peine pénale existante (mais inappliquée) », DOUËB Frédéric, *Les sanctions pécuniaires des autorités administratives*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université Paris II, Panthéon- Assas, 1992, p. 167.

699- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 491-492.

ظروفها الواقعية أو بتقدير مدى جسامتها، مما يجعل كل من الإدارة والشخص محل المتابعة في أرياحية إزاء نموذج القمع الإداري الذي يعتبر أكثر تكيفاً وأحسن قبولاً من طرف المعني به بالمقارنة مع القمع الذي يمارسه القاضي الجزائي⁷⁰⁰.

من أهم المبررات التي دفعت أيضاً إلى تبني القمع الإداري في مجال المنشآت المصنّفة التوجّه نحو ما يُعرف بسياسة الحدّ من العقاب الذي، بغض النظر عن ما يُشكّله من إبهام في الأدبيات القانونية ذات الصلة بالمصطلح⁷⁰¹، يمكن ضبطه وتخطّي هذه المشكلة بتمييزه عن الحدّ من التجريم، إذ ورد في هذا الصدد: "أنّ الحدّ من التجريم يعني رفع صفة الجريمة عن سلوك معيّن كان محل عقوبة سابقاً. أما الحدّ من العقاب فيعني تحول الفعل من جريمة جزائية إلى جريمة إدارية أو مدنية"⁷⁰².

بهذه المثابة، يُشكّل الحدّ من العقاب بحلول الآليات الإدارية محل الأدوات الجزائية محطة إلزامية إذا ما أُريد حقا ترك وظيفة القمع والتوبيخ للشقّ الجزائي؛ والوقاية والتسيير

700- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 492.

701- أنظر في هذا الشأن باللغة العربية: بن جدو آمال، " الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، العدد 10، 2018، ص ص. 189-192؛ بن الطيبي مبارك، " فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة"، *مجلة القانون*، العدد 01، 2019، ص ص. 32-33. وباللغة الفرنسية:

VAN DE KERCHOVE Michel, « Réflexions analytiques sur les concepts de dépenalisation et de décriminalisation », *Revue Interdisciplinaire d'Etudes Juridiques*, n° 01, 1984, pp. 44-58; OBRADOVIC Ivana et GAUTRON Virginie, « Réformer, dépenaliser, légaliser : des concepts aux pratiques », *La Découverte/ « Délibérée »*, n° 01, 2018, p. 17.

702- نقلا عن خلفي عبد الرحمان، " التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)"، *مجلة الشريعة والاقتصاد*، العدد 10، 2016، ص. 107.

اليومي لبعض الاخلالات للشقّ الإداري، وهو ما يجعل القمع في هذا السياق الأخير ليس كصورة للاستهجان الاجتماعي، وإنما كمكمل ضروري لإجراء قانوني من أجل اسباغه بالصّفة الزامية⁷⁰³. تعتبر الوقاية التي يصبو إليها الشقّ الإداري في هذا المقام مُحايِدة من الرّؤية الأخلاقية، ذلك أنّها تنصّب على حماية نظام قانوني وليس قيمة اخلاقية أو معنوية، ومنه، فإنّ حلول العقوبات الادارية محل العقوبات الجزائية من شأنه أن يسمح بإزالة الآثار الرّمزية للعقوبة الجزائية مع مساهمتها في تعزيز الفعالية الآلية للقاعدة القانونية، ويعيد الاعتبار في الوقت نفسه للعقوبة الادارية من خلال جعلها بمثابة الاسلوب الأكثر ملائمة لقمع الانتهاكات المجردة للنظام القانوني بفعل الاخلال بقواعد البوليس، وليس باعتبارها الطريقة الوحيدة أو تكرار للقمع الجزائي⁷⁰⁴.

إنّ مواجهة جرائم البوليس في هذه المادة المتخصّصة بأدوات إدارية محضة كفيلة للتصدّي للتعقيد، للتقنيّة ولغزارة القاعدة الجزائية الناتجة عن ازدواجية مصادرها (الادارية والعلمية بالنسبة للتجريم؛ التشريعية والتنظيمية بالنسبة للعقوبة)، إذ غالبا ما يتطلّب تقدير الجرائم في قانون البيئة معارف علمية تدخل في صميم اختصاص المهندسين وليس القضاة، وهذا ما يفسّر اثاره هذا المبرّر من أجل الحدّ من العقاب، فضلا على أنّ مثل هذه التقنيّة لا تظهر فقط عند إعداد قواعد البوليس، ولكن أيضا في المرحلة البعدية لما يتعلّق الأمر بمعاينة انتهاكها⁷⁰⁵.

703- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 476.

704- Ibid., p. 476-477.

705 -Ibid., p. 492.

إلى جانب ما سلف ذكره، تُمثّل العقوبات الإدارية مقارنةً مع نظيراتها الجزائية مزايا أخرى وعلى أصعدة أخرى. أشار الفقه في هذا الإطار إلى أنّ العقوبات الإدارية تُشكّل الجانب المُصرّ والمُلح لامتياز الأسبقية: كونها أكثر فعاليةً ونجاعةً، كما أنّها معفية من التدخّل المسبق للقاضي، فهي قرار إداري حقيقي ويكتسي طابعاً تنفيذياً⁷⁰⁶، يسمح للإدارة بالتصدي لوضعيات انتهاك القوانين والتنظيمات، وذلك باستخلاف - إن لزم الأمر - قصور المُخالف عن طريق التنفيذ المباشر على نفقته، بالعديد من الوسائل التي تفتقر إليها السلطة القضائية⁷⁰⁷. لذلك، يعتبر الاستاذ GUYOMAR M. هذا النّقل نحو القمع الإداري بمثابة علاج فعال للعبء الذي أثقل كاهل القاضي الجزائي⁷⁰⁸.

هذا، ومن أجل بلوغ الفعالية المرجوة من قمع الانتهاكات البيئية، يجب توزيع هذه الوظيفة القمعية بين كل من النظام الإداري والنظام القضائي، وذلك من خلال نزع كل ما يدخل ضمن المسؤولية الموضوعية من مجال القمع الجزائي، إذ أنّ هذا النموذج من المسؤولية يضع جانبا العنصر المعنوي للجريمة ويرتكز بالأساس اثناء تطبيق العقوبة على الاخلال الذي لحق بالمجتمع، ومن ثمة فغايتها لا تكمن في القمع بقدر ما تكمن في وقاية الاخلال بالنظام العام⁷⁰⁹.

706- VAN LANG Agathe, « Droit répressif de l'environnement: perspectives en droit administratif », op. cit., p. 36.

707- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 493.

708- « Le transfert vers la répression administrative est également présentée comme un remède efficace à la surcharge des juridictions pénales », GUYOMAR Mattias, op. cit., p. 35.

709- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 467.

على خلاف المسؤولية الجزائية، تُشكّل المسؤولية الإدارية طبيعة مزدوجة تجعلها ذاتية وموضوعية في آن واحد: يمكن للقمع الإداري أن يستلزم ضرورة وجود خطأ فاعله كما يمكن أن يتجاوز هذا المُقتضى عندما يختار التركيز خاصة على الضرر الذي تمّ إحداثه، الأمر الذي يجعل المسؤولية الإدارية أكثر امتدادا واتساعا من المسؤولية الجزائية⁷¹⁰.

أما من زاوية اللامسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية، فيمكن اعتبار القمع الإداري كتصحيح أو بالأحرى كحل لتجاوز مثل هذه الإشكالية⁷¹¹، فهو يسمح بالمساءلة المباشرة للأشخاص المعنوية وذلك من خلال معاقبة الهيكل الاقتصادي أكثر من الأفراد المُحرّكين له، حيث أنّ إمكانية إدانة الشخص المعنوي هنا من دون حاجة للبحث عن الرابطة أو عن علاقة الاخلال بالمُسير إنّما تجد تأسيسها في فكرة المسؤولية الموضوعية المعززة لآلية القمع الإداري⁷¹².

في الأخير، يسمح القمع الإداري للإدارة بالتدخل من أجل تحقيق هدف آخر غير العقاب، ذلك أنّه أولا وقبل كل شيء وضع حدّ لوضعية الاخلال هي التي تدعو الى تركيز جهودها من أجل تقليص الآثار البيئية للجريمة عند الاقتضاء كون القمع الجزائي لا يتمتّع بمثل هذه المرونة ولا يضمن ردّة فعل في المستوى المطلوب، لأن العقوبة الجزائية تأتي متأخرة بعد ارتكاب العمل غير المشروع وتُشكّل بهذا النحو أهمية محدودة⁷¹³.

710- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 467-468.

711- THIEBAUT Christophe, op. cit., p. 621.

712- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 506.

713- Ibid., p. 493.

بناءً على وكل هذه المبررات وبالرغم من خضوع العقوبة الإدارية لرقابة القاضي الإداري، فإنّ توقيعها من قبل إدارة متخصصة وخبيرة في تنفيذ النصوص القانونية من شأنه أن يجعلها أكثر جدارةً ليس فقط لقمع الانتهاكات الماسة بالبيئة في مجال المنشآت المصنّفة⁷¹⁴، وإنّما أيضاً لمراعاة مسألة الموازنة بين المصالح المتناقضة في هذا المجال باعتبارها أيضاً - وخاصةً - الأكثر درايةً بالرهانات والتحديات التي تعرفها المنشآت المصنّفة. وبالنتيجة، فهي معنيّة أكثر من غيرها من الفواعل بضبط هذه المعادلة.

المطلب الثاني

تحديد العقوبات الإدارية المُكرّسة في مجال المنشآت المصنّفة

تُشكّل المادة الادارية وعاء متنوعاً وثيراً للعقوبات الادارية إذ يمنح مضمونها أصالة كبيرة للقمع الذي تمارسه الادارة. بهذه الصّفة، لا يمكن توزيعها بنحوٍ شكلي مُماثل لما عليه الامر في المادة الجزائية، ذلك أنّ العقوبات الادارية ليست مُتدرّجة على أساس خطورة وجسامة الجريمة، وإنّما وفقاً لمضمونها المادي، ومنه، فتحديدها - وفقاً للدراسات المُتخصّصة في هذا الشأن - يتوقّف على ضرورة الالمام بثلاثة فئات أساسية: عقوبات إدارية ذات طابع مالي، أخرى ذات طابع شخصي وهناك أيضاً من هذه العقوبات تلك التي تتّسم بالطابع العيني⁷¹⁵.

من هذا المنطلق، ينبغي أن تتمحور هذه الجزئية حول استقراء مختلف تدابير القمع الاداري المُكرّسة في مجال المنشآت المصنّفة وفيما إنّ كانت مُندرجة ضمن فلسفة التّوفيق

714- THIEBAUT Christophe, op. cit., p. 618-619.

715- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 522.

بين الاعتبارات التي يقوم عليها. ترتكز هذه المحاولة بالأساس على تأصيل العقوبات الادارية المنصوص عليها في مجال المنشآت المصنّفة حسب التّصنيف المُشار إليه أعلاه، سواء كانت ذات طابع مالي (الفرع الأول)؛ أو ذات طابع شخصي (الفرع الثاني)؛ أو حتى تلك التي تتسم بالطبع العيني (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

ندرة العقوبات الادارية ذات الطّابع المالي المُكرّسة في مجال المنشآت المصنّفة

من أهم ما يُميّز هذه الفئة من العقوبات مقارنةً مع نظيراتها من تدابير القمع الاداري أنها تنصّب " ... على الذّمة المالية للمُخالف، وتعدّ أهم وأكثر الجزاءات التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق القوانين والقرارات الإدارية"⁷¹⁶. إنّ ضرورة الاعتراف للهيئات الادارية بسلطة النّطق بالعقوبات المالية لا يُفسّر فقط بضمان إجابة سريعة للانتهاكات البيئية، وإنّما أيضا - وخاصةً- بالانشغال على التّقييم الصّحيح للمبلغ الجزائي للانتهاكات الماسّة بالبيئة⁷¹⁷.

716- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص. 114، نقلا عن ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الاداري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص: التجريم في الصفقات العمومية، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2019، ص. 66.

717- « La nécessité de reconnaître aux instances administratives le pouvoir de prononcer des sanctions pécuniaires ne se justifie pas seulement par le fait de garantir une réponse rapide aux atteintes à l'environnement, mais également et surtout par le souci de garantir une évaluation correcte du « prix pénal des atteintes à l'environnement » », BENBERKANE Ahmed, La répression des atteintes à l'environnement, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Droit, Option: Droit Public des Affaires, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, 2012, p. 75.

تعتبر الغرامة الإدارية من النماذج الممتازة للعقوبات الإدارية ذات الطابع المالي⁷¹⁸، فقد كُيّفت من طرف الأستاذة DELMAS- MARTY M. بمثابة " ملكة العقوبات الإدارية"⁷¹⁹. تنطوي الغرامة الإدارية على الالتزام المطلق بدفع مبلغ من المال، حيث أنّها لا تستهدف سحب أو تعديل حق معيّن بوسائل مالية، بل أنّ جوهرها يكمن أساساً في توقيع أو إلحاق نوع من " المعاناة" على المخالف المعني⁷²⁰. أضف إلى ذلك أنّ هذه الأخيرة يتم فرضها بموجب عمل إداري مُنفرد بهدف قمع انتهاك معيّن بعقوبة ذات طابع مالي⁷²¹. للغرامة الإدارية، إلى جانب دورها في توقيع العقاب على كل مخالف للقوانين والتنظيمات، وظيفة وقائية تتمثل في مساهمتها في تحفيز المخالف المحتمل على احترامه أكثر لالتزاماته⁷²²، سيما أمام الوُقع البليغ الذي يمكن أن تتركه جراء انطوائها على أهم شيء يكثرث به المخالف المعني ألا وهو الدّمة المالية.

718- على غرار هذه الأخيرة، يمكن للعقوبات الإدارية ذات الطابع المالي أن تتخذ صور أخرى مثلما هو الشأن بالنسبة للغرامة التهديدية *L'astreinte*، إيداع مبلغ من المال *La consignation de somme* وكذلك الامتناع عن الدّفع أو التّوقّف عن دفع إعانة الدّولة في حالة عدم القيام بالمحاسبة من طرف حزب سياسي، الخ، للإستزادة أكثر بخصوص هذه النقطة، أنظر:

TESTARD Christophe, « Les sanctions administratives », *JurisClasseur Administratif, LexisNexis*, fasc. n° 108-40, 29 Octobre 2019, p. 14.

719- « *L'amende « reine des sanctions administratives »* », DELMAS- MARTY Mireille, « Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal », *R.I.D. pén.*, 1988, p. 34, cité par Ibidem.

720 - « ... à infliger une « souffrance » au contrevenant », BUUREN P.J.J Van, « Les sanctions administratives aux Pays-Bas, Contribution du Conseil d'Etat des Pays- Bas », Colloque (Réunion des Conseils d'Etat du Benelux et de la Cour de Administrative du Luxembourg) autour *des Sanctions administratives en Belgique, au Luxembourg et aux Pays-Bas. Analyse comparée* », Bruxelles, 21 Octobre 2011, p. 59.

721- THIEBAUT Christophe, op. cit., p. 622.

722- DURAND François et GUILLET Rémi, Responsabilité élargie des producteurs et amende administrative, Rapport au Conseil Général de l'Environnement et du Développement Durable (français), n° 008409-01, 2012, p. 14.

الجدير بالذكر، أنّ لكل من الغرامة الادارية والغرامة الجزائية نفس طبيعة الجزاء (المالي) والذي يكمن في دفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، إلا أنّه، على غرار اختلافهما عضويا في الهيئة التي تتولى صلاحية توقيع كل واحدة منهما، لا يجوز وقف تنفيذ الغرامة الادارية عكس ما يجري عليه العمل بالنسبة لنظيرتها الجزائية⁷²³. على نفس المنوال، تتخذ الغرامة الإدارية في المادة البيئية عادةً صورتين أساسيتين: إما أن تكون بديلا للعقوبات الجزائية في إطار الحدّ اللين من العقاب *Dépénalisation douce* أو تنصبّ على قمع المخالفات التي لا تشكّل جُنحا من المنظور الجنائي، وذلك في إطار ما يُسمى بالحدّ المُشدّد من العقاب *Dépénalisation dure*⁷²⁴.

هذا، وقد نوّه أحد الأكاديميين إلى أنّ عدم قدرة القاضي وعجزه على النطق بغرامات متناسبة مع جسامة الانتهاك الذي لحق بالبيئة قد تمّ تأكّيده من خلال الغرامات الزهيدة التي ينطق بها، سواء كان ذلك بالاستناد إلى الحدّ الأدنى من المبلغ المنصوص عليه، أو بتوقيعه لغرامات تتضمّن مبالغ أدنى من تلك المنصوص عليها بموجب القانون⁷²⁵.

باستقراء النصوص المؤطرة للمنشآت المصنّفة، ثبت أنّه بالفعل تمّ تكريس الغرامة الإدارية من أجل قمع بعض المخالفات التي يمكن ارتكابها من طرف مستغلو هذه الوحدات. الأمر يتعلّق خاصة بالمنشآت المصنّفة التابعة لمجال الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة

723- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996، ص. 232.

724 -Pour plus de détails sur la question, v. BILLIET Carole M., « Les amendes administratives en droit aérien: œuvre d'apprenti-sorcier ? », *Droit Pénal de l'Entreprise*, 2009, p. 232.

725- Sur la question, v. BENBERKANE Ahmed, op. cit., p. 75.

القنوات، إذ جاء في المادة 141 من النص القانوني المؤطر لهذا المجال أنه: " يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، كل متعامل لا يحترم: ... - قواعد النظافة والأمن والبيئة"⁷²⁶ ، وقد حدّدت المادة 148 - وليس المادة 149 المُحال إليها خطأً بموجب نص المادة السالفة الذكر - مبلغ هذه العقوبة على النحو الآتي: " يحدّد مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه في حدود ثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5000000 دج)، ويرفع إلى خمسة في المائة (5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار (10000000 دج)"⁷²⁷.

إنّ أهم ما يُلفت الانتباه بعد قراءة متأنّية لهذه النصوص أنّه قد أُوكِلَ فرض الغرامة الإدارية إلى كيانات أخرى غير السّلطات الادارية الكلاسيكية المعروفة في السّجل المؤسّساتي للقانون الإداري، إذ تتولى مثل هذه الصّلاحية هيئة، رغم عدم التّنصيص صراحة على طابعها الاداري⁷²⁸، إلا أنّ ذلك لم يقف حائلاً أمام اعتبارها من قبيل السّلطات الادارية المستقلة⁷²⁹. تشكّل استقلالية هذه الفئة المؤسّساتية تجاه المتعاملين - مستغلي المنشآت

726- الفقرتين 01 و04 من المادة 141 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 6 فبراير سنة 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

727- المادة 148 من المرجع نفسه.

728- إذ نص بشأنها على أنّ: " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"، الفقرة 1 من المادة 112 من المرجع نفسه.

729- Sur la question, v. ZOUAÏMIA Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, pp. 25-27.

المصنّفة - والتي تم تجسيدها عبر كل من نظام التنافي وإجراء الامتناع عنصرا يُعوّل عليه لتجاوز عتاب المساومة المُوجّه عادةً للإدارة الكلاسيكية بخصوص ممارستها لقمع الانتهاكات البيئية⁷³⁰.

إذا كان إجحافا في حق المشرّع الجزائري إنكار تكريسه لإمكانية توقيع الغرامات الادارية من قبل هيئات تستجيب لمقتضيات الحياد⁷³¹ والاستقلالية في مجال المنشآت المصنّفة الذي يميّز بالتضارب الكبير في المصالح بين البيئة والتنمية الاقتصادية، فإنّ تحديد سقف الغرامة الادارية بخصوص المنشآت المصنّفة التابعة لقطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات كما هو مُحدّد بموجب المادة 148 السالفة الذكر⁷³² يُعدّ بمثابة إجهاض لخصوصية هذه العقوبة التي تقتضي على خلاف نظيرتها الجزائية ألا يتم تقييدها بسقفٍ معيّن، خاصة إذا كان الامر يتعلّق بالنشّاطات التي تدرّ أرباح معتبرة وبشكل أكبر عند ارتكابها لانتهاكات من هذا القبيل، ممّا يجعل الغرامة الادارية في مثل هذه المقامات تُشكّل خطرا وتهديدا لا يمكن للشركات المعنية تفاديه في المآلات الاقتصادية المسبقة أثناء تبنيها

730- BENBERKANE Ahmed, op. cit., p. 54.

731- يؤدي عدم احترام مقتضيات مبدأ الحياد في المادة العقابية إلى تعطيل النظام القمعي والاخلال به. بالفعل، فهو إما أن يؤدي إلى إتخاذ العقوبة بشكل عشوائي حتى وإن كلن لا يوجد ما يبرّرها، أو إلى التّذني بالقمع إلى مستوى أقل مما ينبغي أن يكون عليه، أنظر:

BETAILLE Julien, *Les conditions juridiques de l'effectivité de la norme en droit public interne: illustration en droit de l'urbanisme et en droit de l'environnement*, op. cit., p. 217.

732- راجع المادة 148 من القانون رقم 01-02، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

لأي سلوك غير مشروع، حيث بإعمال هذه الآلية القمعية، يتعذر على هذه الشركات التنبؤ بقيمتها وبالتالي عدم إدراجها في تكاليف الإنتاج⁷³³.

ما يُعاب أيضا على فلسفة القمع الإداري بخصوص الغرامات الادارية المفروضة على المنشآت المصنّفة أنّها جاءت مُحصرة فقط - مثلما هو موضّح أعلاه - في فئة المنشآت المصنّفة التابعة لقطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، في حين أنّ تعميمها على جلّ المنشآت المصنّفة التي تتطوي على أخطار كبرى مثلما هو الشأن بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات وتلك التابعة لقطاع المناجم ومقالع الحجارة أضحى مطلباً أساسياً من أجل بلوغ الغاية الرّادعة من تبني القمع الاداري للانتهاكات البيئية المترتبة عن الاستغلال اللامشروع للمنشآت المصنّفة.

إضافة إلى ذلك كلّه، لا ينبغي إغفال التّراجع غير المبرّر للمشرع الجزائري على ضوء القانون السّاري المفعول حالياً على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁷³⁴ بشأن إمكانية فرض السّلطة الإدارية المختصّة لعقوبة إيداع مبلغ من المال يوافق مبلغ الاشغال لدى محاسب عمومي، وذلك في حالة عدم امتثال مُستغل المنشأة المصنّفة لأمر الإدارة القاضي بضرورة تقيّد هذا الأخير بالشروط المفروضة عليه بعد انقضاء الأجل المُحدّد⁷³⁵.

تعتبر عقوبة إجبار المُستغلّ على إيداع مبلغ من المال لدى مُحاسب عمومي أو كما تسمى باللغة الفرنسية *La consignation* من التدابير الأكثر تكيّفاً مع الغاية التصحيحية

733- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 523-524.

734- وهو القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

735- مثل هذه العقوبة نصت عليها المادة 87 من القانون رقم 03-83، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

التي يتوخاها القمع الإداري، إذ تتسم بالحياد من الناحية الاقتصادية كونها تُشكّل تحفيزاً قوياً لوضع حدّ للوضعيات التي يمكن أن ينجّر عنها أخطار وآثار وخيمة على البيئة؛ وفي الوقت نفسه تُساهم في إصلاح الانتهاكات الماسة بالشروط التنافسية التي عادة ما تُرتكب على حساب المتعاملين - المستغلين - الذين يحترمون اللوائح والالتزامات المفروضة عليهم⁷³⁶. بهذه المثابة، يعتبرها الاستاذ *BAUCOMNT Michel* عقوبة ذات طابع مالي تُرتّب آثار في غاية من الرّدع⁷³⁷. تبعا لذلك، فمن المؤسف أن يتم التخلّي عن هذه العقوبة في السياق الحالي الذي نحتاج فيه أكثر من أي وقت مضى لمُراعاة الموازنة القمعية بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية في مجال المنشآت المصنّفة باعتبارها مثلاً هو موضح أعلاه في قلب هذه المعادلة التوفيقية.

الفرع الثاني

عدم مُراعاة الدّقة الاصطلاحية في تأطير العقوبات الادارية ذات الطّابع الشّخصي في مجال المنشآت المصنّفة

تتميّز هذه الفئة من العقوبات على خلاف نظيراتها الجزائية في كونها غير سالبة للحرية، فهي تنصّب أساساً على المساس مباشرةً بالوضعية القانونية للمعني بها من خلال حرمانه من حق معيّن؛ أو تقييده؛ أو فرض عليه التزام جديد، إذ يمكن أن تتعلّق في هذا الصّدّد بسحب التراخيص والاعتمادات، بمنع استصدار بعض التراخيص من طرف الإدارة،

736- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 526.

737- « La consignation constitue une sanction à caractère financier dont les effets peuvent être sensiblement dissuasifs », BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 296.

بنزع أو إزالة مزايا معيّنة، إلخ⁷³⁸. بهذه المثابة، يمكن حصر العقوبات الادارية ذات الطابع الشخصي المكرّسة في مجال المنشآت المصنّفة والتي من شأنها أن تفتح المجال لمؤاخذتها من الناحية الاصطلاحية في تعليق رخصة الاستغلال (أولاً)، وسحبها (ثانياً).

أولاً: بالنسبة لتعليق رخصة استغلال المنشآت المصنّفة

أمام غياب أي تعريف سواء على مستوى القانون أو القضاء أو الفقه لتعليق الرخصة الادارية (أو وقف رخصة الاستغلال مسaireً للترجمة الصحيحة للنص المكرّس لها باللغة الفرنسية⁷³⁹)، يمكن تحديد المقصود بهذا الاجراء في مجال المنشآت المصنّفة وذلك انطلاقاً مما يتضمّنه من أحكام أطرها التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة⁷⁴⁰ بشكل مقتضب على أنّه: تدبير قمعي تتّخذه الإدارة ضد مُستغل المنشأة المصنّفة المخالف للتنظيم ذات الصلة بهذا المجال وللأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، وذلك بناءً على محضر مُحدّد للأفعال المجرّمة وبعد عدم قيام المُستغلّ بتسوية وضعية مؤسسته المصنّفة عند نهاية الأجل الممنوح له.

للإشارة، لم يتمّ التّصيص على هذا التدبير القمعي بموجب التّنظيم الرئيسي المطبق على المؤسسات المصنّفة مثلما هو موضّح فيما سلف فحسب، بل تضمّنته أيضاً نصوص أخرى ذات صلة بهذا المجال، مثلما هو الشأن بالنسبة لقانون المياه الذي نص على إمكانية

738- Pour plus de détails sur la question, v. COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 527.

739- « ... l'autorisation d'exploitation de l'établissement classé est suspendue », Art. 23 al.5 du décret exécutif n° 06-198, définissant la réglementation applicable aux établissements classés pour la protection de l'environnement, op. cit.

740- أنظر، المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

توقيع التوقيف المؤقت للرخصة من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وذلك في حالة ثبوت تبذير منشآت استغلال الموارد المائية للثروة المائية⁷⁴¹.

المُلفت للانتباه من خلال استقراء التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة والمُكرّس لهذا التدبير القمعي⁷⁴² أنّ التعليق ينصّب على السند الإداري المتمثّل في رخصة الاستغلال وليس على النشاط الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة المعنية. إلا أنّ ذات النص القانوني لم يحدّد الآثار التي يُرتبها التعليق طوال مدّة اتّخاذه، والتي يمكن أن تصل إلى 06 أشهر قبل توقيع عقوبة السحب جراء عدم قيام المستغل بتسوية وضعية منشأته المصنّفة⁷⁴³ فيما إنّ كان يمتدّ إلى المساس بالنشاط الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة محل الترخيص أم لا ؟ أم أنّ الأمر يتعلّق بنفس التدبير، أي أنّ تعليق الرخصة هو نفسه الوقف المؤقت للنشاط، وهو ما يثير معه عدم تحريّ الدقة في ضبط المصطلحات ويحدث خلط في المفاهيم وبالنتيجة إجهاض لغاية النص القانوني في التنظيم المُحكم للموازنة بين المصالح المتضاربة في هذا المجال.

741- راجع المادة 90 من القانون رقم 05-12، مؤرّخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلّق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60، الصادر في 4 ديسمبر سنة 2005، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرّخ في 23 يناير سنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، الصادر في 27 يناير سنة 2008، وبموجب الأمر رقم 09-02، مؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، الصادر في 26 يوليو سنة 2009؛ معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 20-16، مؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر سنة 2020.

742- راجع أنظر، المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

743- المرجع نفسه.

مثل هذه الوضعية تم تنظيمها بشكل مُغاير ومُحكم بالنسبة للمنشآت المصنّفة التي تنطوي على أنشطة منجمية. بالفعل، فقد نصّت النصوص المؤطرة لمجال المناجم على إمكانية فرض تعليق التّراخيص المنجمية من طرف السّطة الادارية المختصة - الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنسبة لتراخيص البحث والاستغلال المنجميين والوالي المختص إقليمياً بالنسبة لتراخيص استغلال المقالع⁷⁴⁴ - وذلك لعدّة مبررات، أهمها: الاخلال بقواعد الفنّ المنجمي وبشروط الأمن وحماية البيئة وبمختلف الالتزامات التي يتعيّن احترامها من قبل صاحب الترخيص المنجمي⁷⁴⁵. في هذا الإطار، يتم تبليغ صاحب الترخيص المنجمي بتعليق رخصته المنجمية وبالتحفظات المُفضية الى اتخاذ هذا التدبير القمعي ضده مع إعطائه مهلة شهر واحد من أجل رفعها⁷⁴⁶.

كما رتّب التنظيم المُحدّد لكيفيات وإجراءات منح التّراخيص المنجمية أثارا قانونية على تعليق التّراخيص المنجمية، إذ يجب على صاحب التّرخيص المنجمي بمجرد تلقّيه لقرار التعليق أن يشرع مباشرة بوقف كل نشاط في الموقع، مع ضرورة اتخاذه لكل التدابير اللازمة

744- يستند تحديد السّطة المختصة في اتخاذ عقوبة تعليق التراخيص المنجمية في كل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والوالي المختص إقليمياً إلى المادة 63 من القانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014؛ والمادة 58 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 05 غشت 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 08 غشت 2018 .

745- أنظر المادة 83 الفقرتين الأولى والرابعة، والمادة 125 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

746- أنظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

من أجل ضمان السلامة في الموقع، وكذا ضمان الحفاظ على التجهيزات المختلفة والإبقاء على المنشآت في حالة جيّدة⁷⁴⁷.

ثانياً: بالنسبة لسحب رخصة استغلال المنشآت المصنّفة

لا يعتبر كل سحبٍ للرخصة بالضرورة عقوبة: حتى يكتسي هذا الاجراء طابع العقوبة، يجب أن يكون مؤسساً على أفعال تم مؤاخذتها، وأن يتم إقراره بغاية العقاب على مخالفة القوانين والتنظيمات⁷⁴⁸. بمعنى أنّه يمكن للسحب أن يرد في المجال محل الدراسة في حالة غياب أي مخالفة أو انتهاك وذلك كتدبير من تدابير البوليس الإداري ليس بنية القمع، وإنّما من أجل المحافظة على النظام العام البيئي الذي يجد سنده في الخطر الذي يُشكّله تشغيل المنشأة على الانسان وعلى البيئة رغم تعديل وتتميم - عند الاقتضاء - شروط استغلالها، ولكن أيضاً كتدبير قمعي حقيقي في حالة وجود الاخلال⁷⁴⁹.

لم يتمّ تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنّفة بموجب التنظيم الأساسي المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة أين جاء في المادة 23 منه: " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة في مجال حماية البيئة،

747- المادة 60 من من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

748- « Tout retrait d'autorisation ne s'analyse pas nécessairement en une sanction: un retrait ne constitue une sanction que s'il est fondé sur des griefs reprochés et a pour objectif de punir une infraction à une réglementation », DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, op. cit., p. 47.

749- THIEBAUT Christophe, op. cit., p. 626.

- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرّر محضر يبيّن الأفعال المجرّمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدّد أجل لتسوية
وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التّكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة
استغلال المؤسسة المصنّفة.

إذا لم يقدّم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التّعليق، تُسحب
رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة.

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء
جديد لمنح رخصة الاستغلال⁷⁵⁰ فحسب، وإنّما أيضاً بموجب نصوص قطاعية أخرى ذات
صلة وثيقة بالأنشطة المزاولة في إطار المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

بالفعل، يتعلّق الأمر خاصة بالتّصوص المؤطّرة للمنشآت المرتبطة بممارسة
النّشاطات المنجمية التي نصت على إمكانية قيام السّلطة الإدارية المختصة بسحب
التّراخيص المنجمية - الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنسبة لتراخيص البحث
والاستغلال المنجميين والوالي المختصّ إقليمياً بالنسبة لتراخيص استغلال المقالع⁷⁵¹ - وذلك

750- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة،
مرجع سابق.

751- يستند تحديد السّلطة المختصة في اتخاذ عقوبة السّحب في كل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والوالي
المختص إقليمياً إلى المادة 63، من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق، والمادة 63، الفقرة الأولى
من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

في عدّة حالات من بينها: الاخلال بقواعد الفنّ المنجمي وبشروط الأمن وحماية البيئة وبمختلف الالتزامات التي يتعيّن إحترامها من قبل صاحب الترخيص المنجمي⁷⁵²؛ وبالقانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الذي نص على إمكانية توقيع لجنة ضبط الكهرباء والغاز لعقوبة سحب رخصة استغلال المنشأة المعنية بشكل مؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في حالة التّقصير الخطير في احترام قواعد النّظافة والأمن وحماية البيئة وبشكل نهائي إذا ما بلغ هذا الاخلال حدّاً كبيراً من الخطورة⁷⁵³.

على نفس المنوال، يمكن للوالي سحب اعتماد مُزاولة الأنشطة المرتبطة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة في حالة عدم مراعاة الأحكام التّنظيمية والتشريعية ذات الصّلة بالأمن الصّناعي وبالبيئة⁷⁵⁴؛ لنفس الهيئة أيضاً صلاحية سحب رخصة ممارسة نشاط الخباز-الحلواني في حالة عدم احترام مقتضيات النظافة والصّحة أو عند عدم احترام التعليمات التّقنيّة ذات الصّلة بالنّشاط، وذلك سحباً مؤقتاً إلى حين استيفاء الشروط القانونية المطلوبة مع إمكانية سحبها بشكل نهائي في حالة العود⁷⁵⁵.

752- أنظر المادة 83 الفقرتين الأولى والرابعة، والمادة 125 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

753- المادتين 141 و149 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

754- راجع في هذا الخصوص المادتين 04 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451، يحدّد قواعد الأمن التي تطبّق على النشاطات المتّصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، مرجع سابق.

755- راجع في هذا الأمر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، مرجع سابق.

يجب التّويه بعد جرد هذه الحالات المؤسّسة لاتخاذ عقوبة السّحب في مادة المنشآت المصنّفة إلى أنّها واردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، إذ يُعدّ تجاوزاً للسلطة قيام الإدارة بسحب رخصة استغلال مخزن للمشروبات خارج الحالات المقرّرة قانوناً وفقاً لما أقرّه القاضي في إحدى المناسبات⁷⁵⁶

ما يمكن ملاحظته بعد قراءة متأنّية للنصوص المُكرّسة لعقوبة السّحب في مجال المنشآت المصنّفة أنّه تم توزيع هذه الصّلاحية القمعية بين سلطات إدارية ذات طابع كلاسيكي وأخرى إدارية مستقلة على غرار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفي ذلك مزيّة ينبغي تسجيلها لصالح كل من المشرّع والمنظّم نظراً لكون المنشآت المصنّفة من المجالات الممتازة التي تُطرح فيها حتمية مراعاة مبدأي الحياد والاستقلالية في ممارسة الوظيفة القمعية، ناهيك عن عنصري الكفاءة والتخصّص الضروريين لبلوغ الفعالية القمعية المرجوّة في هذا المجال.

كما يمكن أيضاً للمُتمعّن في هذه النّصوص أن يلتبس تكريس نوع من التدرّج في فرض عقوبة السّحب. بالفعل، باستثناء التّراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنّفة التي تتطوي على الأنشطة المنجمية، فإنّ مثل هذا الانطباع ليس مرتبطاً بأسبقية الاعذار على توقيع العقوبة المعنيّة بقدر ما هو مُرتبط بضرورة توقيع سحب مؤقت للرّخصة أو الاعتماد قبل اتخاذ عقوبة السّحب النهائي من جهة، وبضرورة اتخاذ تعليق الرّخصة لمدة معيّنة وإتاحة فرصة للمستغل من أجل تسوية وضعيّة منشأته المصنّفة قبل توقيع سحبها.

756- راجع في هذا الشأن المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، القرار الصادر بتاريخ: 1989/02/25، ملف رقم: 52.661، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص ص. 156 - 158.

إنّ هذه الإحاطة المشدّدة والمتدرّجة لعقوبة السّحب بالنسبة لبقية المنشآت من شأنه أن يُفسّر تغليب الاعتبارات التّنموية على اعتبارات حماية البيئة وأمن الأشخاص وسلامتهم. ما يشدّ الانتباه أيضا بشأن عقوبة سحب الرّخصة في مجال المنشآت المصنّفة هو غموض حدودها الاصطلاحية بالنّظر إلى ضبطها لدى فقهاء القانون الاداري مقارنةً مع عقوبة الالغاء⁷⁵⁷، التي تم تكريسها في قانون المياه كعقوبة إدارية تفرضها الإدارة المكلفة بالموارد المائية على صاحب رخصة استغلال الموارد المائية في حالة عدم مراعاته للشروط والالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص القانونية وقرار الرّخصة⁷⁵⁸ منها ما يتعلّق خاصةً بضرورة " ... حماية الاوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها"⁷⁵⁹.

على هذا الأساس، فكل من السّحب والإلغاء في هذا المقام هما بمنأى عن ارتباطهما بفكرة رجعية أو فورية اثرهما وبمدى مساهمهما بالحقوق المكتسبة من عدمه، إذ أنّهما تدبيران قمعيان ينصبّان - مثلما تم تأطيرهما عبر النصوص السّالفة الذّكر - على نفس الآثار وقائمان على نفس المبررات (مخالفة شروط والتزامات الاستغلال)، الامر الذي يدفع الى

757- يندرج السّحب ضمن طرق إزالة الاعمال الادارية الفردية - التي بموجبها يتم استصدار رخص استغلال المنشآت المصنّفة - وإنهاءها بأثر رجعي، وهذا على خلاف الالغاء الذي يضع حدّ لمثل هذه الأعمال بالنسبة للمستقبل فقط مع إبقائه للآثار التي أحدثها قائمة. للإستزادة أكثر في هذه النقطة، راجع:

LEBRETON Gilles, *Droit administratif général*, 7ème éd., Dalloz, Paris, 2013, p. 270 ; ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine, *Droit administratif*, op. cit., p. 169.

758- المادة 87 من قانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

759- المادة 43 من المرجع نفسه.

الاستفسار عن استعمالهما العبثي من قبل كل من المشرّع والمنظم في مواضع متناثرة بين هنا هناك دون أي اكتراث لدقّة الصياغة ولأبعادها المختلفة.

فضلا عن ذلك، الكارثة اللّغوية الكبرى التي تم ارتكابها في حق المصطلح القانوني مرّدها إلى اعتماد المنظم لعبارة " المؤسسة المصنّفة" بدل " المنشأة المصنّفة"⁷⁶⁰ في صياغته لأحكام التنظيم الضابط للمؤسسات المصنّفة لحماية البيئة⁷⁶¹ وفي مخالفة صارخة لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تبني مصطلح " المنشأة المصنّفة" بموجب الأحكام المؤطرة لهذا المحور⁷⁶². إنّ الاحتفاظ بتسمية " المؤسسة المصنّفة" - التي تخلق عنها المشرّع الفرنسي منذ سنة 1976⁷⁶³ بعد أن تبناها في سنة 1917⁷⁶⁴ - ليست من دون تداعيات على التنظيم المحكم للقمع الإداري في مجال المنشآت المصنّفة.

760- التي تم اعتمادها بشكل صائب سواء في التنظيمين السابقين ذات الصلة بالمجال محل الدراسة: المرسوم رقم 88-149، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة يحدد قائمتها، مرجع سابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة يحدد قائمتها، مرجع سابق؛ أو حتى في ذلك الذي يحدّد قائمة هذه المنشآت: المرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

761- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

762- أنظر المواد من 18 إلى 28؛ ومن 102 إلى 106 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

763- V. la loi n° 76-663 du 19 juillet 1976, relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, (Dernière mise à jours des données de ce texte: 21 septembre 2000), En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000684771/> , consulté le 23/05/2021; Sur la question, v. BOQUET Alain, op. cit., p. 39.

764- V. spécialement les art. 23; 29- 31 de la loi du 19 décembre 1917, relative aux établissements dangereux, insalubres ou incommodes, op. cit.

فَمِثْل هذه الكارثة اللفظية، إنّما تضرب في الصّميم مسألة التوازن بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة. بالفعل، من غير المعقول أن يتم إيراد عقوبة السّحب على رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة عوض أن تنصبّ على رخصة استغلال المنشأة المصنّفة مصدر الضرر، إذ لو تمّ افتراض مؤسسة مصنّفة متكوّنة من عشرة منشآت، في حين أنّ الضرر ناجم عن واحدة منها فقط، فإنّ التعرّض للمؤسسة بأكملها يكرّس بلا شكّ نوع من الاعتباط القمعي الذي يضرب بالتنمية الاقتصادية عرض الحائط ومن دون أن يكون المبرّر في ذلك حماية البيئة على أساس أن المسألة نُظّمت دون مراعاة الدقّة في المصطلح. وما قيل عن السّحب يُقال في العقوبات الادارية الأخرى كالوقف والغلق.

الفرع الثالث

نسبية العقوبات الادارية ذات الطابع العيني في مجال المنشآت المصنّفة

على خلاف التدابير القمعية التي تتعرّض لشخص المُجرم البيئي، تقتضي الحماية الفعالة للبيئة فئة أخرى من التدابير التي تأخذ البيئة بحدّ ذاتها في الحُساب وليس شخص المجرم البيئي، والتي من شأنها أيضا أن تضمن وقف كل مساس بالبيئة وإصلاح الاضرار المترتبة عن الانتهاكات التي لحقت بها⁷⁶⁵. فالتدابير القمعية ذات الطابع الكلاسيكي مثلما هو الشّأن بالنسبة لسلب الحرّية، العقوبات المالية، إلخ، تكتسي طابعا عقابيا فقط، على

765- REDDAF Ahmed, « Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », R.A.S.J.E.P., n° 02, 2002, p. 7.

أساس أنها - عمليا - مُجرّدة من إمكانية إعادة ما تمّ المساس به بحكم استهدافها للمُخالف دون أن يكون لديها أي تأثير مباشر على البيئة⁷⁶⁶.

تكمن هذه التدابير مثلما هي موسومة في عنوان هذه الجزئية في العقوبات الادارية ذات الطابع العيني المتواجدة في الحدود الفاصلة بين العقوبات الشخصية والعقوبات المالية، حيث يتم اتخاذها مباشرة على نشاط الشخص المُخالف للقواعد القانونية السارية المفعول، وتنصبّ على التزامات القيام بعمل، الأمر الذي يجعلها بمثابة انعكاس ممتاز للفلسفة التي ترتكز عليها الادارة في اطار تسيير القطاعات الواقعة تحت مسؤوليتها من خلال سهرها على أولوية الانشغال باحترام القوانين واللوائح الواجب تطبيقها في هذا المجال⁷⁶⁷.

إذا كان التأريخ لمثل هذه التدابير القمعية ذات الطابع العيني ليس بجديد باعتبار أنّ ظهورها يعود إلى أواخر القرن التاسع، فإنّ الدّفع بأهميتها البالغة كان في مجال التّعمير وذلك بموجب قراراتين للغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية سنتي 1989 و 1990 قبل أن يُفتح المجال لها واسعا في قانون البيئة⁷⁶⁸.

هذا، ولما كان السّعي وراء تحقيق المطابقة مع القوانين واللوائح ووقف وضعية الاخلال من المبررات الاساسية لتحريك آلة القمع الاداري، فإنّ الادارة ليست مجردة من وسائل الاكراه التي من شأنها إرغام الفرد على التّنفيد، ومن ثمة، فأحسن طريقة للوصول إلى هذا

766- DE LOS RIOD Isabel, « Les mesures réelles en droit de l'environnement », in *Pour un droit commun de l'environnement*, Mélanges en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, p. 1572.

767- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 528.

768- GUIHAL Dominique, « L'exécution des mesures réelles en droit pénal de l'environnement », *Revue Juridique de l'Ouest*, n° 2, 1993, p. 229.

المُبتَغى يكمن في التعرّض للنشاط المعني مباشرةً باعتباره أكثر تكثيفاً للأشخاص المعنوية⁷⁶⁹.

قبل الخوض في معالجة العقوبات الادارية ذات الطابع العيني المُكرّسة في مجال المنشآت المصنّفة: وقف المنشأة المصنّفة (أولاً)، غلقها (ثانياً)، التنفيذ الجبري للأشغال (ثالثاً) وطرح تداعياتها النسيبية في احداث الموازنة المأمولة في مجال المنشآت المصنّفة، ينبغي استبعاد وقف الاشغال *L'interruption des travaux* من هذه الفئة من العقوبات، ذلك أنّ الوصول إلى وضع حدّ للمضار في هذا المجال يكون بغلق المنشأة المصنّفة، وبالتالي، فإنّ فرض عقوبة وقف الاشغال يكون فقط في حالة عدم وجود أي منشأة مصنّفة⁷⁷⁰.

أولاً: وقف المنشأة المصنّفة، عتية قمعية ناجعة في بلوغ التوازن بين البيئة والتنمية

يُراد بوقف المنشأة المصنّفة: " إيقاف الادارة العمل بالمنشأة المُخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح، فهو إذن اجراء تتخذه الجهة الادارية المختصة ويترتب عليه غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتاً إلى أن تتم إزالة وجه المخالفة"⁷⁷¹. إذا كان المشرّع قد وظّف لفظ الوقف " وقف سير المنشأة " إزاء تعنّت المستغل عن الامتثال للإعذار المُوجّه له جراء الاخطار

769- COURTAIGNE- DESLANDES Coralie, op. cit., p. 528.

770- REDDAF Ahmed, « Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », op. cit., p. 10.

771- محمد أحمد عبد النعيم، " مدى سلطة الادارة في وقف الانشطة الخطرة على البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)"، د.م.، العدد 37، لسنة 2022، على الرابط: https://journals.ekb.eg/article_254900.html ، تم الاطلاع عليه في 2022/12/15 .

والأضرار المترتبة عن استغلاله لمنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة⁷⁷²، فإنّ وقف المنشأة المصنّفة يتّخذ العديد من التسميات الأخرى على غرار الغلق المؤقت للمنشأة المصنّفة مثلما أشار إلى ذلك البروفيسور رّداً⁷⁷³، الغلق المؤقت للمؤسسة المصنّفة وفقاً لما هو مُكرّس أيضاً في التعديل الأخير للتنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة⁷⁷⁴، أو كما تمّ جرده بمصطلحيّ المنع من استعمال المنشأة المصنّفة و وقف النشاط وذلك في أكثر من موضع⁷⁷⁵.

إنّ مثل هذه المقاربة في تقريب المصطلح وضبطه لا يمكن حسمها في هذا الصدد بمجرد التوقّف على ما يُرادف وقف المنشأة المصنّفة من ألفاظ وعبارات. فالغموض سرعان ما يكتنف هذا الأخير عندما يتعلق الأمر بالوقف ولكن ليس على المنشأة المصنّفة وإنّما على الرّخصة التي تُستصدر بشأنها مثلما هو مُكرّس كعقوبة إدارية في التنظيم الأساسي ذات الصلة بهذا المجال تحت إطار تعليق الرّخصة بشكل مؤقت لمدة ستة (6) أشهر جراء

772- أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

773 - REDDAF Ahmed, « Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », op. cit., p. 09.

774- أنظر المادة 44 مكرر 2 ف.2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

775- Sur la question, v. BENBERKANE Ahmed, op. cit., p. 28.

عدم تكفل المستغل بالوضعية غير المطابقة المتعلقة بمنشأته المصنّفة للتنظيم المطبق على المنشآت المصنّفة وللأحكام التقنيّة الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال⁷⁷⁶.

صحيح أنّ وقف المنشأة المصنّفة ينصبّ على الوحدة أو الوحدات المزاولة للأنشطة التي تدرج ضمن قائمة المنشآت المصنّفة وأنّ وقف الرخصة وتعليقها على السند الإداري الذي يؤسّس لمشروعية مزاولة النشاط المعني، إلا أنّه باستثناء حالة المنشآت المنجمية التي ينجم عن تعليق التراخيص المتعلقة بها مباشرة وقف كل نشاط في الموقع⁷⁷⁷، فإنّ الابهام يبقى قائماً بخصوص المنشآت الأخرى فيما إن كان يمكن طوال مدة التعليق (الوقف المؤقت للرخصة) حرمان المستغل من استغلال منشأته المصنّفة مؤقتاً أم أنّ الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تهديد تمهيدي لسحب الرخصة باعتبار أنّه بعد نهاية مدّة التعليق وعند عدم مطابقة المستغل لمنشأته المصنّفة، تُسحب - مثلاً نص على ذلك المُنظّم⁷⁷⁸ - رخصة الاستغلال ؟

يحظى وقف تشغيل المنشأة المصنّفة بأهمية بالغة على مستوى ردعية القمع الإداري الممارس في مجال المنشآت المصنّفة، إذ يعتبر لدى البعض بمثابة " اقصى سلاح"⁷⁷⁹

776- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

777- أنظر المادة 60 ف. 01 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

778- أنظر المادة 23، ف. ما قبل الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

779- « Cette sanction, considérée comme « l'arme suprême », ... », BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 125.

يمكن أن تلجأ إليه الإدارة لقمع المستغل المخالف للنصوص ذات الصلة بهذا المجال، خاصة وأنه من شأن هذا التدبير الجذري أن يلحق أثرا بليغا على المستغل من خلال تمكين الإدارة من تجريده من أدواته الصناعية⁷⁸⁰. أضف إلى ذلك كله، أنه وإن كان مؤقت، فلا ينبغي الاستهانة بفعالية هذا التدبير وبطابعه الردعي، ذلك أنه من مصلحة المستغل أن يمثل للمواصفات المفروضة عليه نظرا للالتزامات الكبيرة التي تثقل كاهله عند فرضه كضمان تسديد أجور المستخدمين وكل علاواتهم الضرورية طوال مدة الغلق المؤقت للمنشأة المصنّفة⁷⁸¹، وهو ما تمّ تكريسه بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁷⁸².

يُعتبر البعض بأنّ هذا الالتزام لا يشكّل عقوبة إدارية بقدر ما يعتبر بمثابة ضمانات للأجراء الذين لا ينبغي اقحامهم في مآلات الاخلال بقانون المنشآت المصنّفة⁷⁸³. في حين أنه لإطلاق التكليف الحقيقي على هذا الالتزام، من الصائب ألا يتم فقط أخذ صلة الأجير بمآلات وقف المنشأة المصنّفة في الحسبان، وإنما أيضا أن يتمّ إقحام سلوك المستغل الذي كان محلا لاتخاذ وقف المنشأة المعنية في المعادلة. بهذه المثابة، إذا كان لا يمكن إنكار أنّ التزام المستغل بتسديد كل مستحقات الأجراء طوال مدة وقف المنشأة المصنّفة هو فعلا

780- « Cette mesure présente un caractère radical et pénalise gravement l'exploitant qui se voit privé de son outil industriel », MEMLOUK Malik, « L'état de droit dans le domaine des installations classées », A.J.D.A., n° Spécial, 2001, p. 41.

781- Sur la question, v. REDDAF Ahmed, « Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », op. cit., p. 09.

782- راجع في هذا الشأن المادة 25 ف. 02 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

783- Sur la question, v. MEMLOUK Malik, op. cit., p. 42.

ضمانة بالنسبة للأجراء، فإنّه أولاً وقبل كل شيء هو بمثابة عقوبة حقيقية على المستغل الذي يتناول على النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال.

تكمّن أهم الأسباب التي على أساسها تلجأ الإدارة إلى فرض عقوبة الوقف بعد إغذارها للمستغل المعني وعدم امتثال هذا الأخير للإعذار الموجّه له في كلّ من إحداث أخطار أو أضرار تمس المصالح المحمية في مجال المنشآت المصنّفة⁷⁸⁴؛ في عدم تسوية المستغل لوضعية منشأته المصنّفة الموجودة والتي لم تكن محل رخصة استغلال أو تصريح بالاستغلال بعد فوات 06 أشهر من صدور تعديل التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة⁷⁸⁵؛ وفي تسبب منشآت معالجة النفايات لأخطار على الصحة العامة والبيئة⁷⁸⁶.

من الواضح أنّ مثل هذه السلوكيات تجعل من ردّ الإدارة لها بتدبير الوقف قمعا أكثر مما هو تحفظاً أو وقايةً تماماً مثلما جعل الفقه من هذه الغاية معياراً أساسياً لحسم جدلية هذا التدبير: فالعقوبة الإدارية تنصبّ على القمع والمعاقبة على الإخلال بالالتزام أو ارتكاب خطأ أو الإهمال⁷⁸⁷.

784- أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

785- أنظر المادتين 44 و44 مكرر 2 ف. 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

786- أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

787- DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, op. cit., p. 45.

تجدر الإشارة إلى أنّ للإدارة دورا محوريا في التحكيم بين المصالح المتناقضة وهي في معرض فرضها لعقوبة الوقف في مجال المنشآت المصنّفة، إذ يمكن لها السماح للمستغل بمواصلة تشغيل منشآته المصنّفة إذا كان ليس من شأنها المساس بالمصالح المستهدفة بالحماية في مجال المنشآت المصنّفة، وفي هذه الحالة يجب عليها إذن أن تحدّد أجلا لهذا الغرض مُراعِيَةً بذلك ليس فقط مصلحة حماية البيئة وإنّما أيضا الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعقوبة الوقف او الغلق المؤقت للمنشأة المصنّفة المعنية⁷⁸⁸.

من جهة أخرى، لا يمكن لإجراء وقف النشاط الذي تنطوي عليه المنشأة المصنّفة أن يكون مشروعاً إلا إذا كان ينصبّ على حماية المصالح المستهدفة بموجب قانون المنشآت المصنّفة⁷⁸⁹، إلا أنّ ذات الاجراء من شأنه أن يكون محلاً للمؤاخذه في مشروعيته إذا كان لا يمكن تدارك الآثار الاقتصادية والاجتماعية نتيجة اتخاذه ضد استغلال منشأة مصنّفة مسببة للتلوث⁷⁹⁰. من هنا، يمكن اعتبار هذه العقوبة بمثابة عيّنة قمعية ممتازة للموازنة بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة.

788 - BAILLON Nathalie et al., p. 386-387.

789- CE., 6ème et 1ère S.S.R., du 1er juillet 2009, n° 322275, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020829756>, consulté le 21/08/2020; V. également Envir., août-spt. 2009, note Trouilly., cité par VAN LANG Agathe, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 456.

790- T.A. Nancy, 11 févr. 1997, Oiseaux nature, Dr. Env., 1997, n° 54, p. 5, note Deharbe, cité par Ibidem.

ثانيا: تجريد عقوبة الغلق النهائي للمنشأة من ضمانات وضع الأختام

على المستوى القضائي، تمّ توظيف عبارة الغلق فيما يخص الوحدات الناشطة في المجال محل الدراسة منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي⁷⁹¹، فضلا عن ما لقيّه هذا التدبير القمعي من مكانة لا يُستهان بها على صعيد الفقه الدارس لهذا المجال⁷⁹². فمثلا ينصبّ الغلق على المنع المؤقت، ينطوي أيضا على الحظر النهائي لتشغيل كل منشأة تُشكّل خطرا أو تُرتّب آثار ضارة على البيئة وعلى الانسان؛ أو تُستغلّ خلافا لما تقضي به النصوص ذات الصلة بحماية الطبيعة والبيئة⁷⁹³. على خلاف الإزالة التي كانت مُكرّسة في النص القديم⁷⁹⁴، فإنّ غلق المنشأة ليس له آثار جذرية كونه لا يُفضي إلى زوال واندثار العناصر المادية للمنشأة المعنوية، وإنّما يرمي فقط إلى عدم استعمالها أو تشغيلها⁷⁹⁵.

هذا، وبعد قيام الادارة بتبليغ تدبير وقف النشاط الذي يُشكّل الصورة الأولى للعقوبة⁷⁹⁶ وعدم اسراع المستغل إلى تسوية وضعيته في أجل سنة من تاريخ صدور تعديل التنظيم

791- اعتمد المجلس الأعلى عبارة " الغلق النهائي لمحل تجاري" في إحدى المناسبات الوثيقة الصلة بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، راجع في هذا الشأن المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، القرار الصادر بتاريخ 1985/12/07، ملف رقم: 42140، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص. 212.

792- DE LOS RIOS Isabel, « Les mesures réelles en droit de l'environnement », op. cit., p. 1574.

793- Ibidem.

794- أنظر المادة 85 من القانون رقم 03-83، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

795- MEMLOUK Malik, op. cit., p. 41.

796- « ... mesure de suspension, qui constitue une première forme de sanction », BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 301.

المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة⁷⁹⁷ أي بفوات ستة أشهر من قرار الوقف أو الغلق المؤقت للمنشأة المعنية، " يأمر الوالي المختص إقليمياً، بموجب قرار، بالغلق النهائي للمؤسسة المصنّفة الموجودة، الخاضعة لنظام الرخصة، ويقوم بتبليغ القرار المذكور أعلاه للمستغل في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعلم الوزير المكلف بالبيئة بذلك"⁷⁹⁸.

المُلفت للانتباه أنّه إذا كان لا يمكن التشكيك في عقلانية هذه العقوبة لتدرّجها في سلم التدابير القمعية في هذه المادة الحساسة والمتعددة الأبعاد والمصالح الواجب مراعاتها في ممارسة الإدارة لوظيفتها القمعية، إلا أنّها تبقى مثلما هي مؤطرة بموجب تعديل التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة مجردة من ضمانات هامة جداً ألا وهي امكانية لجوء الإدارة إلى وضع الاختتام على المنشأة المعنية عند تشغيل المستغل لهذه الأخيرة بالرغم من قرار الغلق النهائي الصادر من طرف الوالي. مثل هذه الضمانات تُمثّل لدى البعض بحدّ ذاتها صورة أخرى للعقوبات الإدارية الموجهة في مثل هذه المقامات إلى تقادي استعمال تجهيزات المنشأة المعنية⁷⁹⁹.

797- أنظر المادتين 44 و44 مكرر 2 ف. 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

798- المادة 44 مكرر 2، ف. 3، مرجع نفسه.

799- Sur la question, v. BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 301.

ثالثاً: تهميش التنفيذ المباشر أو الجبري للأشغال في مجال المنشآت المصنّفة

يندرج التنفيذ المباشر في صميم الفكر التقليدي للسلطة العامة. هذا الأخير ينصبّ أساساً على تلك السلطة المخوّلة للإدارة في الحالات المستعجلة أو عندما يُرخص القانون بذلك من أجل تنفيذ قراراتها في الوقت الذي ينبغي فيه إعمال العقوبات الجزائية لتجاوز تعنّت المُدار المعاند⁸⁰⁰. كما يعتبر التنفيذ المباشر أيضاً كإجراء استثنائي من شأنه أن يُمكن الإدارة من سلطتي اتخاذ القرار وتنفيذه في الوقت نفسه، وهذا خروجاً عن المبدأ الذي يقضي بأنّ الهيئة المُقرّرة ليس لها اختصاص تنفيذ القرار الذي اتخذته، بمفهوم المخالفة: الهيئة المُنفّذة ليس لها أن تتخذ القرار محل التنفيذ⁸⁰¹. مثل هذه الاستثنائية هامة جداً في مادة المنشآت المصنّفة التي تتطلّب السرعة وحسن التنفيذ من أجل تجاوز وضعيات الاختلال المُتعلّق تداركها على البيئة.

إلا أنّه ينبغي التّمييز بين التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري: هذا الأخير هو عبارة عن وسيلة إكراه بامتياز يسمح بمقتضاه للإدارة باستعمال القوّة من أجل الفرض المادي لسلوك مُعيّن على من يرفض تنفيذ التزاماته الشّخصية طواعية، في حين أنّ التنفيذ المباشر ينصبّ على نوع من حلول الإدارة محل المعني، إذ أنّ الالتزام هنا يبقى شخصياً بالنسبة للمعني كونه من حيث المبدأ هو الذي يتعيّن عليه القيام به، لكن ما دام أنّه ينطوي على شيء، فإنّه يمكن تنفيذه في بعض الأحيان من طرف الإدارة بدلاً منه وذلك بُغية تجاوز تقاعسه، فالأمر يتعلّق إذن بإجراء الحلول أو بإجراء مُماثل وليس باستعمال القوّة بالمعنى الدقيق

800- MASUREL Hervé, « L'exécution d'office des mesures de police administrative », A.J.D.A., 1999, p. 39.

801- FERREIRA Nelly, « La notion d'exécution d'office », A.J.D.A., 1999, p. 41.

للكلمة أو على الأقل ليست بتلك المماثلة للفرضية السابقة، وهو ما يجعل أنّ التنفيذ المباشر بالفعل أقلّ جسامَةً ووطأةً من حيث تأثيره على الحريات من التنفيذ الجبري⁸⁰².

هذا، وفي مجال حماية البيئة، قام الأستاذ ردّاف على ضوء استقراءه لقانون حماية البيئة الملغى⁸⁰³ بجدد صورتين للتنفيذ الجبري للأشغال: تكمن الأولى في التنفيذ المباشر الذي تأمره الإدارة بقوة القانون أو بعد ترخيص الإدارة له، في حين أنّ الثانية تتمثّل في التنفيذ مع إيداع مبلغ من المال الذي يُثقل كاهل المستغلّ بالزامية تنفيذ الأشغال بنفسه على اعتبار هذا الأخير من التدابير القمعية الأكثر فعالية في ردع المستغلّ المخالف لمقتضيات حماية البيئة⁸⁰⁴. إلا أنّه لم يتمّ إدراج هاتين الصّورتين - للأسف الشديد - في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁸⁰⁵ وفي التنظيم الأساسي ذات الصلة بهذا المجال⁸⁰⁶.

بالتّالي، يقتضى البحث عن مدى وجود أثر لهذا التدبير القمعي في نصوص أخرى ذات صلة ثانوية بمجال المنشآت المصنّفة. بالفعل، فقد تضمّن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بخصوص منشآت معالجة النفايات إمكانية تنفيذ الإدارة تلقائياً للأشغال الضّرورية من أجل تأهيل الموقع على حساب المستغلّ الراض للقيام بذلك بعد انتهاء

802- FERREIRA Nelly, « La notion d'exécution d'office », A.J.D.A., 1999, p. 42-43.

803- قانون رقم 03-83، يتعلّق بحماية البيئة، مرجع سابق.

804- REDDAF Ahmed, « Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », op. cit., p. 10-11.

805- أنظر القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

806- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الاستغلال أو بعد الغلق النهائي للمنشأة المعنية⁸⁰⁷. كما تضمّن قانون المناجم بخصوص المنشآت المنجمية إمكانية أمر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالشروع التلقائي في الأشغال وعلى حساب المستغل الذي أخلّ بالتزاماته المتمثلة في عدم تنفيذه فور نهاية الترخيص المنجمي للأشغال التي تقرّها الوكالة كتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، إلخ، وذلك بعد نهاية المدّة التي تكون فيها مسؤولية المستغل مرهونة وفقاً لما تحدّده الوكالة⁸⁰⁸.

يتعيّن في الأخير، على هامش المُنادة بتعزيز هذا التدبير في المجال البيئي، عدم إغفال الحقيقة التي ينطوي عليها تحويل مثل هذه الوسيلة القانونية للإدارة سيّما في اصطدامها مع المقتضيات الاقتصادية والمالية التي تتسم بنوع من الجمود والميل نحو تقليص الوسائل البشرية، وهذا ما يتجسّد خاصة في العنصر البشري المُشكّل لهيئات المراقبة التّقنية للمنشآت المصنّفة التي لا تقوم إلا بمجرد رقابة عشوائية أو بطلبٍ من الغير⁸⁰⁹.

807- أنظر المادة 43 من القانون رقم 19-01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

808- أنظر المادة 48 من القانون رقم 05-14، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

809- MASUREL Hervé, op. cit., p. 39.

المبحث الثاني

مُساءلة المستغل أمام القضاء في مواجهة المقتضيات البيئية والتنمية

بغض النظر عن الرّغبة في تشديد مُساءلة المُستغل على الصعيدين الاداري والقضائي على حدّ سواء، وهي سياسة وخيار مُنتهج لفرض حمائية صارمة للبيئة ولمختلف عناصرها في مجال المنشآت المصنّفة، فإنّ المُساءلة القضائية للمستغل تُعزى في بعض الأحيان إلى وجود خلل في آلية القمع الإداري المُعبّئة لبلوغ المقاصد المرجوة في هذا المجال.

يمكن ترجمة المسؤولية القضائية للمستغل في مجال المنشآت المصنّفة إما جزائياً عن مختلف الانتهاكات المرتكبة بفعل استغلال المنشآت المصنّفة (المطلب الأول)، أو مدنيا عن الاضرار التي يمكن أن تسببها هذه المنشآت (المطلب الثاني). بين هذه وتلك، تُستقرأ إشكالية الموازنة بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية في تجلياتها، في أسسها وفي ما يمكن أن تُثيره من محدوديات حالت دون قيامها كمرجعية أساسية لا يمكن استبعادها في مجال كاد أن يُغطي كل الزوايا المتعلقة بقانون حماية البيئة .

المطلب الأول

في المسؤولية الجزائية للمستغل عن الانتهاكات البيئية في مجال المنشآت المصنّفة

تعتبر المسؤولية الجزائية حسب الاستاذ DEHARBE كسند متين للعقوبات الادارية عندما لا يتسنى لها فرض احترام المستغل لالتزاماته في مجال المنشآت المصنّفة⁸¹⁰. هذا، ومن بين أهم الوظائف التي يؤديها القانون الجنائي للبيئة - من حيث أنّ المنشآت المصنّفة تعتبر بلا منازع من فضاءاته المُمْتَازة- وظيفة قمع كل إخلال أو اعتداء على القيم الأساسية للمجتمع وذلك بتبليانه للأهمية التي أولاها المشرع لاحترام بعض النصوص التي قام بسنّها؛ إذ إذا كان القمع بهذه الصّفة ليس بالعلاج السّحري الذي يُنقّض البيئة من المآسي والويلات التي تعاني منها، فإنّه من الثّابت أنّ إعماله من شأنه أن يؤكّد على المساس بمصلحة ما، بالتالي، اعتبار العناصر المُشكّلة للبيئة بمثابة قيم يجب احترامها، وبالنتيجة، فإنّ عمل القاضي الجنائي لا يمكن استبداله، بل يُعتبر مصيريا في هذه المادة المتخصّصة⁸¹¹.

إنّ تجريم الانتهاكات المّاسة بالبيئة، أو كما يسميها البعض " بالجرائم الخضراء " لِمَا تنطوي عليه من مساس جسيم بالبيئة ينبغي إلحاقها بالجرائم المُعاقب عليها جزائياً⁸¹²، إنّما

810 - « La responsabilité pénale est finalement un soutien aux sanctions administratives lorsqu'elles ne suffisent pas à obtenir de l'exploitant qu'il respecte ses obligations », DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement : classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 461.

811- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, « Le droit pénal de l'environnement: un droit encore à l'apparence redoutable et à l'efficacité douteuse », in NERAC-CROSIER Roselyne, (S/dir.), *Sauvegarde de l'environnement droit pénal*, L'Harmattan, Paris, 2005, p. 17.

812- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement : classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 470.

هو اعتراف بقيمتها الأساسية مثلما هو الشأن بالنسبة للحياة والملكية⁸¹³. يتطلب استقراء الموازنة بين المصالح المتناقضة بعنوان المساءلة الجزائية للمستغل دراسة الاقرار بالمساءلة الجزائية للمستغل كمبادرة مبدئية للانخراط ضمن مساعي التوفيق بين البيئة والتنمية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك، يتم إثارة مواطن تَعَثُّر المساءلة الجزائية للمستغل في التحكيم بين المتناقضات التي تُمَيِّز مجال المنشآت المصنّفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاقرار بالمساءلة الجزائية للمستغل كمبادرة مبدئية للتوفيق بين المصالح المتعارضة في مجال المنشآت المصنّفة

بغض النظر عن الوظائف الكلاسيكية المعهودة للمساءلة الجزائية بنحو عام⁸¹⁴، اوضحت مسألة انخراط هذا النموذج من المسألة في مادة المنشآت المصنّفة ضمن المقاربة التوفيقية بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية ضرورة أكثر من أي وقت مضى. فالعبرة من الاقرار بالمساءلة الجزائية في هذا المقام ليس بعدم تسجيل اي انتهاك على البيئة حتى ولو تطلّب الامر رهن الأفق التنموي وممارسة الاعتباط الجزائي الذي يقتل روح المبادرة بالمشاريع، بل أن المغزى الأساسي من تفعيل هذه الآلية هو البحث بما يوفّره التجريم

813 - DELMAS- MARTY Mireille, « Préface », in ROBERT Jacques-Henri et REMOND-GOUILLOUD Martine, *Droit pénal de l'environnement*, Masson, Paris, 1983, p. 23.

814 - المُرْتَكِزَةُ أساساً على الرّدْع، الوقاية، إصلاح الأضرار والتعبير عن القيم المجتمعية، إلخ، للخوض أكثر في هذه المسألة أنظر:

VAN DE KERCHOVE Michel, « Les fonctions de la sanction pénale: entre droit et philosophie », *Revue Informations Sociales*, n° 7, 2005, pp. 22-31.

والعقاب من سبل التعايش بين اعتبارات استمرارية النشاط التنموي الملزم لاستمرارية الانسان من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.

من هذا المنظور، يُعدّ الاقرار بالمساءلة الجزائية للمستغل عن الانتهاكات الماسة بالبيئة بحدّ ذاته مبادرة مبدئية لإحداث الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية. يستدعي التوقّف على هذه المبادرة ضرورة استقراء اركان الجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة (أولاً)، وتحديد الاشخاص المعنية بالمساءلة الجزائية (ثانياً).

أولاً: الأركان المُشكّلة للجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة

مبدئياً، لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية لمستغل المنشآت المصنّفة إلا عندما يكون فعل معيّن محظور بنص قد إرتكب من طرف شخص اختار بكل حرية القيام به، فالجريمة تفترض بهذا النحو توقّر ثلاثة أركان مُشكّلة لها: مادي يكمن في الفعل بحدّ ذاته؛ معنوي يتعلّق بإرادة صاحب الفعل؛ وشرعي ينصبّ على ضرورة وجود نص قامع لذلك الفعل⁸¹⁵. بناء على هذا التّأصيل، تستدعي معالجة هذه الجزئية ضرورة التوقّف في بداية الأمر على الرّكن المادي المؤلّف للجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة (1)، ثم بعد ذلك، على الرّكن المعنوي لها (2)، ليتّم حطّ الرّحال في الاخير على الرّكن الشرعي لهذه الجريمة (3).

815- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 461- 462.

1- الركن المادي المؤلف للجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة

ينطوي الركن المادي للجريمة بشكل عام على " المظهر الخارجي أو كيانها المادي"⁸¹⁶. يمكن أن ينصبّ الفعل المادي على القيام بعمل (إيجابي) والذي يعتبر بالنسبة للمجرم ارتكابا لعمل يمنعه القانون وذلك في إطار جريمة الارتكاب، ولكن أيضا على الامتناع (عمل سلبي) والذي بمقتضاه يكون المجرم في وضعية عدم القيام بعمل يفرضه القانون، وذلك في إطار جريمة الامتناع⁸¹⁷.

يشير الفقه الدّارس للقانون القمعي للبيئة الصّناعية الى عدّة فئات للجرائم التي يمكن ارتكابها في المجال محل الدراسة، وذلك بالنّظر إلى عدد الافعال - المؤلّفة للركن المادي- المرتكبة ومدّتها: فمنها البسيطة والتي يتمّ إثباتها بالقيام بعمل واحد وفريد؛ ومنها المركّبة والتي تنطوي على ارتكاب عدّة أفعال مختلفة في طبيعتها وتهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة⁸¹⁸.

816- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكّملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصّص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص. 124.

817 -BELAIDI Nadia, *La lutte contre les attentes globales à l'environnement: vers un ordre public écologique ?*, Bruylant, Bruxelles, 2005, p. 94-95.

818- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 462.

إذا كان يمكن الإشارة إلى الجرائم الفورية في هذا المجال⁸¹⁹، فإنّه ينبغي التنويه إلى أنّ غالبية الجرائم المنصوص عليها في مجال المنشآت المصنّفة تندرج ضمن فئة " الجرائم المستمرة"⁸²⁰ كما هو موضح عبر الممارسة العريقة للقضاء المقارن: جنحة استغلال منشأة مصنّفة بدون رخصة⁸²¹، عدم تسوية وضعيّة المنشأة ومواصلة المستغل تشغيله للمنشأة المعنيّة⁸²²، عدم احترام المواصفات التّقنية أو تدابير الغلق المتّخذة ضده أو عدم الامتثال للإعذار بضرورة إعادة إلى ما كان عليه⁸²³. مثل هذه الجرائم ثبتت تكريسها في العديد من النصوص ذات الصلة بالمنشآت المصنّفة، الأمر يتعلّق خاصة بقانون حماية البيئة في

819- مثلما هو الشأن بالنسبة للقيام بعرقلة مهام الاشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة في مجال المنشآت المصنّفة؛ عدم إعداد مستغل المنشأة للمخطط الداخلي للتدخل؛ تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها بما يضرّ والموارد المائية وكذا تلويث المياه الجوفية من خلال اعادة التموين الاصطناعي، راجع في هذا الخصوص: المادة 106 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المادة 72 من القانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004 (ملغى)؛ المادة 86 من القانون رقم 24-04، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المادتين 46 و172 من القانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

820- على خلاف الجرائم الفورية التي تُرتكب في برهة وجيزة من الزّمن، تتحقّق " الجرائم المستمرة" إما بالفعل أو بالامتناع والذي يتمدّد عبر الزّمن وبالتكرار الثّابت للإرادة الاجرامية للفاعل بعد الفعل الأولي، للاستزادة في هذه النقطة، راجع : DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 462.

821- T.G.I., Chalon-sur-Saône, 27 avr. 1988, n° 90002244, Epx L. c/ Décharge de Monchanin, cité par Ibid., p. 463.

822- Cass. Crim., 22 janv. 1977, n° 96-82. 437, cité par ibidem.

823-Ibidem.

إطار التنمية المستدامة⁸²⁴، بقانون المياه⁸²⁵، بقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁸²⁶ وبقانون المناجم⁸²⁷.

بالنظر إلى النتيجة المترتبة عن الأفعال المرتكبة في مجال المنشآت المصنّفة، يمكن الإشارة إلى فئة الجرائم المادية التي تتحقّق بحدوث النتيجة، والجرائم الشكلية التي لا تكتثّر بهذه الأخيرة كونها مكرّسة فقط بموجب النصّ دون أي إشارة لما سيُرتّب سلوك الجاني من نتيجة⁸²⁸. بصيغة أخرى، يتعلّق الأمر في هذا المقام إما بجرائم الضرر أو بجرائم الخطر⁸²⁹. من اللائق التّويه في هذا الصّدّد إلى البصمة الخاصة التي تركها القانون الجنائي للمنشآت المصنّفة: فهو يهدف إلى حماية المصالح المنصوص عليها بموجب أحكامه دون أخذه في الحُساب مسألة التّحقّق الفعلي للضرر الذي يلحق بالبيئة بمفهومها الواسع؛ إذ لا يُهمّ بهذا النّحو إن كان من شأن عدم احترام المواصفات التّقنية أو الإغذار

824- راجع المواد: من 102 إلى 105 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

825- راجع المواد 47 و173 و119 و177 من القانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

826- راجع المادتين 63 و65 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

827- راجع المواد 147، 150، 151، 152 و154 من القانون رقم 05-14، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

828- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 463.

829- أنظر في هذا الشّأن، سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، " إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، عدد 1، 2019، ص. 225.

ولا حتى تشغيل منشأة بدون رخصة إحداث التلوث من عدمه⁸³⁰. من هنا، يكمن خيار " السياسة الجنائية" الذي يتطلب من أجل إضفاء نوع من الفعالية على آلية القمع الايكولوجي ضرورة إزاحة اعتبار الضرر من فحوى نص التجريم وحصر استهدافه على السلوكيات الخطيرة فقط⁸³¹.

على نفس المنوال، يمكن اعتبار الخطر في حد ذاته حسب البعض بمثابة " نتيجة وينطوي على كونه عدوانا محتملا على الحق أو المصلحة التي يريد المشرع حمايتها أي بمعنى آخر تهديد بالضرر وتقوم بالتالي المسؤولية الجزائية على مجرد الخطر"⁸³². إن تبني مثل هذا الأسلوب من التجريم لا يُقدّم فقط مزايا على مستوى تجاوز بعض الاشكالات القانونية والقضائية ذات الصلة بإثبات الضرر وتيسير قيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة دون ضرورة تحقق النتيجة⁸³³، وإنما هو أيضا - على الأقل من زاوية التتبع - ترجمة لا يمكن الاستهانة بها للانشغال البيئي في مجال المنشآت المصنّفة وتوسيع لدائرة حمايتها الجزائية عن طريق آلية التجريم الوقائي للأخطار التي يمكن أن تنطوي عليها⁸³⁴.

830- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 463.

831- J.-H Robert et C HERNANDEZ-Zakine, *Contentieux répressif*, J. -CI, Environnement, Fasc, 1020, 1998, cité par Ibidem.

832- هباش عبد القادر، " خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 38، عدد 4، 2016، ص. 129.

833- للاستزادة في هذه النقطة، راجع المرجع نفسه.

834- يمكن تأسيس هذا الطرح من خلال إعتبار أن " جرائم التعريض للخطر" إنما جاءت " لتوقي آثارها الضارة والخطيرة والتي في بعض الأحيان تتجاوز حدود الدول وتكون آثارها المستقبلية جسيمة"، راجع في هذا الصدد المرجع نفسه.

2- الركن المعنوي المؤلف للجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة

ينصبّ الركن المعنوي في المجال محل الدراسة على " اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الأفعال التي تمس بالبيئة مع علمه بأركان الجريمة وأن سلوكه سوف يحدث اختلالاً في التوازنات البيئية، إذن يتكوّن الركن المعنوي من عنصرَي العلم والإرادة"⁸³⁵. يأخذ الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنّفة صورتين: تكمن الأولى في القصد الجنائي الذي قوامه عنصرَي العلم والإرادة، في حين أنّ الثانية تنطوي على الخطأ غير العمدى القائم على الرّعونة، عدم الحذر، الإهمال، عدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين⁸³⁶.

تظهر أهمية الركن المعنوي كتركيبية داخلية للجريمة المرتكبة بفعل المنشآت المصنّفة في مسألة ثبوت التهمة والإدانة بالنظر إلى الخطأ المرتكب؛ إذ في بعض الأحيان، ليس لغياب نية ارتكاب الجريمة أي تأثير على قيام هذه الأخيرة، باعتبار أنّ وجود الفعل المُجرّم كافياً لتبرير العقوبة، أي أنّه، إذا كان مستغل المنشأة المصنّفة في وضعية غير مشروعة، فإنّ للقاضي الجزائي إمكانية أخذ هذا السلوك كمؤلف لجنحة غير عمدية⁸³⁷.

835- محمد أمين زيان، " المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، الجزائر، 2017، ص. 95، نقلاً عن شويرب جيلالي ومراد فائزة، " العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص. 2162.

836- ملعب مريم، مرجع سابق، ص. 138.

837- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 464-465.

على مستوى الممارسة القضائية، تمّ جرد بعض الامثلة المؤسّسة لإثبات وجود النية الاجرامية في الجرائم المرتكبة بفعل المنشآت المصنّفة مثلما هو عليه الأمر بالنسبة لتجاهل المستغل للإعذارات الموجّهة إليه⁸³⁸، للقرارات المتعلقة بالغلق أو الوقف⁸³⁹، للإرساليات المختلفة للمصالح الادارية⁸⁴⁰، وكذا عدم تسجيله في السجل التجاري وتقايسه في تسديد الرسوم المتعلقة بمزاولة نشاط يندرج ضمن قائمة المنشآت المصنّفة⁸⁴¹.

إذا كان يجب كلاسيكيا لقيام الجريمة أن تكون هذه الأخيرة مُرتكبة من طرف شخص مدفوع بإرادة حرّة وواعيّة، فإنّه في المادة البيئية، لا ينطوي انتهاك قاعدة قانونية ما بالضرورة على وعي أو نية احداث الضرر الايكولوجي⁸⁴². بالفعل، تُشكّل معرفة القاعدة المُنتهكة وإرادة خرقها بالنظر إلى المُتطلّبات الحمائية للبيئة كلاً لا يتجزأ بالنحو الذي تمّ من خلاله قلب عبئ اثبات العنصر المعنوي على الجاني⁸⁴³. تجد هذه الصرامة في التعاطي مع العنصر المعنوي للجريمة البيئية بفعل المنشآت المصنّفة تفسيرها في كون الجاني فيها مُمتّهن للصناعة ومدفوع برغبة الانتاج، الأمر الذي يستلزم عليه ضرورة الحصول على

838- C.A. Paris, 13e ch. Corr., sect. B, 10 déc. 1999 : Juris-Data, n° 1999-109585. C.A. Paris, 13e ch. Sect. A, 15 mai 1996: Juris-Data, n° 1996-021464, cités par Ibid. p. 466.

839-C.A. Grenoble, ch. Corr., 12 févr. 1997 : Juris-Data, n° 1997-040545. – C.A. Aix-en-Provence, 5e ch., 6 juin 1996 : Juris-Data, n° 1996-042382, cités par Ibidem.

840- C.A. Caen, ch. Corr., 4 févr. 1998 : Juris-Data, n° 1998-042747. – C.A. Aix-en-Provence, 5e ch., 27 mars 1997 : Juris-Data, n° 1997- 040513, cités par Ibidem.

841- C.A. Bourges, ch. app. Corr., 5 mars 1998 : Juris-Data, n° 1998-048330, cité par Ibidem.

842- BELAIDI Nadia, op. cit., p. 97-98.

843- FOUcart Pierre, « Droit pénal des installations classées », in DEHARBE David (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, (A.P.U.) Artois Presses Université, Arras, 2001, p. 149.

الرخصة والقيام بكل الاجراءات الإدارية الضرورية كونها فضاء ومناسبة للمشاورة من أجل تحديد نقطة الموازنة بين المقتضيات الاقتصادية، القيود التقنية والحفاظ على البيئة⁸⁴⁴.

3- الركن الشرعي للجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة

نظرا لشموليّة الجرائم المرتكبة في مجال المنشآت المصنّفة بعموميّة مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بموجب قانون العقوبات⁸⁴⁵، فلا يُمكن الحديث عن أي جريمة أو عقوبة في هذه المادة المتخصّصة أو في المادة البيئية بنحو عام دون نص⁸⁴⁶. فالرّكن الشرعي للجرائم المرتكبة بفعل المنشآت المصنّفة ينصبّ على وجود نص التّجريم بحدّ ذاته.

بعد استقراءه لأدبيات القمع الجزائي في مادة المنشآت المصنّفة⁸⁴⁷، خاصة أمام كثرة وتعدّد نصوصه التّجريمية، استحسن الاستاذ *DEHARBE D.* التّرتيب الذي وضعه البروفيسور *PRIEUR M.* بخصوص الجرائم التي يمكن ارتكابها جراء استغلال المنشآت

844 - Ibidem.

845- راجع المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 24-06، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.ج.، عدد 30، صادر في 30 أبريل 2024

846- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op. cit., p. 26.

847- Essentiellement PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, Dalloz, Coll., « Précis », 5e éd., 2003, pp. 884-894, cité par DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement . Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 468-469.

المصنّفة والذي قسّمها إلى خمسة فئات⁸⁴⁸. لتقارب المرجعيات القانونية، من اللائق استلزام هذه الفئات وإسقاطها تبعاً لئما سيأتي من هذه الجزئية.

تتدرج الفئة الأولى في إطار ما يمكن تسميته "بالجرائم التي من شأنها إحداث تخريب ودمار للبيئة، القيام بتدهورها أو الإضرار بها"، إذ يمكن الإشارة بخصوص هذه الفئة إلى جريمة الارهاب الايكولوجي⁸⁴⁹ التي يمكن أن تجد سندها في الاعتداء العمدى بفعل المنشآت المصنّفة " - ... على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"⁸⁵⁰؛ إلى جريمة رمي أو ائمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون أنشطة صناعية أو تجارية أو حرفية، وكذا إيداع النفايات الخاصة أو إئمالها في مواقع غير مخصّصة لهذا الغرض⁸⁵¹؛ إلى جريمة رمي أو إفراغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد ذات مفعول مضرّ بصحة الانسان والحيوان والنبات⁸⁵²؛ إلى جريمة تفريغ وصبّ المياه القذرة مهما كانت

848- Sur la question, v. DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement . Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 468-469.

849- STAFFOLANI Sandrine, « Le terrorisme écologique au regard des nouveaux droits de l'homme », *R.J.E.*, n°3, 2004, pp. 269- 280.

850- المادة 87 مكرّر، مطّة 5 من الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

851- راجع في هذا الخصوص، المادتين 56 و64 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق، والتي جاءت على عموميتها وشموليتها لنفايات المنشآت المصنّفة.

852- راجع المادة 100 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

طبيعتها في الآبار والحفر والينابيع ومختلف المجاري، و وضع أو طمر المواد غير الصحية والملوثة للمياه الجوفية وكذا إدخالها في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه⁸⁵³؛ وجريمة صبّ أو ترك أو تسرب أو حرق أو غمر في البحر بفعل استغلال منشآت البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية مواد أو منتجات أو نفايات من شأنها تلويث أو إفساد المجالات البحرية أو البرية⁸⁵⁴.

في حين أنّ الفئة الثانية تتضمّن " الجرائم المرتكبة خلافا للقوانين واللوائح المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة النشاط الذي ينطوي على أخطار بيئية"، بحيث يدخل ضمن هذه الأخيرة جريمة استغلال منشأة مصنّقة دون الحصول على الرخصة⁸⁵⁵؛ جريمة بناء أو استغلال منشأة استغلال كهربائي بدون رخصة⁸⁵⁶؛ جريمة استغلال منشأة صناعية دون القيام بإعداد المخطّط الداخلي للتدخل من طرف المستغل⁸⁵⁷؛ جريمة عدم وضع منشآت التصفية الملائمة بالنسبة للمنشآت الصناعية ذات التفريغات الملوثة وكذا عدم مطابقتها وكيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المنصوص عليها⁸⁵⁸؛ جريمة تسليم

853- راجع المادتين 46 و172 من القانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

854- راجع المادة 177 من القانون رقم 05-14، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

855- راجع المادة 102 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

856- راجع المادة 151 من القانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

857- راجع المادة 86 من القانون رقم 24-04، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

858- المادتين 47 و173 من القانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

نفايات خاصة وخطرة بهدف معالجتها إلى شخص مُستغل لمنشأة غير مُرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات⁸⁵⁹؛ جريمة استغلال منشأة معالجة النفايات دون النقيّد بأحكام قانون تسيير النفايات⁸⁶⁰؛ وجريمة مُزاولة أنشطة استغلال منجمية بدون ترخيص⁸⁶¹.

بينما تتعلّق الفئة الثالثة " بالجرائم المرتكبة خِلافًا لِلوائح وأَساليب ممارسة النّشاطات التي تنطوي على الأخطار البيئية"، فيمكن الإشارة في هذا المقام إلى جريمة مواصلة استغلال منشأة مصنّفة بشكل مُخالف للمقتضيات التّقنية المعمول بها بعد عدم امتثال المُستغل للإعذار الموجّه إليه⁸⁶²؛ جريمة استعمال المنتجات المرسكلة ذات المخاطر المحتملة على الأشخاص في صناعة المغلّفات المخصّصة لاحتواء المواد الغذائية والأشياء المخصّصة للأطفال⁸⁶³؛ جريمة امتناع منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة عن التّصريح بالمعلومات ذات الصّلة بطبيعة، كمية وخصائص النفايات، وكذا امتناعهم عن تقديم المعلومات المتعلّقة بمعالجة النفايات وبمختلف الاجراءات العملية المتخذة من أجل

859- راجع المادة 62 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

860- راجع المادة 63 من المرجع نفسه.

861- راجع المادة 152 من القانون رقم 05-14، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

862- راجع المادة 104 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

863- راجع المادتين 59 و10 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

تقادي انتاج هذه النفايات⁸⁶⁴؛ وبشكل عام جريمة الامتناع عن تبليغ وتقديم المعلومات والتقارير الضرورية للهيئات الادارية المكلفة بالرقابة⁸⁶⁵.

أما بالنسبة للفئة الرابعة، فترتبط بالجرائم المتعلقة " بعدم تنفيذ تدبير أمني أو عقوبة إدارية أو قضائية"، إذ من الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا الصدد جريمة مواصلة الاستغلال رغم النطق بالغلق أو الوقف أو المنع (الحظر) سواء عن طريق القضاء أو الإدارة⁸⁶⁶؛ جريمة عدم القيام بالالتزامات المتعلقة بما بعد الاستغلال⁸⁶⁷؛ وجريمة عدم الامتثال لقرارات الإعذار الموجهة من طرف السلطات المختصة للمستغل⁸⁶⁸.

هذا، وبعنوان الفئة الخامسة، يمكن إدراج " الجرائم ذات الصلة بعرقلة مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة والحراسة"، مثلما هو الشأن بالنسبة لجريمة عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنّفة⁸⁶⁹؛ وجريمة الاعتراض بأي شكل من

864- راجع المادتين 58 و 21 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

865- راجع المواد 147 ف. 3، 148 ف. 1، من القانون رقم 05-14، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

866- راجع في هذا الخصوص المادة 103 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المواد 147 ف. 01، 154، 176 من القانون رقم 05-14، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

867- راجع المادة 151 من المرجع نفسه؛ والمادتين 65 و 43 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

868- المادتين 104 و 105 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

869- راجع المادة 106 من المرجع نفسه.

الاشكال على ممارسة الأعوان المُكلّفين بالرقابة فيما يتعلّق بالمنشآت التابعة لمجال الكهرباء والغاز⁸⁷⁰.

دون الخوض في السرد المُمل للعقوبات المكرّسة بشأن كل جريمة على حدى، تنحصر هذه العقوبات أساساً في السّجن المؤقت؛ السّجن المؤبد؛ الإعدام في حالة ارتكاب جريمة الارهاب الإيكولوجي بفعل المنشآت المصنّفة؛ في الحبس؛ في الغرامات، وفي العقوبات التكميلية الأخرى: الغلق المؤقت أو النهائي للمنشأة؛ المنع من ممارسة النشاط أو من استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على الرخصة؛ الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى⁸⁷¹. بالتالي، يمكن من مُنطلق هذه المُعايينة العامة للنصوص المؤطرة للقمع الجزائي في هذه المادة المتخصصة التسليم بتنوّع واتّساع وعاء العقوبة الجزائية المُمكن توقيعها - عند الاقتضاء - في مجال المنشآت المصنّفة.

870- راجع المادة 152 من القانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

871- لتحديد هذه العقوبات بشكلٍ دقيقٍ والتوقّف على مختلف أسانيدھا القانونية، أنظر: المادة 87 مكرّر 1 من الأمر رقم 66-156، يتضمّن قانون العقوبات، مرجع سابق؛ المواد من 100 إلى 106 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المواد 56، 58، 59، 62، 63، 64 و65 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق؛ المادتين 172 و173 من القانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق؛ المواد 147، 148، 151، 152، 154، 176 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناخ، مرجع سابق؛ المادتين 151 و152 من القانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق؛ المواد من 85 إلى 87 من القانون رقم 24-04، يتضمّن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ثانيا: تحديد الأشخاص المعنوية بالمساءلة الجزائية في مجال المنشآت المصنّفة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في مجال المنشآت المصنّفة أن تتوفر أركان الجريمة الايكولوجية على النحو المشار إليه أعلاه فحسب، بل يتطلب الأمر أيضا تحديد شخص معيّن " كجاني إيكولوجي"⁸⁷² صُدرت منه انتهاكات من شأنها المساس بالبيئة وبمختلف المصالح المستهدفة بالحماية بموجب قانون المنشآت المصنّفة. فإلى جانب الفرضية التي تنصّب على تحديد الشخص الطبيعي كمسؤول جزائيا في هذا المجال(1)، يجب البحث أيضا عن مدى شموليتها للشخص المعنوي (2).

1- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الانتهاكات المرتكبة في مجال المنشآت المصنّفة

مبدئيا، لا يُسأل الشخص جزائيا إلا عن فعله الشخصي⁸⁷³، إلا أنّه ليس بالأمر الهين التوقّف بشكلٍ دقيق على الشخص الطبيعي محلّ المساءلة الجزائية في مجال المنشآت المصنّفة، إذ بالرجوع إلى النصوص المُجرّمة للانتهاكات التي يمكن ارتكابها بفعل المنشآت المصنّفة، يتّضح بأنّها اعتمدت على صيغ عامة يتعذّر معها تحديد الشخص الطبيعي محل

872- « *Délinquant écologique* » cher à ANDRÉ Jean-Denis, « *Délinquance écologique: De l'artificiel au transactionnel* », *Déviance et Société*, n° 4, 1980, p. 401.

873- مثل هذا المبدأ يجد ضالته أولا وقبل كل شيء في القانون الأساسي للدولة، أنظر في ذلك المادة 167 من دستور 1996، مرجع سابق.

المُساءلة الجزائية. بالفعل، فعبارات مثل: " كل من ⁸⁷⁴، " كل مستغل ⁸⁷⁵، " كل من رفض الامتثال ⁸⁷⁶، " يعاقب على مواصلة أشغال البحث أو الاستغلال ⁸⁷⁷ دون أي تحديد حتى إن كان الأمر يتعلّق بالشخص الطبيعي أو المعنوي، من شأنها أن تُؤكّد هذه المعايينة.

تبعاً لذلك، في حالة غياب أي تنصيب قانوني للمسؤول جزائياً، تقع المسؤولية الجزائية بصفة آلية على مدير المنشأة أو المُسيّر ⁸⁷⁸، باعتبار أنّ النصوص التي تمّ وضعها لدواعي الأمن العام والنظافة العامة بما تتطوي عليه من شروط وأساليب الاستغلال، إنّما فُرضت بالأساس وفي المقام الأول على المُدراء ومُسيّري المنشآت المصنّفة ⁸⁷⁹. في نفس السّياق، حتى وإن امتدّت مسؤولية هذا الأخير لتشمل الأخطاء المرتكبة من الأشخاص الموجودين تحت إمرته، إلا أنّه لا ينبغي مزجها بالمسؤولية عن فعل الغير، إذ باستثناء

874- التي تم توظيفها في المواد من 102 إلى 106 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

875- الموظّفة في المادتين 147 ف. 3 و 151 من القانون رقم 05-14، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق؛ في حين أنّ هذه العبارة تحتل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حدّ سواء.

876- المعتمدة في المادة 154 من القانون رقم 05-14، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

877- المكرّسة بموجب المادة 176 من المرجع نفسه.

878- يُعدّ مسيراً للمنشأة كل شخص يتمنّع بكامل السلطة والقيادة في هيكل ذو غرض نفعي أو مُشكّل في إطار المرفق العام مثلما هو الشأن بالنسبة للمنتخبين والأعوان العموميين الذين يمكن مُساءلتهم جزائياً على نفس شاكلة مسير المنشأة الخاضعة للقانون الخاص في هذا المجال، للاستزادة في هذه النقطة، أنظر:

LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op. cit., p. 48 .

879- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 522.

فرضية التفويض، تندرج مسؤولية المدير أو الميسّر في هذا المقام ضمن المسؤولية عن الخطأ الشخصي، التي تجد تفسيرها في عدم ممارسته لسلطته على مرؤوسيه بشكل صحيح وبالنحو الذي يُتقضى بمقتضاه أي قصور أو تهاون يمكن أن يصدر عن مرؤوسيه⁸⁸⁰.

على نفس المنوال، ينبغي الإشارة إلى أنّ قيام مسؤولية المدير أو الميسّر لا تنفي تلك المتعلقة بالخاضعين لإمرته إذا ما تسبّبوا مباشرة في حدوث الجريمة، إذ عادةً ما يتم في مثل هذه الحالات إدانة المدير أو الميسّر والموجودين تحت إمرتهم بصفة مجتمعة، بل يمكن حتى اعفاء المدير أو الميسّر من مسؤوليته في حالة قيام الموجودين تحت إمرته عن عمد بسلوك ضار أو انتهكوا بشكل صارخ التعليمات الموجهة إليهم⁸⁸¹.

هذا، وللذهاب بعيداً بخصوص المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعيّة، فإنّه لا يمكن استبعاد هذه الأخيرة عن المنتخبين المحليين عند ارتكابهم للانتهاكات ذات الصلة بالمنشآت المصنّفة، سيّما وأنّه غالباً ما تمتلك الجماعات الاقليمية لبعض المنشآت المصنّفة كمحطات التّصفية، المذابح، المفارغ العشوائية المسيّرة من طرف البلدية، ومراكز تخزين النفايات، منشآت ترميد وحرّق النفايات الملوّثة للهواء والمجاري المائية، الأمر الذي يجعل اثاره المسؤولية الجزائية للقائمين بتسيير شؤونها واردة ومفترضة⁸⁸².

880- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 523.

881- NERAC-CROSIER Roselyne, « La détermination des personnes responsables », in NERAC-CROSIER Roselyne (S/dir.), *Sauvegarde de l'environnement et droit pénal*, L'Harmattan, Paris, 2005, p. 84-85.

882- Sur la question, v. GILLIG David, op. cit., p. 122, et LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op. cit., p. 48.

إذا كان من هذا المنطلق يمكن الحديث عن وجود قرينة حقيقية لمسؤولية مسير أو مدير المنشأة في المجال محل الدراسة⁸⁸³، فإنّ هذه الأخيرة يمكن دحضها بإثبات تفويض السلطة من قبل المسير أو المدير إلى أحد المرؤوسين شريطة احترام الشروط التي ينطوي عليها هذا الاجراء، والتي تكمن أساساً في: ألا يكون التفويض ممنوعاً بموجب القانون؛ أن تكون المنشأة على قدر كافٍ من الأهمية تستدعي معه اللجوء إلى هذا الاجراء؛ أن يُثبت هذا الأخير بشئى الوسائل؛ أن يتمّ التفويض قبل ارتكاب الجريمة؛ أن يكون محدداً ودقيقاً؛ أن يقبله المفوض إليه؛ وأن يكون هذا الأخير مُتمتعاً بالكفاءة ومُزوّداً بالسلطة الضرورية للسهر بشكلٍ فعال على تنفيذ التدابير الضرورية وأداء مهامه بشكلٍ صحيح⁸⁸⁴.

2- مدى مساءلة الاشخاص المعنوية جزائياً في مجال المنشآت المصنّفة

يعتبر البعض أنّ الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي "أخطر بكثير من جرائم الشخص الطبيعي، وأوسع نطاقاً، وأكثر ضرراً، ويتحكّم في ذلك وجود عوامل قانونية واقتصادية تحفّز الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة"⁸⁸⁵. بالفعل، يمكن إسقاط هذا الكلام في مجال المنشآت المصنّفة أكثر من أي مجال آخر: فلا مجال لمقارنة رمي النفايات المنزلية أو إهمالها من طرف شخص طبيعي لتهوّره أو لخلل في تحضره مع انبعاث غازات سامة أو تصريف مياه المصانع أو احداث كوارث كبرى تؤدي بالأخضر واليابس لداعي

883- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 472.

884- NERAC-CROSIER Roselyne, op. cit., p. 85-86.

885- قرفي ياسين، "مقومات وركائز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، *مجلة الحقوق والحريات*، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص. 177.

الرّبح والرّغبة في تحصيل الثروة. وهو ما يدعو إلى ضرورة الاستفسار عن مدى مُسائلة الأشخاص المعنويّة جزائيا في هذه المادة المتخصّصة ؟

من اللائق الإشارة في هذا المقام إلى تكريس المشرّع الجزائري لمبدأ المُساءلة الجزائية للأشخاص المعنويّة في المدونة العقابية: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"⁸⁸⁶.

هذا، وبغض النظر عن الشروط التي ينبغي توفّرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁸⁸⁷، ينبغي توضيح مصطلحي الاجهزة والممثلين الشرعيين اللذان تم توظيفهما بموجب نص المادة أعلاه. فإذا كان مصطلح الاجهزة يمكن أن ينصرف إلى مجلس الادارة أو الجمعية العامة للمؤسسة، فإنّه ليس بالأمر السهل التوقّف على الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، إذ يمكن أن يتعلّق الأمر بالأشخاص الطبيعيّة الذين لديهم سلطة قانونية أو خولتها إياهم القوانين الاساسية لمؤسّساتهم التصرف باسم الشّخص المعنوي، بالمدير العام، برئيس مجلس الادارة، ولكن أيضا بالمسير الإداري المؤقت، بالوكيل المتصرف القضائي؛ ومن ثمة، ينبغي استبعاد المرؤوسين والأجراء وعند الاقتضاء المفوض إليهم

886- الفقرة الاولى من المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

887- التي يمكن تلخيصها في أربعة شروط: ألا تتصبّ المُساءلة الجزائية في هذا الصدد على أشخاص القانون العام؛ أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينص القانون على أنّ الشخص المعنوي يكون مسؤولا عنها؛ أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي؛ أن يتم تنفيذ الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو عن طريق ممثليه الشرعيين، أنظر حاج عزام سليمان، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 33، 2014، ص. 272.

الذين لا يمكن ادراجهم ضمن مفهوم الممثل محل اثاره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁸⁸⁸.

ما ينبغي توضيحه أيضا، أنّ مسؤولية الشخص المعنوي ما هي إلا " مسؤولية بالتمثيل"، بحيث يقتضي أن تكون الجريمة منسوبة لشخص طبيعي باعتباره الوحيد القادر على التصرف بصورة مادية، ممّا يجعل تقدير العناصر المُشكّلة للجريمة مرهونة بالنظر إلى الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي والذي، بمجرد ارتكابه اياها، ينعكس وصفها على الشخص المعنوي⁸⁸⁹، وأنّ قيام مسؤولية هذا الأخير " لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"⁸⁹⁰.

إذا كانت إمكانية مساءلة الاشخاص المعنويّة الخاصة جزائيا ثابتة، فإنّ قراءة نص المادة أعلاه مع النصوص المؤطرة لفرضيات إعمال القمع الجزائي في مجال المنشآت المصنّفة والتي جاءت على عموميتها مثلما أُشيرَ إلى ذلك في الجزئية المتعلقة بمساءلة الاشخاص الطبيعيّة تثير إشكالا حقيقيا بخصوص مدى استبعاد فئة أشخاص القانون العام " الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها" من فضاء المساءلة الجزائية عن الانتهاكات التي يمكن أن ترتكبها في مجال المنشآت المصنّفة، خاصة عندما تمارس هذه الهيئات نشاطات من شأنها أن تكون محلا لاتفاقية تفويض المرفق العام كجمع النفايات؛ توزيع المياه؛ مذابح؛ محطات التصفية؛ معالجة النفايات وما شابهها؛ إلخ، أين يُفترض مُساءلتها جزائيا عن

888- NERAC-CROSIER Roselyne, op. cit., p. 103-104.

889-Ibid., p. 105-106.

890- الفقرة الثانية من المادة 51 مكرّر من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الجرائم المرتكبة في إطار ممارستها لمثل هذه الأنشطة القابلة للتفويض تماما كما لو تعلّق الأمر بصاحب الامتياز المفوّض إليه تسيير مثل هذه الأنشطة⁸⁹¹.

في كل الأحوال، فإنّ أي تأويل لنص المادة أعلاه دون أخذ حتميّة الانسجام مع نصوص التجريم الخاصة في مجال المنشآت المصنّفة يُعدّ بمثابة تحييز عن خط الموازنة بين الرّهانات التي يعرفها مجال المنشآت المصنّفة لصالح أشخاص القانون العام المُستغلّة لمنشآت تتطوي على مساس خطير بالبيئة. فلا يمكن ضمان المساواة الضرورية - في إطار الدولة التي تؤمن بالمبادرة الخاصة- بين النّشاطات التي تزاولها الاشخاص الخاصة ومثيلاتها المزاولة من طرف الجماعات المحلية إلا بإخضاعها لنفس قواعد المُساءلة الجزائية⁸⁹².

الفرع الثاني

تُعترّ المُساءلة الجزائية للمستغل في مُراعاة الأبعاد البيئية والتّنمويّة

إذا كان لا يمكن استبعاد المُساءلة الجزائية لمستغل المنشآت المصنّفة عند ارتكابه للانتهاكات المّاسة بالبيئة مثلما هي مُبيّنة آنفا، فإنّ الاقرار بهذه المُساءلة قد أثبت تعثّرها في أداء وظيفة التّحكيم بين ضرورة حماية البيئة ومقتضيات التّنميّة. هذا التعثّر مردّه اساسا إلى جملة من المآخذ التي لا تتعرّض فقط لنص الجريمة والعقاب ذات الصّلة بهذا النموذج من المُساءلة فحسب (أولا)، وإنّما أيضا لمُساءلة فعالية القمع الجزائي في هذا المجال (ثانيا).

891- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 534-535.

892- Sur la question, v. NERAC-CROSIER Roselyne, op. cit., p. 109.

أولاً: محدودية النصّ المؤسّس للجريمة والعقاب على انتهاكات المنشآت المصنّفة

ترجع محدودية النصّ المؤسّس للجريمة والعقاب الخاص بالانتهاكات المرتكبة بفعل المنشآت المصنّفة إلى عدم مراعاة المشرّع للأصل الذي تقتضيه القاعدة الجزائية الموضوعية. فالنصّ الجزائي يتكوّن من شقين متلازمين: التجريم الذي يصف بدقّة ماديّات الاجرامي في صورتيه الايجابية والسلبية، العقاب الذي ينطوي على العقوبة بشتى انواعها؛ في حين أنّ تركيبة هذه القاعدة تتسم مثلاً هو عليه الحال في هذا المجال بفصل شقّ التجريم عن شقّ العقاب؛ أي أنّ المشرّع ينصّ على العقوبة والإطار العام للجريمة ثم يتركّ عناية تحديد أركانها وتفصيلها للسلطة التنفيذية مُعتمداً في ذلك على تقنية التجريم على بياض التي تنصبّ على ملأ السلطة التنفيذية للنصوص الجزائية على بياض⁸⁹³.

أهم مثال يمكن الاستشهاد به في هذا الصدد، تنصيب المشرّع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مُعاقبة كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 منه بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة دج⁸⁹⁴، بينما لا يمكن حصر الوضعيات التي تتدرج ضمن الاستغلال بدون الحصول على الترخيص إلا بالعودة إلى التنظيم ذات الصلة بهذا المجال. إنّ غياب الترخيص لا يكون فقط بمجرد مزاوله النشاط دون تقديم المستغل لأي ملف من أجل الحصول على هذا السند الإداري

893- للاستزادة أكثر حول هذه النقطة، راجع عباد قادة، الاشكالات الناجمة عن الاضرار البيئية بين القانون الاجرائي والقانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس - سيدي بلعباس، 2017، ص. 25-26.

894- أنظر المادة 102 التي أحالت إلى المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

للسّطة المعنّية وفقاً للترتيبات الاجرائية المنصوص عليها في التّظيم المعمول به⁸⁹⁵، وإنّما يدخل ضمن هذا المفهوم أيضاً حصول المستغل على التّرخيص ولكنه بادر بعد ذلك بإجراء تعديلات في منشأته المصنّفة بهدف تحويل نشاطها أو توسيعها أو تغييرات في مناهج الانتاج أو تحويل المعدّات دون تقديم أي طلب جديد في هذا الاطار⁸⁹⁶؛ أو قام بعده بتحويل منشأته المصنّفة إلى موقع آخر بدون تقديم طلب للحصول على ترخيص جديد⁸⁹⁷.

كما يُعدّ استغلالاً لمنشأة مصنّفة بدون ترخيص عدم قيام المستغل بتسوية وضعية منشأته المصنّفة الموجودة والتي لم تكن محل رخصة استغلال بعد مرور سنة واحدة من صدور التّعديل الجديد للتّظيم الذي يضبط المؤسّسات المصنّفة⁸⁹⁸.

يُضاف لكل هذه الوضعيات حالات أخرى لم يتنبأ لها لا المشرع ولا المُنظم ضمن فلسفته التّأطيرية لآلية القمع الجزائي في هذا المجال. الامر يتعلّق خاصة بتواجد المستغل في فرضية استغلال منشأة مصنّفة بدون رخصة جراء مزاولته - بالموازاة مع نشاطه الأولي الذي تمّ ترخيصه - لنشاط جديد مُصنّف في قائمة المنشآت المصنّفة دون اعلام السّطة المعنّية بذلك، أو جراء عدم تحيين نشاطه بما يتوافق مع التّعديلات التي تطرأ على قائمة

895- أنظر المواد من 05 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

896- أنظر المادة 38 من المرجع نفسه.

897- أنظر المادة 39 من المرجع نفسه.

898- هذا ما يمكن استخلاصه من قراءة متأنّة للمفهوم المُخالف للمادة 44 المعدلة بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المنشآت المصنّفة خاصة إذا كانت منطوية على توسيع مجال بوليس المنشآت المصنّفة ليشمل نشاطات جديدة، أو جراء مواصلة الاستغلال رغم إلغاء القاضي الإداري لرخصته في استغلال المنشأة المصنّفة بمناسبة نزاع معين⁸⁹⁹.

إلى جانب تكييف هذا التدخّل الواسع للإدارة في مجال تجريم الانتهاكات الماسة بالبيئة " بالتغول الإداري"⁹⁰⁰، يُشير أحد كبار المختصين في القانون الجنائي للمنشآت المصنّفة إلى أنّ اعتماد مثل هذه الطريقة في التجريم يُقرب القانون الجنائي للمنشآت المصنّفة إلى القانون الإداري أكثر مما يحافظ على أصالته في قانون العقوبات، وهو ما يجعله عديم الاستجابة لمقتضيات التنبؤ بالسلوك الذي ينبغي قمعه جزائياً⁹⁰¹. في نفس السياق، يترتب على عدم تحديد العناصر المُشكّلة للجريمة المرتكبة بفعل المنشآت المصنّفة من طرف المشرّع وتفويض وصف السلوكيات الايكولوجية المُشينة في هذه المادة المتخصصة للسلطة الادارية تكييف هذا القانون بمثابة قانون تنظيم إداري أكثر ممّا هو قانون قمعي، ذلك أنّ مبرر وجوده لا يكمن في معاقبة الانتهاكات الماسة بالوسط البيئي وبإطار الحياة بقدر ما

899- Sur la question, v. BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 393.

900- D. Roets (Les sanctions pénales du droit de l'environnement sont-elles utiles ?, *Revue de droit rural*, 1992, n° 205, p. 325) qualifie ainsi cette situation d'« *omnipotence administrative* », cité par LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op. cit., p. 27.

901- FOU CART Pierre, op. cit., p. 134.

يكمن في معاقبة عدم انضباط المستغل تجاه الإدارة⁹⁰²، وهو ما يتأكد في أغلبية المواد التي تعرّضت للجانب القمعي في هذا المجال⁹⁰³.

لا يمكن في معرض عتاب النصّ المؤسّس للجريمة والعقاب ذات الصلة بالمنشآت المصنّفة تجاهل التّعقيد الكبير الذي ينطوي عليه هذا الأخير بسبب تشعّب وشمولية المادة البيئية بحدّ ذاتها ممّا يشكّل عقبة لكل محاولة تكييف صحيحة للانتهاكات الماسة بها⁹⁰⁴. ولكن يرجع هذا التّعقيد أيضا وخاصةً إلى الطابع العلمي⁹⁰⁵ والتّقنية الرّهبة التي يميّز بها هذا النصّ من خلال تخويل عناية تحديد شروط استغلال الأنشطة الملوّثة؛ مقاييس التّفرغ في الوسط البيئي والأصناف النباتية والحيوانية محل الحماية للمهندسين؛ للبيولوجيين وللطبيعيين، أي أنّ استيعابه يتطلّب مقارنة متعدّدة التخصصات⁹⁰⁶. لذلك، فأسلوب إعداد

902 -BELAIDI Nadia, op. cit., p. 379-380.

903- أنظر المواد من 102 إلى 106، من القانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

904 -FISCHHOFF Robin, *La police judiciaire aux prises avec les atteintes à l'environnement et à la santé publique*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit, Université Cote d'Azur, Nice, 2017, p. 19.

905- تجمع كلمة العلم في هذا المقام كل ما يندرج ضمن هذا المصطلح الصّوري لبناء قانون البيئة ولمساءلة فواعله من خبرات وعبقريّة ايكولوجية تحت ما يمكن تسميته بالكتلة العلمية « *Le bloc de scientificité* »، أنظر:

UNTERMAIER Jean, « Les dimensions scientifiques de la responsabilité environnementale », in CANS Chantal (S/dir.), *La responsabilité environnementale. Prévention, imputation, réparation*, Dalloz, Paris, 2009, p. 06.

906- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op. cit., p. 38.

النصوص البيئية قد حوّلت مؤخراً القانون الجنائي في هذا المجال إلى " غابة قانونية لا يعرف سوى بعض المختصين كيفية الكشف عن مسالكها"⁹⁰⁷.

ثانياً: الفعلية المفقودة للقمع الجزائي في مجال المنشآت المصنّفة

يتأكد عبر العديد من الأدبيات القانونية – أساساً العميد *Carbonnier* وأتباعه – التي تم استقراءها من طرف إحدى الباحثات أنّ فكرة الفعلية تُحيل عموماً إلى تطبيق القانون في الواقع والانشغال بما يثيره من اشكالات متعلّقة بوضعه محل التنفيذ وإنتاج آثاره الملموسة⁹⁰⁸. لذلك، فالحكم بفقدان القمع الجزائي في مجال المنشآت المصنّفة لفعليته لم يكن وليد الفراغ ولا حتى توظيفاً عبثياً لمصطلح جذّاب ومثير للانتباه، إنّما نتاج عقبات حقيقية حالت دون تشغيل الآلة القمعية وأداء وظيفتها في الواقع.

تترأس قائمة هذه العقبات ما يمكن تسميته بتضخم القاعدة الجزائية في مجال المنشآت المصنّفة بفعل تناثر نصوص التجريم والعقاب فيه بين عدّة نصوص متعلّقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ بالمناجم؛ بتسيير النفايات؛ بالمياه؛ بالأخطار الكبرى؛ بالكهرباء والغاز؛ إلخ، على النحو المشار إليه عبر معالجة الركن الشرعي للجريمة البيئية في هذا المجال⁹⁰⁹. صحيح أنّه لمثل هذا التضخم في القاعدة الجزائية دلالة على القيمة الاجتماعية المولاة للعناصر المحميّة بموجب قانون المنشآت المصنّفة، إلا أنّ هذه الظاهرة القانونية

907- « ... en un « maquis juridique dont seuls quelques spécialistes savent débrouiller les pistes », J.H. Robert, Droit pénal et environnement, A.J.D.A., 1994, p. 583, cité par Ibid., p. 35-36.

908- TZUTZUIANO Catherine, *L'effectivité de la sanction pénale*, Thèse pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelles, Université de Toulon, 2009, p. 13-14.

909- راجع في هذا الصدد العنصر رقم 1، من أولاً، من الفرع الأول، من المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الأول، من الباب الثاني من هذه الأطروحة، ص ص. 270 - 275.

تُشكّل لدى البعض متاهة تشريعية حقيقية وتؤدي في الغالب الأعمّ إلى تجاهل تطبيقه⁹¹⁰؛ بمعنى تجريد النصّ الجزائي من فعليته التي تعتبر في الوقت نفسه شرطاً أساسياً لفعاليته⁹¹¹.

لم تمسّ ظاهرة تضخّم القاعدة القانونية بنصّ التجريم والعقاب فحسب، إنّما امتدت أيضاً إلى النصوص المؤطرة لمعاينة الانتهاكات المرتكبة بفعل المنشآت المصنّفة. فتنظيم هذه المسألة، كان فعلاً محلّ تشتّت بين قانون الاجراءات الجزائية⁹¹²؛ وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁹¹³؛ والنصوص القطاعية الأخرى، كتلك المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁹¹⁴؛ بالمناجم⁹¹⁵؛ بالمياه⁹¹⁶؛ بقواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار

910- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op. cit., p. 36- 37.

911- « Pour qu'une norme puisse être considérée comme efficace, il faut d'abord qu'elle soit effective, c'est-à-dire qu'elle soit effectivement appliquée », ROUVILLOIS Frédéric, « L'efficacité des normes. Réflexions sur l'émergence d'un nouvel impératif juridique », Fondation pour l'Innovation Politique, 2006, Paris, En ligne: www.fondapol.org, consulté le 15 aout 2020, p. 14.

912- أنظر المواد من 12 إلى 28 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج.، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ج.ج.ج.، عدد 65، صادر في 26 غشت 2021.

913- أنظر المادة 101 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

914- أنظر المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

915- أنظر المادتين 41 و 144 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

916- أنظر المواد من 159 إلى 165 من القانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁹¹⁷؛ بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁹¹⁸. وعليه، بغض النظر عن التعقيد الذي تولّده هذه الوضعية سيّما بالنسبة للمستغل الذي يجد نفسه أمام صعوبة كبيرة في استيعاب عمل السلطات العامة، فإنّ ثبوتها من شأنه أن يُعزّز أيضا حالات التداخل في الاختصاصات بين الهيئات المكلفة بالمعينة، ناهيك عن الآثار التي تُرتّبها على مستوى المعينة المادية للجريمة⁹¹⁹.

هذا، وباستثناء معينة الانتهاكات المرتكبة بفعل المنشآت التابعة لمجالي المناجم⁹²⁰ والكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁹²¹، لم تُكرّس بقيّة النصوص الأخرى إلزاميّة التحرير الفوري لمحضر المعينة ولا أيّ أجل معيّن لتسليمه إلى وكيل الجمهورية أو حتى تسليم نسخة منه للمستغل، وهو ما يُثير، في مثل هذه المواقف السلبية للمشروع إزاء مسائل ذات تأثير بالغ على مآل المساءلة الجزائية في هذا المجال، التشكيك في نزاهة المعينة التي لا

917- القانون رقم 24-04، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

918- أنظر المواد من 142 إلى 147 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

919- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 512.

920- التي ألزم بمقتضاها المشرع العون المحرّر بضرورة ارسال المحضر لوكيل الجمهورية في أيّ أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إعداده، أنظر المادة 144 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

921- التي أورد بشأنها المشرع ضرورة تبليغ محضر المعينة للمستغل المعني وتحريره وقت القيام بإجراء المعينة، أنظر المادة 146 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

يمكن بلوغها إلا بحرص العون على القيام بمهمته في آجال معقولة⁹²²، وبالنتيجة، فتح المجال لممارسات تتنافى والتطبيق الحسن للنصوص المُلازمة لفعاليتها.

للاستفاضة أكثر في إشكالية مُعايينة الجرائم الايكولوجية المرتكبة في مجال المنشآت المصنّفة، يُشير أحد المختصين نوعيّة نظام الكشف والتحريّ التي تعتبر من مُستلزمات الفعلية الرّدية المنتظر بلوغها من وراء قمع الانتهاكات البيئية للمنشآت المصنّفة، إذ أنّ تحقيق هذه النوعية مرهون بتسخير الوسائل التي تتناسب وحجم الانتهاكات المرتكبة حتى لا تتجاوز امكانيات الآلة القمعية وتعزّز من فرص اللاعقاب⁹²³.

لكن، مثل هذا المُقتضى مازال بعيد المنال، نظرا للعدد المحدود للأعوان المحرّرين وافتقارهم لأدنى الامكانيات التي تسمح لهم بأداء الرّقابة وإجراء الزيارات الميدانية من جهة، وغياب المُعدّات والأجهزة المتطورة للكشف عن الملوّثات والقيام بالتحاليل الضّرورية من جهة أخرى⁹²⁴. إلى جانب ذلك، يعاني أعوان المعايينة في بعض الأحيان من عدم تعاون مستخدمو المنشآت المصنّفة إلى حدّ رفع دعاوي قضائية بسبب اعاقه مهام الاعوان المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة⁹²⁵.

922- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., pp. 515-517.

923 - Pour plus de détails, v. BETAILLE Julien, « Répression et effectivité de la norme environnementale », *R.J.E.*, n° Spécial, 2014, p. 52.

924- أنظر بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 83-84.

925- أنظر في هذا الصدد، مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية، القرار الجزائي الصادر بتاريخ 2006/10/10، قضية رقم: 2006/984، فهرس رقم: 2006/1890، (غير منشور).

علاوة على ذلك، تعود عدم فعالية القاعدة الجزائية في هذا المجال إلى عدم اكتراث الفواعل المتدخلّة من أجل إعمال المساءلة الجزائية وقصورهم في أداء الدور المُنتظر منهم في مختلف ترتيبات قمع الانتهاكات المرتكبة بفعل المنشآت المصنّفة، سواء تعلّق الأمر بجمعيات حماية البيئة؛ بالنيابة العامة أو بالقاضي الجزائي الذي يُتّوَجّ هذه المساءلة الجزائية بإقرارها الرّسمي وترتيب الجزاء المُستحقّ على المُستغلّ المُخالف.

بالفعل، إذا كانت إمكانية اللّجوء إلى القضاء الجزائي مُتاحة للجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي⁹²⁶، فإنّ دورها في تفعيل آلة القمع الجزائي للمعاقبة على الانتهاكات المرتكبة بفعل المنشآت المصنّفة قد أثبت محدوديته. يُبرّر البعض من ممثلي هذه الجمعيات عزوفهم عن اتباع الطريق الجزائي باعتبار الوقاية كوسيلة وحيدة لحماية البيئة، في حين يُرجع البعض الآخر هذه المسألة إلى تكلفة المصاريف التي يتطلّبها المسلك الجزائي وعدم الجدوى من إتّباعه⁹²⁷. بين هؤلاء وهؤلاء، يجد هذا العزوف تفسيره في الضّغط الرّهيب الذي يمارسه المستغل على الناشطين الجمعويين في مجال حماية البيئة عن طريق الابتزاز القضائي⁹²⁸.

926- تجد إمكانية ولوج جمعيات حماية البيئة إلى القضاء في المادة الجزائية سندها في عمومية عبارة " الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة"، راجع في هذا الأمر المادة 36 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

927- BENBERKANE Ahmed, op. cit., p. 88.

928- مثلما ثبت في إحدى القضايا التي تعرّض فيها رئيس لإحدى جمعيات حماية البيئة لمتابعة قضائية بجنحة القذف بناءً على شكوى تقدّم بها مُستغلّ لمحجرة، وذلك بسبب نشر منشور في جريدة وطنية يتضمّن استغلال غير مشروع لهذه المنشأة المصنّفة، إذ بالرّغم من تأكيد مديرية البيئة لولاية سطيف بموجب محضر على عدم مشروعية هذه المنشأة وإلزام المستغلّ بالتوقّف الفوري من النشاط إلى غاية الحصول على رخصة الاستغلال، إلّا أنّ ذلك لم يمنعه من ممارسة الابتزاز القضائي ضد هذا الناشط الجمعوي، أنظر بخصوص هذه القضية محكمة بني ورثيلان، قسم الجنح، الحكم الصادر بتاريخ

مما لا شكّ فيه أنّ عدم إقحام الفاعل الجمعي في ترتيبات القمع الجزائي للانتهاكات المرتكبة في هذا المجال من شأنه أن يجعل كل من المستغل والقاضي الجزائي بمنأى عن الضّغط الذي يعتبر كدعامة لتحريك آلة المتابعة وإدخال الانشغال البيئي في رواق القضاء الجزائي.

كما أنّ ارتكاب الانتهاكات البيئية بفعل المنشآت المصنّفة والكشف عنها ومعاينتها ليس معناه بالضرورة قيام المسؤولية الجزائية للجاني/الإيكولوجي، نظرا لندرة المتابعات في هذا المجال وتحكّم النيابة فيها عبر استعمالها المفرد لسلطة الملائمة في حفظ الملف⁹²⁹، والمكرّسة بموجب قانون الاجراءات الجزائية⁹³⁰. لذلك، فبغضّ النظر عن ضرورة ادراج هذا الجهاز في قلب التّحدّيات الرّاهنة التي يفرضها مجال المنشآت المصنّفة: غموض النّصوص وتشتّتها؛ تعقيدها التقني؛ الفوضى العارمة التي يتميّز بها النّشاط القمعي، فإنّ تحويل النيابة العامة من مجرد مُنسّق بسيط للقمع القضائي إلى اعتبارها - في كناية رائعة لبعض المؤلّفين - كسدّ لإحتواء الفيضانات الجزائية عبر ممارستها لسلطة الملائمة⁹³¹ ليس لتعطيل

2017/10/16، تحت رقم فهرس 17/00477، ورقم جدول 17/00262 (غير منشور)؛ مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية، القرار الجزائي الصادر بتاريخ 2017/12/24، قضية رقم: 17/08063، فهرس رقم: 17/09872، (غير منشور).

929- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op. cit., p. 59-60.

930- أنظر المادة 36 من الأمر رقم 66- 155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

931- « ... d'un ministère public moderne : non pas simple coordonnateur de la répression judiciaire, il est aussi « barrage d'écèlement » des crues pénales à travers ses pouvoirs d'opportunité », MATHARAN Xavier et MONDON Denis, « Parquet et protection de l'environnement: pour une politique volontariste », R.S.C., n° 2, 1991, p. 310.

الآلة القمعية على حساب حماية البيئة، وإنّما لبسط الموازنة العقلانية بين المصالح المتناقضة في هذا المجال حتمية حقيقية ومقتضى لا بد من التطلّع إليه.

فضلاً عن ذلك، حتى في حالة تحريك الدّعى العمومية، فإنّه غالباً ما يتعاطى قضاة الحكم مع القضايا الجزائية في مجال المنشآت المصنّفة بحذر كبير مخافة تحويلهم إلى أدوات للجماعات الضاغطة⁹³² من جهة، وعدم الرّغبة في إقحام أنفسهم في مسائل تقنية وعلمية معقّدة هم بعاجزين على التّحكّم فيها من جهة أخرى.

بالتالي، تتطلّب فعالية القاعدة الجزائية من هذه الزاوية تطبيق وإعمال العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، والتي تعتبر بالنسبة للقاضي الجزائي بمثابة فكّ للألغاز الصينية، إذ بمجرد تمكّنه من تحديد النصّ الواجب التّطبيق، يجد نفسه قبل تفسيره أمام ضرورة بذل قُصارى جهده لفهمه وتفكيكه، وهو ما يدفعه غالباً إلى التماس آراء الخبراء، وبالنتيجة، اختزال دوره إلى مجرد غرفة لتسجيل نتائج الخبرات العلمية، وفي أحسن الأحوال إلى منسّق لآراء الخبراء⁹³³. تظهر هذه الملاحظة الممتازة في أحسن تجلّياتها بالنسبة لما هو عليه حال القمع الجزائي لجرائم المنشآت المصنّفة في الجزائر أين يُعاني القاضي الجزائي بتكوين تقليدي وعام مُجرّد من التخصّص وبعيد عن مواكبة المُستجدّات التي تسمح لهم بمجابهة التّحديات المُعاصرة.

932- « Il apparaît que l'action judiciaire se heurte au scepticisme des magistrats qui craignent de devenir les instruments des groupes de pression », MONDELLO Gérard, op. cit., p. 132.

933- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op. cit., p. 40.

يُرتّب هذا الوضع نتيجة حتمية لا يمكن درأها، تكمن في ضعف العقوبات المنطوق بها عن الانتهاكات المرتكبة في مجال المنشآت المصنّفة والتي تعتبر من الشروط الاساسية لضمان فعالية القاعدة القانونية في هذا المجال⁹³⁴.

تُترجم هذه الممارسة القضائية الهزيلة استهانة القاضي الجزائي بالإجرام البيئي مقارنةً مع الاجرام الكلاسيكي، حيث يُعدّ النشال، بهذه المثابة، أكثر مُتابعةً ومُعاقبةً من الصّناعي الذي يُلوث مجاري المياه أو يُخزّن نفايات خطيرة بطريقة غير قانونية تُسبّب أضرار لعماله وللجوار وللبيئة، فالأول، يُنظر إليه بأنّه غير اجتماعي ويستحقّ عقوبة جزائية، بينما الثاني كرئيس لشركة يخلق ثروة، ذا نفوذ ومن جُناة الأشراف *Délinquants en col blanc* الذين يجد القضاة بشأنهم حرجاً كبيراً في مُعاقبتهم ببعض العقوبات مثلما هو الشأن بالنسبة لتلك المتعلقة بسلب الحرية⁹³⁵.

من العقوبات التي تقف حائلاً أمام فعالية القاعدة الجزائية وحسن تطبيقها الحفاظ على مبدأ اللامسؤولية الجزائية في حالة الترخيص الإداري بصرف وانبعث الملوثات، والذي يُعفي مستغلي المنشآت المصنّفة من المسؤولية الجزائية، أي أنّ الإدارة إذا ما منحت الضوء الأخضر في هذا الصدد لمشروع ينطوي على التلوث، فإنّ ذلك يُرتّب تواجد القاضي الجزائي أمام عدم امكانية إدانة المستغلّ المُحترم للمواصفات الادارية حتى وإن كان التلوث الذي سبّبه يمسّ بشكل خطير وجوهري بالبيئة⁹³⁶. لذلك، يُنادي أحد الكتاب بانتهاج مسالك أخرى

934- BETAILLE Julien, « Répression et effectivité de la norme environnementale », op. cit., p. 49.

935 - Sur la question, v. LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op. cit., p. 60- 64.

936- MENTEIRO Evelynne, « Les orientations de la politique criminelle actuelle en matière d'atteinte à l'environnement », *R.S.C.*, 2014, p. 50.

للمساءلة الجزائية على غرار تلك المؤسسة على استباقية الخطر، أيّ بالاعتماد على فكرة الخطر الذي تتطوي عليه المنشآت المصنّفة من أجل الحصول بشكل غير مباشر على معاقبة الانتهاكات التي ستمس بالبيئة وبالأجيال المستقبلية⁹³⁷. تشير الأستاذة *DELMAS-MARTY Mireille* في هذا الخصوص إلى أنّ الأمر لا يتعلّق هنا بتكريس أنسنة الحماية بقدر ما يتعلّق بأنسنة المسؤولية، وذلك دون التحوّل إلى مبدأ الحيطة المعمّم، ولكن بإعطاء المكانة لواجب والتزام الانسان بالحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية⁹³⁸، وهو أفقٌ يستحق الاهتمام به من أجل علاج الشّوائب التي تعاني منها المسؤولية الجزائية في هذا المجال.

إنّ افتقاد القاعدة الجزائية لفعليتها في قمع الانتهاكات البيئية المرتكبة بفعل المنشآت المصنّفة، وفقاً لما تمّ تأكيده عبر مختلف المواضع أعلاه، من شأنه أن يُساهم في إجهاض وشلّ الاعتبار البيئي الذي تتركّز عليه التّمنية المستدامة. فلا يمكن الكلام في هذا الصّدّد عن ترجيح مقتضيات التّمنية الاقتصادية على حساب حماية البيئة بقدر ما ينبغي الكلام عن حذف المصلحة البيئية في معادلة التوفيق بين المتناقضات التي يفرضها هذا المجال، ليتمّ بذلك إرساء نوع من إطلاقية المُقتضى التّنموي وإيلائه مكانة احتكارية بعنوان هذا النموذج من المساءلة.

937- MENTEIRO Evelyne, op.cit., p. 51.

938- DELMAS-MARTY Mireille, « Humanité, espèce humaine et droit pénal », *R.S.C.*, n° 3, 2012, p. 503.

المطلب الثاني

عن المسؤولية المدنية لمُستغل المنشآت المصنّفة

تتطلب المعالجة القانونية للسلوكيات الماسة بالبيئة من زاوية مساءلة مستغلي المنشآت المصنّفة أن يمتد نطاقها إلى التعويض وإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة وبجلّ عناصرها. هذا الامتداد يُبرّر أساساً بعدم امكانية تدارك بعض الأضرار، ولكن أيضاً بقصور النصوص القانونية - وقائية كانت أم قمعية - وعدم كفايتها للتصدّي للإشكالية البيئية في مجال المنشآت المصنّفة. في هذا الصدد، يُعتبر قانون المسؤولية المدنية بطبيعته حسب البروفيسور *Gilles J. MARTIN* آلية كفيلة لتكملة القوانين واللوائح بشكل فعال وتصحيح الثغرات التي تشوبها⁹³⁹.

تُثير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المترتبة عن استغلال المنشآت المصنّفة مسألتين أساسيتين: مدى وجود أسس يُرتكز عليها لإثارة المسؤولية المدنية لمُستغل المنشآت المصنّفة عن الأضرار البيئية (الفرع الأول)، والبحث عن أفق أخرى من أجل إعادة بعث هذا النموذج من المسؤولية بما يتماشى والتطور الذي حدث فيه (الفرع الثاني).

939- « Il reste que, par nature, ce droit est un instrument susceptible de compléter efficacement la réglementation d'en « colmater » les failles », MARTIN Gilles J., « La responsabilité civile pour les dommages à l'environnement et la Convention de Lugano », *R.J.E.*, n° 2-3, 1994, p. 121.

الفرع الأول

إثارة المسؤولية المدنية لمُستغل المنشآت المصنّفة

تُقَدَّم المسؤولية المدنية في مجال المنشآت المصنّفة وعاءً ثرياً من الأسس التي يمكن الاستناد إليها من أجل إثارة مسؤولية المستغل عن ما يسبّبه من أضرار للعناصر البيئية (أولاً)، وهو ما يدفع للاستفسار عن دور القاضي المدني في جبر الأضرار البيئية في هذا المجال (ثانياً).

أولاً: تعدّد الأسس المثيرة للمسؤولية المدنية لمُستغل المنشآت المصنّفة

حدّدت الدراسات المتخصصة في موضوع المسؤولية المدنية البيئية في مجال المنشآت المصنّفة⁹⁴⁰، أهم الأسس التي يمكن على أساسها إثارة مسؤولية المستغل في المسؤولية الخطئية لهذا الأخير (1)، المسؤولية بدون خطأ عن فعل الأشياء (2)، المسؤولية العقدية (3)، المسؤولية عن المنتجات المعيبة (الخطرة) (4)، والمسؤولية عن مضار الجوار (5).

1- المسؤولية الخطئية لمُستغل المنشآت المصنّفة

ينطوي الخطأ في المادة المدنية على خرق التزام غير مُبرّر بسبب ينفي كل نسب للمسؤولية⁹⁴¹. فالأمر سيّان أن يُرتكب الخطأ المدني في المادة البيئية عمداً بنية الإضرار

940-V. essentiellement, BOULAIRE DEIESSCHE Fanny, op. cit., pp. 133- 148 ; GILLIG David, op. cit., p. 110-111; PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 5ème éd., Dalloz, Paris, 2004, pp. 920-926.

941- « La faute civile doit être définie comme la violation d'un devoir non justifiée par une cause de non imputation », VINEY (G), *Traité de droit civil – Les conditions de la responsabilité*, L.G.D.J., 1998, p. 326, cité par BOULAIRE DEIESSCHE Fanny, op. cit., p. 280.

بالغير (بفعل إيجابي أو سلبي)، أو إهمالاً كأن يكون الفعل ناجماً عن قلة التبصّر أو عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرأ الضرر الذي يمكن أن يلحق بالغير⁹⁴². على المستوى القانوني، يستمد مثل هذا الخطأ أساسه في الشريعة العامة للمادة المدنية، إذ جاء بشأنه أنّ: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."⁹⁴³

كما أنّه لا يُهمّ في هذا الشأن إن كان الخطأ جسيماً أو بسيطاً؛ عمدياً أم عن إهمال، فالواجب هنا هو إثباته بشئى الوسائل وأن يكون قد ألحق الضرر بالصّحية، مع العلم أنّ احترام القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالمنشآت المصنّفة لا يُعدّ مبرراً إعفائياً للمستغل من مسؤوليته المدنية⁹⁴⁴.

علاوة على ذلك، يمكن إثارة المسؤولية المدنية للمستغل أمام القاضي الجزائي إذا كان ذلك الخطأ يكتسي طابعاً جزائياً، وأمام القاضي المدني عندما يكون الخطأ مدنياً فقط⁹⁴⁵. من آثار ذلك، أنّه عند وجود خطأ جزائي مُقرّر من طرف القاضي الجزائي، لا يمكن للقاضي المدني أن يُقرّر بغياب الخطأ المدني، وذلك تطبيقاً للمبدأ الذي مفاده أنّ

942- بوشليف نور الدين، " إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 5، 2017، ص. 147.

943- المادة 124 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معتل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007.

944- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 475- 476.

945- Pour plus de détails, v. DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 498.

الشيء المقضي فيه جزائياً يؤثر في الدّعى المدنية، بمفهوم المخالفة إذا كان للقاضي المدني إمكانية إقرار وجود الخطأ المدني في حالة غياب الخطأ الجزائي، فلا يمكن له الاقرار بغياب الخطأ المدني في حالة ثبوت الخطأ الجزائي⁹⁴⁶.

يعتبر عدم التّصرّف إزاء انبعاث غبار الاسمنت وترك انتشارها بشكل متهور⁹⁴⁷، أو إزاء تسرب سيانيد البوتاسيوم في مجاري المياه⁹⁴⁸ من النّماذج الممتازة التي أقرتها الممارسة القضائية بشأن الإهمال الذي يأتي على شكل الامتناع. بينما يأتي الخطأ في صورته الايجابية نتاج عمل مادي، كقيام مستغل لمصنع المعادن بإطلاق غبار الرّصاص ومختلف المواد الأخرى في الهواء، مما تسبّب في تلويث الأراضي الفلاحية للجوار، وبالنتيجة، التسبّب في إيقاف النشاط الزراعي للمعنيين⁹⁴⁹، كذلك الأمر بالنسبة لمستغل منشأة صناعية أطلق مواد ملوثة في الهواء خلافاً لما تقضي به اللوائح المعمول بها⁹⁵⁰.

946- Pour un développement détaillé de la question, v. BEIGNIER Bernard, *L'affirmation d'un « droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux*, Editions Defrénois, Paris, 2010, p. 130-131.

947- Cass. civ., 28 mai 1952, D. 1953, somm. p. 11., cité par BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 475.

948- C.Cass., 2ème Chambre civile, du 7 décembre 1960, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006955404>, consulté le 15/02/2021, Sur la question, v. également BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 475.

949- C.Cass., 2ème Chambre civile, du 25 mai 1993, n° 91-17.276, Non publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007185022>, consulté le 19/03/2021; Sur la question, V. également, BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 475.

950- C.Cass., 2ème Chambre civile, du 30 janvier 1985, n° 83-12.029, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007015209>, consulté le 19/03/2021; et dans la même affaire: C.Cass., 2ème Chambre civile, du 7 novembre 2002, pourvoi n° 01-03352, Non publié au Bulletin, En ligne: <https://www.labase-lextenso.fr/jurisprudence/JURITEXT000007447203>, consulté le 19/03/2021; C.Cass. 2ème Chambre civile, du 25 mai 1993, pourvoi n° 91-17.276, op. cit.; Sur la question, v. BEIGNIER Bernard, op. cit., p. 130.

إنّ العدد الضئيل للقضايا المطروحة أمام العدالة تأسيساً على المسؤولية الخطئية لمستغل المنشآت المصنّفة إنّما هو مدعاة للحيرة والاستغراب، سيّما وأنّ قانون البيئة - الذي يجد في المنشآت المصنّفة فضاءً واسعاً للتطبيق - هو في غالبية قانون لوائح بوليسية، يكفي مجرد انتهاك أي تنظيم اداري فيه لقيام الخطأ، ناهيك عن غزارة هذه اللوائح التي أنشأت التزامات صارمة إزاء المهنيين من أجل مُراعاة المصلحة البيئية⁹⁵¹ !

2- المسؤولية بدون خطأ عن فعل الأشياء

تقوم المسؤولية المدنية للمستغل وفقاً لهذا الأساس بدون إرتكاب أي خطأ، إذ يجب لقيام هذا النموذج من المسؤولية وفقاً لما أشارت إليه الدراسات المتخصصة أن يكون هناك شيء قد " تدخّل في حدوث الضرر للضحية، وأن يكون لهذا الشيء حارس، وأن يكون الضرر ناتجاً عن الفعل الضار أي فعل الشيء"⁹⁵². تجد المسؤولية المدنية للمستغل بدون خطأ عن فعل الأشياء سندها القانوني في الشريعة العامة التي جاء فيها أنّ: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"⁹⁵³.

ينصرف مفهوم الحارس إلى كل شخص له سلطة الاستعمال والتسيير، والرقابة، وذلك بغضّ النظر عن السند القانوني الذي يحوزه فيما إن كان هذا الحارس مالكا، حائزاً

951- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 5ème éd., op. cit., p. 920- 921.

952- جوابي فلة، " قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، 2022، ص. 351.

953- المادة 138 ف. 1، من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أو مستأجراً⁹⁵⁴ للشيء المحروس. في نفس السياق، تعتبر صفة المالك معياراً حاسماً يستند إليه القضاة لتحديد حارس الشيء مصدر الضرر، فبمقتضى قرينة الحراسة المرتبطة بالملكية، تكون الشركة حارسة للعناصر التي تمتلكها، ويكون المستغل بذلك مسؤول عن الأضرار التي سببتها منشأته أو المواد الأولية لمصنعه وفقاً لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية⁹⁵⁵. لكن، يمكن للحراسة أيضاً أن تكون نتاج عناصر أخرى لها تأثير على صفة الحارس، مثلما هو الشأن بالنسبة للمستغل غير المالك للمنشأة، حيث يُعتبر كحارس للشيء الذي كان مصدراً للضرر إذا كان يُمارس على هذا الشيء سلطة الاستعمال، التوجيه والرقابة، أو كان مستأجراً للمنشأة المعنية⁹⁵⁶.

في حين أنه يندرج ضمن مفهوم الشيء كل ما هو مادي ولا يُعدّ إنساناً إلا ما استُثنى من طرف المشرع بموجب نصوص خاصة، فيمكن على هذا الأساس أن يكون معيباً أو غير معيباً، عقاراً أو منقولاً، يكتسي طابعاً خطراً أو لا، جامداً أو متحركاً⁹⁵⁷. ومنه، تقوم المسؤولية على الأشياء على "حراسة الشيء وليس على الشيء بحد ذاته"⁹⁵⁸.

954- جوابي فلة، مرجع سابق، ص. 354.

955- Cass. Civ., 19 janv. 1927, D. cité par BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 478.

956- Ibidem.

957- فاضلي ادريس، *المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 79.

958- المرجع نفسه.

على نفس المنوال، يمكن اثارة المسؤولية المدنية للمستغل عن تشغيله لمنشآت مصنّفة سواء كانت ذات طابع صناعي أو فلاح، إذ سبق وأن تم استعمال هذا الأساس للإقرار بمسؤولية هذا الأخير عن الأضرار التي تسببت فيها إحدى معامل التكرير أو تلك الناتجة عن بخار الماء من محطة لتوليد الكهرباء والتي تسببت في أحداث الجليد⁹⁵⁹، كما تم اقرار مسؤولية شركة انتاج المواد الكيماوية باعتبارها حارسة للغازات المنبعثة من ورشاتها⁹⁶⁰، ومنتج الوقود جراء الاضرار التي سببها تسرب البترول لمجاري المياه وأراضي الجوار⁹⁶¹، ومركب لصناعة الزئبق بعزابة، ولاية سكيكدة بسبب التسمم الناجم عن استنشاق أحد الضحايا للزئبق المتطاير في الهواء⁹⁶².

عدا " ... عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة"⁹⁶³، لا يمكن للحارس أن ينفي مسؤوليته في هذا النظام من المسؤولية بإقامة الدليل على بذله عناية

959- Cass. 2eme ch. civ., 15 juin 1972, D. 1973, note Despax ; C.A. Lyon, 14 mars 1975, D. 1975, somm. p. 100, cités par BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 477-478.

960- C.Cass., 2ème Chambre civile, du 17 décembre 1969, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006981486>, consulté le 19/03/2021; Cass. Civ., 8 mars 1987, D. 1987, p. 641, cité par PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement* 5e éd., p. 921.

961- C.Cass., 2ème Chambre civile, du 22 mai 2003, n° 02-10.367, publié au Bulletin: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007046998>, consulté le 19/03/2021; Sur la question, v. BEIGNIER Bernard, op. cit., p. 137.

962- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار الصادر بتاريخ 19-07-2006، ملف رقم 334050 - مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2007، ص. 217.

963- المادة 138 ف. 2 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الحراسة، ذلك أن خطئه مُفترض في هذا المقام⁹⁶⁴، الأمر الذي جعل البعض يُكيّفونه بأفضل الأسس خدمةً لمصلحة الضحية في مجال المنشآت المصنّفة، فليس لهذا الأخير أن يثبت الخطأ أو أن يُبين الطابع غير العادي لمضار الجوار، وإنّما فقط إقامة علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به والشئ المحروس من طرف المستغل⁹⁶⁵. بالرغم من ذلك، سجّل الفقيه *PRIEUR M.* نوع من الاحتشام في تعاطي القضاة مع هذا الأساس من المسؤولية⁹⁶⁶.

3- مسؤولية مستغل المنشآت المصنّفة بفعل المنتجات المعيبة

يستند ارساء نظام قانوني خاص بمسؤولية المنتج - المستغل لمنشأة مصنّفة في المجال محل الدراسة- عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة إلى التطوّر الرهيب في مجالي الصناعة والاقتصاد اللذان كانا مصدرًا لظهور منتجات حديثة ومتنوعة، إذ، وإن كانت هذه الأخيرة تحقّق جانب من الرفاهية، إلا أنّها مُرادفة للتّعقيد والمخاطر التي تتطوي

964- خليل أحمد حسن قدارة، *الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الالتزام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.، ص. 279 - 280.

965- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 499.

966- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 5e éd., op. cit., p. 921.

عليها⁹⁶⁷. نص القانون المدني الجزائري على: " يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. " ⁹⁶⁸.

سجّلت إحدى المساهمات المتخصصة بخصوص هذا النص إقرار المشرع الجزائري بمسؤولية المنتج - المستغل - عن الضرر الناتج بفعل منتجاته المعيبة، ولكن دون أي تحديد لمفهوم العيب الملزم لمثل هذه المنتجات، فيما إن كان مختلفاً عن ذلك الذي يضمنه البائع بموجب قواعد الشريعة العامة⁹⁶⁹. في حين أنّ نضيره الفرنسي قدّم مفهوماً دقيقاً للمنتج المعيب يسمح بمقتضاه بإزالة الابهام الذي يمكن أن يكتنف مثل هذا النظام من المسؤولية، إذ اعتبر كمنتج معيب ذلك الذي لا يُقدّم الأمان المنتظر⁹⁷⁰. ليكون العيب المقصود هنا إذن بمثابة " الشرارة الأولى التي تثير مسؤولية المنتج " ⁹⁷¹ و " أساس مسؤولية المنتج وليس الخطأ " ⁹⁷².

967- للتفصيل أكثر في هذه المبررات والتوقف على بعض الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها على خطورة المنتجات المعيبة، أنظر، بلهور فاطمة الزهراء، " مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 3، 2017، ص. 79-80.

968- المادة 140 مكرر ف. 01 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

969- بن عبد القادر زهرة، " مسؤولية المنتج - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي -"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 1، 2012، ص. 233.

970- « Un produit est défectueux ... lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre », Art. 1245-3 du Code civil (Dernière mise à jour des données de ce code: 21-05-2023), En ligne: <https://codes.droit.org/PDF/Code/20civil.pdf> , Consulté le: 01-06-2023.

971- نويري محمد الأمين ومقدم رشا، " خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2021، ص. 126.

972- مرجع نفسه.

يختلف في هذا المقام العيب المُلَازِم لمثل هذه المُنتجات مع العيب الخفي المرهون بوجود علاقة عقدية كي يتسنى للمشتري إثارة مسؤولية البائع، فالعيب في نظام المسؤولية بفعل المنتجات المعيبة لا يتطلّب مثل هذا المُقتضى، إذ يحق لكل شخص مضرور من المنتج المعيب طلب التعويض سواء كان متعاقد مع البائع أو مع المنتج أو مع المتدخل، أو كان غير متعاقد أصلاً⁹⁷³.

من المنتجات التي لا يمكن استبعاد شموليتها بالطابع المعيب في المادة البيئية وذات صلة بمجال المنشآت المصنّفة: المنتجات الكيماوية؛ المواد الخطرة؛ منتجات الصحة النباتية والبذور والنباتات المحورة جينياً، ومنه، فتطبيق هذا النظام من المسؤولية لا ينحصر على صلة المستغل بمستهلك هذه المواد فحسب، بل يمكن أن يجد تطبيقه أيضاً في حالة رمي المواد السامة والخطرة من منشأة مصنّفة وتسببت في الحاق اضرار بالثروة السمكية⁹⁷⁴.

4- مسؤولية مستغل المنشأة المصنّفة على أساس نظرية مضار الجوار

تُعبر نظرية مضار الجوار عن أولى مبادرات أخذ البيئة بعين الاعتبار عن طريق قواعد القانون الخاص، إذ استمدّت وجودها من إحدى قضايا التلوث الصناعي لسنة 1844، وأسست بموجبها نظاماً قضائياً للمسؤولية المدنية والمُندرج بدوره في صميم اختصاص القاضي العادي⁹⁷⁵. بالفعل، فالقضية المؤسّسة لنظرية مضار الجوار التي تعتبر من السمات

973- نويري محمد الأمين ومقدم رشا، مرجع سابق، ص. 127.

974- BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 138.

975- VAN LANG Agathe, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 287-288.

البارزة لقانون المسؤولية المدنية تمحورت حول ورشة لصناعة الأواني المعدنية، وهي من الأنشطة التي كانت مصنّفة منذ 1810⁹⁷⁶.

تنصّب هذه النظرية على فكرة مفادها أنّ الحياة في المجتمع تفرض بعض المضايقات العادية للجوار، مثل الملوّثات والمضار المقبولة في حدود عتبة معيّنة تختلف باختلاف الأماكن والأحياء، لكن بمجرد تجاوز هذه العتبة، يصبح الاخلال مُبالغ فيه وغير عادي، ويُولّد بالنتيجة أحقية التعويض⁹⁷⁷. بالتالي، يتعلّق الأمر في هذا المقام بمسؤولية موضوعية بحتة تركز على معاينة تجاوز في إحداث الضّرر، وإخلال مُبالغ فيه أو غير عادي⁹⁷⁸. فضلا عن ذلك، لا ينبغي في حالة غياب الخطأ أن يتجاوز المستغل حدود الالتزامات العادية خلال استغلاله لمنشأته المصنّفة⁹⁷⁹.

تجدر الإشارة إلى أنّ تشغيل منشأة مصنّفة مُصرّحة أو مرخّصة قانونا، ووفقا للمواصفات المفروضة على المستغل ليس من شأنه أن يعفي هذا الأخير من مسؤوليته بما أنّه قد تسبّب في أضرار عبر مزاولته لنشاطه، وأنّ توطين الضّحية بعد وجود المنشأة لا

976- Cass. Civ., 27 nov. 1844, D.P. 1845, 1, 13, cite par BAUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 359.

977- VAN LANG Agathe, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 288.

978- « il s'agit là d'une responsabilité typiquement objective qui s'appuie sur la constatation d'un dépassement de nuisance, le trouble excessif ou anormal », VINEY Geneviève, *Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français*, J.C.P.. G., 1996, I, 3900, cité par DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 499- 500.

979- GILLIG David., op. cit., p. 111.

يُشكّل مُبرّرا إغفائيا لمسؤولية المستغل إلا إذا كان في حالة تمسّك المستغل بالإهمال الخطئي ضد الضحية من أجل التخفيف من مسؤوليته⁹⁸⁰.

إلى جانب إعفاء ضحية الاخلال من الزامية اثبات خطأ المستغل، تسمح نظرية مضار الجوار بطلب التعويض عن أضرار المنشآت المصنّفة حتى ولو كانت مُرخّصة من طرف الادارة، وبغضّ النظر عن أي انتهاك للنصوص السارية المفعول، الأمر الذي دفع بالبعض إلى اعتبارها من أهم آليات المساءلة المدنية على الاضرار البيئية⁹⁸¹.

كرّس المشرّع الجزائري هذا النظام من المسؤولية بموجب القانون المدني الذي ألزم المالك بعدم التعسّف في استعمال حقه إلى درجة الاضرار بملك الجار⁹⁸². هذا، وعلى غير العادة في ما دأبت عليه الممارسة القضائية الجزائرية بخصوص التأكيد العملي على الأسس الأخرى من أجل إثارة المسؤولية المدنية للمستغل، ثبت تطبيق هذا الأساس من المسؤولية في العديد من المناسبات.

بالفعل، فقد اعتبرت أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء العادي للبلاد أنّ مُزاولة نشاط دهن وطلاء السيارات داخل المجمّعات السكنية من مضار الجوار كونه يُرتّب أضرار

980- Cass. civ., 2e, 19 janvier 1961, Société Demancel et Manestamp, JCP G 1961, IV, n° 31; C.Cass., 2ème Chambre civile, du 30 novembre 1961, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006958390>, consulté 13/04/2021; Sur la question, v. GILLIG David., op. cit., p. 113.

981- SOCHA Benoît, op. cit., p. 197.

982- المادة 691 ف. 1 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

صحية، ويلوث الهواء، ويسبب الضجيج جراء تصليح أطر السيارات⁹⁸³؛ كما أيدت في مناسبة أخرى موقف قضاة الجهات الدنيا القاضي بمسؤولية مُستغل يُمارس نشاط التجارة على أساس مضار الجوار الناتج عن استعماله لآلات مزعجة كالمنشار الكهربائي، الآلة الثقابة، مواد سامة ذات رائحة كريهة، تطاير الغبار وذلك بشكل يُخالف المقاييس المعمول بها في الاستغلال وبدون حصوله على الرخصة المطلوبة⁹⁸⁴؛ فضلا عن ذلك، يندرج ضمن مضار الجوار غير المألوفة، تلك التي تمسّ بالبيئة جراء استغلال منشآت فلاحية قريبة من منطقة سكنية⁹⁸⁵. في الأخير، أقرت ذات الجهة القضائية بأن الحصول على رخصة الاستغلال لمخبزة لا يُعفي صاحبها من الزامية عدم الاضرار بالجيران⁹⁸⁶ أو أنّ الاستناد

983- أنظر المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القرار الصادر بتاريخ 09-02-2017، ملف رقم 1037556 - مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، ص. 136.

984- أنظر المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار الصادر بتاريخ 22-02-2018، ملف رقم 1179081، موقع المحكمة العليا، على الرابط:

<https://www.coursupreme.dz/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-1179081-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE0222018/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7>, Consulté le 25-05-2023.

985- أنظر المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القرار الصادر بتاريخ 12/03/2008، ملف رقم 443620، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2008، ص. 257.

986- أنظر المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القرار الصادر بتاريخ 02-01-2017، ملف رقم 1030535 - مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، ص. 133.

إلى رخصة استغلال ورشة التلحيم والحدادة لا يكفي لنفي وجود مضار الجوار غير المألوفة⁹⁸⁷.

يُشكل هذا المسعى الذي انخرطت فيه المحكمة العليا من أجل إثارة مسؤولية مستغل المنشآت المصنّفة بفعل مضار الجوار غير المألوفة قفزة نوعية تستحق مُباركتها. فمثل هذا الاستحسان إنّما يجد تبريره في اعتبار المساس بالشخص أو بممتلكاته بمثابة مساس بما يُسمى " بالضرر البيئي الفردي"⁹⁸⁸ وهذا من شأنه أن يُؤكّد على الاكتراث بالاعتبار البيئي في هذا النظام من المسؤولية نصاً وممارسةً.

5- المسؤولية العقدية لمستغل المنشأة المصنّفة

على خلاف الأسس السابقة، يكمن الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية في الخطأ العقدي، سواء كان مردّه عدم التّنفّيز أو التأخّر في التّنفّيز أو حتى التّنفّيز المعيب للإلتزام العقدي⁹⁸⁹. رغم ندرة الفرضيات التي يمكن على أساسها إثارة مسؤولية مستغل المنشأة المصنّفة بصفته طرف في العلاقة العقدية، إلا أنّه ثمة مسلك من شأنه أن يُحقّق هذا

987- أنظر المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار الصادر بتاريخ 19-01-2017، ملف رقم 1087157- مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، ص. 84.

988-Sur le concept v. BEIGNIER Bernard, op. cit., p. 143.

989- قايد حفيظة، " المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، 2015، ص. 173.

المُبتغى، الأمر يتعلّق خاصة ببيع المستغل لأرض ملوثة جراء مُزاولته لنشاط خاضع لقانون المنشآت المصنّفة⁹⁹⁰.

إنّ اقتفاء هذا المسلك لم يكن مُجرّداً من أي سند قانوني يتّكئ عليه. بالفعل، فقد ألزم المشرع البائع لأرض كانت محلاً لاستغلال منشأة خاضعة لنظام الترخيص " إعلام المشتري كتابياً بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلّق الأمر بالأرض أو بالمنشأة"⁹⁹¹، كما ألزم المُنظّم المستغل عند توقّفه نهائياً من مزاولة النّشاط بأن " يترك الموقع موضوع التوقيف النهائي، في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة"⁹⁹². هذا الالتزام بالإعلام في مجال المنشآت المصنّفة قد تم تأكيده في الممارسة القضائية الفرنسية في العديد من المناسبات⁹⁹³.

في نفس الاطار، يمكن للإدارة إذا ما قدّرت بأنّ أشغال إعادة الحال إلى ما كان عليه غير كافية أن تقوم بفرض تدابير قسرية تحت رقابة القاضي الإداري، إلا أنّه يتعذّر في بعض الأحيان انجاز إعادة الحال إلى ما كان عليه بسبب اختفاء المستغل الذي تسبّب في التلوّث (حلّ الشخص المعنوي)؛ أو بسبب تواجده في حالة الاعسار الكامل (التّصفية القضائية)، فتصبح بالتالي المواقع الملوثة بمثابة " مواقع يتيمّة *Sites orphelins* " موجهة

990- BEIGNIER Bernard, op. cit., p. 139.

991- المادة 26 من القانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

992- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

993- Par exemple: Cass. 3e civ., 31 oct. 2000, Vve Destang et a. c/ Cazalas et a., n° 98-22188; CA Versailles, 13 janv. 2000, SA Discodis et Compagnie: Juris-Data, n° 2000-108829, cités par DEHARBE David, *Le droit de l'environnement industriel. 10 ans de jurisprudence*, op. cit., p. 349.

لتبقى في وضعية التلوّث، باعتبار أنّ مالکها ليس عليه أي التزام قانوني بإجراء إعادة الحال، وأنّه يتعذّر على المستغل الأخير إزالة تلوّث الموقع⁹⁹⁴.

لكن، يجب التّويه إلى أنّه في بعض الأحيان تمتاز صفة الملكية بالاستغلال، الأمر الذي يسمح بتأسيس مسؤولية المالك في هذا الصّدد على عدم إعلام المشتري بالوضعية الملوّثة بالموقع المبيع. تتولّد أحقيّة المشتري في إثارة المسؤولية العقدية لمالك الموقع الملوّث من عدم اعلامه من طرف هذا الأخير بالتلوّث الذي لحق بالأرض أو بالموقع محل البيع كي لا يكون هناك انخفاض في قيمته، فيمكن للمشتري في هذا الصّدد أن يطلب من البائع إعادة حالة الأرض الملوّثة إلى ما كانت عليه، مع أنّه يتعذّر ذلك في حالة ما إذا كانت تكاليف إزالة التلوّث ليست متناسبة مع ثمن البيع، بالتالي، فإنّ هذا الحل الأصل بمجال المنشآت المصنّفة يصبّ بلا شك في خدمة البيئة والانسجام مع حقيقة إعادة تأهيل الأراضي الملوّثة⁹⁹⁵.

ثانياً: صلاحيات القاضي المدني في جبر الاضرار البيئية الناجمة عن المنشآت المصنّفة

بعد الاقرار بالمسؤولية المدنية للمستغل وفقاً للأسس السّالفة الذّكر، يخوض القاضي المدني في عملية إصلاح الضّرر الذي لحق بالصّحية. لكي يتسنى لهذا الأخير وضع الصّحية في الحالة التي يمكن أن يتواجد فيها قبل حدوث الضّرر، يلجأ القاضي المدني إلى فئتين من التّدابير، والتي عادةً ما يجمع بينهما: منح تعويضات لجبر الضّرر الذي

994- BEIGNIER Bernard, op. cit., p. 139- 140.

995- Ibid., p. 140- 141.

لحق به، والأمر بتدابير عينية من أجل وضع حدّ للضرر⁹⁹⁶. من هنا، ينبغي التوقف على مدى تمتّع القاضي المدني بصلاحيّة الحكم بالإصلاح العيني للأضرار الناجمة بفعل المنشآت المصنّفة (1)، وفيما إن كان بإمكانه منح تعويضات نقدية للضحايا المتضررة في هذا المجال (2).

1- مدى تمتّع القاضي المدني بصلاحيّة الحكم بالإصلاح العيني للأضرار الناجمة بفعل المنشآت المصنّفة

إنّ ما يؤسّس - على غير العادة- للبدء في هذه الصّورة من التعويض عن الأضرار البيئية هو الطّابع الأصلي للتعويض العيني الذي يجد تبريره في خصوصية الأضرار البيئية⁹⁹⁷. يُمثّل التعويض العيني في المادة البيئية أهمية معتبرة للدولة وللبلديات وجمعيات حماية البيئة والطبيعة أكثر من تلك التي يُمثّلها للصّحية - الفرد - الذي لا يكثرث إلا بالتعويض النقدي، الأمر الذي دفع إلى استحسنه وتفضيله في إصلاح العناصر والموارد البيئية المتدهورة⁹⁹⁸. علاوة على ذلك، تجد هذه المفاضلة تفسيرها في غياب أي التزام بتخصيص المبالغ المالية - في فرضية التعويض النقدي - لإصلاح الأضرار الأيكولوجية،

996- Sur la question, v. BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 488.

997- أنظر في هذا الشأن المساهمة القيّمة للأستاذة زيد المال صافية، " معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 4، سنة 2021، ص ص. 238 - 239.

998- للاستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر، المرجع نفسه، ص. 243.

وهو ما يجعل التعويض العيني كآلية يُهتدى إليها من أجل اجتناب تسعير الطبيعة والعبث بقيمتها السوقية⁹⁹⁹.

هذا، وبغض النظر عن تكريسها على المستوى الدولي¹⁰⁰⁰، أورد المشرع الجزائري هذه التدابير والتي يمكن للقاضي المدني الأمر بها في مجال المنشآت المصنفة في العديد من النصوص القانونية. يتعلّق الأمر خاصة بإعادة الحال إلى ما كان عليه¹⁰⁰¹ المُكرّسة بموجب عدّة نصوص قانونية: في القانون المدني¹⁰⁰² أو في النصوص ذات الصلة بالمنشآت المصنّفة¹⁰⁰³؛ وبحظر استعمال المنشآت التي تسببت في التلوّث إلى غاية انجاز

999- Sur la question, v. DEETJEN Pierre-Antoine, « La traduction juridique d'un dommage écologique: le préjudice écologique », *R.J.E.*, n° 01, p. 45.

1000- أنظر زيد المال صافية، " معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية"، المرجع السابق، ص. 239-240.

1001- تعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه التزام قانوني لإعادة تأهيل الموقع من أجل استعماله مستقبلا، والذي أنشئ من واقعة التوقّف النهائي عن مزاولة النشاط الذي تتطوي عليه المنشأة المصنّفة، أنظر:

TERZIC BAUDRILLART Elisabeth, *Etude juridique de l'obligation de remise en état des installations classées à la cessation définitive d'activité. De ce qu'elle est et de ceux qui en répondent*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Privé, Université de Strasbourg, 2018, p. 45.

1002- يجوز للقاضي المدني أن يأمر بهذا التدبير تبعا للظروف وبطلب من المضرور، أنظر المادة 132 ف. 2 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

1003- أنظر في هذا الصدد المادة 102 ف. 3 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المادة 43 من القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق، إذ تؤسّس هذه المادة بشكل غير مباشر لصلاحيات القاضي المدني، المُخطر بالقضية، للأمر بهذا التدبير عند إخلال مستغل منشآت معالجة النفايات بالتزامه في إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية وذلك في حالته انتهاء الاستغلال أو الغلق النهائي للمنشأة؛ هذا الاستقراء يمكن تسليطه أيضا على حالة المنشآت المنجمية التي يُخالف بشأنها صاحب الترخيص المنجمي لالتزامه في إعادة الاماكن إلى حالتها الأصلية، أنظر المادة 124 ف. 1، مطّة (-) 8، وكذا المواد 48 ف. 2، 49 و50 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

الاشغال أو القيام بالتهيئة أو تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه¹⁰⁰⁴، كما أقرت أعلى جهة قضائية في هرم القضاء العادي بجواز طلب الجار بإزالة المضار المترتبة عن تشغيل ورشة التجارة¹⁰⁰⁵.

لكن، إذا كان يمكن للقاضي المدني أن يأمر بالإيقاف المؤقت لمنشأة مصنّفة من أجل وضع حدّ للأضرار الشّميّة¹⁰⁰⁶، فإنّه لا يمكن له في كل الأحوال أن يأمر بالغلق النهائي للمنشأة وذلك مهما كانت وضعيتها القانونية مرخّصة أو غير مرخّصة¹⁰⁰⁷. كما أنّه وفقاً لمبدأ الفصل بين السّلطات الادارية والقضائية، لا يمكن للقاضي المدني أن يفرض على المستغل تدابير من شأنها أن تُعيق أو تكون عقبة لتلك التي فرضتها الادارة في مجال المنشآت المصنّفة خاصة تلك المتعلقة بمواصفات الاستغلال¹⁰⁰⁸، وهو ما يؤكّد تبعاً لهذا

1004- أنظر المادة 86 ف. 2 من القانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

1005- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار الصادر بتاريخ 22-02-2018، ملف رقم 1179081، مرجع سابق.

1006- C.Cass., 1er Chambre civile, du 13 juillet 2004, n° 02-15.176, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007047526/>, consulté le 23/04/2021; Sur la question, v. GILLIG David., op. cit., p. 112.

1007- T. C., N° 755, du 23 mai 1927, Consort Neveux et Kohler/ Sté métallurgique de Knutange; Cass. 3e civ. 17 nov. 1971, Bull. civ. III, n° 566; Cass. 1er civ., 5 nov. 1963, D., 1964, p. 178; Cass. 1er civ. 23 janv. 1996, D. 1996, p. 266, note Guiba, cités par BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 489.

1008- T. C., 23 mai 1927, précité ; C.Cass. 1ère Chambre civile, du 5 décembre 1973, n° 72-11.931, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006990861>, consulté le 29/03/2022; C.Cass., 1ère Chambre civile, du 18 avril 1989, n° 85-14.757, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022457/>, consulté le 29/03/2022; Cass. civ., 3e, 17 octobre 2007, JCP A 2007, n° 2344, note Renard-Payen, cités par GILLIG David., op. cit., p. 112.

المبدأ الاقرار بعدم اختصاص هذا الأخير بغلق - بصفة نهائية - منشأة مصنّفة مرخّصة أو مصرّحة قانوناً¹⁰⁰⁹.

لما كان تدخّل السلطة الادارية المختصة بتوجيه أمر للشروع تلقائياً في تنفيذ اشغال إعادة الحال إلى ما كان عليه على حساب المستغل في قطاع المناجم واردا قانوناً¹⁰¹⁰، أي أنّ هذه الأخيرة تتدخّل مادياً ومالياً من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، ثم بعد ذلك ترجع على المستغل المسؤول لاسترداد ما أنفقته، فإنّ تكريس هذه الامكانية - في مجال المناجم والتي يُوصى بتعميمها في القطاعات الاخرى ذات الصلة بالمنشآت المصنّفة - من شأنه أن يحمل غاية مزدوجة: دفع الادارة وتشجيعها من اجل اتخاذ تدابير الوقاية أو تقليص الاضرار والحدّ منها في مجال المنشآت المصنّفة من جهة، تحميل المستغلين مسؤولية تنفيذ هذه التدابير من خلال رفض تحجّجهم أمام الادارة بمبدأ مجانية الإغاثة¹⁰¹¹ من جهة أخرى.

بالرغم من تكريس التعويض العيني لإصلاح الأضرار المترتبة عن استغلال المنشآت المصنّفة، إلا أنّ هذه الآلية لم تسلم من أوجه العتاب التي كانت عنواناً لجُزئية رائعة من الدراسة ألّمت بمقتضاها أهم المعوقات التي حالت دون التمكن من تحقيق المُبتغى من وراء تكريسها، إذّ منها ما يتعلّق بعقبات مادية كتعذّر تحديد الحالة الأصلية للبيئة وعدم تناسب الاصلاح العيني للأضرار البيئية بسبب تكلفتها الباهظة، ومنها ما هو مُرتبط بمبررات ذات

1009- Cass. civ., 1er, 23 janvier 1996, Bouvet, Bull. civ. I, n° 43, cite par Ibid., p. 112.

1010- أنظر المادة 48 ف. 4 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق.

1011- GILLIG David., op. cit., p. 113.

طابع قانوني وإداري كتعنت المسؤول وامتناعه عن اتخاذ تدابير التعويض العيني والاصطدام بسلطات الادارة التي تتنافى وصلاحيه الامر بالتعويض العيني، ناهيك عن تمتّع القاضي المدني بالسلطة التقديرية في اختيار طريقة التعويض¹⁰¹².

وعليه، فإنّ ورود هذه المعوّقات التي يشكو منها التعويض العيني عن الاضرار البيئية للمنشآت المصنّفة لا يؤدي فقط إلى إضعاف نظم المسؤولية المدنية المعمول بها في هذا المجال فحسب، بل من شأن هذه العقبات أن تلعب أيضا دور لا يُستهان به في ترجيح الكفة التّموية من خلال تجنب المتسبّب في الضرر الزامية تعويضه العيني وما ينجرّ عن ذلك من مساس بالبيئية؛ بالأشخاص؛ وبممتلكاتهم.

2- منح تعويضات نقدية عن الاضرار الناتجة بفعل المنشآت المصنّفة

أمام استحالة التعويض العيني في بعض الأحيان لمبررات يمكن ارجاعها في الغالب الأعمّ إلى عدم قابلية تجديد الموارد البيئية التي تمّ اتلافها وتعدّر علاج الاضرار الجسدية جراء تعرّض الانسان باستمرار للأشعة الكيماوية والسّامة¹⁰¹³، تبرز بالحاح حتمية التعويض النقدي والذي إن كان يندرج ضمن الصّور الكلاسيكية لإصلاح الأضرار¹⁰¹⁴، إلا أنّه يساهم

1012- للخوض بإسهاب في كل هذه المعوّقات والتي يمكن إسقاطها بامتياز في مجال المنشآت المصنّفة، أنظر: زيد المال صافية، " معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ص. 244-249.

1013- للاستزادة أكثر في المسألة، أنظر زيد المال صافية، " معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 249.

1014- GILLIG David., op. cit., p. 112.

في " محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر"¹⁰¹⁵ وفي عدم ابقاء المستغل الذي تسبّب في الأضرار بمعزل عن أية مساءلة مدنية.

يُقدّر التعويض النقدي في هذا الصدد وفقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يتضمّن ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب¹⁰¹⁶. عادة ما يتمّ انتهاج طريقتين لتقدير الاضرار البيئية الناجمة بفعل المنشآت المصنّفة: التقدير الموحد للضرر البيئي الذي يرتكز على التكلفة المعقولة للإجراءات التي تتطوي عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه¹⁰¹⁷ أو على ما يُعرف بتكاليف الاحلال للثروة الطبيعية التي تلوّثت أو أُتلفت¹⁰¹⁸، والمُراد بتكاليف الإحلال هنا تلك القيمة النقدية التي تتطلبها إعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر¹⁰¹⁹، والتقدير الجزافي للضرر البيئي الذي يحتكم لجداول قانونية تمّ إعدادها من أجل تحديد القيمة المشتركة للعناصر الطبيعية وذلك بناء على معطيات علمية لخبراء

1015- ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص. 409.

1016- نقلا عن: عقبي يمينة، " دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية: مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2019، ص. 48.

1017- زيد المال صافية، " معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 252.

1018- ياسر محمد فاروق المنيوي، مرجع سابق، ص. 413.

1019- رحموني محمد، " التعويض النقدي عن الضرر الايكولوجي - دراسة مقارنة-"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، 2015، ص. 63.

وأخصائيين في المادة البيئية¹⁰²⁰. فضلا عن ذلك، يمكن الإشارة إلى طريقة ثالثة رفضها القضاء الفرنسي تكمن في تقدير القيمة التجارية للضرر البيئي المحض¹⁰²¹.

بالرغم من تكريس هذه الصورة الاحتياطية¹⁰²² للتعويض التقدي عن الأضرار البيئية¹⁰²³، إلا أنّها كشأن سابقها، كانت محلا للمحدودية والانتقاد بسبب تغليب القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية على قيمتها البيئية عبر مختلف طرق تقدير الضرر البيئي، استحالة وضع قيمة اقتصادية لبعض الأصناف الحيوانية والنباتية النادرة، والتشكيك في دقة هذه الطرق ووضوحها وشفافيتها¹⁰²⁴.

من هنا، تتولد ضرورة البحث عن إحياء هذا النموذج من المساءلة بما يتكيف وخصوصيات قيامها في المادة البيئية.

1020- للاستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر: زيد المال صافية، " معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 253؛ وياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص. 415.

1021- تأخذ هذه الطريقة بعين الاعتبار قيمة الخسارة التي تعرّض لها المنتفع بسبب تلوث العنصر البيئي ومنحه تعويض بما يُعادل هذه الخسارة، كما تأخذ في الحسبان أيضا القيمة التجارية للمكان أو العنصر البيئي، أنظر: زيد المال صافية، " معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 254.

1022- بخصوص التأسيس لهذا التكيف، أنظر: مرجع نفسه، ص. 256.

1023- علماً أنّ الأصل في تقدير التعويض وفقا لما هو معمول به في الشريعة العامة المدنية يكون نقدا، أنظر: المادة 132 ف. 2 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

1024- للخوض أكثر في هذه الحدود، أنظر: زيد المال صافية، " معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 254 - 256.

الفرع الثاني

ضرورة إعادة بعث المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت المصنّفة بتفعيل مبادئ قانون البيئة

نظرا لتزايد فرضيات الأخطار غير المعروفة بشكل رهيب والتي أضحت من الاستحالة بمكان اثبات كينونة الخطأ من قبل المضرور وطرحت صعوبات جمّة على أكثر من مستوى: التوقّف على هويّة المُخْطِئ، مدى قابلية الضّرر للتعويض وإمكانية إثبات الرّابطة السببية بين الخطأ والضّرر، فإنّ البحث عن سُبُل وأدوات أخرى تستجيب والتطوّر الذي حصل في مادة المسؤولية المدنية البيئية أضحى أمراً ضرورياً ولا بد منه¹⁰²⁵. بالفعل، إنّ ورود كل هذه الاشكالات المستعصيّة أمام إعمال وتفعيل مسؤولية المستغل من شأنه أن يُكرّس نوع من قرينة البراءة في المادة المدنية، وهي مرفوضة جملةً وتفصيلاً في المادة البيئية كونها تؤدي في غالبية الأحيان إلى لاسمؤولية الملوّثين¹⁰²⁶.

تكمن أهم السبل والأدوات الأساسية التي تسمح بإعادة بعث المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت المصنّفة، والتي تستحق الاعتناء والتتقيب عن إعمالها الصحيح في فضاء قانون المنشآت المصنّفة بما يكفل التوفيق بين المصالح المتضاربة في هذا المجال في كل من مبدئي¹⁰²⁷ الملوّث الدافع (أولاً)، والحيطة (ثانياً).

1025- أنظر أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص. 234-235.

1026-DE SABRAN-PONTEVES Elzèar, op. cit., p. 169.

1027- لمبدأ الوقاية أيضاً يدُ يساهم بها بشكل ما في غرس روح المسؤولية لدى الملوّث وحثّه على إتباع سلوك يتقّادى بمقتضاه أحداث الضّرر والوقوع في المسؤولية، راجع في هذا الخصوص: زيد المال صافية،، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 323-324. إلا أنّ التّركيز على المبدئين المُشار

أولاً: إعادة بعث المسؤولية المدنية للمستغل عن طريق تفعيل مبدأ الملوث الدافع

دفعت الأهمية البالغة التي يُمثّلها مبدأ الملوث الدافع العديد من الكتاب والأكاديميين إلى الاهتمام به سواء كانوا إقتصاديين¹⁰²⁸ أو قانونيين¹⁰²⁹، كما حظي بتكريس قانوني واسع النطاق على الصعيدين الدولي أو الداخلي¹⁰³⁰.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من حيث الأصل مبدأً اقتصادياً يحثّ على اللجوء إلى قوانين اقتصاد السوق من أجل ضمان حماية البيئة، أيّ أنّه يجب بمقتضاه على سعر السلعة في السوق أن يعكس تكاليف التلوث أو التكاليف الاجتماعية المترتبة عن انتاج تلك السلعة، وذلك في إطار ما يُسمى بإدخال التكاليف الخارجية ذات الصلة بالأضرار التي

إليهما في المتن أعلاه يستند إلى ارتباطهما أكثر من غيرهما من المبادئ بإعادة بعث المسؤولية المدنية المفقودة لمستغل المنشآت المصنّفة.

1028- V. CHARIER Christophe, *Prudence et principe du pollueur-payeur pour un traitement concerté de la dangerosité*, Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, Université de Nice, 1995, 241 p.

1029 - أنظر أساساً: أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، 150 ص.؛ صابر شويرف خديجة، مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019، 548 ص.؛ قريط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت -، 2022، 322 ص.؛ وباللغة الفرنسية:

VIGNON-OLIVE Brigitte, *Le principe pollueur-payeur : un état de droit positif*, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université de Nice, 1998, 411 p.

1030 - أنظر بخصوص هذه المسألة، زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص. 411 - 419.

تلتحق بالعناصر البيئية وبالعنصر البشري¹⁰³¹. فهو إذن يندرج ضمن مقاربة جديدة عرفت ميلادها في أحضان الفكر الاقتصادي لتجد بعده فضاءها الرّحب في الفكر القانوني¹⁰³².

على خلاف القانون العام الذي ينظر إلى مبدأ الملوث الدافع "كعبء ضريبي"، يجد فيه القانون الخاص مسلكاً لصورة من الصّور التي تسمح بتعويض ضحايا التلوث¹⁰³³. بالفعل، ينطوي هذا المبدأ حسب البروفيسور *OST F.* على فكرة وجيهة مفادها أن الذي يُكسّر يدفع المُتواجدة في قلب كل أنظمة التعويض عن الأضرار، إذ من غير المعقول من زاوية التّرجمة الإيكولوجيّة لهذا المبدأ أن يبقى المُنتج بمعزلٍ عن تحمّل مصاريف مكافحة التلوث المترتّب عن الأنشطة التي يُزاولها¹⁰³⁴. كما ذهب البعض بعيداً من خلال اعتباره كنموذج جديد للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث¹⁰³⁵.

إنّ أهم ما يؤسّس لاعتبار مبدأ الملوث الدافع كنفس جديد للمسؤولية المدنية في مجال المنشآت المصنّفة وإعادة بعثها بعد ما آلت إليه من أزمة في إطارها الكلاسيكي المعمول بها هو مساهمته في تحميل تكاليف ونفقات التدابير الوقائية وإعادة الحال إلى ما

1031- TRUDEAU Hélène, « La responsabilité civile du pollueur : de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur-payeur », *Les Cahiers de Droit*, n° 3, 1993, p. 786.

1032- CARUANA Nicolas, *La fiscalité environnementale. Entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale*, Thèse Doctorat en Droit Public, Faculté de Droit et de Science Politique, Aix-Marseille Université, 2015, p. 14.

1033- TERRADE Vanessa de Fatima, *Les sols pollués : leur remise en état au service de la justice environnementale*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris 13- Sorbonne Paris Cité, 2017, p. 110.

1034-OST François, « La responsabilité, fil d'Ariane du droit de l'environnement », op. cit., p. 283.

1035- TRUDEAU Hélène, op. cit., p. 786.

كان عليه على مُسبّب الضرر أو الذي من شأنه أن يكون له يدّ في إحداثه¹⁰³⁶، وذلك بشكل مستقل عن أي خطأ يمكن أن يُرتكب من طرف المستغل، كون مبدأ الملوّث الدافع يقوم على واقعة موضوعية وهي احداث الضرر، ومنه يجد أساسه في فكرة الخطر المنشأ والمُماثل للمسؤولية بدون خطأ المُطبّقة على الأنشطة الخطرة¹⁰³⁷.

كما يُقدّم مبدأ الملوّث الدافع، على خلاف ما ذهب إليه البعض¹⁰³⁸، أهميّة معتبرة في تجاوز مُعضلة تحديد هويّة الملوّث، إذ لا يكثر بتعيين وتحديد المسؤول بقدر ما يُركّز على الدافع القادر على تحمّل التكلّف بالتعويض في صورة ضرائب ورسوم¹⁰³⁹. فحسب البروفيسور *OST F.*، إن كان هذا المبدأ يتكلّم عن الملوّث، فإنّه لا ينطق بمسؤوليته ولا بخطئه المتحمّل، فالمهم أنّه يدفع سواء كان مُدان أم لا، ذلك أنّه عوناً اقتصادياً يترتّب عن مزاوله نشاطه دفع تكلفة إجتماعية¹⁰⁴⁰.

بهذه المثابة، تؤسّس الجباية الإيكولوجية – باعتبارها من إحدى الادوات الممتازة لتطبيق مبدأ الملوّث الدافع – لنوع من المسؤولية المشتركة بين كل الملوّثين، على أساس أنّ

1036- وهو ما يُستخلص من الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

1037- VAN LANG Agathe, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 281.

1038- الذين يرون أنّ مبدأ الملوّث الدافع يفترض مسبقاً تحديد الملوّث وسلوكه المضر بالبيئة، راجع:

MOSSOUX Youri, « La détermination du pollueur et la causalité dans le cadre du principe du pollueur-payeur », *Administration Publique*, n° 4, 2009, p. 320.

1039- VAN LANG Agathe, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 281.

1040- OST François, « La responsabilité, fil d'Ariane du droit de l'environnement », op. cit., p. 284.

إصلاح الضرر فيها يقع على عاتق الجميع حتى ولو لم يصدر من جهتهم أي خطأ بالمفهوم المدني للكلمة¹⁰⁴¹.

وعليه، ينبغي ضمن هذا الأفق الذي تتطّلع إليه محاولة إعادة بعث المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت المصنّفة على أساس مبدأ الملوث الدافع أن يتمّ تفعيل الرسوم الايكولوجية المُكرّسة في هذا المجال¹⁰⁴²، ولكن أيضا أن يتمّ تعزيزها وتحسينها بما يتوافق والمستجدّات التي تعرفها الحياة الجبائية وتكاليف إزالة التلوث¹⁰⁴³، مع ضرورة التفكير في إضافة رسوم

1041- VEDRINE Claire, *Fiscalité et environnement*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, Université de Montpellier I, 2011, p. 173.

1042- راجع خصوصا: الرّسم على الأنشطة الملوّثة أو الخطرة المؤسّس بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمّن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج.، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991، معدّلة وملتمة بموجب المادة 61 من القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج.، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017؛ الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة المؤسّس بموجب المادة 203 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001، معدّلة وملتمة بموجب المادة 62 من القانون رقم 17-11، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق؛ الرسم التكميلي على التلوث الجوّي ذي المصدر الصناعي المؤسّس بموجب المادة 205 من القانون رقم 01-21، يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق، معدّلة وملتمة بموجب المادة 64 من القانون رقم 17-11، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق؛ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسّس بموجب المادة 94 من القانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر سنة 2002، معدّلة وملتمة بموجب المادة 65 من القانون رقم 17-11، يتضمّن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوّثة أو الخطيرة على البيئة، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر في 4 نوفمبر سنة 2009.

1043- أكّدت إحدى الدراسات الأكاديمية المعمّقة للإحصائيات والأرقام الحديثة ذات الصّلة بإعمال الجبائية البيئية في الجزائر على الضّعف الكبير لحصيلة الجبائية البيئية من جهة وعلى تراجع حصصها الموجهة لحماية البيئة من جهة أخرى، للإستزادة أكثر في هذه المسألة، أنظر تباي أمال وسمسوم عائشة، " قراءة نقدية للنظام الحالي للجبائية البيئية في

جديدة في القطاعات التي تعرف مساساً بليغاً بالبيئة وذلك بالنحو الذي يُحقّق الانسجام المطلوب بين حماية البيئة وعدم كبح عجلة التنمية.

ثانياً: إعادة بعث المسؤولية المدنية للمستغل عن طريق تفعيل مبدأ الحيطة

على منوال مبدأ الملوث الدافع، حظي مبدأ الحيطة هو الآخر باهتمام بالغ عبر مختلف الادبيات القانونية والفلسفية¹⁰⁴⁴، وبتركيز واسع النطاق على الصّعيدين الدّولي والوطني¹⁰⁴⁵. وفقاً لهذا المبدأ، يتعيّن " ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"¹⁰⁴⁶. فهو يدعو إلى تقدير السلوك المضرّ بالنظر إلى المعطيات العلمية غير المؤكّدة¹⁰⁴⁷، ذلك أنّ جوهر الحيطة يكمن

الجزائر: أداة لحماية البيئة أم أداة لتعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، عدد 2، 2021، ص ص. 249-251.

1044- أنظر على سبيل المثال: آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2021، 324 ص.؛ بيزات صونية، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2-، 2017، 310 ص.؛ وباللغة الفرنسية:

TRONCOSO Maria Isabel, *Le principe de précaution et la responsabilité civile*, Thèse de Doctorat en Droit Privé, Université Paris 2 (Panthéon-Assas), 2016, 375 p; GRISON Denis, *Du principe de précaution à la philosophie de la précaution*, Thèse de Doctorat en Philosophie, Université Nancy 2, 2006, 264 p.

1045- للتوقّف بإسهاب على هذا التّكريس القانوني، راجع زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص. 349-351.

1046- المادة 3، ف. 6 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

1047- BOUTONNET Mathilde, « L'accueil des principes environnementaux en droit de la responsabilité civile », in CANS Chantal (S/dir.), *La responsabilité environnementale. Prévention, imputation, réparation*, Dalloz, Paris, 2009, p. 75.

بالضبط في استحالة الاستناد إلى معرفة متاحة؛ وإلى معيار علمي مُحَدَد؛ ومن باب أولى إلى مواصفات تقنية تم إعدادها بشكل سابق¹⁰⁴⁸. لكن ما علاقة هذا الطرح بإعادة بعث المسؤولية المدنية للمستغل في مجال المنشآت المصنّفة ؟

تبرز الصلة الوثيقة بين مبدأ الحيطة والمساءلة المدنية للمستغل من خلال إعادة إحياء فكرة الخطأ المدني كأساس حصري للمسؤولية المدنية بعد مؤاخذ نظرية المخاطر التي جرّدت المسؤولية المدنية من بعدها الأخلاقي، فأخذ القاضي المدني لهذا المبدأ بعين الاعتبار من شأنه أن يعزّز الالتزام العام بتوخي الحذر وبذل العناية، الأمر الذي يُضفي طابع المخطئ ليس على الذي لم يَقم باتخاذ التدابير الوقائية المعروفة والمتوقعة فحسب، وإنما أيضا على الذي لم يتبنّى الحيطة في حالة الشك وعدم اليقين¹⁰⁴⁹.

علاوة على ذلك، تؤثر فكرة الحيطة على الخطأ المدني عبر تكريسها لالتزامات جديدة يُعدّ انتهاكها بمثابة خطأ يؤسّس لإثارة المسؤولية المدنية للمستغل أمام القاضي المدني، وأبعد من ذلك كلّهُ، تعتبر الحيطة كمرجعية لالتزامات مكرّسة مباشرة من طرف القاضي وليس من طرف المشرّع، أي أنّ مقتضيات الحيطة في هذا الصدد تجد ترجمتها في التقدير المُشدّد والصّارم لمعايير التصرف التي يستند إليها القاضي المدني أثناء تقديره للخطأ المدني، وكأنّ الأمر هنا مُماثل تماماً لفكرة الرّجل الحكيم الذي يُشكّل مرجعية للقاضي عند فحصه لمدى احترام الالتزام بتوخي الحذر

1048- GUEGAN Anne, « L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile », *R.J.E.*, n° 2, 2000, p. 158.

1049- Pour plus de détails sur la question, v. *Ibid.*, p. 160.

وبذل العناية¹⁰⁵⁰. بالتالي، فإنّ تعزيز فكرة الخطأ بموجب مبدأ الحيطة يعيد للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ قيمتها النبيلة التي فقدتها¹⁰⁵¹.

في الأخير، لمبدأ الحيطة أيضاً يدّ في توسيع فكرة الضرر المعوّض في مجال المنشآت المصنّفة، إذ تحتّ الاعتبارات الفلسفية التي يقوم عليها مبدأ الحيطة في هذا المقام إلى ضرورة أخذ المسافة مع مقتضيات الشريعة العامة للمسؤولية المدنية، فالثابت أنّ حُجّة مقتضيات الحيطة تفرض التعويض ليس فقط عن الضرر المؤكّد، بل حتى عن الضرر المُفترض أيضاً¹⁰⁵².

بناءً على هذه العناصر والتأمّلات التي تمّ استنباطها من خلال التعرّض لعلاقة مبدأي الملوث الدافع والحيطة، يمكن فتح أفقٍ جدّية لإعادة التفكير في بُنية المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت المصنّفة بإعادة إحيائها من جديد، وذلك بالتصدّي لمختلف الشوائب التي تعاني منها وإدماجها ضمن المنطق التوفيقي للاعتبارات المتناقضة في هذا المجال.

1050-BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 281-282.

1051- Ibid., p. 285.

1052-Ibid. p. 284.

الفصل الثّاني

مُساءلة الإدارة إزاء حتمية التّعايش بين البيئة والتنمية في
مجال المنشآت المصنّفة

ربط أحد الباحثين بشكلٍ وثيق بين السلطة والمسؤولية على أساس أنّه يجب أن يكون للسلطة دائماً مسؤولية تقابلها¹⁰⁵³. من هذا المنطلق، لا ينبغي التسليم بتنافي مسؤولية الدولة عن أعمالها البوليسية والمبدأ الذي مفاده أنّ هذه الأخيرة لا تخطأ ما دام أنّها تتصرّف بسلطتها. إنّ مُساءلة السلطة المختصة في المجال البيئي يحمل معنى كبير بالنسبة للدور الذي تلعبه الدولة عبر مختلف مؤسساتها في مجال حماية البيئة، إذ من خلال هذه السلطة، تظهر المكانة التي أولاها المشرّع للدولة بجعلها حارسة للتراث البيئي للأمة¹⁰⁵⁴.

في نفس المعنى، تعتبر الدولة كضامنة للتّنفّذ الفعال لنظام الوقاية وإصلاح الأضرار البيئية، ذلك أنّ نطاق امتيازاتها والتزاماتها يثبت مدى أهميّة المهمة الموكلة إليها كفاعل أساسي في هذا المجال، بحيث لها أن تمنح التراخيص من أجل استغلال الأنشطة الملوثة وعليها في الوقت نفسه ضمان حماية البيئة¹⁰⁵⁵. هذا، وبالرغم من أنّ قانون البيئة يرتكز أساساً على الوقاية والبعد التربوي، فإنّه يتضمّن أيضاً إمكانية إثارة مسؤولية الأشخاص العمومية أو الخاصة، المعنوية منها أو الطبيعية¹⁰⁵⁶. مثل هذه الآلية من

1053- « L'autorité doit avoir une responsabilité en contrepartie », cité par FORTAT Nicolas, *Autorité et responsabilité administrative*, Thèse pour l'obtention du grade de Doctorat en Droit Public, Université François – Rabelais, Tours, 2011, p. 39.

1054- « A travers l'autorité compétente, c'est l'Etat que le législateur érige en gardien du patrimoine environnemental de la nation. », FUCHS Olivier, « Responsabilité administrative et mise en œuvre de la directive n° 2004/35/CE par l'autorité compétente », in CANS Chantal (S/dir.), *La responsabilité environnementale : prévention, imputation, réparation*, Dalloz, Paris, 2009, p. 296.

1055- « ... l'Etat : ce dernier apparaît ainsi, encore et toujours, comme celui qui tout à la fois délivre les autorisations de polluer et se porte garant de la protection de l'environnement. », LASCOUME Pierre, *L'éco-pouvoir. Environnement et politique*, La Découverte, Paris, 1994, pp. 116, cité par FONBAUSTIER Laurent, « L'Etat et la responsabilité environnementale », Journées nationales, T. XI/ Caen, sur *Le droit et l'environnement, organisée par l'Association Henri Capitant des amis de la culture juridique française*, Dalloz, Paris, 2010, p. 132.

1056- GOLIARD François, « Législation environnementale et responsabilité de l'Etat », *R.J.E.*, n°2, 1992, p. 188.

شأنها أن " تجعل الإدارة تتهيب من وقوع الخطأ أو حصول الضرر الذي يُثير مسؤوليتها ويُخرجها من الوقوف أمام القضاء في حال تقصيرها"¹⁰⁵⁷، سيما وأنها تُرتّب تبعات مالية على عاتق السلطة الإدارية باعتبار أنّ مُساءلتها في مثل هذه المقامات إنّ كانت تدل على شيء، إنّما تدل على نقل الخطر المالي الناجم عن الضرر البيئي من الملوّث نحو الشّخص العمومي¹⁰⁵⁸.

ولما كان التّدخل من أجل إتخاذ التدابير البوليسية أو حتى استغلال منشآت عامة ذات صلة بمجال المنشآت المصنّفة مُتاح لكثير من الأشخاص والهيئات العامة: الوزير المعني بقطاع النّشاط، الوالي المختص إقليمياً، الوالي المنتدب المختص إقليمياً، رئيس المجلس الشّعبي البلدي أو حتى وزير الدّفاع بالنسبة للمنشآت المصنّفة التابعة لوزارة الدّفاع، فإنّ استعمال عبارة " الإدارة " كفيلة للإلزام بكلّ هذه العناصر الرّسمية التي يمكن مُساءلتها إدارياً في مجال المنشآت المصنّفة.

للإحاطة بهذه الجُزئية من الدّراسة، ينبغي تسليط الأضواء في بداية الأمر على إثارة المسؤولية الادارية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك على مختلف الاشكالات التي يثيرها هذا النّمودج من المُساءلة في هذا المجال (المبحث الثاني).

1057- حمود تّار وطارق كهلان الأبيض، " مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الضرر البيئي"، مجلة جامعة البحث، المجلّد 39، العدد 45، 2017، ص. 150.

1058- « ... cette responsabilité souligne le transfert du risque financier résultant d'un dommage environnemental du pollueur vers la personne publique », FUCHS Olivier, « Responsabilité administrative et mise en œuvre de la directive n° 2004/35/CE par l'autorité compétente », op. cit., p. 302.

المبحث الأول

إثارة المسؤولية الادارية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة

مبدئياً، تعتبر امكانية مُساءلة الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة كملازمة طبيعية لتدخلها في إطار ما هو مُسطر لها من صلاحيات، سواء كان ذلك جراً قيامها بعمل غير مشروع أو بفعل تقصيرها وامتناعها عن ممارستها. لخص الأستاذ *FUCHS O.* هذه الصلة بشكلٍ دقيق عندما اعتبر أنّ الذي يقول بتدخل الإدارة كسلطة بوليس يقول حتماً بإمكانية مُساءلتها عن أعمالها وعن إمتاعاتها¹⁰⁵⁹.

يتجسّد تدخل الإدارة في مجال حماية البيئة بنحوٍ عام والمنشآت المصنّفة بنحوٍ خاص عن طريق الكثير من الأساليب والتي يمكن من خلالها إثارة مسؤوليتها إما جراً أنشطة ملوّثة يُسببها مرفق عام أو أشغال عامة، وإما جراً عجز وقصور مصالح البوليس في مراقبة الأنشطة الملوّثة غير التابعة لمرافقها. في كل الأحوال، يمكن إثارة هذه المسؤولية على أساس الخطأ أو بدون خطأ¹⁰⁶⁰. ومنه، ينبغي البحث في هذا المقام عن مدى ورود المسؤولية الخطئية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة (المطلب الأول)، وذلك قبل الخوض في امكانية قيامها بدون خطأ في هذا المجال (المطلب الثاني).

1059- « Qui dit toutefois intervention d'une autorité de police dit nécessairement recours en responsabilité possible contre les actions et omissions de l'autorité de police. », Ibid., p. 303.

1060- OLIVIER Soria, *Droit de l'environnement industriel*, P.U.G., Grenoble, 2013, p. 59.

المطلب الأول

ورود المسؤولية الخطئية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة

تعتبر المسؤولية الخطئية بمثابة الشريعة العامة للمسؤولية الإدارية¹⁰⁶¹. هذا، ونظراً للالتزامات الواقعة على كاهل الإدارة، فإنّ مسؤوليتها تُثار عموماً على أساس الخطأ. هذه الأخيرة، يمكن المطالبة بقيامها من طرف المُستغلّ؛ الغير؛ أو حتى العناصر التي ساهمت في عمليات الوقاية وإصلاح الأضرار البيئية¹⁰⁶². تكون الإدارة في وضعيّة الخطأ إذا كان قيامها بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل من شأنه مؤاخذته¹⁰⁶³.

تمّ إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرتكبة من قِبَل مصالحها عند ممارستهم لسلطاتهم البوليسية في عدّة مناسبات، إذ طبّق القضاء الإداري الفرنسي هذا المبدأ في مجال مراقبة الإدارة للمؤسسات التي تُزاوِل أنشطة صناعية منذ سنة 1920 وذلك من خلال ما استلهمه في قضية *Tomaso Greco*¹⁰⁶⁴.

ينبغي التّوضيح في المجال محل الدراسة أنّ فكرة الخطأ الشّخصي أضحت بلا اكتراث من قِبَل الضّحية. فهذا الأخير، غالباً ما يُفضّل تقديم طعنه ضد الشّخص العام من أجل الحصول على الاعتراف بالخطأ المرفقي الذي من شأنه أن يضمن له التّعويض

1061- DE LAUBADER André, VENEZIA Jean-Claude et GAUDEMET Yves, *Traité de droit administratif, T. 1 (Droit administratif général : organisation et action de l'administration. La juridiction administrative)*, 15ème éd., L.G.D.J., Paris, 1999, p. 983.

1062- FUCHS Olivier, « Responsabilité administrative et mise en œuvre de la directive n° 2004/35/CE par l'autorité compétente », op. cit., p.304.

1063- CHAPUS René, *Droit administratif général*, T. 1, 15ème éd., Montchrestien, Paris, 2001, p. 1294.

1064- BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 21-22.

الفعلي عن الضرر نظراً لشموليته¹⁰⁶⁵. يقتضي في هذا المقام معالجة إقرار مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة على أساس الخطأ البسيط الذي ورد بنحو واسع (الفرع الأول)، في المقابل، ثبت أنه ثمة هناك حالات نادرة لقيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طُغيان الخطأ البسيط لإقرار مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة

ينصرف الخطأ وفقاً للتعريف الكلاسيكي للأستاذ Marcel PLANIOL إلى عدم القيام بما ينبغي القيام، فهو بهذه المثابة عبارة عن اخلال أو خرق لالتزام سابق¹⁰⁶⁶. ومنه، يتوقّف تقدير الفارق بين ما تمّ القيام به فعلاً وما ينبغي القيام به على وجود ضابط أو سلوك نموذجي تحدّده النصوص أو يُرسيه القاضي. هذا الخطأ مردّه ثبوت خلل في المرفق، وذلك بغضّ النظر فيما إن تمّ ارتكابه من طرف عون مُحدّد أو مجهول الهوية. وعلى خلاف القانون الخاص، ليس من الضروري أن يتمّ البحث أولاً عن الخطأ المنسوب لفرد معيّن حتى يتسنّى بعد ذلك بلوغ من قام بتوظيفه¹⁰⁶⁷.

الجدير بالإشارة، أنّ المسألة المتعلقة بدرجة الخطأ المطلوب في مجال المنشآت المصنّفة لم يسبق وأن ورد بشأنها خلاف. فقد أشار البروفيسور Benoit أنّ مجلس الدولة يقتصر دائماً على الخطأ البسيط للتصريح بمسؤولية الإدارة عن التدابير الصّارة المُتخذة

1065- « Du fait de la largesse de la notion de faute de service, elles (victimes) risquent moins de s'adresser à une juridiction incompétente ou à une personne insolvable », Ibid., p. 26.

1066- « Pour reprendre la classique définition (on n'a pas fait mieux) de Marcel Planiol, la faute est « un manquement à une obligation préexistante ». », CHAPUS René, op. cit., p. 1294.

1067- V. FRIER Pierre- Laurent et PETIT Jacques, *Précis de droit administratif*, 6ème éd., Montchrestien, Paris, 2010, p. 505.

من طرفها أو من طرف إحدى مصالحها في مجال المنشآت المصنّفة¹⁰⁶⁸. يكفي للضحية التي تعرّضت للضرر جراء تسيير منشأة مصنّفة، حسب العبارة التي يُدولها القضاء الإداري في مثل هذه المقامات، أن يُقيم الدليل على ارتكاب "خطأ من شأنه أن يثير مسؤولية الدولة..."¹⁰⁶⁹.

غالبا ما يتّخذ الخطأ البسيط في مجال المنشآت المصنّفة¹⁰⁷⁰ شكل الاستعمال الخاطئ لسلطات البوليس الإداري الخاص (أولا)، أو التّقصير في ممارسة الصّلاحيات البوليسية المقرّرة في هذا المجال (ثانيا).

أولا: الاستعمال الخاطئ لسلطات البوليس الإداري في مجال المنشآت المصنّفة

يكتسي العمل الإداري غير المشروع طابع الخطأ بطبيعته مُرتّباً بذلك مسؤولية الإدارة، فالقرارات غير المشروعة المُتخذة في إطار بوليس المنشآت المصنّفة لا تنفلت من هذه القاعدة. بمفهوم المُخالفة، العمل الإداري المشروع لا يمكن اعتباره مشوب بالخطأ

1068- BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 27.

1069- « Selon la formule consacrée, la victime d'un dommage, lié au fonctionnement d'une installation classée devait apporter la preuve de la commission "d'une faute de nature à engager la responsabilité de l'Etat... " », T.A Caen, 17 octobre 1972, Syndicat de défense contre la pollution atmosphérique autour de la zone portuaire de Caen c/ Ministre de l'industrie, JCP 1973, II, 17351, note P.A.R.M, cité par Ibid., p. 27.

1070- هناك فرضية أخرى نادرا ما يُركّز عليها الفقه والأكاديميين الدارسين لهذا المجال تتعلق بالحالة التي تكون فيها الجماعة العمومية هي صاحبة المنشأة المصنّفة، حيث أنّ قيام مسؤوليتها في هذا الصدد يكون على أساس الخطأ البسيط، وتتعدّد خاصة في حالة عدم احترام الجماعة العمومية بصفاتها كمستغلّ للنصوص المؤطرة للمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة، مثلما هو الشأن بالنسبة لعدم امتثالها ومطابقتها للمواصفات المحددة من قبل السلطة المختصة، راجع في هذا الخصوص:

CE., 1/ 4 S.S.R., du 30 octobre 1981, Morin, n° 14182, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007688131>, consulté le 18-04-2020; C.A.A. Bordeaux, 29 décembre 1989, Syndicat intercommunal à vocation multiple pour l'équipement et l'expansion de la région de Courson et de Narbonne rural, req. n° 89BX00293 et 89BX00295, cités par SOCHA Benoît, op. cit., p. 178.

حتى وإن كان في بعض الأحيان من شأنه أن يُثير مسؤولية الإدارة على أساس الخطر¹⁰⁷¹.

تبعاً لذلك، يمكن إثارة المسؤولية الخطئية للإدارة من قبل صاحب المشروع أو مُستغل المنشأة المصنّفة عندما تكون القرارات المُتخذة ضده مشوبة بعيب في مشروعيتها، مثلما هو الشأن بالنسبة للرفض غير المشروع لرخصة الاستغلال أو لوصل التصريح المتعلق باستغلال المنشأة المصنّفة¹⁰⁷²؛ الإلغاء غير المشروع لرخصة الاستغلال¹⁰⁷³؛ فرض مواصفات تقنية غير مشروعة من قبل الإدارة على مُستغل المنشأة المصنّفة¹⁰⁷⁴؛ الإخلال بالتزامها في القيام بإعداد الدراسة التقنية لموقع مقلع الحجارة قبل اللجوء إلى إعداد المناقصة وإصدار قرار للبيع بالمزاد العلني الأمر الذي تسبّب في رفض رخصة الاستغلال رغم تسديد صاحب المشروع الذي رست عليه المناقصة لمبلغ المزايدة¹⁰⁷⁵.

1071- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique du droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 465.

1072- V. CE., 14 janvier 1994, Société Spechinor, req., n° 124.195: Responsabilité de l'Etat en cas de refus illégal d'une autorisation d'exploitation d'une installation classée, cité par GILLIG David, op. cit., p. 106 ; C.A.A. de Nantes, 5ème chambre, 03/06/2016, n° 15NT00780, Inédit au recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000032658548/>, consulté, le 31/03/2021.

1073- V. C.A.A. de Lyon, 3ème chambre- formation à 3, 14/06/2016, n° 14LY01505, Inédit au recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000032771573/>, consulté, le 31/03/2021.

1074- بعد التأكد من عدم مشروعية قرار الإدارة الذي تضمن ضرورة انجاز دراسة التأثير من قبل مُستغل منشأة مصنّفة تسببت في احداث تلوث طارئ رغم أنّ وثائق الملف تثبت عدم جدوى مثل هذه الدراسة، أقر القاضي الإداري بعد ثلاثة (03) سنوات من حصول الحادث بمسؤولية الدولة بدفع مبلغ ثمانية آلاف (8000) فرنك لشركة *Celecin* كتعويض عن الضرر الذي لحقها، راجع في ذلك:

T.A. Lille, 11 juin 1998, n° 95-448, Sté Clemin c/ Préfet du Nord, cité par DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 457.

1075- أنظر في هذا الخصوص المحكمة الإدارية لبجاية، الغرفة رقم 01، الحكم الصادر في 2014/01/21، القضية رقم: 13/00695، الفهرس رقم: 14/00068، (غير منشور).

كما يمكن اثارة المسؤولية الخطئية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة جراء اتخاذ قرارات ألحقت أضرار بمُستغل لم تكن له أيّة يد في إحداثها، مثلما هو الشأن بالنسبة لتلك المتعلقة بالمساس بسمعته جراء التّعسف في تعيينه كمسؤول عن التلوّث¹⁰⁷⁶؛ يُعدّ كذلك من قبيل الخطأ الذي من شأنه أن يعقد مسؤولية الإدارة في هذا المجال قيام هذه الأخيرة بترخيص توسيع منشأة مصنّفة دون إحترام إجراء التّحقيق العمومي ودون تمكين الأغيار من إقناع الإدارة لرفض هذا التوسيع وتفاذي ما يترتب عنه من مساوئ ومضار¹⁰⁷⁷؛ إضافة إلى المنح غير المشروع لرخصة الاستغلال¹⁰⁷⁸.

إنّ عدم احترام مجال تطبيق التدابير البوليسية المتعلقة بالمنشآت المصنّفة من طرف الدولة من شأنه أن يُقيم مسؤوليتها، إذ أقرّ القاضي الإداري بأحقّية طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالجوار جراء التّرخيص بتوطيين منشأة لتربيّة الحيوانات خرّقا للمسافة التي ينبغي مراعاتها بين هذه الأخيرة والسكان المتواجدين بجوارها¹⁰⁷⁹. إلا أنّه أحياناً، يمكن أن تكون مسؤولية الدولة مُخفّفة بسبب خطأ مُرتكب من طرف المُستفيد من الرّخصة، حيث ذهب القاضي الإداري في هذا الصّدد إلى الإقرار بأنّ المسؤولية تتقاسمها

1076- FUCHS Olivier, « Responsabilité administrative et mise en œuvre de la directive n° 2004/35/CE par l'autorité compétente », op. cit., p.306.

1077- CE., 6/ 2 S.S.R., du 20 janvier 1989, Arbet., n° 83623, mentionné aux tables du Recueil Lebbon., En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007762664>, consulté le 18-04-2020, cité également par SOCHA Benoît, op., cit, p. 176.

1078- كحرمان جمعيّة من المشاركة في إجراء التّحقيق العمومي لتمكينها من وضع ملاحظاتها وأرائها، الأمر الذي دفع القاضي الإداري إلى إقرار المسؤولية الخطئية للإدارة وتعويض هذه الجمعيّة عن الضرر المعنوي الذي لحقها، أنظر: SCHNEIDER Raphaël, Notes sous C.A.A. Marseille (7e Ch.), 8 janvier 2008, Association nationale pour la protection des eaux et des rivières, n° 06MA00796, , R.J.E., n° 01/ 2010, p. 170.

1079- C.A.A. Nantes, 2ème chambre, du 21 décembre 1994, Mme Jeanine Delion, n° 93NT01235, mentionné aux tables du Recueil Lebbon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007523696>, consulté le 20-04-2022, cité également par BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique du droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 466.

الدولة مع المستغل بمناسبة منح رخصة استغلال منشأة معالجة النفايات في حين أنّ دراسة التأثير المتعلقة بهذه المنشأة كانت ناقصة ولا تسمح بتقييم الآثار التي يمكن أن تُخلّفها¹⁰⁸⁰.

ثانياً: تقصير الإدارة في ممارسة صلاحياتها في مجال المنشآت المصنّفة

لا تنعقد مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة عند إتيانها " لخطأ إيجابي"¹⁰⁸¹ مثلما هو الشأن بالنسبة لقيامها بعمل غير مشروع فحسب، وإنّما أيضاً عند تقصيرها وتهاونها في أداء ما هو ضروري لدرء الأخطار الناجمة عن استغلال وتشغيل المنشآت المصنّفة. يؤكد هذا " الخطأ السلبي"¹⁰⁸²، الذي عادةً ما تتخذة المسؤولية الإدارية الخطئية، في المجال محل الدراسة على أهمية الاتجاه نحو مواجهة القانون مع مجتمع الخطر التي أدت إلى إعادة وضع فكرة الخطر في قلب نظام المسؤولية على أساس الخطأ، وليس على أساس المجال التقليدي للمسؤولية بدون خطأ¹⁰⁸³.

إذا كان مُصطلح تقصير الإدارة مُنقراً ومُثيراً لاجتتاب المواطن العادي، فإنّه يُعدّ أكثر مجلبةً للحرَج والإبهام بالنسبة للأخصائيين ولرجال القانون. بالفعل، ينطوي تقصير

1080- C.A.A. Lyon, 23 juin 1998, SIVOM Rhône- Gier, n° 96LY01517, cite par Ibidem.

1081- حمود تّار وطارق كهلان الأبيض، مرجع سابق، ص. 151.

1082- يتمثل هذا الأخير وفقاً لما ذهب إليه البعض في " امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة، فتمتنع الإدارة عن القيام بممارسة نشاطها الإداري الضبطي والمرفقي الذي تقضي به قواعد القانون البيئي"، مرجع نفسه، ص. 151 - 152.

1083- « Ceci confirme une tendance intéressante, consécutive à la confrontation du droit avec la " société de risque ", qui conduit à replacer la notion de risque au cœur des régimes de responsabilité pour faute, et non dans le domaine traditionnel de la responsabilité sans faute », cité par FUCHS Olivier, « Responsabilité administrative et mise en œuvre de la directive n° 2004/35/CE par l'autorité compétente », op. cit., p. 304.

الإدارة « *La carence de l'administration* » على عددٍ مُعتبر من المعاني والمترادفات التي تتجسّد في الامتناع « *L'abstention* »؛ القصور « *L'inertie* »؛ الإهمال « *La négligence* »؛ الإغفال أو السهو « *L'omission* »؛ الجمود والتراخي « *L'inaction* »؛ السكوت « *Le silence* »؛ اللامبالاة وعدم الاكتراث « *L'apathie* »؛ وإنكار الإدارة « *Le déni d'administration* »¹⁰⁸⁴.

على نفس المنوال، أدرج أحد الأكاديميين بعض هذه الوضعيات السلبية والتي من شأنها أن تثير المسؤولية الخطئية للإدارة ضمن المصطلح المحوري الذي يكمن في الامتناع، مؤكّداً في هذا الصدد أنّه يأخذ عدّة أوجه منها: الجمود أو التراخي؛ الرّفص؛ وفي بعض الأحيان التقصير¹⁰⁸⁵. إلا أنّه بالرّغم من هذا التّعقيد اللفظي الذي ينطوي عليه الضبط اللّغوي الدقيق لمثل هذه الوضعيات المُقيمة للمسؤولية الخطئية للإدارة، فإنّ تكييفها بالتقصير كفيل بالإلمام بكل الحالات والمعاني المُشار إليها أعلاه، إذ يكمن هذا الأخير في إخلال المُكلّف بمسؤولية معيّنة سواء كان ذلك جِراء إهمال منه أو قصور أو حتى عدم الكفاءة في أداء الالتزامات الواقعة على عاتقه، فهو بإيجاز عبارة عن انتهاك سلبي لاختصاص مُقيّد بعمل¹⁰⁸⁶.

يُعدّ السهر على حماية القاعدة القانونية من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الإدارة. هذه الأخيرة أقرّها القضاء الإداري تحت طائلة توقيع الجزاء على مخالفتها، كذلك الشّأن بالنسبة للمنشآت المصنّفة التي ليست بمنأى عن تطبيق هذه القاعدة، حيث

1084- Sur la question, v. PARINET Pauline, *La carence de l'administration*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, Université François- Rabelais de Tours, 2017, p. 12.

1085- « *Il convient d'affirmer que l'inaction, le refus et, dans certains cas, la carence, sont tous des figures de l'abstention* », HAMIDOU Mohamadi, *L'obligation d'agir des personnes publiques*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université des Sciences Sociales de Toulouse, 2005, p. 25.

1086- PARINET Pauline, op. cit., p. 13-14.

أنَّ السَّطَّةَ الإداريَّةَ ليست مُطالبَة في هذا المقام بالحرص على احترام تدابير البوليس الخاصَّة التي تُنظَّم المنشآت المصنَّفة فحسب، وإنَّما أيضًا بالسَّهر على تطبيق المواصفات التي تفرضها على المستغل واتخاذ، إن اقتضى الأمر، العقوبات الضَّروبيَّة لضمان حسن تطبيق هذه التدابير. لذلك، فرفض استعمال سلطتها الرقابية؛ التعتت في فرض المواصفات التقنيَّة الضَّروبيَّة؛ الامتناع عن ممارسة سلطتها القمعية؛ أو حتى التأخر الكبير في تطبيقها من شأنه أن يُشكِّل أخطاء تثير مسؤولية الإدارة في هذا المقام¹⁰⁸⁷.

يظهر تقصير الإدارة في ممارسة سلطتها الرقابية في مجال المنشآت المصنَّفة غالباً عند عدم اتخاذها للإعذار في حالة استغلال منشأة مصنَّفة بدون الحصول على الرخصة أو التصريح¹⁰⁸⁸ وهو ما أكَّده مجلس الدَّولة الفرنسي في إحدى المناسبات¹⁰⁸⁹. اشترط الأستاذ BOIVIN J.P. عبر استقراءه للممارسة القضائية في هذا المجال ضرورة علم الإدارة بوجود التَّشغيل غير المشروع للمنشأة، إذ أقرَّ القاضي الإداري بمسؤولية الدَّولة وهي على دراية بوجود مشروع محطة الضَّخ *Station d'épuration* منذ سنة 1993،

1087- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique du droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 467.

1088- مثل هذا الالتزام سبق وأن تمَّ التَّنصيص عليه بموجب المادة 48 (المُلغاة) من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسَّسات المصنَّفة لحماية البيئة، مرجع سابق، بينما تم اغفاله بشكل مطلق بخصوص هذه النِّقطة في تعديل التَّنظيم ذات الصلة بالمجال، أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدل ويتمَّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسَّسات المصنَّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

1089- CE., 3/ 5 SSR., du 15 février 1974, Ministre du développement industriel et scientifique c/ Sieur Arnaud, n° 87.119, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007642784> , consulté le 20-04-2020; C.A.A .Lyon, 30 juin 1994, M. Perez et Mme Vallot, n° 94LY00622, cités également par BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique du droit de l'environnement industriel*, op. cit., p.467.

والتي تمّ تشغيلها في سنة 1995، وهذا نظراً لغضّها النّظر عن تشغيلها بشكل غير مشروع إلى غاية سنة 1997¹⁰⁹⁰.

للإشارة، فقد ترك القضاء هامش كبير من السّلطة التقديرية للإدارة فيما يخصّ تنفيذ تدابيرها، خاصة عندما تلجأ إلى استعمال إجراء غلق المنشأة، إذ يمكن لها إمهار قرارها بالأجل المناسب مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التّجاوزات التي يمكن أن تترتّب عن الاستغلال والنتائج الاقتصادية والاجتماعية لقرار الغلق¹⁰⁹¹. في نفس السّياق، فإنّ تحديد مواعيد مُبالغ فيها لتسوية وضعيّة منشأة ملوّثة يعتبر كخطأ يمكن أن يثير مسؤولية الدّولة¹⁰⁹².

كما ينبغي الإشارة أيضاً في هذا المقام إلى ضرورة تقيّد الإدارة بإرفاق القرارات المتعلّقة بالتّصريح أو الرّخصة وتضمينها بالمواصفات والأحكام التقنيّة اللازمة لتشغيل المنشأة المصنّفة¹⁰⁹³، ومنه فقد كيفّ القضاء الإداري امتناع الإدارة عن سنّ هذه المواصفات أو وضعها بشكل غير كافٍ بمثابة خطأ يثير مسؤوليتها¹⁰⁹⁴. أبعد من ذلك،

1090- T.A. Lille, 6 oct. 1998, 4e Section des Wateringues du Pas- de- Calais c/ Préfet du Pas- de- Calais, n° 96-3583, cité par Ibid., p. 467.

1091- CE., 15 Fevr. 1974, op. cit., pour plus de détails sur la question, v. Ibid. P. 468.

1092- T.A. Chalons- sur- Marne, 26 mai 1981, Pierre Chaty et a. c/ Maire de Sainte- Maure et Ministre de l'Environnement et du Cadre de vie, cité par Ibid., p. 468.

1093- يُستشفّ هذا الالتزام من خلال العودة إلى التّنظيم ذات الصّلة بالمسألة الذي نصّ على ضرورة تحديد قرار الرّخصة للأحكام التقنيّة التي من شأنها التّوقّي من مختلف الملوثات والمضار، أنظر في هذا الصّدّد المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

1094- قدّم القضاء الإداري الفرنسي في هذ الصّدّد الكثير من التّطبيقات، راجع، C.A.A. de Paris, 1ère chambre, du 29 décembre 1992, Assoc. de défense la qualité de la vie à Bondy, n° 91PA00556, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007430290> , consulté le 20-04-2020; C.A.A. de Bordeaux, 2ème chambre, du 25 février 1993, Cne de Saint- Pée- sur- Nivelle, n° 90BX00281 et 90BX00349, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne:

يتعيّن على الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة استعمال سلطتها القمعية في حالة عدم احترام المقترضات التّقنيّة أو التدابير المتعلّقة بالحراسة أو بإعادة المنشأة أو مكانها إلى حالتها الأصليّة بعد عدم الامتثال لقرار الإغذار المرتبط بمثل هذه الوضعيات¹⁰⁹⁵ وإلا عُدّ تقصيرها وتهاونها عن القيام بذلك خطأً من شأنه أن يعقد مسؤوليتها¹⁰⁹⁶.

كما أقام القاضي الإداري مسؤولية الإدارة عن الضرر التجاري الذي لحق بالمستغل جراء فقدانه لزيائنه خلال مدّة سنتين بسبب تطبيقه للمواصفات المُشدّدة المفروضة عليه مع امتناع الإدارة بالمقابل عن اتخاذ التدابير اللازمة ضد شركتين متنافستين تشتغلان منذ مدّة طويلة بدون رخصة وبدون الامتثال للمواصفات الضّرورية في هذا المجال¹⁰⁹⁷. علاوة على ذلك، أكّدت الممارسة القضائية في أكثر من مناسبة على إقرارها لمسؤولية الإدارة عن تقصيرها في القيام بوظيفتها الرّقابية على المنشآت المصنّفة التابعة للقطاع الفلاحي، إذ منذ سنة 2007، وبعد إخطارها من قبل جمعيات الدّفاع على البيئة، أدانت

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007479385>, consulté le 20-04-2020; CE., 6ème S.S., du 18 décembre 1987. n° 68821, inédit au recueil Lebon, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007738363>, consulté le 20-04-2020, cités également par BAUCOMONT Michel et GOUSSET Pierre, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 348-349.

1095- أنظر المادتين 104 و105 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

1096- T.A. Nancy, 5 mai 1998, Ass, de défense de l'environnement du Centre Orain c/ Ministre de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement, n° 97887; C.A.A. Paris, 21 janv. 1997, Cne de Saint-Chéron, n° 94PA00119, cités par BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique du droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 469- 470 ; V. également: CE., 6ème et 1ère sous- S.S.R., du 5 juillet 2004, 243801, mentionné aux tables du recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008172673> , consulté le 02/04/2021.

1097- T.A. Nice, 16 mai 2000, n° 96-3649, SARL DKP c/Préfecture Alpes-Maritimes, cité par DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 454.

جهات القضاء الإداري الإدارة مُقيمة لمسؤوليتها على تقصيرها في أداء رقابتها على المنشآت المصنّفة الفلاحية¹⁰⁹⁸.

يعتمد القاضي الإداري في عملية تكييفه لمثل هذا السلوك السلبي للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة على الكثير من العوامل: يراقب في هذا الإطار مدى ملائمة التدابير التي تمّ سنّها؛ درجة المخالفة التي تمّ معاينتها والتجاوزات المترتبة عن عدم احترام المواصفات التقنيّة؛ مدى وجود الآليات التقنيّة المُتاحة التي تسمح بتقليص أو إزالة الأضرار التي تمّ الكشف عنها؛ درجة السهولة التي ينطوي عليها تطبيقها و وضعها محل التنفيذ؛ يُقيّم كذلك درجة معرفة الإدارة بالوقائع المُدانة وطبيعة المخاطر المتعلقة بالنظام العام والنتائج الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات التي ينبغي اتخاذها في ظلّ الظروف المكانية والزمنية المتعلقة بكل حالة على حدى؛ درجة العناية التي أخذت بها الإدارة وفي الأخير الطابع المعقول لميعاد تنفيذ العقوبات الإدارية¹⁰⁹⁹.

إنّ مساءلة الإدارة عن تقصيرها في أداء ما حُوّل لها من مهام وصلاحيات في مجال المنشآت المصنّفة مثلما ثبت عبر هذه الممارسة القضائية العريقة للنموذج المُقارن (الفرنسي) من شأنه يفتح أفق مُجدية، ويشكّل في الوقت نفسه مرجعية هامة يحتكم إليها القاضي الإداري الجزائري للتعاطي بحكمة ورزانة مع التّعقيدات التي تفرزها مساءلة

1098- REMY Dominique, Concl. sur T.A. Rennes, 25 octobre 2007, Associations « Halte aux marées vertes », « Sauvegarde du Trégor », Eaux et rivières de Bretagne », « De la source à la mer », n°s : 04630, 04631, 04636, 04637 et 04640, R.J.E., n° 4, 2008, pp. 415- 427; Confirmé par C.A.A. Nantes, 2ème chambre, du 1er décembre 2009, n° 07NT03775, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000021497008>, consulté le 20-04-2020; cités également par TRAVARD Jérôme, « L'environnementalisation du droit de la responsabilité administrative », in ROUX Christophe (S/ dir.), *L'environnementalisation du droit. Etude en l'honneur de CAUDAL Sylvie*, Institut Francophone pour la Justice et la Démocratie, L.G.D.J., Paris, 2020, p. 280.

1099- BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique du droit de l'environnement industriel*, op. cit., p. 470- 471.

الإدارة في هذا المجال، وذلك بُغْيَةَ التّصدي لتعنّتها؛ امتناعها؛ قصورها؛ تراخيها؛ جمودها؛ إغفالها؛ إلخ. ففي ذلك، ضمانٌ للإتجاه نحو إرساء دولة القانون وتعزيز مكانة القاضي الإداري في أداء دوره من أجل الموازنة بين المصالح المتناقضة في هذا المجال.

الفرع الثاني

المُساءلة النّادرة للإدارة على أساس الخطأ الجسيم في مجال المنشآت المصنّفة

مبدئياً، يكفي في القانون المدني أن يكون هناك خطأ بسيط لقيام المسؤولية الشخصية، بينما يختلف الأمر في القانون الإداري الذي إذا كان فيه الخطأ البسيط كافياً لإثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار النّاجمة عن نشاط ينطوي على سهولة في التّنفيد مثلما هو الشأن بالنسبة للنشاط التّنظيمي، فإنّه يقتضي أن يكون هناك خطأ جسيم لإثارة مسؤوليتها عندما يجد الضّرر مصدره في أداء نشاط ينطوي على صعوبة في التّنفيد¹¹⁰⁰. كما أنّه على عكس القاضي المدني الذي يهدف في كل الأحوال إلى حماية الضّحايا، يسعى القاضي الإداري إلى إيجاد التوفيق بين الانشغال بتعويض المواطنين والرغبة الملحة في اظهار بعض التضامن تجاه الإدارة. مع ذلك، يبدو أنّه، في إطار هذه المهمة التوفيقية، من الانصاف واللائق أن يتمّ غَضّ النظر عن الأخطاء البسيطة التي تُرتكب في ممارسة الأنشطة الصّعبة: فالانصاف هنا يجد ضالته في ضرورة الأخذ في الحسبان عملية إنجاز المهام - من أجل المصلحة العامة - والتي تتطوي على صعوبة خاصة، الأمر الذي يجعلها تستحق نوع من الاعتبار والاعتراف بالجميل؛ بينما تكمن علّة "اللائق" في ألا يُجعل من الصّرامة سبباً في إحباط الإدارة أو تقاعسها¹¹⁰¹.

1100- LEBRETON Gilles, op. cit., p. 440.

1101- Ibid., p. 440-441.

حسب الأستاذ عوادي لا يرتكب الخطأ الجسيم " بحسن نية أكثر الناس غباوة، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا على عدم الاستقامة"¹¹⁰². يرتكز الخطأ الجسيم في ضرورة إعماله في المادة البيئية على ثلاثة مبررات أساسية: الأول مفاده أنه يجب أن يكون للهيئة المختصة سلطة تقديرية كافية للقيام بالتزاماتها، حيث إذا ترك لها المشرع حيزاً هاماً من التصرف، فإنه يمكن للقاضي بعد ذلك حمايتها عن طريق الخطأ الجسيم؛ الثاني، يكمن في أن القضاء الإداري يقوم أحياناً بالحفاظ على الخطأ الجسيم عندما يكون نشاط المرفق حساس، والانشغال الكبير بالصحية أدى بهذه الفرضية إلى ندرتها بشكلٍ مُعتبر؛ أما الثالث، فيتعلق بفكرة الأساس الذي يفوق ويتجاوز البعد القانوني البحت وفقاً للفكرة التي مفادها أن العبئ المالي، في الأساس، ينبغي أن يقع على عاتق الملوّث¹¹⁰³.

يعتبر التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط أمر في غاية من الأهمية، ذلك أن إمكانية إثارة مسؤولية الإدارة تتوقف على درجة الخطورة التي يكتسبها الخطأ المرتكب. فالعمل الإداري غير المشروع يُعدّ مُشكلاً للخطأ البسيط من حيث طبيعته، وقد أشار أحد الكتاب إلى ورود إجماع فقهي يؤكد على كفاية الخطأ البسيط لإثارة مسؤولية الدولة فيما يتعلق بإعمال تدابير البوليس الإداري في مجال المنشآت المصنّفة، ما دام أنها تترك للإدارة وقت للتروي في اتخاذ قراراتها، وأنها لا تتطوي على صعوبات تطبيقية خاصة¹¹⁰⁴. في حين أنه لاحظ بعض المختصين بأن إمكانية قيام مسؤولية الإدارة على

1102- عوادي عمار، *نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 119.

1103- FUCHS Olivier, « Responsabilité administrative et mise en œuvre de la directive n° 2004/35/CE par l'autorité compétente », op. cit., p.305.

1104- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 456- 457.

أساس الخطأ الجسيم ضئيلة جداً في مجال المنشآت المصنّفة، فالقاضي يُقرّ بمثل هذه الحالات من المسؤولية إذا تعلّق الأمر بعمليات حساسة وذات طابع مُعقّد، مما يجعله يميل أكثر فأكثر إلى الاقتصار على الخطأ البسيط¹¹⁰⁵.

لذلك، يبدو أنّ الاجتهاد القضائي المتعلّق بالمجال الخاص بالمنشآت المصنّفة قد انخرط ضمن حركيّة الاجتهاد القضائي العام الذي يتّجه إلى توسيع مسؤولية الدولة عن طريق الانتقال من الخطأ البسيط إلى الخطأ الجسيم¹¹⁰⁶، إلا أنّ إصدار قرار من محكمة الاستئناف الإدارية بـ¹¹⁰⁷ قد زرع نوع من الرّيبة والشك بصدد مسألة المحافظة على الخطأ البسيط كأساس لمسؤولية سلطة البوليس في مجال المنشآت المصنّفة، حيث اشترط القاضي الإداري في هذه القضية¹¹⁰⁸ ضرورة ارتكاب خطأ جسيم من قبل رئيس المقاطعة لقيام مسؤولية الدولة.

1105- « Ici le juge exige une faute lourde pour engager la responsabilité d'une administration qui conduit une opération particulièrement délicate et difficile à mener. La faute lourde est de moins en moins exigée par le juge qui a tendance à se limiter à une faute simple », OLIVIER Soria, op. cit., P. 59.

1106 - بالفعل، فقد إعترف مجلس الدولة الفرنسي سنة 1905 (CE., 10 février 1905, Tomaso Greco) على أنّه يمكن مُساءلة الدولة عن الخطأ المرتكب من أحد أعوانها شريطة قيام الدليل على وجود خطأ مرفقي جسيم من شأنه أن يعقد مسؤوليتها مع الأخذ بعين الاعتبار كل من طبيعة هذا المرفق، المخاطر والصعوبات التي ينطوي عليها، حصة المبادرة والحرية التي يتطلبها، وطبيعة الحقوق الفردية المعنية، أهميتها، درجة المشقّة والحرّج الذي يجب تحمّله، الحماية الكبيرة التي يستحقّها، خطورة الاخلال الذي ينطوي عليه. فهذه الصّياغة تُحفّز إذن القاضي لأن يشترط الدليل على وجود الخطأ الجسيم المرتكب من طرف أعوان مصالح البوليس لقيام وإنعقاد مسؤولية السّلطة العامة. فلا يمكن أن يكون نشاط الإدارة مُعرقلاً بالمضايقات الدائمة المترتبة عن التعقيدات التنّازعية، للاستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر، BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 28.

1107- C.A.A. Bordeaux, 21 mai 2002, Ministre de l'aménagement du territoire et de l'environnement, c/ Gandon, n° 98BX00205, et 98BX00334, Environnement, Editions du *Juris-Classeur*, février, 2003, p. 18, Obs. E. PODRAZA, cité par Ibidem.

1108 - التي تتمحور وقائعها في أنّ مرتفق لخدمات منشأة جمع النفايات المنزلية الواقعة في إقليم بلدية Mazamet قد ألحقت به أضرار جراء سقوطه بسيارته في الأرضية التي تسمح للولوج إلى الموقع الخاص بجمع النفايات خارج أوقات العمل، علماً أنّ القرار الذي تضمّن رخصة استغلال هذا النشاط قد حدّد على سبيل الوقاية ضرورة بناء جدار ب: 40

رغم جُرأة القاضي الإداري في اشتراطه للخطأ الجسيم على النحو السالف الذكر، إلا أنّ قراره لا يمكن أن يرتقي إلى مرتبة المبدأ الذي يتطلّب، حتى يكون كذلك، بأن يكون القرار صادر من إحدى التشكيلات العليا لمجلس الدولة¹¹⁰⁹، وهذا من شأنه أن يؤسّس للقول بندرة الحالات التي تمّ بموجبها إثارة مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة على أساس الخطأ الجسيم. إنّ هذه النّزعة المُتنامية في هجران الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط من شأنها أن تسمح للقاضي الإداري باسترجاع سلطته كاملة في التّقييم خلال ممارسة رقابته في التكييف القانوني للوقائع¹¹¹⁰.

ما ينبغي الإشارة إليه أيضا في هذا المقام أنّه إذا كان من شأن اشتراط الخطأ الجسيم في بعض الحالات أن يُعقّد مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة وما يُؤخذ عليه من إهمال لحقوق الضّحايا المعنيين، فإنّ هذه الأخيرة ليست مجردة كليةً من إمكانية الحصول على إصلاح الأضرار التي لحقت بهم، إذ يمكن لهم طلب التّعويض من المستغل الذي يعتبر أيضا مُرتكب للخطأ سواء كان ذلك بإرادته أو بإهمال بسيط منه¹¹¹¹.

سم في الارتفاع و 20 سم في العرض. إلا أنّ المستغلّ الذي يتمثّل في بلدية Mazamet نفسها اقتصر فقط على وضع حافة صغيرة للاسمنت ب: 05 سم. اتّجه بذلك المدعى إلى رفع دعوى التّعويض على الضّرر الذي لحق به من طرف المستغلّ أمام القاضي الإداري، فتذرّعت البلدية "المستغلة" بعدم تحرّك وتماطل سلطة البوليس "رئيس المقاطعة" في ممارسة سلطاتها البوليسية لطلب ضمان الدولة. إلا أنّ القاضي الإداري اشترط ضرورة ارتكاب الخطأ الجسيم نظراً لصعوبة التدابير المزمع اتخاذها وضعف الأعوان المكلفون بضبط المنشآت المصنّفة، أنظر:

BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit, p. 29-30.

1109- « Or, ne peuvent en théorie être de principe que les arrêtés émanant de l'une des deux formations les plus élevées du Conseil d'Etat (assemblée ou section du contentieux), Ibid. P. 30.

1110- V. DENOLLE Anne- Sophie, *Le maire et la protection de l'environnement*, L.G.D.J., Paris, 2020, p. 200.

1111- Ibid., p. 32.

المطلب الثاني

عن إمكانية قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ في مجال المنشآت المصنّفة

استند الأستاذ عوادي في تبريره لحتمة إيجاد مسؤولية الإدارة بدون خطأ إلى ما قاله مفوض الدولة السيد برتران أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي أخذ برأيه في قضية السيد سولز في 1968/11/06: "إن مسؤولية الدولة بلا خطأ منها إنما هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة، وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة الذي تضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة، وبين مبدأ المساواة إزاء الأعباء العامة وهو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع"¹¹¹². وفي حالة المسؤولية بدون خطأ، لا يُعفى فقط الضحية من ضرورة إقامة الدليل على وجود خطأ الإدارة، وإنما أيضاً إثبات هذه الأخيرة لعدم ورود أي خطأ منها يكون بدون أي تأثير، فهي مسؤولية بقوة القانون، نظراً للضرر المترتب عنها¹¹¹³.

هذا، وقد اختلف كبار فقهاء القانون الإداري بشأن الحالات التي يمكن أن تتدرج ضمن مسؤولية الإدارة بدون خطأ¹¹¹⁴. وانتقد الأستاذ *RICCI J.C.* تسمية هذا النموذج من

1112- نقلا عن عوادي عمار، مرجع سابق، ص. 183 - 184.

1113- CHAPUS René, op. cit., p. 1335.

1114- لم يميّز الفقيه *DE LAUBADERE* بين مسؤولية الإدارة بدون خطأ ومسؤوليتها على أساس الخطر، في حين حدّد كل من الفقيه *CHAPUS René* والأستاذة *LOMBARD Martine* المسؤولية بدون خطأ في المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية على أساس انقطاع المساواة أمام الأعباء العامة؛ أما الأستاذ *LEBRETON Gilles* فقد صنّفها إلى

المسؤولية، مُفضّلاً اصطلاحها بمسؤولية الإدارة بدون الالتزام بإثبات الخطأ، مُعتبراً أنّ المغزى الأساسي من إيجادها هو إعفاء الضحية من إثبات الخطأ، وأنّ قيام هذه المسؤولية يكون أحياناً بوجود خطأ مرتكب من قبل الإدارة لكن ليس من السهل إثباته¹¹¹⁵.

كُيِّفَت المسؤولية بدون خطأ كمسؤولية بقوة القانون، مثل هذه الخاصية يترتب عنها ثلاثة نتائج أساسية: ليس على الضحية إثبات خطأ الإدارة كي تكون له أحقية التعويض، إذ يكفي لقيامها إذن إثبات علاقة السببية بين الضرر والنشاط المنسوب للإدارة؛ ثم أنّه، لا يمكن للإدارة التنصل من مسؤوليتها من خلال إثباتها لعدم ورود أي خطأ من طرفها، ولا حتى إثارتها ليدّ الغير فيها أو وجود حادث فجائي وعارض، ذلك أن الأسباب الوحيدة لإعفائها من المسؤولية تكمن في خطأ الضحية وحدوث القوة القاهرة؛ في الأخير، تعتبر مسؤولية الإدارة بدون خطأ من النظام العام يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه خلال المحاكمة¹¹¹⁶.

إعتبر البعض أنّ تبني القضاء الإداري وإقراره لمبدأ مسؤولية الإدارة بدون خطأ منها في المادة البيئية بمثابة التأسيس لظهور - على نقيض مبدأ الملوث الدافع - ما يُعرف

ثلاثة فئات: المسؤولية بدون خطأ المؤسسة على الخطر، المسؤولية بدون خطأ المؤسسة على المساواة أمام الأعباء العامة والمسؤولية بدون خطأ المؤسسة على الحراسة. للاستزادة في هذه النقطة، راجع:

DE LAUBADER André, VENEZIA Jean-Claude et GAUDEMET Yves, op. cit., p. 992 ; CHAPUS René, , op. cit., p. 1336 ; LOMBARD Martine, *Droit administratif*, 4ème éd., Dalloz, Paris, 2001, P. 501 ; LEBRETON Gilles, op. cit., pp. 450-467.

1115- Sur la question, v. RICCI Jean Claude, *Droit administratif général*, 3ème éd., Hachette Supérieur, Paris, 2009, p. 67.

1116- LEBRETON Gilles, op. cit., p. 450- 451.

بمبدأ " الحامي- الدافع"¹¹¹⁷. من مُنطلق ما ينطوي عليه من إرغامٍ للسلطات العمومية على أخذ التكلفة الاجتماعية للتدابير التي تتخذها وضرورة تقييم الآثار الاقتصادية والمالية للسياسات التي تتبناها بخصوص حماية البيئة وتعويض الأفراد في حالة الأضرار بحقوقهم ومصالحهم المشروعة، يصبو مبدأ الحامي- الدافع باعتباره كنتيجة طبيعية لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إلى المساهمة بأكبر قدر ممكن في إصلاح تكلفة هذه السياسات¹¹¹⁸. بهذه المثابة، لا يُعدّ هذا المبدأ مُنافياً لحماية البيئة، بل بالعكس، إنّما يميل إلى إتاحتها إمكانية الاستفادة من توافق جُلّ المواطنين¹¹¹⁹.

لذلك، استناداً إلى بُعدها التّضامني¹¹²⁰ وبالنّظر إلى ما تقتضيه مسألة التّحكيم بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّعة، تعتبر المسؤولية بدون خطأ كآلية هامة

1117- إعتبر الأستاذ FUCHS O. أنه، إذا كان تطوّر المسؤولية الإدارية فيما يخص تعويض التّدابير المشروعة لحماية الطبيعة قد تم تقديمها كتطبيق غير مُقرّ لمبدأ الملوّث الدافع، فإنّه في الحقيقة إنّما هي تكريساً لمبدأ الحامي- الدافع، ذلك أنّ هذا الأخير لا يندرج ضمن نفس الفلسفة كونه يُفضي إلى الأخذ بعين الاعتبار تكلفة السياسة البيئية من قبل الجماعة العمومية، إذ ورد في هذا الصّدّد أنّه:

« Si l'évolution de la responsabilité administrative sur l'indemnisation des mesures légales de protection de la nature a pu être présenté comme une « application inavouée » du principe de pollueur- payeur, elle semble plutôt consacrer un principe « protecteur- payeur ». Ce dernier ne relève pas de la même philosophie, dans la mesure où il conduit à une prise en charge par la collectivité des coûts de la politique de l'environnement », FUCHS Olivier, Responsabilité administrative et atteintes environnementales, Thèse, Université de Nantes, 2007, pp. 481- 482, cité par DENOLLE Anne- Sophie, op. cit., p. 216- 217.

1118-HOSTIOU René, « Vers un nouveau principe général du droit de l'environnement. Le principe " protecteur- payeur " », in Pour un droit commun de l'environnement, Mélange en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, p. 568- 569.

1119 -« Loin de s'opposer à la protection de l'environnement, il tend, au contraire, à faire en sorte que celle- ci puisse bénéficier du consensus de l'ensemble des administrés », Ibid., p. 569.

1120- تُقدّم المسؤولية بدون خطأ مزيةً معتبرة لقيامها بشكل أساسي على الطّابع " الدبلوماسي " وعدم تعرّضها للحساسيات، وذلك من خلال اقرارها للتعويض على أساس الاعتبارات التّضامنية وليس بحكم الاختلال الوظيفي الذي يمكن أن يطرأ في أي إدارة من الإدارات، للإستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر،

LEBRETON Gilles, op. cit., p. 451.

لاستقراء التوازن المطلوب بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية دون المراهنة بحقوق المتضررين.

مما تقدّم، يمكن البحث عن مدى قيام المسؤولية الادارية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة بدون خطأ وذلك؛ إما على أساس المخاطر (الفرع الأول)، أو على أساس انقطاع المساواة أمام الأعباء العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بخصوص مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في مجال المنشآت المصنّفة

لا تُغطّي فكرة المخاطر إلا إحدى الفرضيات التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة بدون خطأ¹¹²¹. إن حدوث الخطر، حتى وإن كان معروفاً، يؤدي إلى إدانة السلطات العمومية، وذلك إما لكونها قد تسببت في احداثه أو أنّها لم تقم بدراّه ومنعه، الأمر الذي يؤسّس لمطالبة هذه السلطات بالتعويض عن الضرر الواقع حتى وإن لم تكن قد تسببت في إحداثه¹¹²². في نفس السياق، إذا أحدث نشاط السلطة العامة خطراً لإحدى الأفراد، من دون أن ترتكب خطأ، فإنّها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيماً وخاصاً، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرّر هذه المسؤولية¹¹²³. لا يمكن للإدارة التصلّ من

1121- « La notion de risque ne recouvre que l'une des hypothèses, et non la plus importante de responsabilité des personnes publiques ... », ROUGEVIN-BAVILLE, DENOIX de Saint-Marc et LABETOUILLE, *Leçons de droit administratif*, p. 343, cité par RIVERO Jean et WALINE Jean, *Droit administratif*, 18ème éd., Dalloz, Paris, 2000, P. 285.

1122 - DUBREUIL Charles- André, « La déresponsabilisation des opérateurs du fait de la reconnaissance d'une responsabilité publique », in CANS Chantal, (S/dir.), *La responsabilité environnementale : prévention, imputation, réparation*, Dalloz, Paris, 2009, p. 238.

1123- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث: مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 307.

مسؤوليتها المستندة إلى المخاطر إلا بالرجوع إلى إقامة الدليل على وجود القوّة القاهرة التي بموجبها ينهار الركن المتعلّق بعلاقة السببية بين فعل الإدارة وما يترتّب عنه من ضرر¹¹²⁴.

تُشكّل مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، التي تُثير صعوبة كبيرة في لمّ حالاتها¹¹²⁵، طابعاً استثنائياً في إطار ممارسة بوليس المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، إلا أنّ القضاء قد أقرّها في بعض الفرضيات النادرة، الأمر يتعلّق بإحدى المناسبات التي أخذت فيها المحكمة الإدارية لأورليون بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر، معتبرةً بأنّه إذا كان التعديل البعدي لمخطط شغل الأراضي للبلدية قد كان له أثر في تسوية وضعيّة المنشأة المصنّفة بالنظر إلى ما تقتضيه قواعد التعمير، فإنّه لم يكن له أي تأثير في إزالة الأضرار السّمعية تجاه الجوار، الذي مازال يتكبّد بفعل ذلك ضرراً غير عادٍ وخاص من شأنه أن يمنح له أحقيّة التعويض¹¹²⁶.

كما كانت أزمة إتهاب الدّماغ البقري مناسبة أخرى لاتخاذ قرار جديد فيما يخص هذا النّمودج من المسؤولية. بالفعل، بعد اتخاذ التدابير اللازمة من تسجيل وتسليم مخزون اللّحوم التّابع لشركة *FMT Productions* من طرف المصالح البيطرية، وذلك تطبيقاً لقرار وزاري يتضمن منع استيراد اللّحوم الآتية من المملكة المتّحدة على أساس أنّ جزء من

1124- حمود تّار وطارق كهلان الأبيض، مرجع سابق، ص. 156.

1125- ربما من الصائب أن يُهتدى في هذا الإطار إلى المحاولة القيّمة للأستاذ *CHAPUS R.* الذي أورد من ضمن صورها: المسؤولية بدون خطأ عن المخاطر الخاصة؛ المسؤولية بدون خطأ لصالح معاونو المرافق العامة؛ المسؤولية بدون خطأ لصالح الغير ضحية الأضرار العارضة للأشغال العامة؛ ومسؤولية الدولة بفعل التّجمهر والتّجمعات، أنظر: *CHAPUS René, op. cit., Pp. 1336-1363.*

1126- T.A. Orléans, 14 juin 1974, Sieur Belot, Lebon, p. 722, cité par *BOIVIN Jean-Pierre, Les installations classées. Traité pratique du droit de l'environnement industriel, op. cit., p. 471.*

مخزون هذه الشركة كان مصدره من هذا البلد، أقرت المحكمة الإدارية في Poitiers بأن هذه الشركة من جهة، لم ترتكب أي خطأ في توريداتها، ومن جهة أخرى لم تستفيد من أي تدبير من التدابير التي تم وضعها من طرف l'OFIVAL (l'Office National Interprofessionnel des Viandes, de l'Élevage et de l'Aviculture) وهو ما جعلها، في ظل هذه الظروف، تضيي الطابع غير العادي والخاص للضرر الذي لحق بهذه الشركة، مُقرّة بالنتيجة، أحقيتها في التعويض¹¹²⁷.

الفرع الثاني

بخصوص مسؤولية الإدارة عن انقطاع المساواة أمام الأعباء العامة في مجال المنشآت المصنّفة

يُعدّ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ العامة للقانون التي يمكن تطبيقها حتى في حالة غياب النص. هذا الأخير يلعب دور كبير في التأسيس لمسؤولية الأشخاص العمومية بدون خطأ وذلك عندما تُرتّب، باسم المصلحة العامة، أعباء خاصة لبعض عناصر الجماعة، حيث أنّ دفع التعويض على هذا الأساس من شأنه أن يُعيد المساواة التي تمّ الإخلال بها¹¹²⁸. فهو يُعبّر حسب البعض عن الإنصاف الذي تُجسّده دائماً الروح العمومية للمسؤولية¹¹²⁹.

1127- T.A. Poitiers, 8 avr. 1998, Sté FMT Productions c/ Ministre de l'Agriculture et de la Pêche, n° 97989, cité par Ibid., p. 471-472.

1128- CHAPUS René, op. cit., p. 1363- 1364.

1129- « L'on voit encore ici que l'équité ne s'absente jamais de l'esprit publiciste de la responsabilité », GOUHIER Sébastien, *Essai d'une théorie générale de la responsabilité en droit administratif*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, Université du Maine, 2000, p. 143.

على خلاف المسؤولية على أساس المخاطر، تتعلّق المسؤولية عن انقطاع المساواة أمام الأعباء العامة بالفرضيات التي لا تكون فيها الأضرار ذو طابع عرضي؛ فالأضرار المترتبة عن انقطاع المساواة أمام الأعباء العامة هي نتيجة طبيعية، ضرورية ومتوقّعة لبعض الحالات التي بموجبها تمّ التّضحية بأعضاء الجماعة من أجل مقتضيات المصلحة العامة¹¹³⁰.

كما يتّسم هذا النموذج من المسؤولية في كون الحق في التّعويض ليس مشروط فقط بتحقّق الضرر، وإنّما أيضا بأن يكتسي في الوقت نفسه طابع خاص وغير عادي: خاص، أي لا يصيب إلا بعض أعضاء الجماعة، فلا انقطاع لمساواة الجميع أمام الأعباء العامة؛ غير عادي، أي على الضرر أن يبلغ درجة معيّنة من الأهميّة، إذ ينبغي على أعضاء الجماعة تحمّل الأضرار والإختلالات العادية التي تفرضها الحياة في المجتمع¹¹³¹.

وردت في المجال محل الدّراسة إمكانية مُساءلة الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة عن انقطاع المساواة أمام الأعباء العامة، والتي لم تخرج في سماتها وشروطها عن الإطار المُشار إليه أعلاه، في فرضيتين أساسيتين: إما بفعل النّصوص (أولا) أو عن الأضرار الدّائمة للأشغال العامة (ثانيا).

أولا: المنشآت المصنّفة: مجال استثنائي لقيام مسؤولية الإدارة بفعل النّصوص

1130- CHAPUS René, op. cit., P. 1364.

1131- Ibid., p. 1364

ينصبّ الفعل المُتضمّن لوضع القواعد القانونية محل المسؤولية على كل من السلوك الإيجابي الذي يمكن أن ينجم عن تطبيق القاعدة القانونية والسلوك السلبي المترتب عن امتناع السلطة المؤهلة للتصرف في هذا المجال. بالتالي، ينبغي الخوض في كل فرضيات الضرر سواء كان ذلك مبنياً على تطبيق قاعدة معيّنة أو على غيابها¹¹³².

هذا، وإذا كان التأكيد على عدم مسؤولية الدولة كمشرّع يعود إلى قضية *Duchâtelier* التي صدر بشأنها قرار مجلس الدولة الفرنسي في 11 يناير 1838¹¹³³، فإنّ الاعتراف لأوّل مرّة بهذا النوع من المسؤولية كان في قرار « *Société anonyme des produits laitiers La Fleurette* » الصادر من قبل نفس الجهة القضائية في 14 يناير 1938¹¹³⁴، إذ استند مجلس الدولة الفرنسي وقتئذٍ إلى كون منع الإنتاج والمتاجرة بمادة « *Gradine* » المنصوص عليه في قانون 29 جوان 1934 لا يُشكّل أيّ مساس بالصحة العمومية، وأنّ التعويض في هذا المقام لم يتمّ استبعاده صراحة بموجب القانون. من هنا، صاغت هذه الهيئة القضائية العليا شرطين أساسيين لقيام مسؤولية الدولة " كمشرّع": أن لا يؤدي نشاط الشركة إلى المساس بالصحة العمومية مع عدم استهجانه أخلاقياً واجتماعياً من جهة؛ وألاّ يستبعد المشرّع إمكانية التعويض من جهة أخرى¹¹³⁵.

1132- « par « action normative », nous entendons non seulement le comportement positif mais également l'abstention des autorités étatiques qualifiées pour agir. Il nous faudra ainsi envisager les hypothèses de dommages causés du fait de l'application d'une norme comme de son absence. », JUAN Stéphanie, *La responsabilité de l'Etat du fait de l'action normative en droit administratif français*, Thèses pour le Doctorat en Droit Public, Université de Metz, 2004, p. 12.

1133- CE., 11 janvier 1838, *Duchâtelier*. CE., p. 7. cité par Ibid., p. 13.

1134- CE., Ass., 14 janvier 1938, *Société anonyme des produits laitiers La Fleurette*, n° 51704, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637158>, consulté le 20-02-2020, cité également par Ibid., p. 32.

1135- Ibid., p. 32-33.

بقيت إثارة مسؤولية الدولة بفعل النصوص في قانون البيئة الصناعية رهينة هذه الشروط التي وضعها الاجتهاد القضائي في قضية *La Fleurette*، شريطة عدم استبعاد إرادة المشرّع لمثل هذه المسؤولية. إلا أنّ القضاء إتّجه بعد ذلك إلى اعتبار أنّ كل قانون يتدخّل في إطار المصلحة العامة والرّفيعّة الشّأن مُتضمّناً بصفة ضمنية استبعاد مسؤولية الدولة، وهذا ما كرّسه مجلس الدولة في مواقفه الحديثة المتعلّقة بقانون الطبيعة¹¹³⁶. هذا، وقد سبق لمجلس الدولة بأن قضى بعدم إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضّرر الاقتصادي الذي لحق بمستغل مارس نشاط إزالة النفايات أخضعه المشرّع للاعتماد، في حين أنّ الإدارة رفضت منحه أيّاه بشكل مشروع¹¹³⁷.

إنّ إرادة الدولة بالذّات كفاعل للضّرر عن عملها التّشريعي هي التي تُميّز هذا النّظام من المسؤولية الذي، جعلته منذ سنة 1938 يتأسّس بانقطاع المساواة أمام الأعباء العامة¹¹³⁸. الجدير بالإشارة أنّ حالات إثارة مسؤولية الدولة بفعل القوانين، وإن كانت كما يراها الفقه تُعدّ بأصابع اليد¹¹³⁹، إلا أنّ أغلبها تتعلّق بالنّشاطات الصناعية والتي تتدرج بامتياز ضمن مجال المنشآت المصنّفة، سواء كان ذلك في أوّل مرّة تمّ من خلالها إثارة مسؤولية الدولة بفعل القوانين والقرارات الإدارية المشروعة في قضية *La Fleurette* السّالفة الذّكر أو عند العدول عن ضرورة تحقّق الشّروط المتعلّق بإرادة المشرّع في قضية *Sté* «

1136- V. l'affaire dite des Flamands roses, CE., 21 janv. 1998, Min. Environnement c/Plan : R.F.D.A., 1998, p. 568, note Bon.- (CE., 6/2 S.S.R., du 21 janvier 1998, n° 157353, publié au recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007945305/>, consulté, le 23/05/2021) ; V. également CE., ¼ S.S.R., du 15 janvier 1999, n° 181652, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007994908/>, consulté le 21-04-2020; Benoit : Dr., env. 1999, n° 70, p. 1, cités par DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 455.

1137- CE., 6/ 2 S.S.R., du 24 mars 1989, n° 71264, Delcoigne, En ligne: <https://juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILDETAT-1989324-71264>, consulté le 21-04-2020, cité également par Ibidem.

1138- GOHIN Olivier, « La responsabilité de l'Etat en tant que législateur », *R.I.D.C.*, n° 2, 1998, p. 600.

1139- CHAPUS René, op. cit., p. 1375.

« *Coopérative agricole Ax'ion* » أمام مجلس الدولة الفرنسي سنة 2005¹¹⁴⁰ أين استند هذا الأخير في حثيَّاتها إلى النصوص القانونية المنظمة للمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة.

تعود وقائع هذه القضية التي كانت محلاً لإصدار قرار هام من طرف مجلس الدولة إلى ممارسة الوزير الأول لسلطة البوليس الإداري الخاص بالمنشآت المصنّفة المخوّلة إياه بموجب المادة 15 من قانون 19 جويلية 1976¹¹⁴¹ المقنّن حالياً بموجب المادة L. 514-7 من تقنين البيئة الفرنسي¹¹⁴². استناداً إلى هذه الأحكام تم إصدار مرسوم 16 أفريل 1999¹¹⁴³ الذي نص على إزالة المنشآت التي تستغلها « *Sté Coopérative agricole Ax'ion* » بسبب الأخطار التي تُشكّلها على البيئة. حاولت بعد ذلك هذه التعاونية الحصول على التعويض أمام القاضي الإداري عن الضرر الذي لحقها بسبب استعمال هذا التدبير المنصوص عليه صراحة بموجب قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة والذي سكت بصدد إمكانية تعويض المستغل عند تعرّضه لغلق منشأته أو إزالتها، فأتاحت بذلك الفرصة لمجلس الدولة لأن يعدل عن اجتهاده التقليدي مُفسّراً، هذه المرة، سكوت المشرّع عن الآثار التي يمكن أن يُرتبها تطبيق القانون بمثابة افتراض لقبول التعويض وليس رفضه¹¹⁴⁴، وهو الأمر الذي باركه بعض الكتّاب من خلال اعتبارهم أنّ

1140- CE., 6e et 1ère sous- sections réunies, 02 novembre 2005, 266564, publié au Recueil Lebon, En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008228917>, consulté le 17 juin 2018.

1141- V. Art. 15 de la loi n° 76-663 du 19 juillet 1976, relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, précitée.

1142- V. Art. L. 514-7 du Code de l'environnement, op. cit.

1143- Décret du 16 avril 1999, ordonnant la suppression des silos de stockage et des installations de combustion exploités par la coopérative agricole du Soissonnais, à Soissons, J.O.R.F., n° 92, du 20 avril 1999, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000560323>, consulté le 23/05/2021.

1144- « ... les 6e et 1re sous- sections réunies ont jugé qu'il résultait des principes qui gouvernent l'engagement de la responsabilité sans faute de l'Etat que le silence d'une loi sur les conséquences que peut

قرار *La décision Coopérative agricole Ax'ion* له فضلٌ كبير في اخراج الاجتهاد القضائي بخصوص هذه المسألة من المأزق الذي كان يتخبط فيه¹¹⁴⁵.

فضلا عن ذلك، يُشكّل هذا القرار مزيةً بالغة الأهمية من حيث تفسير النصوص بنحوٍ يجعلها أكثر انسجاماً مع مبدأ تدرّج المعايير، إذ يتعيّن على القاضي أن يُفسّر القانون في المعنى الذي يكون بمقتضاه أكثر توافقاً مع الدستور. ومنه، يجب أن يرتكز تفسير المُراد من سكوت المشرّع على افتراض مفاده أنّ هذا الأخير قصد الاستناد إلى مبادئ ذات قيمة دستورية، فعندما يلتزم القانون الصّمت بشأن الآثار المالية المترتبة عن تطبيقه، فإنّ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يقضي بضرورة تفسير هذا السّكوت بمثابة افتراض لأحقّية التعويض وليس لعدمه¹¹⁴⁶.

على غرار هذه الصّورة الايجابية التي تُجسّد اثاراً مسؤولية السّلطة المختصّة بفعل النصوص البيئية وذات الصّلة بمجال المنشآت المصنّفة، ذهب البعض بعيداً في إقحام الدولة عبر أطر المساءلة البيئية، وذلك بإقرار ما يُعرف "بالمسؤولية المناخية للدولة"¹¹⁴⁷ جراء تسريب الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري الذي لا يرجع إلى كونها قد سرّبت بنفسها هذه الغازات، وإنّما باعتبارها قد تبنّت واعتمدت نصوص قانونية غير كافية¹¹⁴⁸.

comporter sa mise en œuvre ne serait être interprété comme excluant, par principe, tout droit à réparation des préjudices que son application est susceptible de provoquer », LANDAIS Claire et LENICA Frédéric, « Les conditions d'engagement de la responsabilité sans faute de l'Etat du fait d'une loi », A.J.D.A., 2006 , p. 142- 143.

1145- « *La décision Coopérative agricole Ax'ion présente donc le mérite de faire sortir la jurisprudence de l'impasse dans laquelle elle était enfermée* », Ibid., p. 144.

1146- LANDAIS Claire et LENICA Frédéric, op.cit., p.144.

1147- V. NEYRET Laurent, « La reconnaissance de responsabilité climatique », D. 2015, p. 2278, cité par TRAVARD Jérôme, op. cit., p. 286.

1148- V. TRAVARD Jérôme, op. cit., p. 287.

في خِصْم هذه الجزئية، يتّضح جلياً ضرورة عدم إغفال هذه المقاربة الأساسية لمشكل المسؤولية بفعل النصوص في مجال حماية البيئة، حيث إذا كانت المسؤولية في المادة البيئية تتصرف أولاً وقبل كل شيء إلى قيامها بفعل الانتهاكات المباشرة الماسة بالبيئة كالملوّثات التي تتسبّب فيها الأشخاص العامة أو الخاصة، أو التي يكون مردها خطأ الإدارة في ممارسة صلاحيتها البوليسية (اتخاذ تدابير بوليسية غير مشروعة، تقصير في تدخلها)، فإنّ الدولة من جهة أخرى تتّجه أكثر فأكثر إلى صياغة ووضع النصوص من أجل الحفاظ على البيئة. هذه النصوص، مهما كانت، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة، من شأنها أن تسبّب بنحو مباشر أو غير مباشر أضرار لا يمكن الاستهانة بها على الأشخاص. لذلك، بالرغم من ما تتسم به هذه الفرضية من طابع فريد ومحدود، إلا أنّه لا يمكن استبعادها والتشكيك في أهميتها، فهي تؤدي إلى وضع مُناقض تماماً لحالات قيام المسؤولية في المجال البيئي، على أساس أن الأمر هنا لا يتعلّق بالمعاقبة على أعمال من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة، وإنّما بالبحث عن امكانية لتعويض الأشخاص الذين تكبدوا أضرار بفعل نص قانوني تمّ وضعه لحماية البيئة¹¹⁴⁹، وهو أفق لا ينبغي تجاهله - إن تمّ استكشافه بتروّي واعتدال¹¹⁵⁰ - في تأطير وصياغة الترتيبات التي تقوم عليها عملية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية في اثاره مسؤولية السلطة الإدارية المعنية بفعل النصوص.

1149- GOLIARD François, « Législation environnementale et responsabilité de l'Etat », *R.J.E.*, n° 2, 1998, p. 188.

1150- هناك البعض ممّن يدعون إلى اتخاذ الحيطة والحذر إزاء المبالغة في إثارة مسؤولية الدولة بفعل النصوص البيئية، على أساس أنّ البيئة تعتبر من الرّهانات الحيوية لمستقبل كوكبنا. ففي بعض الأحيان يكون تدخل المشرّع محتشم جراء مواجهته لمصالح تجارية قويّة، وهو ما يدعو إلى ضرورة الحرص على عدم تطوير الفرضيات التي من شأنها أن تثير مسؤولية الدولة بشكل عشوائي عن التشريعات البيئية وذلك من أجل عدم الزيادة في إضعاف نشاطها، أنظر:

-Ibid., p. 198.

ثانياً: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الدائمة للأشغال العامة في مجال المنشآت المصنّفة

تعتبر اضرار الأشغال العامة والمنشآت العمومية في قلب الأسس المُقيمة لمسؤولية الشخص العمومي عن التلوث¹¹⁵¹، وهي من النماذج الأكثر إثارةً وتطبيقاً في مجال المنشآت المصنّفة. عموماً، تتعقد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العامة إما بفعل الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة بالمعنى الدقيق للكلمة، أو عن الأضرار التي يتسبب فيها تشغيل المنشآت العامة¹¹⁵². يندرج ضمن الأشغال العامة تلك الأشغال العقارية المنفّذة من أجل تحقيق المصلحة العامة عن طريق شخص عمومي أو لحسابه، أو يُراد بها، مثلما عرّج عليه الفقه في مقام آخر، تلك الأشغال العقارية التي يتمّ تنفيذها من طرف شخص عمومي من أجل انجاز مرفق عام¹¹⁵³.

يسمح هذا الطّابع الجذّاب لمفهوم الأشغال العامة مثلما هو مضبوط أعلاه باعتبار الأشغال المنجزة في إطار العقود المبرمة مع الأشخاص الخاصة، كالمقاولين وأصحاب امتيازات المرافق العامة، من قبيل الأشغال العامة¹¹⁵⁴، في حين أنّ المنشأة العامة هي عبارة عن عقار مُهيأ ومُخصّص لتحقيق المصلحة العامة¹¹⁵⁵، يمكن لهذا العقار أن يكون

1151- Un éminent auteur disait dans ce sens que « Les hypothèses les plus fréquentes de pollutions imputables à une personne publique proviennent de dommages de travail public ou résultant d'un ouvrage public », PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 8e éd., Dalloz, Paris, 2019, p. 1316.

1152- BOUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 352.

1153- « Constitue un travail public « le travail immobilier exécuté dans un but d'intérêt général par une personne publique ou pour son compte », ou « les travaux immobiliers exécutés par une personne publique pour la réalisation d'un service public », J.M. AUBY et P.BON, *Droit administratif des biens*, Dalloz, paris, 1991, p. 172 et s., Cité par Ibidem.

1154- Ibidem.

1155- « ... l'ouvrage public est un immeuble aménagé et affecté à une fonction d'intérêt général », J.M. AUBY et P.BON, op. cit., cité par Ibidem.

ملكاً لأشخاص عامة أو خاصة، كما يمكن أن يكون تابعاً للأملاك العامة أو الخاصة للأشخاص العمومية¹¹⁵⁶.

تتسم الأضرار الدائمة للأشغال العامة بكونها غير عرضية¹¹⁵⁷، وهي نتيجة حتمية لتنفيذ أو وجود أو تسيير المنشآت العامة، كما أنّ الحصول على التعويض فيها متاح بمجرد كون الضرر خاص وغير عادي، وذلك مهما كانت صفة الضحية¹¹⁵⁸، بحيث يُطبق فيها القاضي الإداري نظرية الإخلال بالجوار¹¹⁵⁹ التي تشكّل حجر الأساس لنظام إصلاح الأضرار الإيكولوجية في هذا المجال¹¹⁶⁰.

المُلفت للإنتباه في هذه النقطة أنّ مجال المنشآت المصنّفة يُقدّم مثال جدير للإستشهاد به بخصوص ازدواجية النشاط الذي تقوم به الإدارة. بالفعل، يمكن لهذا النشاط أن يكون مصبوغاً بامتيازات ذات طابع سلطوي، أو ينصبّ على إنتاج السلع والخدمات ذات الصبغة التجارية والصناعية، فقد لخص البروفيسور Boivin J.P. بشكل رائع هذه الوضعية عندما اعتبر أنّ الإدارة - سلطة عامة - تظهر في ممارستها لبوليس المنشآت

1156- BOUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 352.

1157- الأضرار العارضة هي التي تكون نتيجة حوادث مفاجئة، ومن الأمثلة التي ورد بشأنها ممارسة قضائية في هذا الصدد: تصدّع خزان للمياه مسبباً لضغط المياه التي يخترنها؛ والأضرار الناشئة للسكان بجوار مدرسة نشب فيها حريق؛ الأضرار الناشئة لمالك عقار بسبب السيول المترتبة عن انسداد شبكة مياه الصرف و وفاة عاملة تليفون صغراً بالكهرباء بسبب انفجار منجم كان يستخدم لأشغال عامة. ومن أهم ما يميّز نظام المسؤولية فيها بأنّها تُغطّي الأضرار الناشئة للأشخاص والأموال على حدّ سواء، للتفصيل أكثر في هذه المسألة، راجع: محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص. 315 - 317.

1158- CHAPUS René, op. cit., p. 1365.

1159 - « *Le juge administratif fait application de la théorie des troubles du voisinage et admet la réparation pour tout dommage considéré comme anormal* », PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 8ème éd., op. cit., p. 1316.

1160- SOCHA Benoît, op. cit., p. 172.

المصنّفة، لكنها، تأخذ صفة المستغل، بمجرد تكفلها المباشر بتشغيل المنشأة المصنّفة¹¹⁶¹.

إنّ إمكانية مُساءلة الإدارة من منطلق هذه الفكرة ليست مرتبطة فقط بممارستها لصلاحياتها كسلطة بوليس المنشآت المصنّفة، وإنّما أيضا بإعتبارها كمستغلّ بمجرد تكفلها باستغلال منشأة مصنّفة تحت نظام السّلطة العامة¹¹⁶². يندرج النّشاط الذي ينطوي على مثل هذه المنشآت ضمن ما يسميه الفقه الإداري بالمنشآت العمومية « *Ouvrages publics* »¹¹⁶³.

هذا، وقد تمّ الإقرار بمسؤولية الإدارة بدون خطأ منها عن المنشآت العمومية ذات الخطورة الاستثنائية في مجال المنشآت المصنّفة¹¹⁶⁴ بمناسبة النّزاع الذي نشأ عن انفجار مصنع « *Poudrière de Saint-Denis* » سنة 1916، إذ أقرّ مجلس الدّولة الفرنسي وقتئذٍ بأنّ العمليات التي تمّ إجراؤها في هذه المؤسّسة قد تضمّنت مخاطر تجاوزت حدود المخاطر التي تترتّب عادة من الجوار، وأنّ مثل هذه المخاطر من شأنها في حالة ما إذا طرأ حادث خارج نطاق الحرب ومستقلا عن كل خطأ، إثارة مسؤولية الدولة¹¹⁶⁵.

1161- « *Si l'administration –puissance publique- apparaît à travers l'exercice même de la police des installations classées, elle prend la qualité d'exploitant, dès lors quelle est directement en charge du fonctionnement d'une installation classée* », BOIVIN Jean-Pierre, *Les installations classées. Traité pratique du droit de l'environnement industriel* op. cit., p. 464.

1162- BOUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 351.

1163- صنّف الأستاذ *Chapus* المنشآت العامة ضمن قائمة الأشياء الخطرة التي تعتبر، على غرار الأساليب الخطرة والحالات الخطرة، من صور المسؤولية بدون خطأ عن المخاطر الخاصة. وهذه الأخيرة بدورها تعد صورة من صور المسؤولية على أساس المخاطر، للإطلاع أكثر على هذه المسألة، أنظر: CHAPUS René, op. cit., p. 1339.

1164- « *Responsabilité sans faute du fait des ouvrages exceptionnellement dangereux* », BOUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 351.

1165- « ... comportaient des risques excédant les limites de ceux qui résultent normalement du voisinage, et que de tels risques étaient de nature, en cas d'accident survenu en dehors de tout fait de guerre, à engager,

ثم بعد ذلك، أكدت الممارسة القضائية المقارنة على إثارة مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة عندما تكون المنشأة محل الاستغلال ذو طابع عام كمحطات الضخ، ومنشآت معالجة وتخزين النفايات قد تسببت في أضرار للضحية سواء بحكم وجودها¹¹⁶⁶ أو جراء استغلالها¹¹⁶⁷. كانت المنشآت المخصصة لنقل وتوزيع الكهرباء؛ الغاز؛ والمياه لمدة زمنية طويلة، تعتبر النموذج الأبرز للمنشآت العامة الخطرة، ثم بعد ذلك، أضاف مجلس الدولة منذ السبعينيات من القرن الماضي بعض الطرقات العامة التي يمكن أن تكون محلا لإثارة المسؤولية بلا خطأ، خاصة أمام المنتفعين منها، كلما كانت هذه المنشآت تتميز بصيغة استثنائية وخطيرة¹¹⁶⁸.

كما أنه تم إثارة مسؤولية الإدارة فيما يتعلق بسوء تسيير وعدم صيانة المنشآت المائية في أكثر من موضع، فقد أشار الأستاذ آث ملويا إلى قرارين أساسيين لمجلس الدولة الجزائري في هذا الخصوص: الأول تم إصداره في 23 سبتمبر 2002، ويتعلق بعدم الصيانة العادية للمبنى العمومي الذي يكمن في خزان المياه، الأمر الذي أدى إلى

indépendamment de toute faute, la responsabilité de l'Etat », CE., du 28 mars 1919, n° 62273, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637235> , consulté le 22/05/2021; Renault-Desroziers Gr. arrt. jurispr. adm., n° 38, cité également par Ibidem.

1166 - فوجود أو توطين مصنع لردم النفايات المنزلية ب: 150 م من عمارة سكنية يُشكّل إخلال غير عادي بالجوار، حتى في حالة غياب أضرار سمعية؛ وذلك نظرا لحجم هذا المصنع وهيئته:

CE., 22 juillet 1977, Syndicat intercommunal de l'agglomération caennaise, Dr. adm. 1977, n° 320, cité par GILLIG David, op. cit., P. 108.

1167- V. CE., 2/ 6 S.S.R., du 17 mai 1974, n° 84701, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007641773>, consulté le 23/05/202 ; Commune de Bonnieux, Rec. Lebon, p. 380: à propos de nuisances olfactives provenant d'une décharge communale; CE., 6/ 2 S.S.R., du 25 novembre 1987, 49835, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007720388>, consulté le 24/05/2021 ; Sitom de l'agglomération caennaise, p. 380: s'agissant de nuisance sonores résultant de l'exploitation d'une usine d'incinération, cités également par GILLIG David, op. cit., P. 108 .

1168- بشير محمد أمين، " المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 4، 2016، ص. 28.

تسرب المياه وإلحاق ضرر بأراضي المدّعين¹¹⁶⁹؛ بينما الثاني تمّ إصداره في 10 فبراير 2004¹¹⁷⁰ ويتعلّق بعدم صيانة قنوات المياه من طرف إحدى البلديات التابعة لمدينة تقرت، مما ترتّب عنه اقرار مسؤولية هذه الأخيرة بسبب عدم الصيانة التي أدّت إلى إلحاق أضرار بمسكن المدّعين، خاصة وأنّ مثل هذه القنوات إنّما هي عبارة مبانى أو منشآت عمومية كانت أثناء الوقائع تابعة للبلدية¹¹⁷¹.

غالباً ما تُحدث الأشغال العامة في مجال المنشآت المصنّفة أضرار دائمة للأغيار، رغم أنّ هذا لا يعني استبعاد فرضيات حدوث وخلق الأضرار العرضية « *Dommages accidentels* »، مثل تلك التي تترتّب عن الانفجارات، الحرائق أو جلّ الحوادث الكبرى ذات الطابع الفجائي والتي من شأنها أن تكون مصدراً للملوثات، إذ يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الحريق الناجم عن تشغيل مفرغة عمومية¹¹⁷²؛ اتلاف محاصيل زراعية بعد نشوب حريق في مزبلة عمومية¹¹⁷³؛ التصادم الذي يحدث في الطريق جراء انبعاث

1169- قرار غير منشور (الغرفة الثانية) ملف رقم 003633، نقلا عن بن الشيخ آث ملويا لحسين، *المُنْتَقَى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 411.

1170- قرار غير منشور، الغرفة الثالثة، فهرس رقم 112، نقلا عن بن الشيخ آث ملويا لحسين، *دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ*، دار الخلدونية، البليدة، 2007، ص. 39-40.

1171- للإستزادة أكثر في هذا الموضوع، أنظر، بن الشيخ آث ملويا لحسين بن الشيخ آث ملويا، *المُنْتَقَى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع*، مرجع سابق، ص. 411-413.

1172- V. CE., Section, du 23 décembre 1970, n° 76976 et 76977, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007641139/>, consulté le 25/05/2021; Cne de Bessèges : Rec, Cons. d'Etat, p. 790, cité également par BOUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 353.

1173- بالرّغم من تأييده لقرار مجلس قضاء سكيكدة الصادر في 08 أكتوبر 2001 والقاضي برفض الدّعى لعدم التأسيس بخصوص الاستئناف المرفوع ضد بلدية بني وليان لإلزامها بتعويض الضرر اللاحق بالمحاصيل الزراعية للمدعى التي أُلْغَتْ بعد نشوب حريق في مزبلة عمومية موجودة قرب مزرعته، ذكّر مجلس الدولة في قراره (قرار غير منشور صادر عن الغرفة الثالثة، فهرس رقم 74) بإمكانية تحميل البلدية المعنية مسؤولية ضرر لحق بالغير

الدّخان من مفرغة عمومية¹¹⁷⁴؛ إنفجار قناة الغاز¹¹⁷⁵، كما يمكن لهذه الأضرار أن يكون مردّها أشغال عامة عندما يتمّ من خلالها استعمال منشآت مصنّفة أو عندما تتصبّ على هذه الأخيرة¹¹⁷⁶.

ولقيام مسؤولية الإدارة في مجال منشآت المصنّفة والتي من شأنها أن تُشكّل منشآت عمومية، يُشترط أن يكون الضّرر المترتب عنها ذو طابع خاص من وجهة نظر عدد الضحايا؛ وغير عادي، أي خطير بالمقارنة مع أهميته الجوهرية¹¹⁷⁷. وتكون هذه المسؤولية مفترضة بالنسبة للمُرتفقين، على أن تُثبت الإدارة حسن حفاظها على المنشأة العمومية، في حين أنّ الأمر يتعلّق بالمسؤولية دون خطأ بالنسبة للغير الذي يندرج ضمنه الجوار¹¹⁷⁸.

لانعدام صيانة ملك عمومي (المذبلة العمومية) لو لا إنعدام علاقة سببية مؤثّرة بين الضرر " تلف الأشجار " والملك العمومي " المذبلة العمومية، للتفصيل أكثر في الموضوع، أنظر، ، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المُنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص. 419 - 420.

1174- V. 10 nov. 1978, Cte le GAN : Rec. CE., T. décennales, p. 6368, cité par BOUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 353.

1175- V. CE., 1/ 4 SSR, du 6 avril 1979, n° 93883 93939 93940 93941, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007684710>, consulté le 26/052021; Gaz de France et autres, p. 154, cité également par Ibidem.

1176- BOUCOMONT Michel, *Traité de droit des installations classées*, op. cit., p. 353.

1177- GILLIG David, op. cit., p. 108.

1178- DEHARBE David, *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, op. cit., p. 458.

المبحث الثاني

عقبات مُساءلة الإدارة، مشكلة حقيقية لتحقيق الموازنة المطلوبة في مجال المنشآت المصنّفة

إذا كان قيام المسؤولية الإدارية للشخص العمومي المسؤول عن الضرر الإيكولوجي مُمكنة من الناحية القانونية، فإنّها صعبة التحقق من الناحية العملية بسبب الحدود التي تُحيط بها وبشروط قيامها، إذ تمّ الكشف عن مواطن ضعف هذه الآلية على أكثر من صعيد، سواء تعلّق الأمر بالفعل الضار المُقيم لمسؤولية الشخص العمومي أو بالضرر وعلاقة السببية التي تربط بينهما¹¹⁷⁹.

تثير المسؤولية الادارية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة الكثير الإشكالات، والتي يمكن حصرها أساساً في العقبات المتعلقة بقيام عنصري الخطأ ورابطة السببية (المطلب الأوّل) من جهة؛ وفي غياب شبه مُطلق لجبر الأضرار الايكولوجية المترتبة عن السلوك المُشين للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

العقبات المتعلقة بقيام عنصري الخطأ والعلاقة السببية

على خلاف مسؤولية الإدارة بدون خطأ والتي لا تتطوي على صعوبات كبيرة لقيامها في المجال محل الدراسة، يُثير الأساس الخطئي لانعقاد المسؤولية الإدارية للهيئة الإدارية المكلفة بممارسة بوليس المنشآت المصنّفة اشكالية حقيقية على مستوى تحديد

1179- DEGUERGUE Maryse, « Les imperfections de la responsabilité administrative environnementale », A.J.D.A., 2018, p. 2077.

هذا الخطأ بحدّ ذاته، والتي من شأنها أن تحدّ من فعالية هذا النظام من المساءلة الإدارية (الفرع الأوّل)، ولما كان من الضّرورة بمكان أن يكون لهذا الخطأ يدّ في ترتيب الضرر الايكولوجي من أجل قيام مسؤولية الإدارة في هذا المقام، فإنّ هذه الرّابطة أضحت هي الأخرى مُعْضَلَة جِدّية حالت دون تحقّق المساءلة المرجّوة للإدارة عن سلوكاتها المُشينة في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

إشكالية الخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة

لا يتوقّف الأساس الذي بمقتضاه يمكن إثارة مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة على إتيان هذه الأخيرة لسلوك خطئي إيجابياً كان أم سلبياً فحسب، وإنّما يمكن لهذه المسؤولية أن تُثار أيضاً حتى بدون ارتكاب أي خطأ من طرف الإدارة في هذا المجال. إلا أنّ هذا الأساس المُرتكز على فكرة الخطأ ليس بمنأى عن مؤاخذته ببعض الإشكالات التي من شأنها أن تحدّ في تفعيل المسؤولية الإدارية للإدارة في هذا المقام. الأمر يتعلّق خاصة بصعوبة تحديد الخطأ الذي من شأنه أن يُقيم المسؤولية الخطئية لهذه الأخيرة (أولاً)، وبالتخوّف من التوجّه نحو انتفاء مسؤولية مُستغل المنشآت المصنّفة (ثانياً).

أولاً: صعوبة تحديد الخطأ الذي يُقيم مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة

يتّضح من خلال تحليل المسؤولية الخطئية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة أنّها لم تسلم من أوجه المؤاخذة، فعيوبها متعدّدة وجليّة في مظاهرها مثلما عبّر عنها أحد

المُختصّين¹¹⁸⁰. ينبغي الإشارة في بداية الأمر إلى أنّ الحفاظ على المسؤولية الخطئية، على النحو المذكور أعلاه، من شأنه أن يُشكّل حداً حقيقياً للحق في التعويض، ذلك أنّ الخطأ يُعتبر كفكرة شاردة وفي غاية من الغموض " *Une notion fuyante* " كونها تركز بشكل كبير في ضبطها على التقدير الذاتي للقاضي الذي يتمتع بدرجة عالية من الحرية في تأويلها، التعاطي معها واستخدامها عند الاقتضاء بطريقة مواتية للإدارة¹¹⁸¹. هذا الوضع، إنّما هو ترجمة وافية لما كانت عليه منازعات المسؤولية المتعلقة بالإدارة في مجال المنشآت المصنّفة. فإذا كانت الممارسة القضائية ذات الصلة بمسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة قد أشارت إلى ضرورة وجود خطأ من شأنه أن يُثير مسؤوليتها¹¹⁸²، فإنّ القرارات المتخذة في هذا الصدد غالباً ما تنصب في صالح الإدارة، إذ تأكّد ذلك من خلال تميّز هذه الممارسة بنوع من التشديد والتقييد سواء في تقييمها للأشروعية الخطئية أو في إقرارها لتقصير الإدارة في هذا المجال¹¹⁸³.

يمكن الاستشهاد في هذا المقام بما ذهب إليه القضاء الإداري من خلال تشدّده في إقامة الدليل المادي على الأخطاء المنسوبة للإدارة في منحها لرخصة استغلال مقلع للحجارة في الهواء الطلق تابع لشركة « *Etablissements Masson et Cie* » *la société* وقريب من الكنيسة، حيث أدّى هذا المقلع إلى الإخلال بأداء الشّعائر الدينية في هذه

1180- « *Les défauts de la responsabilité pour faute sont aussi nombreux qu'évidents* », LLORENS – Fraysse, « *La faute dans la responsabilité administrative* », *Droit*, n°5, 1987, p. 69- 70, cité par BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 83.

1181- Ibidem.

1182- CE., 5 février 1960, Section, Commune de Mougins, n° 42-735, *Revue générale du droit*, n° 17139, 1960, p. 83, En ligne: <https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-section-fevrier-1960-commune-de-mougins-rec-p-83/> , consulté le 17/06/2021; *A.J.D.A.*, 1960, p. 128, cité également par Ibidem.

1183- V. dans ce sens, BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., pp. 83-98.

الكنيسة جراء الأضرار السّمعية المترتبة عن تشغيله، إلا أنّ صرامة القاضي الإداري في تقديره للمسألة وعدم دقّة الحجّة التي تقدّمت بها الجمعية الثقافية *l'Association culturelle le Moutier St Martin* » حالت دون قبول الدّعوى والإقرار بخطأ الإدارة في استصدارها لرخصة الاستغلال¹¹⁸⁴.

في أحيانٍ أخرى، حتى وإن تمّ إقامة الدّليل على عدم مشروعية التدبير المُتخذ من طرف الإدارة وبالنّتيجة الاقرار بإرتكابها لخطأ، إلا أنّه يمكن لهذا الأخير أن يجد تبرير في مبدأه، وتبعاً لذلك، يمكن إلغاء القرار غير المشروع دون أن يتم إثارة مسؤولية الإدارة باعتبارها سلطة بوليس المنشآت المصنّفة¹¹⁸⁵.

بالفعل، فبعد رفض سلطة البوليس تصنيف منشأة مصنّفة كانت تشتغل في منطقة مخصّصة للمنشآت المصنّفة من الفئة الثالثة ضمن تلك التي تتدرج في الفئة الثانية بحكم توسيع نشاطها وإضافتها لورشات جديدة، ممّا أدى إلى ازدياد إثارة الضّجيج وتسريب دخان وروائح سبّبت اختلال وإزعاج معتبر للجوار، أقرّ القاضي الإداري بأنّه رغم رفض سلطة البوليس إعادة تصنيف المنشأة محل النزاع ضمن الفئة الثانية، إلا أنّها قامت بسنّ مواصفات مُشدّدة لجعلها تتطابق مع الشّروط المفروضة على المنشآت المصنّفة من الفئة الثالثة، فهي بذلك ترمي من خلال وضعها لهذه التدابير إلى وقف وضعية الاختلال وحثّ المستغل على تحويل جزء معتبر من منشآته الضّارة بالنّحو الذي يُلبي هذا الغرض. من

1184- BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 86. V. également C.A.A. Nantes, 2ème chambre, 12 avril 2000, Association culturelle le Moutier St Martin, n° 96NT00784, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007533999>, consulté le 27/05/2021; Pour plus de détails.

1185- BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 86.

هذا المنطلق، خلّصَ مجلس الدولة¹¹⁸⁶ إلى أنّه: حتى وإن كانت سلطة البوليس مُدانة جَراء تجاوزها للسلطة، فإنّها لم ترتكب خطأ من شأنه أن يمنح الأحقية في التعويض. ومنه، فإنّ القاضي الإداري يقوم أثناء فحصه للخطأ بتقدير ملموس آخذاً في الحسبان ليس فقط أحكام قانون المنشآت المصنّفة، وإنّما أيضاً الظروف المحيطة بالقضية التي تم إخطاره بها¹¹⁸⁷.

هذا، وفي مقابل تشدّد القاضي الإداري في تعاطيه مع فكرة الخطأ بما لا يخدم مصلحة المتضرّرين والبيئة، إذ يُكُنّ في هذا المقام لسلطة البوليس بعض الرّفق والليونة في إقراره لمسؤوليتها الخطئية، خاصة عندما يتعلق الأمر باتخاذها للتدابير البوليسية التي، وإن كانت غير كافية، إلا أنّها حقيقية في نظره لوقف وضعية الاخلال مُعتبراً أنّ الأمر لا يتعلّق بالالتزام بالنتيجة ولا حتى بالوسيلة بقدر ما هو إلّزام بالتدخل¹¹⁸⁸. فقد أقرّ في هذا الصّدّد باستبعاد مسؤولية سلطة البوليس عندما لا تتطوي الأضرار المُتبقية بعد فرض المواصفات التّقنية على المنشأة المصنّفة على أهميّة تتطلّب بمقتضاها أحكاماً وتدابير جديدة¹¹⁸⁹. وفي موضع آخر، نفى القاضي الإداري تكييف الخطأ على تصرّف

1186- CE., 6/ 2 S.S.R., 5 février 1975, Sieur Rousseau et autres, n° 84960, En ligne: <https://juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILDETAT-1975205-84960>, consulté le 17/06/2021; Rec., p. 92, cité également par BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., 87.

1187- Ibid., p. 87-88.

1188- « On doit pourtant constater une certaine clémence du juge administratif lorsque l'administration a pris des mesures, certes insuffisantes mais réelles, pour faire cesser les troubles. On ne peut parler d'obligation de résultat, ni même de moyen en la matière, mais en quelques sorte d'une obligation d'intervention », SOCHA Benoît, op. cit., p. 176.

1189- « Considérant, d'une part, ... qu'il ne résulte pas de l'instruction que les inconvénients résultant des bruits émis par la centrale et subsistant après qu'eurent été prises un certain nombre de mesures ordonnées par le préfet pour améliorer le fonctionnement des installations, aient un caractère de gravité tel que l'administration ait commis une faute en n'enjoignant pas à l'exploitant de prendre de nouvelles dispositions », CE., 6/ 2 S.S.R., du 27 juillet 1988, n° 55847, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007740882>, consulté le 17/06/2021.

سلطة بوليس المنشآت المصنّفة القاضي بمنح آجال متتالية مدّتها سنة وستة (06) أشهر لامّثال المستغلّ للإعذار الذي وجّهته له من أجل وقف الاستغلال الذي كان مصدراً للإخلال والمضار¹¹⁹⁰.

صحيح أنّه يمكن، من مُنطلق تعريف *Marcel P.* للخطأ، تحليل هذا الأخير في صِلته بتقصير الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة كإخلال بالتزام اتخاذ التدابير الصّورية، سيّما إخلالها بالالتزام الرّقابي، إلا أنّه، من جهة أخرى، ليس من الهَيّن تحديد فكرة التّقصير في مادة بوليس المنشآت المصنّفة¹¹⁹¹. فلا ينبغي في هذا الإطار للتّقصير أن يُحصَر إيراده على الأحكام الآمرة فقط، كما هو الحال بالنسبة للنصوص التي لا تترك أي هامش للسلطة التقديرية للإدارة في اتخاذها لبعض التدابير¹¹⁹²، ومثال ذلك، ما جاء في التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة من ضرورة قيام اللّجنة بكل مراقبة لمدى مطابقة المؤسّسات المصنّفة للتّنظيمات المطبّقة عليها وكذا إعدادها لبرنامج مراقبة المؤسّسات المصنّفة الواقعة في إقليم الولاية المعنية¹¹⁹³، بل يُمكن إثارة هذا السّلك السّلبّي للإدارة أيضا عندما يتعلّق الأمر بالأحكام والقواعد الجوازية التي تُتيح للإدارة نفسها إمكانية تقييم مدى ملائمة تطبيقها¹¹⁹⁴، مثلما نص في هذا الشأن التّنظيم ذات الصّلة بهذا المجال على تخويل سلطة البوليس (الوالي المختصّ إقليميا) سلطة

1190- CE., 3/ 5 S.S.R., du 15 février 1974, n° 87119, Précité; sur la question, v. également SOCHA Benoît, op. cit., p. 177.

1191- BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 88.

1192- Ibid., p. 89.

1193- أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

1194- BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 90.

الملائمة في توجيه الإعذار للمستغل المُخَلّ بالتزاماته وكذا غلق المنشأة المعنية في حالة عدم امتثال هذا الأخير لقرار الإعذار¹¹⁹⁵.

إذا كان من السهل بالنسبة لضحية تشغيل غير مشروع لإنشاء مصنّفة الحصول على الاعتراف بوجود خطأ سلطة البوليس عندما ينصبّ تقصيرها على مخالفة الأحكام والقواعد الآمرة، فإنّه ليس من البساطة الحصول على هذا المُبتغى عندما يتعلّق الأمر باتّيان المدّعى بدليل تقصير سلطة البوليس وعدم إحترامها للأحكام والقواعد الجوازية. بالتالي، أمام تعايش الأحكام الآمرة مع نظيرتها الجوازية، ينبغي الاستفسار عن قوّتها الإلزامية تُجاه السّلطة المكلفة بمراقبة المنشآت المصنّفة، ومن ثمة، يصعب تحديد ما يندرج ضمن التّقصير عندما يتعلّق الأمر بإجراءات تُركّ أعمالها للسّلطة التقديرية لهيئة البوليس¹¹⁹⁶.

إلى جانب ما سلف ذكره، يُثير تحديد خطأ الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة أكبر الصّعوبات وأعقدها عندما يتعلّق الأمر بتصرّف هذه الأخيرة مع الوضعيات التي تستدعي اتخاذ تدابير في إطار مبدأ الحيطة، خاصة وأنّ فكرة الخطأ حُضت بأهميّة بالغة في ظلّ هذا المبدأ. بالفعل، يشير أحد الكُتّاب في هذا الصّدّد إلى أنّ التطوّر الاجتماعي يميل أكثر فأكثر إلى إلقاء عبئ تعويض الاضرار المرتبطة بحدوث مخاطر جديدة يصعب الوقاية منها حيال ظهورها على المجتمع، إلا أنّ إقرار هذا التّعويض على أساس نظام

1195- أنظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق، والتي تمّ إلغاؤها - للأسف الشديد - بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

1196- BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 90- 91.

المسؤولية بدون خطأ من شأنه أن يكون عاملاً للمُساءلة المسؤولين سياسيين كانوا أم إداريين¹¹⁹⁷.

إنّ الاستناد إلى هذا الأخير واتخاذ ما يقتضيه من ترتيبات علمية صارمة للتقييم على مستوى مختلف محطات العمل الإداري بمجرد وجود شكّ علمي من شأنه أن يساهم في التأسيس لفرضيات جديدة للمسؤولية على أساس الخطأ المُستجد¹¹⁹⁸. فلا يمكن بالتالي إغفال صلة مبدأ الحيطة، الذي تمّ تكريسه صراحة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹¹⁹⁹، بقيام المسؤولية الإدارية للإدارة، إذ أنّ البعض يكاد يجعل منه أساساً لإثارة المسؤولية الحصرية للدولة¹²⁰⁰.

يترتب عن إدراج مبدأ الحيطة في القانون الوضعي إنشاء إلتزامات جديدة على عاتق السلطات الإدارية المنظّمة للنشاطات التي تنطوي على الاخطار وإعطاء نوع من الحركية للإلتزامات التقليدية لسلطات البوليس. بالتالي، يُعدّ الاخلال باللتزام موجود مسبقاً - مرة أخرى - خطأ يعقد مسؤولية هيئات البوليس المختصة. الأمر الذي يؤدي، بتكريس

1197- « ... opérer cette réparation sur la base de système de la responsabilité sans faute peut-être « un facteur de déresponsabilisation » des responsables tant politiques qu'administratifs », JEGOUZOU Yves, « Le juge administratif et l'ordonnancement du droit de l'environnement », *R.J.E.*, n° spécial, 2004, p. 29.

1198- Ibidem.

1199- أنظر المادة 3، ف. 6، من القانون رقم 03 - 10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

1200- « ... sa spécificité – son « essence souverainiste »- en tant que principe ferait qu'il devrait, selon certains, engager exclusivement la responsabilité de l'Etat », DEGUERGUE Maryse, « La responsabilité administrative et le principe de précaution », *R.J.E.*, n° spécial, 2000, p. 117.

هذا المبدأ، إلى ازدياد مناسبات وفُرص ارتكاب الأخطاء من قِبَلِها، وبالنتيجة إثارة مسؤوليتها¹²⁰¹.

إلا أنّه ثمة بعض الاشكالات العويصة التي تقف حائلاً أمام انعقاد المسؤولية الادارية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة بفعل إخلالها بالتزاماتها المترتبة عن مبدأ الحيطة. مثل هذه الاشكالات تجد مصدرها أساساً في عدم دقة خطأ *La faute de précaution* والتي يمكن إرجاعها إلى صعوبة التوقّف على التّجاوز في اتخاذ التدابير الاحتياطية من جهة، وإلى تعقيد ضبط الحدود الفاصلة بين الامتناع الخطئي للإدارة والامتناع الذي لا يُعدّ بمثابة خطأ مُرتكب من قبل هذه الأخيرة من جهة أخرى¹²⁰². بالفعل، لطالما عاقب قانون المسؤولية الإدارية منذ زمن بعيد الامتناع غير المشروع، ومع ذلك، فإنّ مبدأ الحيطة قد أدّى إلى ظهور حالات الامتناع غير المعيب. و في المقابل، قد يؤدي الإفراط في الاحتياط إلى تعزيز الاعتراف بالأخطاء الجديدة¹²⁰³.

على إثر ذلك، يؤدي مبدأ الحيطة، باعتباره كمبدأ قرار يهدف إلى التّوقّي من خطر غير مؤكّد، إلى انتهاج سلوكيات مفرطة في الحماية¹²⁰⁴، وهو ما يدفع إلى ضرورة المبالغة في التنبؤ وتضخيم تدابير الوقاية بالمقارنة مع الخطر المشكوك فيه، وبالنتيجة، لا يجب على الإدارة أن تخوض في محاولتها بعيداً تحت حُجّة نقادي أي إثارة لمسؤوليتها في حالة حدوث الخطر، ذلك أنّ سلبيات المبالغة والإفراط في الوقاية لا تظهر فقط على

1201- CASTAING Cécile, *La théorie de la décision administrative et le principe de précaution*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université Montesquieu- Bordeaux IV, 2001, p. 447-448.

1202- Ibid., p. 448.

1203- DEGUERGUE Maryse, « La responsabilité administrative et le principe de précaution », op. cit., p. 111.

1204- « *Le principe de précaution, en tant que principe de décision visant à prévenir un risque non avéré, induit naturellement des comportements de « sur- protection ».* », CASTAING Cécile, op. cit., p. 448.

بعض الحريّات الأساسية للمتعاملين الخواص الذين سيمنعون من ممارسة نشاط معيّن، ولكن أيضا على الأمن القانوني لأنّه يمكن لكل شخص يُحتمل في نشاطه أن يحمل خطراً أن يجده يوماً ما ممنوعاً أو تُفرض عليه تجهيزات جديدة ومكلفة¹²⁰⁵.

لكن، إن كان الإفراط في الوقاية يُشكّل بهذه المثابة، خطأ يُقيم مسؤولية الإدارة ويفتح المجال للتّعويض إذا وقع هناك ضرر، فإنّه ليس من السهولة التّوقف على هذا التّجاوز في اتخاذ التدابير اللّازمة في إطار مبدأ الحيطة، ذلك أنّ القاضي يتردّد دائماً في موقفه بين ضرورة اتخاذ كل الاحتياطات من أجل مصلحة الأمن الصّحي والشعور الذي مفاده أنّ تدابير الحيطة يجب أن تظلّ استثنائية، تحت طائلة القضاء على مبدأ الحيطة قبل أن يثبت فعاليته¹²⁰⁶.

أما بالنسبة لتعقيد ضبط الحدود الفاصلة بين ما هو امتناع خطئي عن اتخاذ تدابير الحيطة والقرارات التي تهدف إلى استباق أخطار لم يتم اثباتها من الناحية العلمية والتي من شأنها أن تُقيم مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة، فمرده إلى ثلاثة صعوبات أساسية: الأمر يتعلّق أولاً بصعوبة تحديد الاخلال ببعض الالتزامات ذات الصلة بعقلانية الاختيار المؤدّي إلى الامتناع كنقص المعلومات أو التّقصير والتّهاون في التّفكير في الايجابيات والسّلبات؛ ثمّ تليه بعده مسألة مستوى الضّرر المقبول والذي، في حالة عدم بلوغه، يكون الامتناع أفضل من القيام بعمل، مع العلم أنّ خيار " صفر ضرر" ينبغي استبعاده باعتباره غير واقعي، بل وغير عقلاني؛ لتأتي في الأخير مسألة مدّة الامتناع غير المعيب إلى غاية ضرورة القيام بعمل، وما لها من يدّ في قلب هذا

1205- CASTAING Cécile, op. cit., p. 448-449.

1206- Ibid., p. 449-450.

التّعنت والتّقصير إلى وضعية الاخلال بالالتزام، لذلك، فالخطأ يمكن أن يظهر في أي وقت وهو ما يجعل مهمّة القاضي في غاية من الصّعوبة¹²⁰⁷.

على غرار العقوبات التي تمّ جردها بخصوص تحديد مفهوم الخطأ البسيط المُثير لمسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة، يمكن كذلك إضافة إشكال آخر لا يقلّ أهميّة عن سابقه، وهو يتعلّق بمسألة تكييف الخطأ الجسيم وضبط مفهومه في إطار مبدأ الحيطة.

يرتبط اشتراط الخطأ الجسيم - بشكل عام- بصعوبة ممارسة النّشاط الاداري محل اثاره المسؤولية، فالأخطاء البسيطة المرتكبة عند ممارسة النّشاطات الصّعبة ليست ذي أهميّة على قيام مسؤولية فاعلها. من هذ المُنطلق، يمكن اعتبار سياق عدم اليقين العلمي الذي يُحيط بإعداد القرار الاداري من خلال تطبيقه لمبدأ الحيطة كعقبة وصعوبة أولى للإدارة مبرّرة لضرورة اشتراط الخطأ الجسيم. كما أنّه، إذا كان التوفيق بين المصالح المتناقضة من ثوابت الإدارة، فإنّ الأمر يتعلّق بالنسبة لها في إطار مبدأ الحيطة بالتوفيق بين الحرّيّة والوقاية من خطر مُحتمل ولكن ذو آثار هامة. بالتالي، يجب أن تتصبّ هذه المهمّة على تنظيم قواعد قانونية من شأنها أن تحمي الأشخاص ضد أخطار غير معروفة، والتي من شأنها أن تمسّ بشكل خطير وغير مُتدارك بصحتهم أو ببيئتهم¹²⁰⁸.

يترتّب عن إعداد مثل هذه التدابير تقييد بعض الحرّيّات الأساسية على رأسها حرّيّة التجارة والصّناعة على المستوى الدّاخلي وحرّيّة التبادل على المستوى الدّولي، وهذه القيود

1207- DEGUERGUE Maryse, « La responsabilité administrative et le principe de précaution », op. cit., p. 111.

1208- CASTAING Cécile, op. cit., p. 455.

طبعا يتم تأسيسها على معطيات غير مؤكّدة. من هنا، ينبغي الإشارة إلى الصّعوبة التي تواجه الإدارة المختصة في اتخاذ القرار، إذ وجدت نفسها تعاني الأمرين: تطبيق مبدأ من شأنه أن يقيّد، ربّما بدون جدوى وفائدة أو بشكل مفرط، حرية أساسية؛ أو انتظار اليقين العلمي كي تبادر بالتصرّف، سيّما وأنّه يمكن أن ينجّر عن ذلك أضرار جسيمة ولا يمكن تداركها. تبعا لذلك، يمكن اعتبار هذه المُعضلة الحسّاسة من قبيل ممارسة النّشاط الصّعب والذي من شأنه أن يبرّر اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية صاحب القرار غير المشروع¹²⁰⁹.

من اللائق أيضا أن يتمّ التّويه في هذا المقام إلى أنّه في فرضية تنفيذ مبدأ الحيطة، تقوم الإدارة المختصّة باتخاذ قرارها في ظروف صعبة جدّا، وهو ما يبرّر للوهلة الأولى اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤوليتها في حالة حدوث ضرر لديه صلة بهذا القرار. في نفس الإطار، لا يجب عليها فقط إعداد تدابير تهدف إلى استباق خطر حدوث ضرر جسيم ولا يمكن تداركه، وإنّما أيضا أن يكون هذا الخطر غير مضبوط علمياً. في حين أنّه في السّياق الذي يحتل فيه عدم اليقين هذه المكانة، يُثار سؤال جدّي حول كيفية تحديد الخطأ الجسيم؟¹²¹⁰.

نظراً لما يفرزه سياق عدم اليقين من صعوبة جمّة في التوفيق بين مبدأ الحيطة والخطأ الجسيم¹²¹¹، فإنّه ليس من الهيّن بالنسبة للضحية، بحكم حالة المعارف العلمية

1209- CASTAING Cécile, op. cit., p. 455.

1210- Ibid., p. 457.

1211- « Le contexte d'incertitude dans lequel le principe de précaution trouve à s'appliquer semble assez mal se concilier avec la faute lourde », FANTONI- QUINTON Sophie et SAISON- DEMARS Johanne, *Le principe de précaution face à l'incertitude scientifique. L'émergence d'une responsabilité spécifique dans le champ sanitaire*, Rapport scientifique d'une recherche réalisée avec le soutien du GIP Mission de recherche Droit et Justice, Centre de Recherches Droits et Perspectives du Droit, Université Lille 2, 2016, p. 77.

المتاحة خلال حقبة معينة من الزمن، أن يُثبت أنّه كان يجب على الإدارة، حيال إعدادها للقرار، اتخاذ تدابير الحيطة أو كان يجب عليها اتخاذ تدابير معينة للحماية. كما يُعدّ من الصّعوبة بمكان بالنسبة للقاضي الإداري تقدير أو قياس اليقين العلمي لحقبة معينة وتحديد السلوكات المعيبة التي كانت مصدراً لحدوث الضّرر. على نفس المنوال، يبدو أنّه قلّ ما يُشير القاضي، في المنطق الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة، إلى الخطأ الواضح في التّقدير في إطار رقابة المشروعية. فهذا الأخير، نادراً ما يعترف بجسامة الخطأ المتعلّق بالاخلال بمبدأ الحيطة، ونادراً ما يُحدّد في خضمّه وجود خطأ جسيم من شأنه أن يُقيم مسؤولية الإدارة. لا يمكن بالتالي لخطأ الحيطة أن يُعتدّ به إلا إذا تمّ إثبات عدم اليقين العلمي في تاريخ اتخاذ القرار، وهو ما يفرض في كل حالة بعينها أن يتمّ الخوض في بحث حسّاس ودقيق عن وضعيّة المعارف العلمية والتّقنيّة حيال اتخاذ القرار المرتّب للمسؤولية¹²¹². وهذا ليس بالأمر الهين.

لم تتوقّف إشكالية الخطأ المثير لمسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة عند هذا الحدّ فقط، إنّما تجد تفسيرها أيضاً في صعوبة إثباته. مبدئياً، تعتبر المسؤولية الخطئية كمسؤولية قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أي أنّ إثبات الخطأ فيها يقع على عاتق الضّحية طبقاً للإجراءات الادارية التّنازعية التي تُلقى عبئ الإثبات على عاتق المدّعي. في حين أنّه يتعلّق الأمر أساساً في ظلّ فرضيّة الاخلال بالحيطة بمؤاخذة تهاون الإدارة وتقصيرها في اتخاذ القرار والذي يعتبر إثباته أمر حسّاس جداً، إلا إذا تمّ اعتبار عدم الاحتياط من قبيل الأخطاء المفترضة. لذلك، ينبغي على السّلطة الإدارية

1212- CASTAING Cécile, op. cit., p. 457.

صاحبة القرار أن تُقدّم دليل على عدم وجود أي خطأ في الحيلة أو أنها قامت فعلاً باتخاذ الحيلة الكافية¹²¹³.

مثل هذا المُقتضى يجد ترجمته على مستوى كل من الفقه بما يُعرف بقلب عبئ الإثبات¹²¹⁴، والذي طُبّق أيضاً على مستوى القضاء، سواء كان ذلك من قبل القاضي العادي الذي تراجع عن قرابة نصف قرن من الاجتهاد القضائي الثابت في هذه المسألة¹²¹⁵، أو من قبل القاضي الإداري الذي تَبِعَهُ بعد ذلك في سنة 2000¹²¹⁶.

لكن هذا التراجع في قلب عبئ الإثبات ليس بمنأى عن الانتقاد، كونه يضع صاحب القرار الإداري أمام صعوبة كبيرة في إثبات غياب أي خطأ في الحيلة أو أي عيب في تدابير الحماية، حيث أنّ خوضه في مثل هذه المهمة مُرادف تماماً لقيامه بإثبات حيال اتخاذه للقرار أنّ حالة المعارف العلمية المتاحة لا تبرّر اتخاذ تدابير الحيلة. بمعنى آخر، أنّه بالرغم من غياب اليقين، فإنّ ميزان المصالح يُرجّح غياب الخطر، وبالتالي لا يوجد هناك أي مبرّر لاتخاذ تدابير الحيلة، وهو ما يجعله في وضعية شبه مستحيلة لإثبات عدم ارتكابه لأي خطأ، كما أنّه إذا كان من مزايا قلب عبئ الإثبات إلزام المسؤولين العموميين بتعزيز نشاطات البحث من أجل التأكد من عدم خطورة الأنشطة المرخصة أو التي ينبغي الحفاظ عليها، كالقيام بتعزيز التحقيقات ذات الصلة

1213- CASTAING Cécile, op. cit., p. 458 .

1214- « *Le renversement du fardeau de la preuve* », FLUCKIGER Alexandre, « La preuve juridique à l'épreuve du principe de précaution », *R.E.S.S.*, n° 128, 2003, p. 117.

1215- C. Cass, Civ., 1ère, 29 mai 1951, Bull. civ. I., n° 162, cité essentiellement par JOURDAIN Patrice, « Renversement de la charge de la preuve de l'exécution de l'obligation d'information. Application à l'obligation du médecin », *R.T.D. Civ.*, 1997, p. 434; CASTAING Cécile, op. cit., p. 459.

1216- CE., Section, du 5 janvier 2000, n° 181899, publié au recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008079452/> , consulté le 20/04/2021; V. également CASTAING Cécile, op. cit., p. 455.

بهذا المجال والخبرات والخبرات المضادة إلى غاية الحصول على ضمان المشروع، فإنّه ثمة تناقض صارخ يقف حائلاً أمام تحقّق هذه الايجابية التي جاء بها مبدأ الحيطة. بالفعل، فإذا تمّ التسليم باعتبار عدم اليقين كمسألة قابلة للاختزال من خلال مضاعفة هذه الدراسات القبليّة، فإنّ القرار الاداري في نهاية المطاف يظلّ خاضعاً للإثبات العلمي؛ ومن ناحية أخرى، إذا تعذّر تقليص أوجه عدم اليقين، فإنّ شرط إثبات عدم وجود أي ضرر يصبح من الاستحالة إثباته¹²¹⁷.

مِمّا سلف، يتبيّن مدى تعقيد فكرة الخطأ سواء في صيغتها الكلاسيكية أو في صلتها مع مبدأ الحيطة، الأمر الذي يجعل منها عقبة أمام قيام المسؤولية الإدارية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة.

ثانياً: التّخوّف من التوجّه نحو انتفاء مسؤولية المُستغل بفعل تنامي مسؤولية الإدارة

في محاولة جريئة¹²¹⁸ ومؤسّسة بشكلٍ رائع، تطرّق البروفيسور Dubreuil إلى إشكالية انتفاء مسؤوليّة المتعاملين - مستغلو المنشآت المصنّفة التي تتطوي على المسّاس بالبيئة - بفعل الاعتراف بمسؤولية السّلطة العامة¹²¹⁹. عادةً ما يُقال في مثل هذه المقامات أنّه: مُدان لكن غير مسؤول ! بالفعل، تُسلّط هذه الصّيغة المستفزة الضّوء على

1217- CASTAING Cécile, op. cit., p. 463.

1218- تُلمّس هذه الجرأة من خلال اعتبار هذه المساهمة الفريدة - على الأقلّ حسب ما هو مُطلّع عليه من مادة علمية ذات نوعية عالية داخل وخارج الوطن - والتي اتّجه من خلالها كاتبها إلى اتخاذ موقف مخالف تماماً لما جرت عليه دراسات الفقه البيئي في مادة المسؤولية الادارية البيئية، كونه يؤسّس بمقتضاه للمبررات التي تشفع للدولة ولمؤسّساتها من أجل ابعادها من فضاء المُسائلة البيئية. مثل هذه النّظرة تجد ربما سندها في ضرورة الوقوف ضد تنامي السّلطة المضادة - للمجتمع المدني البيئي - الذي يمارس نوع من المغالاة في مؤاخذة الإدارة دون أي اكرثار بعتاب سلطة المال التي تمثّلها الشركات الملوّثة خاصة ذات النفوذ القوي.

1219 - DUBREUIL Charles- André, op. cit., pp. 237-261.

السلوك الذي يتبناه بعض المتعاملين الذين يحاولون، بعد أن كانوا مصدرًا أساسيًا للأضرار البيئية، التهرب من مسؤوليتهم عبر نسب كل الأخطاء للسلطات العمومية وتحميلها كل التبعات المترتبة عنها. هذه الوضعية ليست وليدة الصدفة، بل هي نتيجة لتحرك متزايد وبشكل واضح نحو تحميل السلطات العامة مسؤولية ضمان سلامة الجميع وفي كل مكان، الأمر الذي يجعل منها اتجاهًا أو نزعةً وخطراً في آن واحد¹²²⁰.

في الواقع، تظهر هذه النزعة المعاصرة في تعدد الالتزامات التي تُثقل كاهل السلطات العامة¹²²¹ فيما يخص التكفل بمخاطر متعددة في طبيعتها ومتباينة بشكل رهيب. ولما كان من الصعوبة التعرف عليها سواء من حيث أسبابها أو من حيث عواقبها، فإن المخاطر البيئية، التي يُميّزها سياق عدم اليقين العلمي والاختلاف بين الخبراء، إنما هي تُعبّر بالبحاح عن الحاجة الشديدة للأمن ورفض كل مبرر آخر لتحقيقه، ولا يعني ذلك أن المجتمع المعاصر أصبح أقلّ أماناً من ذي قبل، بل بالعكس، إنما أضحي يتميز برفض عام لاحتمال الضرر، وهو ما يُرتّب صياغة مقتضى مُعمّم على الفلسفة التي يقوم عليها الأمن لمحاولة فرضه على الدولة التي يُنتظر منها أن تضمن الحفاظ على الأشخاص والممتلكات، أن تسنّ القوانين والتّنظيمات التي من شأنها الوقاية من الأحداث الضّارة، أن تتدخّل لضمان حسن سير آليات المقاصة أو أن تلتزم بنفسها بالتعويض. في نهاية المطاف، يؤدي وقوع الخطر، حتى وإن كان معروفاً، إلى إدانة

1220- DUBREUIL Charles- André, op. cit., p. 237.

1221- ما يوضّح أكثر أن الدولة قد فُرضت عليها العديد من الالتزامات في هذا الصدد أنّها في كل المستويات ومن الوقاية إلى غاية اصلاح الاضرار، هي التي تتولى عن طريق مختلف هيئاتها مهمة التنسيق، وإثارة وقبول التدابير المعتمدة من طرف المتعاملين - مستغلو المنشآت المصنّفة- فهي التي تسهر مثلاً على التدخّل بوضع التدابير الوقائية وإصلاح الأضرار عند تهاون وتقصير المتعاملين؛ وهي التي تتخذ بنفسها التدابير الوقائية والعلاجية الصّورية في حالة الاستعجال أو الخطر الكبير، للإستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر: Ibid., p. 255.

السلطات العمومية إما لكونها تسببت بشكل مباشر في إحداثه، أو أنّها لم تقم بمنعه، وهو ما يُتيح إمكانية مطالبتها بالتعويض بما في ذلك الأضرار التي لم تتسبب في إحداثها¹²²².

أما بالنسبة للخطر، فيكمن فيما يترتب عن إلقاء مسؤولية التكفل بهذه المخاطر على عاتق السلطات العامة من انتقاء لمسؤولية مستغلي المنشآت المصنّفة، إذ يُعدّ إثارة مسؤولية الإدارة، بأي شكلٍ من الأشكال، بمثابة فرصة ثمينة للمتعاملين للتصل من مسؤولياتهم تجاه الأضرار البيئية التي كانوا سببا في إحداثها أو التي يُحتمل أن يكونوا كضحايا لها. إنّ ازدياد وتنامي الالتزامات الأمنية الواقعة على عاتق السلطات الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فرص ومناسبات إثارة مسؤوليتها القانونية بدلاً من مسؤولية المتعاملين مستغلي المنشآت المصنّفة. لذلك، فبمجرد حصول الضرر البيئي، يُوجّه العتاب مباشرة إلى الإدارة وهي التي تُتهم في المقام الأول بعدم اتخاذها للتدابير التي من شأنها درأه، ومما يزيد من حدة هذه الوضعية هو أنّ الالتزام العام بالأمن المفروض على عاتق الدولة لا يتعلّق فقط بالمخاطر المعروفة بشكل جيّد والتي تندرج ضمن خطط عمل سبق وأن تمّ إخضاعها لنطاق التجربة، ولكن أيضاً بالمخاطر الأقلّ معرفة والتي غالباً ما تجد الإدارة نفسها عاجزة على مجابقتها¹²²³.

أكّد البروفيسور Dubreuil على أنّ تعدّد الالتزامات الواقعة على الدولة بشأن التكفل بالمخاطر البيئية وتزايد مطالبتها بضمان أمن شبه مطلق أدى إلى خلق خطر مزدوج: يتعلّق الأمر في المقام الأول بخطر إلقاء المتعاملين - مستغلي المنشآت المصنّفة -

1222- DUBREUIL Charles- André, op. cit., p. 237-238.

1223- Ibid., p. 238-239.

لمسؤولياتهم على السلطات العامة، وفي المقام الثاني بخطر تخلي المتعاملين عمداً عن كل سياسة قبلية كانت أم بعدية في تسيير المخاطر ما دام يعتقدون أنّ تغطيتها مضمون من طرف الدولة¹²²⁴.

ولما كان من الواجب أن تتدخل الدولة في تسيير المخاطر التي لم تكن فاعلاً ومسبباً لها، فإنّه من المنطقي أن يكون هناك امكانية مؤاخذتها بالتقصير والتهاون أو بعدم كفاية نشاطها العمومي، ممّا يساهم في تخليص المتعاملين - مُستغلي المنشآت المصنّفة - من مسؤولياتهم. ومثال الأميانت - في الممارسة المقارنة - يُجسّد بوضوح هذا الطّرح، إذ رغم وجود الأمن المفروض عبر مختلف التدابير على المستخدمين، إلا أنّه تم إلزام السلطات العامة بالتكفل بضمان التسيير الإجمالي للمخاطر الصحيّة المترتبة عن وجود مواد خطيرة في الشركة المعنية¹²²⁵.

إنّ إقرار القضاء الإداري بالتزام الأمن المفروض على السلطات العمومية¹²²⁶ قد أدّى ببعض المتعاملين - مستغلي المنشآت المصنّفة - إلى إثارة التقصير المُفترض للإدارة من أجل تهربهم من مسؤولياتهم القانونية. فلم يستند المتعاملين المعنيين، في هذا الصدد، إلى غياب تورّطهم في إحداث الأضرار فحسب، وإنّما أيضاً إلى وجود سبب آخر

1224- « La multiplication des obligations de prise en charge des risques environnementaux qui pèsent sur l'Etat ainsi que l'augmentation du nombre de revendications qui lui sont faites d'assurer une sécurité quasi absolue conduisent à créer un double danger. Il s'agit en premier lieu du danger de voir les opérateurs se décharger de leur propre responsabilité sur les pouvoirs publics. Il s'agit en second lieu du danger consistant à voir les opérateurs délaisser sciemment toute politique de gestion des risques en amont comme en aval dès lors qu'ils se croient assurés d'être couvert par l'Etat », Ibid., p. . 254.

1225- Ibid., p. 257.

1226 - CE., Ass., du 3 mars 2004, n° 241150, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008174633/>, consulté le 15/04/2021 ; CE, 2ème et 7ème S.S.R., 13 février 2008, n° 292717, Inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018259737/>, consulté le 15/04/2021 ; Sur la question, v. également DUBREUIL Charles- André, op. cit., p. 257.

ملائم وحاسم، ألا وهو سوء التسيير العمومي للمخاطر الذي يسمح لهم بالتّصل من التزامهم في تعويض الأضرار¹²²⁷.

في الأخير، إذا كان من الامكان مُساندة هذا الطّرح في تأسيسه القويّ لمسألة وجود خطر مُحتمل للانتفاء الكليّ لمسؤولية المتعاملين - مستغليّ المنشآت المصنّفة التي تنطوي على المسّاس بالبيئة- جراء تحميل السّلطات العمومية تبعات أضرار لم يكن لها يدّ في إحداثها، فإنّ التّسليم به بشكلٍ مطلق في محاولة لتركيز المسألة على المستغلين فقط من شأنه أن يشفع في كل مرّة لإعفاء الإدارة من مسؤوليتها، سيّما وأنّها طرفاً قوياً بما تحمله من امتيازات في المعادلة البيئية. فضلا عن ذلك، ينبغي أن يُقابل الدّور الأساسي الذي تلعبه الإدارة من أجل التّوفيق بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة مسألة إدارية بحجم هذا الدّور لتحقيق التّوازي المطلوب بين ممارسة سلطتها وقيام مسؤوليتها الإدارية. ومنه، فجوهر المسألة يكمن في ضبط الأخطاء المفضية إلى المسألة ونسبها بدقّة إلى فاعلها أكثر مما يكمن في الانخراط ضمن تيار معيّن على حساب الموازنة الضّرورية بين الاعتبارات التي يقوم عليها هذا المجال.

الفرع الثاني

علاقة السببية، مُعضلة جدية لإثبات صلة سلوك الإدارة بالضرر المترتب عنه

لعلاقة السببية أهميّة بالغة وأساسية في إثارة مسؤولية الشّخص العمومي. فعلى خلاف الخطأ والطّابع غير المألوف والخاص للضرر، تتخطى علاقة السببية كل أنظمة المسؤولية الإدارية، كونها ليست مطلوبة فقط لقيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ،

1227- DUBREUIL Charles- André, op. cit., p. 258.

وإنّما تعتبر ضرورية أيضا لقيام مسؤولية الشخص العمومي بدون خطأ¹²²⁸. يرى البعض أنّ أول صعوبة ينبغي الإشارة إليها بخصوص نظام المسؤولية الإدارية في المادة البيئية تكمن في إشكالية قيام علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عن التلوث أو المضار، إذ حتى وإن كانت هذه الصعوبة واردة في ظل القانون المدني، إلا أنّه لديها اشكالاتها الخاصة في نظام المسؤولية الإدارية، والتي تبدو هنا أكثر تعقيداً وصعوبةً بسبب المنطق الصّارم الذي يتبنّاه القاضي الإداري في هذا النظام¹²²⁹.

بالفعل، إذا كان القاضي المدني يُقرّ أحياناً بنظرية تكافؤ الشروط، التي تُعتبر بموجبها كل الشروط الضرورية لتحقيق الضرر بمثابة أسباب لحدوثه، فإنّ القاضي الإداري لا يعترف، من حيث المبدأ، بالخلط بين خطأ الضرر والشروط الضرورية لتحقيقه. ومع ذلك، فيما يتعلّق بالتلوث والمخاطر الصناعية، غالباً ما يكون إثبات الشروط المؤدية إلى حدوث الضرر حول منشأة مصنّفة مثلاً أسهل من التوقّف على الفعل الضار أو سبب الضرر. في حين أنّه يظهر العكس تماماً بالنسبة لما هو عليه الحال في نظام المسؤولية الإدارية أين يُطبّق القاضي الإداري نظرية السببية الملائمة¹²³⁰، والتي تنصبّ على ضرورة البحث في سلسلة الشروط المتعلقة بالضرر على السلوك الذي يُعدّ سبباً رئيسياً في إحداثه، فوفقاً لهذه النظرية، تكمن الأخطاء الوحيدة الواجب أخذها بعين الاعتبار في تلك التي يمكن التنبؤ بها بشكل موضوعي حيال ارتكابها، والتي تسببت، بناء على المجرى العادي للأمر، في إحداث الضرر¹²³¹.

1228- POUILLAUDE Hugo- Bernard, *Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative*, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université Panthéon- Assas, 2011, p. 10.

1229- SOCHA Benoît, op. cit., p. 179.

1230- Ibid., p. 179- 180.

1231- CASTAING Cécile, op. cit., p. 482.

يرتبط الضرر، في سياق عدم اليقين الذي يقضي بتطبيق مبدأ الحيطة، بتعدد الأخطاء والتي يكون لكل واحد منها يد في إحداثه، ومنه يُثار التساؤل فيما إن كان يجب على القاضي أن يأخذ بكل الأخطاء التي ساهمت بشكل أو بآخر في إحداث الضرر، أو بتلك التي تكون فيها قوة السببية حاسمة ؟ إذا كان يجب لقيام مسؤولية الإدارة أن يكون الضرر نتيجة ضرورية ومباشرة للفعل الإداري، كأن يكون قرارها مثلاً كسبب مباشر، حاسم ورئيسي في إحداث الضرر، وهو ما يترجم تماماً نظرية السببية الملائمة، فإنه ليس من الهين إثبات هذه الرابطة عندما يكتنفها الابهام والغموض، إذ غالباً ما تسمح هذه النظرية للإدارة بالتوصل والانفلات من مسؤوليتها عندما يكون هناك امتداد طويل نسبياً بين الضرر وفعل الإدارة الذي يعود إلى تقصيرها أو عدم احترامها لمقتضيات الحيطة في اتخاذ القرار¹²³².

على نفس المنوال، ليس من البساطة دائماً اثبات الأضرار البيئية للأشغال العامة التي يتم اكتشافها بصفة زمنية متأخرة مما يؤدي إلى تعقيد إقامة علاقة السببية. فالقاضي المدني في هذا الصدد، غالباً ما يُقيم الرابطة بالفعل الضار بطريقة سلبية، أي في حالة غياب سبب آخر من شأنه أن يحدث الضرر، فإنه يكون بذلك قد أحدثه، بصفة آلية، الشخص المتابع بالمسؤولية، في حين أنّ القاضي الإداري لا يخطر البتة ضمن هذا المنطق، حيث بالنسبة إليه، إما أن يتم إثبات الخطأ؛ وإما أن يكون نظام المسؤولية بدون خطأ هو المطبق في حالة استيفاء شروطها¹²³³.

1232- CASTAING Cécile, op. cit., p. 481-482.

1233- CHALMEFTON Hélène, *Préservation de l'environnement et travaux publics. Difficultés pratiques et solutions juridiques*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université de Nantes, Discipline: Droit public, Université de Nantes, 2007, p. 252- 253.

تترجم الطّبيعة المباشرة للضرر ضرورة وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضّار - تقصير الإدارة في حماية البيئة بالمفهوم الواسع- والضرر الأيكولوجي الذي يمكن التماس تعويضه من الدّولة وفقاً لقواعد المسؤولية الإدارية. من هنا، تعتبر علاقة السّببية من أبرز نقاط الضّعف التي تشكو منها المسؤولية الإدارية في هذا المجال. بالفعل، فالأضرار الأيكولوجية، وبصفة خاصة التلوّث، تنجم عن العديد من الأسباب وهي - باستثناء فرضيات التلوّث العرضي، لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة، سيّما وأنّ لهذه الأخيرة تأثير بالغ في محو واضمحلال الأسباب الرئيسية لإحداث الضّرر وذلك في إطار يتّسم بتعدّد الظواهر وتشعبها مثلما هو الأمر بالنسبة للقدرة التجديدية للطبيعة وما لها من يدّ في إخفاء بعض الآثار الضّارة¹²³⁴.

لذلك، نجد مثلاً - وفقاً لما يُقدّمه النّموذج الفرنسي من عيّنة ممتازة في هذا الصّدّد- أنّ المشرع قد استثنى بموجب قانون 2008 من مجال المُسؤولية البيئية الأضرار المترتبة عن التلوّث ذو الانتشار الواسع النّطاق مثل التلوّث الهوائي¹²³⁵، لينص بعده بموجب قانون 2016 على عدم استبعاد مثل هذه المسؤولية¹²³⁶، إذ تمّ الاستناد إلى هذا الأخير في رفع دعوى المسؤولية عن الضّرر الأيكولوجي النّاجم عن تلوّث الهواء ضد الدّولة، فأقرّ القاضي الإداري في هذا الإطار بوجود تقصير في احترام القيم الحديّة لثاني أكسيد

1234- DEGUERGUE Maryse, « Les imperfections de la responsabilité administrative environnementale », op. cit., p. 2078.

1235- V. Loi n° 2008-757 du 1er août 2008, relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, J.O.R.F., n° 0179 du 2 août 2008, modifiée par la loi n° 2013- 619 du 16 juillet 2013, n° 164 du 17 juillet 2013, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000019277729>, consulté le 15- 04- 2021; également DEGUERGUE Maryse, « Les imperfections de la responsabilité administrative environnementale », op. cit., p. 2078.

1236- V. Loi n° 2016-1087 du 8 août 2016, pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages, J.O.R.F., n° 0184 du 9 août 2016, modifiée par la loi n° 2019- 1479 du 28 décembre 2019 de finances pour 2020, J.O.R.F n° 0302 du 29 décembre 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033016237>, consulté le 20/07/2021.

النيتروجين¹²³⁷، لكن مرة أخرى "ويلات السببية" « *Les affres de la causalité* » حالت دون قيام مسؤولية الدولة عن الضرر الإيكولوجي والذي نتج هنا عن ما خلفته كثافة الحركة المرورية من جهة، وعدم قدرتها على ضمان احترام التنظيمات والقوانين البيئية من جهة أخرى. أضف إلى ذلك، يمكن للدولة، على غرار عدم مسألتها عن تقصيرها المتكرر بسبب عدم اثبات رابطة السببية، أن تثير أخطاء الأشخاص ضحايا التلوث والأغيار في تجاوز العتبات¹²³⁸.

هذا، وغالباً ما يواجه المشتكون خاصة في مجال التلوث الجوي إشكالات عويصة لإقامة علاقة السببية، فعلى خلاف التعرض للأميات مثلاً التي تعتبر كمسؤولة وحيدة وأساسية لإحداث ورم الظهارة المتوسطة *Mésothéliome*، لا يولد التلوث الجوي أعراض خاصة - على الأقل حسب ما وصلت إليه المعطيات العلمية الآنية- والتي من شأنها أن تجعله سبباً محورياً في إحداثها. في نفس المعنى، يشير أحد الباحثين إلى أن تحديد أسباب الربو *Asthme*، كمرض معقد ومتعدد العوامل، يستند إلى تفاعل عدة عوامل وراثية، بيئية وسلوكية، مما يصعب بشكل كبير اثبات علاقة السببية العلمية لقلة المعطيات العلمية المتاحة جراء العدد الضئيل من الملوثات التي تم إخضاعها حالياً إلى الرقابة¹²³⁹.

مثل هذه الاشكالية تم إثارتها في عدة قضايا على مستوى القضاء الإداري المقارن الذي أقرّ بعدم كفاية الوثائق المقدّمة من طرف المشتكين كونها لا تثبت بأن الأعراض تعود مباشرة إلى نقص التدابير المتخذة من طرف الدولة في حقبة معينة من أجل الحدّ،

1237-V. CE., 6ème – 1ère chambres réunies, 12 juillet 2017, n° 394254, Publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000035179854/>, consulté le 17/04/2021.

1238- DEGUERGUE Maryse, « Les imperfections de la responsabilité administrative environnementale », op. cit., p. 2078.

1239- LE DYLIO Antoine, « Lutte contre la pollution atmosphérique: la carence fautive de l'Etat reconnue par des jugements en demi-teinte », *R.D.H.*, 2019, p. 11.

قدر الامكان، من تجاوز عتبة تركيز الملوّثات أو أنّ هذه الأعراض قد ازدادت خطورةً جراء تقصير الدولة، إذ من الوثائق التي تمّ تقديمها ولم يتمّ أخذها بعين الاعتبار من طرف القضاة الشّهادات الطّبية؛ والتحاليل الطّبية؛ والوصفات الطّبية، ومنه، فإنّ القاضي الإداري يتبنى مقاربة صارمة ومقيّدة جداً في تعاطيه مع رابطة السّببية في هذا المجال¹²⁴⁰.

المطلب الثاني

غياب شبه مُطلق لإصلاح الأضرار الايكولوجية المترتبة عن سلوك الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة

تكمّن الوظيفة الأساسية للمسؤولية الإدارية - خطئية كانت أم بدون خطأ- في إصلاح الآثار التي يمكن أن تترتب عن نشاط السلطات العمومية، فبعد أن كانت مسؤولية الدولة، منذ زمنٍ بعيد، غير واردة باعتبار أنّ الملك لا يمكن له أن يخطأ، أصبح حالياً تعويضها عن الأضرار التي تتسبّب فيها مُمكننا، والذي يُعدّ شرطاً أساسياً لقيام دولة القانون¹²⁴¹. لكن هذه الامكانية سُرعان ما أثبتت محدوديتها في المجال محل الدراسة، وهذا يعود إلى ما تثيره مسألة تعويض الأضرار التي يتسبّب فيها سلوك الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة من اشكالات عدّة، سواء على صعيد طبيعة الأضرار محل التعويض من طرف القاضي الإداري (الفرع الأوّل)، أو على صعيد استيفاء هذه الأضرار للشروط التي تقتضيها في هذا المجال (الفرع الثاني)، أو حتى من حيث طبيعة التعويض بحدّ ذاته إذا ما تخطى عقبة استيفاء الشروط المطلوبة في هذا المجال (الفرع الثالث).

1240- LE DYLIO Antoine, op.cit., p. 12.

1241- SOCHA Benoît, op. cit., p. 170.

الفرع الأول

إغفال القاضي الإداري للضرر الإيكولوجي بالمفهوم الضيق في مجال

المنشآت المصنّفة

يُميّز القاضي الإداري دائماً بين الضرر الإيكولوجي بالمفهوم الواسع *Le dommage écologique lato sensu* الذي يلحق بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية وبأموالهم جراء تدهور البيئة باعتبارها كمُسبّب في إحداث الضرر وليس كضحية له¹²⁴²، وبين الضرر الإيكولوجي بالمفهوم الضيق *Le dommage écologique stricto sensu* الذي يلحق بالبيئة بغض النظر عن المساس المباشر بمصلحة العنصر البشري، أي أنّ البيئة الطبيعية هنا لا تُعدّ كناقلة للضرر وإنّما هي بحدّ ذاتها محلاً له¹²⁴³، كما يُعرّفه الأستاذ *Caballero* على أنّه ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة بشكل مباشر بغض النظر عن انعكاساته على الأشخاص والممتلكات¹²⁴⁴.

إنّ الضرر الإيكولوجي بالمفهوم الواسع¹²⁴⁵ إنّما هو ضرر غير مباشر يجد تفسيره أساساً في كونه فعل ضار سبّب مساساً بالبيئة. وهذا الضرر الأولي ولّد بدوره أضرار جديدة مسّت بالأشخاص وبالممتلكات. مثل هذه الأضرار يمكن أن تترتّب عن تلوث الهواء، الماء والتربة، كما يمكن أن تُعزى إلى المضار السمعية أو التداخل مع الموجات

1242- PAUL Gwendoline, *La réparation du dommage écologique par le juge administratif*, Mémoire de D.E.A., Droit de l'environnement, Université Panthéon- Assas, Paris II, 2000, p. 10.

1243- Ibid., p. 43- 44.

1244- CABALLERO Francis, op. cit., p. 293.

1245- أو كما يُسميه البعض بالضرر الإيكولوجي المشتقّ *Le préjudice écologique dérivé*، أنظر:

LUCA Marthe, « Préjudice écologique et responsabilité. – Pour l'introduction légale du préjudice écologique dans le droit de la responsabilité administrative », *R.E.D.D.*, n° 4, 2014, p. 01.

الكهرومغناطيسية، أو بنحوٍ واسعٍ إلى الفيضانات¹²⁴⁶ وانتشار وتفاقم صنف حيواني معيّن. فالقاضي الإداري، يدرج إذن من بين الأضرار القابلة للتعويض تلك التي تلحق بالأشخاص وممتلكاتهم بسبب البيئة¹²⁴⁷.

تجدر الإشارة إلى أنّه وفقاً لما هو ثابت على مستوى القضاء الإداري، لم يرد هناك أي إشكال بالنسبة لإمكانية تعويض الضرر الأيكولوجي بالمفهوم الواسع عبر مختلف الصور التي ينطوي عليها. فقد سبق وأنّ عوّض القاضي الإداري بهذه المثابة عن الأضرار المادية الماسّة بالأشخاص الطبيعية مثلما هو الشأن بالنسبة لانهايار القيمة التّقديّة للملكية بسبب البيئة المتدهورة التي تحيط به كتوطين بعض المنشآت الخطرة أو التجهيزات الخاصة مثل تخزين النفايات وتربية الحيوانات بخطأ من السلطة المعنية؛ للخسائر التي يتعرّض لها أصحاب المحلات والأنشطة الإقتصادية من تجّار ومزارعين ومُربيّ الحيوانات جراء تدهور البيئة سواء تعلّقت هذه الخسائر بفقدان الرّبح أو بفقدان المردودية والزبائن؛ للنفقات المتعلّقة بأشغال إعادة الحال إلى ما كان عليه لملكية أو عقار لحقها ضرر بسبب تدهور البيئة وذلك للسماح لمالكها بإعادة استعماله¹²⁴⁸.

1246- أقرّ القاضي الإداري بمسؤولية الإدارة (ولاية المسيلة؛ مديرية المنشآت القاعدية؛ وزارة الأشغال العمومية) جراء عدم اتخاذها لاتدابير اللازمة من أجل درأ فيضانات أدّت إلى خسائر مادية معتبرة، راجع في هذا الشأن المجلس الأعلى، الغرفة الادارية، القرار الصادر بتاريخ: 1989/02/25، ملف رقم: 56392، المجلة القضائية، عدد 04، 1990، ص ص. 193 - 196.

1247- PAUL Gwendoline, op. cit., p. 10.

1248 - Sur la question, v. CE., 20 janvier 1989, Epoux Vacher- Desvernais, Rec. CE., 1989, tables, p. 926; CE., 6/ 2 S.S.R., du 19 novembre 1975, n° 92877, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007644073>, consulté le 20/08/2021 ; CE., 6/ 2 S.S.R., du 9 janvier 1991, n° 61593, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007795534>, consulté le 20/08/2021; CE., 6/ 3 S.S.R., du 24 février 1971, n° 78177, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007640646>, consulté le 20/08/2021 ; C.A.A. de Bordeaux,

كما أقرّ أيضا بإمكانية التعويض عن الأضرار المادية التي تمسّ بالأشخاص المعنوية، إذ غالباً ما يتمّ إخطار القاضي الإداري في هذا الصدد من قبل الجمعيات وفيدراليات الصيد من أجل تعويض الأضرار المترتبة عن تلوث المياه، وفي بعض الأحيان، يتيح القاضي الإداري للجماعات المحلية والجمعيات إمكانية طلب التعويض عن المصاريف التي تتدرج ضمن أداء مهامهم والتي يُسببها تدهور البيئة، كالمصاريف المتعلقة بالتسيير الإضافي، والتعويض عن فقدان المنخرطين¹²⁴⁹.

على غرار الأضرار المادية، تثبت إمكانية تعويض القاضي الإداري بما لا يدع مجالا للشكّ عن الأضرار المعنوية، سواء كانت مرتبطة بأشخاص طبيعية مثلما هو الشأن بالنسبة للإخلال بحق التمتع أو الاستخدام الذي ينصبّ على احتلال محل معيّن بغض النظر عن تداعياته الاقتصادية والمالية جراء مثلاً الأضرار الدائمة (الحرمان من أشعة الشمس، الإخلال بالطابع الجمالي للمكان، التعرّض للروائح المزعجة) المترتبة عن وجود أو تشغيل منشأة مصنّفة، أو بالنسبة للإخلال بظروف الحياة العادية بنحو عام؛ أو مرتبطة في بعض الحالات النادرة بأشخاص معنوية، مثلما هو الشأن بالنسبة للمساس بالمصالح الجماعية التي تتدرج ضمن مهام جمعية الدفاع عن البيئة، فالضرر المعنوي

2ème chambre, du 25 février 1993, n° 90BX00281 90BX00349, Précité; T.A. Orléans 3 mai 1991 Salomon contre EDF, CJEG, 1991, p. 228, cités par PAUL Gwendoline, op. cit., pp. 35-37.

1249- V. essentiellement T.A. Caen, du 17 octobre 1972, n° null, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008289922>, consulté le 21/08/2021; CE., du 12 juillet 1969, n° 72068 72079 72080 72084, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637841>, consulté le 21/08/2021, cités également par PAUL Gwendoline, op. cit., p. 37.

هنا يكمن في المساس بوظيفتها الحمائية وإعاقة عملها، إذ ليس المساس بالبيئة بحدّ ذاته هو الذي يشكّل الضّرر، بل هو المساس بمهمتها في حماية البيئة¹²⁵⁰.

هذا، وبالرّغم من ذهاب القاضي الإداري بعيدا في هذا المقام من خلال إقراره للتّعويض عن شاكلة أخرى من الأضرار الإيكولوجية بالمفهوم الواسع ألا وهي الأضرار الجسدية، وذلك من خلال تحميل الإدارة المسؤولية كاملةً عن الأضرار اللاحقة بالغير جراء عدم صيانتها للمنشآت العامة أين أدان مجلس الدولة الجزائري وزارة الأشغال العمومية بدفع مبلغ 1.000.000 دج للضحية (ح. م) عن ما لحقه من أضرار جسمانية (21 يوم عجز) بسبب تقصيرها وإهمالها في صيانة جسر قديم، الأمر الذي أدّى إلى سقوط هذا الأخير وإلحاقه أضرار بليغة بالضّحية¹²⁵¹. إلا أنّ القاضي الإداري يتحقّق دائماً في تعويض الضّرر الإيكولوجي بالمفهوم الضيّق، أي بمعزلٍ عن آثاره على الأشخاص والممتلكات¹²⁵².

1250- V. CE., 2/ 6 S.S.R., du 17 mai 1974, n° 84701, Précité; CE., 5/ 10 S.S.R., du 5 avril 1991, n° 56806, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007787499>, consulté le 22/09/2021; CE., 6/ 2 S.S.R., du 9 janvier 1991, n° 61593, précité; T.A. Grenoble, du 8 juin 1984, (M. Michallon contre Secrétaire d'Etat à l'environnement), n° null., inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008274208>, consulté le 22/08/2021; T.A. Caen, du 17 octobre 1972, n° null, précité, cités également par PAUL Gwendoline, op. cit., pp. 37-38; dans le même sens, la Cour Administrative d'Appel de Lyon indique que « Un paysage, même banal, a cependant droit à quelques égards », v. C.A.A. Lyon, 10 mars 1998, Monsieur et Madame Sabatier, Droit de l'environnement, n° 59, juin 1998, p. 13, cité par CHALMETON Hélène, op. cit., p. 284.

1251- للاستزادة أكثر في هذا الخصوص، أنظر: مجلس الدولة، القرار الصادر في 2018/09/19، تحت رقم 127759، مجلة مجلس الدولة، العدد 16، سنة 2018، ص ص. 145 - 158.

1252- حاولت العديد من الفيدراليات الجهوية لجمعيات الصيد البحري وتربية الاسماك أن تستخلص من الضرر الناجم عن تلوث المياه وجود أضرار إيكولوجية طالبت التعويض عنها، إلا أنّ ذلك حال دون قبول تعويضها من قبل القاضي الإداري، وذلك في العديد من المناسبات، راجع في هذا الشأن:

CE., du 12 juillet 1969, n° 72068 72079 72080 72084, précité : Fédération départementale des Associations de pêche et de pisciculture de l'Aisne, Société de pêche « La Perche », Fédération départementale des Associations de pêche et de pisciculture de la Somme, Société de pêche « Les pêcheurs Hamois », (2e espèce), précité; CE., 26 octobre 1984, Fédération des associations de pêche et de pisciculture de la Somme,

الجدير بالذكر، أنّ هذا التحفّظ يتنافى والموقف الذي يتبناه نظيره العادي إزاء تعويض الضرر الايكولوجي بالمفهوم الضيق، إذ بالإضافة إلى عدم تكيف قانون المسؤولية بنحو عام مع مقتضيات هذه الفئة من الأضرار والتي، بحكم طابعها الأصلي، تُثير صعوبات تقنية كبيرة في تقييمها نظراً لاندراج العناصر المكوّنة للأوساط الطبيعية والتوازنات البيئية خارج النطاق التجاري وكذا تباين الأساليب والتقنيات المعتمدة عادةً لتقييمها، يمكن لهذا التحفّظ أن يجد تفسيره أيضاً في المنطق الخاص الذي يركز عليه قانون المسؤولية الإدارية¹²⁵³.

بالفعل، مثل هذا المنطق يستند خاصةً إلى مآل الخيارات التي يتبناها القاضي الإداري في هذا الصدد، إذ على خلاف القاضي العادي، فإنّ اعتراف نظيره الإداري بضرر جديد من شأنه أن يُثقل كاهل الخزينة العمومية ويؤدي إلى زيادة في النفقات، خاصةً وأنّ مثل هذه الزيادة ليس مُرحّب بها إطلاقاً في الأوقات التي يكون فيها تقشّف أو تقييد صارم في الميزانية، لذلك، حتى يتسنى ضمان التأثير الفعال في جبر الضرر البيئي، يجب ألا يكون هذا الأخير رمزياً بحتاً، فإذا تعلّق الأمر بإعادة حالة الموقع إلى ما كان عليه، فإنّ المبالغ الممنوحة لهذا الغرض ستكون حتماً مرتفعة. علاوة على ذلك، غالباً، ما يُفضّل القاضي الإداري اقرار التعويض النقدي وفقاً للتقاليد التي جرت عليها

D.A., 1984, Rec., n°489; T.A. Rennes 24 décembre 1987, Fédération départementale des Associations agréées de pêche et de pisciculture, Rec., n° 85542; C.A.A. Lyon 16 novembre 1993, Fédération départementale des Associations agréées de pêche et de pisciculture du Puy de Dôme, n° 92LY00923 et 92LY00079; T.A. Bordeaux 2 octobre 1986, SEPANSO contre Ministre de l'Environnement et de la Qualité de Vie, *R.J.E.*, 1987, p. 367, cités par PAUL Gwendoline, op. cit., pp. 43-46.

1253- LUCA Marthe, op. cit., p. 3-4.

الممارسة القضائية التي تحظر، مع استثناءات نادرة، إصدار أمر للإدارة من أجل القيام بعمل¹²⁵⁴.

هذا، وبما أنّ اللجوء إلى التعويضات العينية محدود جداً، فقد يُفضّل القاضي الإداري أيضاً عدم منح التعويضات التقديرية لمن يتقدّم بطلبها طالما أنّ المبدأ المطبق على هذه المسائل هو حرية تخصيص ما لحقهم من ضرر وما فاتهم من كسب، فلا شيء يضمن له عدم تحويل المبالغ الممنوحة لجبر الضرر لخدمة المصالح الشخصية لرافعي الدّعى. أضف إلى ذلك، فإنّ إعمال المسؤولية الإدارية من شأنه أن يثير خلافات بخصوص تحديد الفاعل أو الفاعلين الذين تسبّبوا في إحداث الضرر، إذ إلى جانب ما تثيره مسؤولية العون العمومي على أساس الخطأ، فإنّ مجال البيئة بحدّ ذاته يُعقّد أكثر عملية تحديد المسؤول عن الضرر¹²⁵⁵.

تبعاً لذلك، ينبغي في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الإدارية في مجال المنشآت المصنّفة على الشخص المضرور أن يتوجّه في رفع دعواه للحصول على التعويض ضد السلطة التي تضمن التّكفل القانوني بالنّشاط في وقت حدوث الفعل الضارّ مثلما أشار إلى ذلك أحد الكتاب¹²⁵⁶. فإذا ما أُسقطت هذه القاعدة على المجال محل الدراسة، فإنّ الشخص العمومي المسؤول في هذا الصّدّد يكمن في سلطة البوليس المختصة في تنظيم المقتضيات المتعلقة بتشغيل المنشأة المصنّفة مصدر الضرر¹²⁵⁷، وهي، باستثناء بعض

1254- LUCA Marthe, op. cit., p. 4.

1255- Ibidem.

1256- « ... contre l'autorité qui assurait, au moment où est intervenue le fait générateur d'un dommage, " la charge juridique de l'activité entreprise" », BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 50.

1257- Ibid., p. 51.

الحالات النادرة¹²⁵⁸، تكمن أساساً في الوالي المختص إقليمياً¹²⁵⁹، إلا أنه من الصّعوبة بمكان أن يتمّ تحديد سلطة البوليس المختصة بدقّة في هذا المجال نظراً لدخول قانون المنشآت المصنّفة في علاقات وثيقة مع النصوص القانونية الأخرى التي تحيط به¹²⁶⁰.

تكمن هذه النصوص خاصّةً في تلك التي تنظّم مجال النفايات¹²⁶¹؛ المياه¹²⁶²؛ الهواء¹²⁶³؛ الضّجيج¹²⁶⁴؛ المناجم¹²⁶⁵؛ الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في

1258- التي بمقتضاه يمكن إثارة مسؤولية الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، الوالي المنتدب المختص إقليمياً، وعند الاقتضاء رئيس المجلس الشّعبي البلدي كافتراض تقصيرهم في منح التراخيص والتّصريحات التي تدرج ضمن صلاحياتهم والمنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المادتين 03 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

1259- يتحكّم الوالي في معظم الصّلاحيات المتعلّقة بتنظيم ورقابة المنشآت المصنّفة: منح التراخيص، تعليقها وسحبها، توجيه الإغذارات، الرّقابة من طرف لجنة يتولى رئاستها، أنظر في ذلك: المادتين 19 و25 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المواد 03؛ 19؛ 20؛ 23؛ 29؛ 30؛ 31؛ 35 و36 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

1260- « La loi relative aux installations classées entretient désormais des rapports étroits (qu'ils soient complémentaires ou conflictuels) avec des législations satellites qui gravitent autour d'elle », BOULAIRE DELIESSCHE Fanny, op. cit., p. 51.

1261- أنظر القانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 04-410، مؤرّخ في 14 ديسمبر سنة 2004، يحدّد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، الصادر في 19 ديسمبر سنة 2004.

1262- أنظر القانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 04-196، مؤرّخ في 15 يوليو سنة 2004، يتعلّق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، الصادر في 18 يوليو سنة 2004، معدّل ومتّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-187، مؤرّخ في 25 أبريل 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2012؛ متّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-298، مؤرّخ في 18 غشت سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، الصادر في 28 غشت سنة 2013.

1263- أنظر المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ المرسوم التنفيذي رقم 06-02، مؤرّخ في 07 يناير سنة 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار

إطار التنمية المستدامة¹²⁶⁶؛ الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات¹²⁶⁷. بالإضافة أيضا إلى ضرورة عدم إغفال دخول بوليس المنشآت المصنّفة الذي هو بوليس إداري خاص في تناقض مع البوليس الإداري العام الذي يهدف إلى حماية النظام العام خاصة السّكينة والأمن العموميين¹²⁶⁸، وهو ما يولّد في نهاية المطاف تعقيد كبير في التّحديد الدّقيق للشخص المسؤول عن الضّرر المترتب جراء القيام أو التّقصير في ممارسة صلاحياتهم البوليسية، وبالتالي تفويت فرصة الحصول على التعويض الذي ينصبّ في خدمة المصلحة البيئية.

وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر.ج.ج.، عدد 01، الصادر في 08 يناير 2006؛ المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مؤرّخ في 15 أفريل سنة 2006، ينظّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

1264- أنظر المواد من 72 إلى 75 من القانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق؛ والرسوم التنفيذية رقم 93-184، مؤرّخ في 27 يوليو سنة 1993، ينظّم إثارة الضجيج، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، الصادر في 28 يوليو سنة 1993.

1265- أنظر القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، مرجع سابق؛ والرسوم التنفيذية رقم 18-202، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

1266- أنظر القانون رقم 24-04، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

1267- أنظر القانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق؛ والرسوم التنفيذية رقم 06-428، مؤرّخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدّد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، الصادر في 29 نوفمبر سنة 2006، متّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-186، مؤرّخ في 3 يونيو سنة 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد 33، الصادر في 4 يونيو سنة 2017، متّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-321، مؤرّخ في 16 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 22 غشت سنة 2021.

الفرع الثاني

صعوبة استيفاء الشّروط المطلوبة لجبر الضّرر المترتب عن سلوك الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة

سواء تعلّق الأمر بمسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة على أساس الخطأ أو بدون أي خطأ منها، فإنّ بلوغ مآلها المنشود في جبر الضّرر الإيكولوجي المترتب عن سلوكها المُضين مرهون بتوفّر مجموعة من الشّروط والتي يعتبر استيفائها من المسائل الأكثر تعقيداً وصعوبةً في هذا المجال. يتعلّق الأمر أساساً بضرورة أن يكون الضّرر الذي يستوجب التّعويض مباشراً؛ مؤكّداً؛ وشخصياً؛ ناهيك عن خصوصيته واستثنائيته¹²⁶⁹.

يقتضي الطّابع المباشر للضرر أن يكون هناك علاقة مباشرة بين الضرر والنشاط الذي مارسته الإدارة، أي ضرورة قيام علاقة السببية بين نشاط هذه الأخيرة والضرر¹²⁷⁰، في حين أنّه إتّضح بشكلٍ جليّ عبر جرد الإشكالات المتعلّقة بهذه الرّابطة، سواء على مستوى تأثير الامتداد الزمّني الطّويل بين الضرر وفعل الإدارة أو على مستوى تعدّد الأسباب المرتّبة للضرر وتشعبها، مدى حيولتها دون إمكانية استيفاء هذا الشرط الاساسي لقيام مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة.

1269- PAUL Gwendoline, op. cit., p. 51-52.

1270- سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة: دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص. 317.

هذا، ولكي يكون الضرر قابلاً للتعويض، يجب ألا يكون احتمالياً بل مؤكّداً، أي محقق الوقوع¹²⁷¹. إلا أنّ القضاء الإداري أقرّ بأنّه وإن كان لابد من إثباته، فالضرر المستقبلي يظلّ قابلاً للتعويض إن تعلّق الأمر مثلاً بتقويت فرصة جدية¹²⁷². لكن، قياساً على ذلك، هل يمكن التسليم بإمكانية مُساءلة سلطة بوليس المنشآت المصنّفة في حالة تقويتها لفرصة درأ خطر جسيم ولا يمكن تداركه على السّكان جراء عدم إحترامها لمبدأ الحيطة ؟ إنّ الإجابة عن هذا التساؤل لا يمكن أن يكون إلا بالنّفي، ذلك أنّ مُلازمة عدم اليقين لتطبيق مبدأ الحيطة ووضعه محل التنفيذ تتنافى بشكل صارخ وإمكانية أخذ هذا الضرر المستقبلي بعين الاعتبار نظراً لطابعه المحتمل¹²⁷³.

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقه الدّارس لهذه المسألة قد ألح على ألا يكون تأكيد الضرر عقبةً أمام إمكانية التعويض عن خطر الضرر الجسيم والذي لا يمكن تداركه، وذلك من أجل أن تُمنح لقانون المسؤولية وظيفية وقائية من خلال جعل الانسان مسؤول عن المستقبل، فقد اعتبرت الأستاذة *Thibierge* أنّ ظهور اضرار جديدة على نطاق غير مسبوق قد جعل من الضرورة بمكان تطوير نظام المسؤولية والذي من شأنه أن يفضي إلى الاقرار بالمسؤولية بدون ضرر، أي بالمسؤولية الوقائية التي تنصبّ على درأ وتفادي هذه الأضرار الجديدة المكيفة بالجسيمة وغير المُتداركة، إذ يكمن اقتراحها أساساً في قمع

1271- وحتى يكون الضرر مُحققاً، يجب أن يقع بالفعل، وهو ما يعبر عنه بالضرر الحال ، أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، للإستزادة أكثر في هذه النقطة، أنظر، مرجع نفسه، ص ص. 320-324.

1272- مثلما هو الشّأن بالنسبة لتقويت فرصة تفادي ودرأ عمل طبّي ضار، إثر تقصير المستشفى الذي نقاعس في إعلام المريض بمخاطر العملية، أنظر في هذا الشّأن:

CE., Section, du 5 janvier 2000, n° 181899, Précité; Sur la question, v. essentiellement CASTAING Cécile, op. cit., p. 477; MOQUET-ANGER Marie-Laure, «À propos de l'obligation d'information du patient. Réponses et questions », *R.J.O.*, n° 2, 2000, pp.177-195.

1273- CASTAING Cécile, op. cit., p. 477.

الخطر الذي ينطوي عليه الضرر من منطلق أنّه هناك أخطار من غير المقبول إنشاؤها، بمعنى آخر ينبغي أن يمتدّ نظام المُساءلة إلى إدراج أخطار الأضرار الجسيمة وغير المُتدركة؛ الأخطار الممكنة؛ والمحتملة والتي تعتبر من غير المقبول المجازفة بخطر حدوثها، وهو ما يفسّر بالنتيجة ضرورة فتح المسؤولية لاحتضان التدابير الوقائية والاستباقية عن الأضرار الخاصة¹²⁷⁴.

يمكن تجسيد هذه المسؤولية الوقائية، التي تجد تأسيسها في مبدأ الحيطة، عن طريق تكريس دعوى وقائية للمسؤولية يُسمح بموجبها للقاضي إدارياً كان أم عادياً بإمكانية توجيه أوامر بوقف أو منع منتج أو نشاط إلى حين إجراء بحوث إضافية في المسألة، مع ضرورة الاعتراف بمصلحة رفع الدّعى لجمعيات حماية البيئة أو المستهلك تعزيزاً للديمقراطية التشاركية، إلا أنّ القانون الوضعي لم يسبق له وأن خاض ضمن هذا المسعى الفقهي، ففي المادة الإدارية بالتحديد، لا يوجد هناك أي قرار يمكن الإشارة إليه في مجال حماية البيئة يثبت تطبيق هذا الاتجاه في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية، إذ حتى في قضيتي الدّم الملوّث¹²⁷⁵ والأמיانت¹²⁷⁶، فإنّ مجلس الدّولة قد أسّس اجتهاده على الخطر المؤكّد، أي على مبدأ الوقاية للإقرار بمسؤولية الدّولة¹²⁷⁷.

1274- THIBIERGE (C.), « Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité (Vers un élargissement de la fonction de la responsabilité civile ?) », *R.T.D. Civ.*, 1999, pp. 561-584, cité par *Ibid.*, p. 477-478.

1275- Sur l'affaire du sang contaminé, v. CE., Ass., du 9 avril 1993, n° 138653, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007839300/> , consulté le 28/05/2021; V. également TRAVARD Jérôme, op. cit., p. 283.

1276- Sur l'affaire de l'amiant, v. CE., Ass., du 3 mars 2004, n° 241150, Précité; V. également TRAVARD Jérôme, op. cit., p. 283.

1277- « Dans les deux cas, en effet, le Conseil d'Etat se fonde sur un risque certain, donc le principe de prévention, pour engager la responsabilité de l'Etat », *Ibid.*, p. 283.

أما بالنسبة لشخصية الضرر الإيكولوجي القابل للتعويض، فإنّ قبول القاضي لهذا الأخير تعترضه اشكالية عويصة مردّها إلى إثبات الطابع الشخصي للضرر اللاحق، إذ على خلاف الأضرار البيئية التي تمسّ بأفراد محدّدين، فإنّ الضرر الإيكولوجي ينصبّ على المساس بالوسط البيئي (الحيوانات؛ النباتات؛ الهواء؛ الماء؛ الؤضائف الايكولوجية؛ إلخ.)، فهو ضرر تتكبّده الجماعة بأكملها وليس لشخص معيّن إمكانية الاستئثار بالمطالبة به¹²⁷⁸.

بهذه المثابة، لا يمكن أن يكون الضرر الإيكولوجي شخصياً لأي شخص طبيعياً كان أو معنوياً يلجأ إلى القضاء ليس من أجل مصالحه الخاصة وإنّما من أجل مصالح الطبيعة أو حماية البيئة، إذ حتى ولو طُرحت بؤادر الاعتراف بالطبيعة كشخص من أشخاص القانون، فإنّه ليس من اليسير بالنسبة لطالب التعويض عن الضرر الإيكولوجي أن يُثبت بأنّ الدولة بتقصيرها قد سبّبت له ضرراً شخصياً على أساس أنّ أضرار التلوّث بطبيعتها جماعية؛ منتشرة؛ متغيّرة حسب الأشخاص الذين يتكبّدون أثارها، ممّا يُصعّب تقديرها وتقييمها نقدياً¹²⁷⁹.

صحيح أنّ الضرر المعنوي الذي يلحق بجمعيات الدفاع عن البيئة جراء استحالة تحقيق وبلوغ هدفها المدرج ضمن قانونها الأساسي يُعدّ شخصياً بالنسبة لها، إلا أنّ القضاء الإداري بدأ أكثر صرامةً وانغلاقاً في تعاطيه مع هذه المسألة، حيث لم يقدّم فقط بعدم افتراضه انطلاقاً من الاعتراف بمصلحتها في رفع الدّعى، بل اشترط أيضاً على هذه الجمعيات أن تثبت تعرّضها لضرر مباشر ومؤكّد جراء اللامشروعية الخطئية التي

1278- LUCA Marthe, op. cit., p. 4.

1279- DEGUERGUE Maryse, « Les imperfections de la responsabilité administrative environnementale », op. cit., p. 2078.

ارتكبتها الإدارة¹²⁸⁰. علاوةً على ذلك، حتى وإن كان الضرر المعنوي في هذا الصدد نتاج ضرر إيكولوجي، فإنّه لا يمكن اعتباره بحدّ ذاته ضرراً إيكولوجياً¹²⁸¹.

إلى غاية 2020، تاريخ إصدار إحدى الكتابات المتخصصة في هذا الشأن، لم يرد هناك أي تعويض على مستوى القضاء الإداري عن الضرر الإيكولوجي الخالص " بالمفهوم الضيق"، فالقاضي الإداري يحتمي دائماً في هذا المقام وراء ضرورة أن يكون الضرر الذي لحق بالضحية شخصياً، وهو ما يحول دون إمكانية إدعاء جمعيّات الدفاع عن البيئة أو أي جماعة عمومية أخرى بأنّ الضرر ضررها، أو أن تتشكّل كوكلاء خواص عن المساس بالبيئة¹²⁸².

خِلافاً لما هو عليه حال المسؤولية الخطئية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة، يشترط القاضي الإداري بالنسبة لقيام مسؤوليتها بدون خطأ ضرورة أن يكون الضرر غير عادي وخاص¹²⁸³. فلا قيام لمسؤولية الإدارة بدون خطأ " إلا إذا كان الضرر خاصاً واستثنائياً غير عادي لا يمكن تجنبه على الرغم من بذل العناية اللازمة لتجنب الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر"¹²⁸⁴. إلا أنّ استيفاء هاذين الشرطين في المادة محل الدراسة يشير العديد الصعوبات التي من شأنها أن تُعقّد أكثر جبر الضرر في هذا النظام من المسؤولية.

1280- CE., 6ème/ 1ère S.S.R., 30 mars 2015, n° 375144, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000030465418> , Consulté le 28/09/2021; V. également DEGUERGUE Maryse, « Les imperfections de la responsabilité administrative environnementale », op. cit., p. 2078.

1281- Ibidem.

1282- TRAVARD Jérôme, op. cit., p. 287.

1283- Pour plus de détails sur ce sujet, v. PAUL Gwendoline, op. cit., p. 57- 65.

1284- حمود تيار وطارق كهلان الأبيض، مرجع سابق، ص. 155.

تقليدياً، لا يرتبط التعويض عن الضرر بضرورة ألا يكون عادياً فقط، وإنما أيضاً بضرورة قيام خصوصيته. مثل هذه الثنائية الشرطية في مادة مسؤولية الإدارة بدون خطأ أثارت جدلاً واسعاً بخصوص تكييف الطابع الخصوصي للضرر فيما إن كان شرطاً منفصلاً وقائماً بذاته أم أنه مجرد عنصر يسمح بتحديد وتقدير مدى كون الضرر غير عادياً؟¹²⁸⁵. يعتبر الأستاذ Vedel أن خصوصية الضرر تكمن في ضرورة اتسام هذا الأخير بنزعة فردية، وألا يمسّ بعامة الأفراد¹²⁸⁶. بهذه المثابة، تُشكّل الخصوصية معياراً ذات طبيعة كمية، إلا أن مثل هذا الطرح لا يوضح بأي شكل من الأشكال انفصال خصوصية الضرر عن كونه غير عادي، ذلك أن الضرر في نظرية الإخلال غير العادي بالجوار لا يمكن أن يكون إلا خاصاً على أساس أنه لا يمكن أن يتعلّق إلا بالجوار أي بفئة قليلة من الأفراد. فحتى بمفهومه الواسع، لا يمكن للإخلال بالجوار أن ينصبّ إلا على عدد محدّد من الأشخاص. بالنتيجة، لا يمكن أن يكون إلا خاصاً بمعزل عن أي خاصية أخرى¹²⁸⁷.

بالرغم من ذلك، فالقضاء الإداري يستند دائماً إلى هذين الشرطين ويقضي دائماً بضرورة توفّرهما¹²⁸⁸. ومنه، فإنّ عدم اندراج الخصوصية في كون الضرر غير عادي وملازمته بصفة مفترضة هو الذي أتاح الفرصة للقاضي كي يستعمل سلطته التقديرية في تشديد شروط جبر الضرر، وهو ما يُعتبر كزيادة على المطلوب، وكإضافة غير مبرّرة بل

1285- SOCHA Benoît, op. cit., p. 173-174.

1286- « La spécialité du préjudice consiste en ce que celui-ci est individualisé, qu'il n'atteint pas la généralité des individus », VEDEL G. *Droit administratif*, Thémis, Paris, 1973, p. 390, cité par Ibid., p. 174.

1287- Ibidem.

1288-V., Ibid., p. 174-175 et PAUL Gwendoline, op. cit., p. 57.

ومبالغ فيها لسجل العقوبات والحدود التي يشكو منها جبر الضرر بعنوان المُساءلة الإدارية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة.

على منوال هذه الخصوصية، يتوقّف جبر الضرر في إطار المُساءلة الإدارية للإدارة في مجال المنشآت المصنّفة بدون خطأ منها أيضا على ضرورة تحقّق استثنائيته، أي " أن يتجاوز في حدوده مخاطر المجتمع العادية سيّما وأنّه نتيجة تصرف مشروع من جانب الإدارة ولا تشوبه شائبة"¹²⁸⁹. هذه الاستثنائية مرهونة إذن بفكرة العتبة المسموح بها لإحداث الضرر¹²⁹⁰، بمعنى أنّه حتى يكون الضرر غير عادي، يجب أن يتجاوز عتبة معيّنة والتي في حالة عدم بلوغها لا يمكن استبعاد فرضيّة حدوث الضرر، ولكن يبقى غير قابل للتعويض لاعتباره من قبيل الأضرار العادية من طرف القاضي الإداري. هذا، ولاستثنائية الضرر دلالة خاصة عندما تكون نتاج أشغال عامة. بالفعل، إنّ التسليم بالطابع العادي للأضرار المترتبة عن الأشغال العامة، وبالتالي، عدم قابليتها للتعويض من قبل القاضي الإداري، معناه أنّه تمّ إعلاء مصلحة على أخرى، والتي تكمن في هذا المقام في تفضيل المصلحة العامة مُمثّلة في التنمية الاقتصادية على حماية البيئة التي طُلِبَ بشأنها جبر الضرر¹²⁹¹.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ مسألة استثنائية الأضرار الايكولوجية في مجال المنشآت المصنّفة مرتبطة بشكل وثيق بجسامتها، إذ ينبثق من الممارسة القضائية أنّه يجب أن يكون الضرر على درجة كافية من الجسامة حتى يستحقّ التعويض. فالجسامة

1289- حمود تار وطارق كهلان الأبيض، مرجع سابق، ص. 155.

1290- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 8ème éd., p. 1317.

1291- PAUL Gwendoline, op. cit., p. 58.

إنّ شرطاً ضرورياً لاستحقاق التعويض، إلا أنّ تقدير الطابع الجسيم للضرر غالباً ما يرتبط بتواتره الزمني وبالقاضي الفاصل في النزاع، والذي على أساسهما يتم رفع العتبة أو خفضها¹²⁹²، والتي (العتبة) تنصبّ في هذا المقام على ضرورة تجاوز الضرر المعني لما هو مألوف لدى الجوار في الظروف العادية¹²⁹³.

يمكن أن يكون الضرر استثنائياً وغير عادياً بسبب تواتره، مثلما هو الشأن بالنسبة للضرر المترتب عن تلوث المياه من طرف منشأة عمومية إذا كان هذا التلوث ناتجاً عن التصريف المتكرر للمخلفات الصناعية السائلة في بيئة أصبحت قدرتها على التنقية الذاتية غير كافية، والقضاء الإداري يقدم أمثلة كثيرة عن هذه الفئة من الأضرار في مجال الصّوضاء؛ الدخان؛ والروائح المنبعثة بشكل دائم من المنشآت العامة¹²⁹⁴. كما أنّ القاضي الإداري في تقديره لاستثنائية الضرر وطابعه غير العادي، يأخذ بعين الاعتبار سياقه وظروفه الزمنية؛ المكانية؛ والشخصية.

بالنسبة للاعتبارات المتعلقة بالشخص، يخوض القاضي الإداري في تقدير استثنائية الضرر وفقاً لما إذا كان أمام محل مخصّص للاستعمال الحرفي (مثلما هو الشأن بالنسبة لحالة طاحونة استحال عليها استخدام المياه الصالحة للشرب بسبب التلوث، كذلك حالة التاجر الذي تكبد ضرر في نشاطه التجاري جراء انخفاض رقم أعماله وفقدانه للزبائن بسبب تدهور حالة البيئة)، أو للراحة (كالضرر الناتج عن الضجيج الذي لحق بجوار محطة السكك الحديدية أو عن القرب من المحطات النووية)، أو بالعكس لغرض الإقامة العادية والتي يُجري بشأنها القاضي الإداري، على خلاف الحالتين السابقتين،

1292- PAUL Gwendoline, op. cit., p. 58-59.

1293- CHALMETON Hélène, op. cit., p. 251.

1294- V. PAUL Gwendoline, op. cit., p. 59-60.

تقيماً صارماً ومقيّداً لاستثنائية الضرر اللاحق بها، وذلك من خلال جعل العتبة المطلوبة لاستحقاق التعويض مرتفعة جداً؛ كما يأخذ القاضي الإداري بعين الاعتبار أيضاً مسألة التقبّل الشخصي للضحية، وذلك من خلال استناده لحجم وسعة الضرر الذي لحق بالضحية، إلا أنّه من الصّعوبة بمكان بالنسبة لقاضي مُجرّد من الوسائل والآليات الحقيقية لتقييم الضرر أن يقوم بمثل هذه المهمة¹²⁹⁵. فما يمكن القيام به قانوناً، يتعذّر حتماً الإتيان به عملياً عندما تغيب الامكانية التقنية الضرورية، إذ أنّ الإشكال كما يُلخّصه الأستاذ Rémy لا يكمن في الامكانية القانونية للقيام بعمل، وإنّما في الامكانية التقنية في اتّخاذ القرار عن ما ينبغي القيام به¹²⁹⁶.

أما بالنسبة لتقييم مدى استثنائية الضرر الإيكولوجي من حيث المكان في مجال المنشآت المصنّفة، فيقوم القاضي الإداري بتفحص مسألتين أساسيتين: الحالة السابقة للموقع من جهة، والمسافة الموجودة بين مصدر الضرر والمشتكي من جهة أخرى. في هذا الصّدّد، يجب أن يتمّ الأخذ بعين الاعتبار في عملية التّقييم فيما إن كانت المنشأة العامة مصدر الضرر في وسط تعرّض مُسبقاً وبشكل صارخ للتلوّث ؟ فيمكن من مُنطلق هذا الاستفسار تلخيص المنطق الذي يعتمده القاضي الإداري على النحو الآتي: عندما تتعرّض البيئة التي تمّ من خلالها توطين المنشأة العامة لتدهور كبير، سيكون من الصّعوبة جداً اعتبار الضرر وتكييفه بالطّابع غير العادي، وهو ما يجعله أمام عدم استيفاء شرط إصلاحه. بالتّالي، حتى يُعتدّ باستثنائية الضرر، يجب في هذه الفرضيّة أن يتمّ تشديد العتبة قدر الإمكان. بينما عندما لا تتعرّض البيئة لمثل هذا التّدهور، فإنّ عتبة

1295- V. dans ce sens la remarquable jurisprudence comparée (française), citée par PAUL Gwendoline, op. cit., p. 60-62.

1296- « Le problème n'est pas la possibilité juridique de faire, mais la possibilité technique de décider de ce qui doit être fait », REMY Dominique, « Le juge administratif et la politique de l'environnement », R.J.E., n° spécial, 2004, p. 136.

الاستثنائية تكون منخفضة. تبعاً لذلك، يمكن للمنشآت العامة التي تشتغل في بيئة سبق وأن تعرّضت للتدهور والتلوث أن تتفلت من المُساءلة ودفع التعويض عن الأضرار التي سببتها، وذلك نظراً لصعوبة اثبات استثنائية الضرر ورفع العتبة بشكل كبير، فما كان يوماً ما غير عادي، يصبح بعده عادياً بفعل تدهور اطار الحياة¹²⁹⁷.

بالإضافة إلى هذين العنصرين، يستند القاضي الإداري أيضاً في تقدير استثنائية الضرر الإيكولوجي إلى عنصر الزمن الذي حدث فيه الضرر والذي يرتبط أساساً بتطور العادات والقيم في المجتمع. ففي الوقت الذي تكون فيه حماية البيئة مطلوبة مثلاً، يتم فيها خفض العتبة، بينما إذا تعلّق الأمر بحقبة تسمو فيها اعتبارات التنمية الاقتصادية، فإنّه يتم من خلالها رفع العتبة¹²⁹⁸.

إنّ تعاطي القاضي الإداري مع نسبية هذا العنصر في تقديره لاستثنائية الضرر الإيكولوجي في مجال المنشآت المصنّفة من شأنه أن يقحمه في ممارسة مهمة التوفيق بين المصالح المتناقضة تحت ضغوطات ربّما تدفعه لأن يهتدي لما يتنافى ومنطق الانصاف والعدالة، ناهيك عن ظروف أخرى ذات تأثيرات لا يمكن إنكارها بخصوص مسألة استقلاليته من نفوذ الساسة ورجال السلطة التنفيذية.

أبعد من هذا كلّه، لا يمكن للغير بالنسبة للمنشأة العامة أن يكون مؤسساً في طلبه للتعويض ضد الإدارة إلا إذا استوفى الضرر الإيكولوجي ليس فقط استثنائيته وخصوصيته، وإنّما أيضاً أن يبرّر تواجده بشكل مسبق لتوطين المنشأة العامة مصدر هذا الضرر، وهو ما يجعل المنشأة العامة تستفيد، في حالة توطينها بصفة مسبقة، بنوع من

1297- Sur la question، v. PAUL Gwendoline, op. cit., p. 63.

1298- Ibid., p. 64.

أحقية إلحاق الضرر والحصانة القضائية¹²⁹⁹. بالفعل، فمثلما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية المدنية، يطبق القاضي الإداري قاعدة الأسبقية الفردية لاحتلال المكان *La règle de la préoccupation individuelle ou d'intériorité* إذ أنّ المنشأة العامة التي تمّ توطينها بصفة قبلية على البنايات السكنية تستفيد من الانفلات الكبير من العقاب والمُساءلة، ذلك أنّ القاضي الإداري أمام هذه الفرضيات يعتبر بأنّه لا مجال لمنح أيّ تعويض لضحايا التلوث والمضار، أو على الأقلّ يقضي بضرورة تخفيضها قدر الإمكان¹³⁰⁰.

لذلك، فالقيد الوحيد الذي وُضع لأسبقية المنشأة العامة هو ضرورة ألا يكون الضرر المترتب عن سلوكها جسيماً، أما إذا كانت هناك جسامّة في الأضرار المُتكبّدة بعد إقامة الضحية قرب المنشأة العامة، فإنّه في هذا المقام يجب التعويض¹³⁰¹. وبخصوص فيما إذا كان يقتضي أن تكون هذه الجسامّة متوقّعة، فإنّ القاضي الإداري - مرةً أخرى - يتعاطى مع هذه المسألة بصرامة شديدة بالمقارنة مع نظيره المدني، إذ رفض في هذا الصدد كل تعويض ليس فقط لأسبقية المنشأة العامة على إقامة وتوطين الأغيار، وإنّما أيضاً عندما يكون هناك إمكانية لدى الضحية للتنبؤ بالأضرار المستقبلية والتي لم تحدّث حيال إقامتهم¹³⁰²، وهو ما يسمح حسب البعض بالكلام عن استثنائية الخطر المقبول¹³⁰³، والذي مفاده أنّ الضرر الناتج عن الحالة التي يُعرّض من خلالها الضحية

1299- « L'ouvrage public bénéficie en quelque sorte, en cas de « primo-occupation » d'un véritable droit de nuire et d'une immunité juridictionnelle », SOCHA Benoît, op. cit., p. 182.

1300- Ibidem.

1301- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 8ème éd., op. cit., p. 1317.

1302- CE., 20 décembre 1967, Sieur Chambellan, Rec. p. 521, CE., 12 juillet 1969, Sieur Le jeune. Rec. p. 674; Sur la question, v. SOCHA Benoît, op. cit., p. 183; GOLIARD François, « Le juge administratif et le contentieux du bruit provoqué par la puissance publique », *Droit et Ville*, T. 40, 1995, p. 98.

1303- « On parle alors d'exception de risque accepté », SOCHA Benoît, op. cit., p. 183.

نفسه بشكلٍ عمدي للخطر، لا يخوّله أحقيّة التعويض، وفي مجال الاضرار السّمعية، غالباً ما يشدّد القاضي الإداري في تطبيق هذه القاعدة¹³⁰⁴.

بالتّالي، فإنّ المنهج الذي تبناه القاضي الإداري في هذا الصّد لا يكشف فقط عن الحصانة التي تستفيد منها المنشأة العامة من خلال أنّها تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وإنّما أيضاً عن العلاقة الخاصة التي تُقيمها مع الأغيار، على أساس أنّ تجريدتهم من أحقيّة التعويض إنّ كان يدل على شيء إنّما يدل على اعتبارهم كمركّبين بشكلٍ ضمني للخطأ جراء توطينهم قرب منشأة عامة ملوّثة استقادت من قاعدة الأسبقية، فالضّحية لا يمكن لها أن تتجاهل الآثار الضّارة التي يمكن أن تترتّب عن هذه المنشأة، وتكون بذلك قد ارتكبت نوع من التهور¹³⁰⁵.

الفرع الثالث

عدم انسجام التعويض النقدي مع مقتضيات اصلاح الضرر الايكولوجي المترتب عن سلوك الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة

على خلاف ما هو عليه الحال في القانون المدني أين يمكن للقاضي المدني الحكم ببعض التدابير العينية، فإنّ السائد والمستقرّ عليه في القانون الإداري أنّ يكون التعويض نقدياً فقط، باعتبار أنّه من غير الجائز الحكم بالتعويض العيني على الإدارة. فليس

1304- C.A.A. Paris, du 9 juillet 1991, n° 89PA01235, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007427434>, consulté le 17/11/2021 ; Syndicat des copropriétaires de la Résidence de la Défense, R.D.P., 1991, p. 1433, concl. DACRE WRIGHT G. ; CE., 2/ 6 S.S.R., du 13 février 1974, n° 88380, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007645881>, consulté le 17/11/2021; CE., Section, du 15 octobre 1976, n° 92792, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007654586>, consulté le 17/11/2021; District urbain de Reims, RJE, 1977, n°2, p. 165, concl. LABETOUILLE, note MODERNE F, cités également par SOCHA Benoît, op. cit., p. 183.

1305- Ibid., p. 184.

بمقدور القاضي الإداري إذن إلزام جهة الإدارة بأداء أمر مُعيّن ينصبّ على التّنفّذ العيني مثلاً، كونه أمر غير موجود وغير قائم في مجال المسؤولية الإدارية¹³⁰⁶.

على هذا الأساس، يترتّب على اعتراف القاضي الإداري بوجوب إصلاح ضرر ما إدانة الجهة الإدارية بتعويض الضّحية ودفع له مبلغ من المال، والذي يُمثّل حسب العبارة التقليدية ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب. هذا الأخير، يتمّ منحه إما دفعةً واحدة - وهو الغالب- أو في شكل أقساط مؤقتة أو حتى معاش مدى الحياة، مثلما هو الشّأن بالنسبة لحالة الأضرار الجسمانية¹³⁰⁷. أما بالنسبة لمسألة تقدير هذا التّعويض، فترجع لقاضي الموضوع الذي يرتبط بما ينص عليه المشرّع من تحديد لقيّمته ولا يجوز له تعديلها حتى وإن كانت بعيدة عن تغطية كل الضرر¹³⁰⁸.

ما يشدّ الانتباه في هذا الصّدّد أنّ مثل هذه القواعد إنّ كانت تتوافق في تطبيقها على الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، فإنّها لا تتسجم البتّة وتطبيقها على الأضرار المترتبة عن تلوّث البيئة، ذلك أنّ هذه الفئة من الأضرار قبل التسليم بمساسها بالإنسان وبممتلكاته، فإنّها تمسّ في المقام الأوّل بالبيئة بحدّ ذاتها، وتهدم أنظمتها الأيكولوجية. بالتالي، لا يمكن بمجرد دفع مبلغ من المال الذي يمكن استعماله لجبر الضّرر الذي يصيب الإنسان أن يُطبّق على الضّرر البيئي الذي لا يمكن

1306- حمود تّار وطارق كهلان الأبيض، مرجع سابق، ص. 162-163.

1307- SOCHA Benoît, op. cit., p. 180.

1308- حمود تّار وطارق كهلان الأبيض، مرجع سابق، ص. 164.

إصلاحه إلا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو ما يثبت محدودية نظرية التعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية¹³⁰⁹.

بالفعل، عندما يتعلّق الأمر بالأضرار المترتبة عن تلوث البيئة، فإنّ إصلاح الوسط المتدهور جراء هذه الأضرار أفضل بكثير من دفع تعويض نقدي دون امهاره بالزامية اصلاح العنصر المضرور¹³¹⁰، فمنح ما لحق الضحية من خسارة وما فاتته من كسب لا يُشكّل حسب الأستاذ *PRIEUR M.* إلا مجرد إصلاح غير كامل للضرر، ذلك أنّ المُبتغى الاساسي يكمن في وضع حدّ للعمل غير المشروع¹³¹¹. كما أنّ إقرار التعويض النقدي كمقابل لوجود حقوق مكتسبة في إحداث الضرر معناه أنّ القاضي، بعد معاینته للطبيعة الاستثنائية للإخلال، قد انخرط في موقف يرفض بمقتضاه توجيه أمر بوقفه¹³¹²، إذ عندما يكفي بمنح التعويض النقدي فقط، إنّما يُكرّس بذلك، حسب ما جاء في تكييف بعض الفقهاء، أحقية حقيقية في إحداث الضرر¹³¹³.

الجدير بالذكر، أنّه إذا كان القاضي العادي إزاء هذه المسألة يشكو من محدودية سلطاته بسبب الرغبة في عدم التّعدي على صلاحيات الادارة المكلفة بممارسة بوليس المنشآت المصنّفة، فإنّ القاضي الإداري يُعتبر في مثل هذه المقامات أكثر عجزاً وقصوراً منه، وذلك لعدّة أسباب¹³¹⁴. هذه الأخيرة، ترجع أساساً إلى عدم تمكين القاضي الإداري

1309- حمود تّار وطارق كهلان الأبيض، مرجع سابق، ص. 164.

1310- V. CE., 2 novembre 1963, Dame Barthélémy, Rec., p. 548, cité par SOCHA Benoît, op. cit., p. 181.

1311- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 8ème éd., op. cit., p. 1317.

1312- CABALLERO Francis, op. cit., p. 276.

1313- « *Se contentant d'octroyer une indemnité, il consacre ce que MM. Starck et Savatier ont qualifié de " véritables droits de nuire "* », cité par Ibidem.

1314- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 8ème éd., op. cit., p. 1317-1318.

من سلطة الأمر بتعديل المنشأة العامة أو باتخاذ تدابير إصلاحية دون وقوعه في نطاق الحظر المطبق عليه في توجيهه أوامر للإدارة، ولكن أيضا إلى مواجهته لمبدأ عدم جواز المساس بجُرمة وقدوسية المنشأة العامة¹³¹⁵.

بالفعل، فقد أكدت الممارسة القضائية منذ زمنٍ بعيد على رفض جهات القضاء الإداري إلزام الإدارة بإزالة المنشآت العامة مصدر الإخلال، وبتنفيذ الأشغال الموجهة لوقف الأضرار المترتبة عنها¹³¹⁶، ليستنتج الفقه من مُنطلق هذه الممارسة إرساء ما يُعرف بمبدأ عدم جواز المساس بجرمة وقدوسية المنشأة العامة، بالرغم من أنه يحمل عواقب وخيمة على الجوار بالنحو الذي يدفع إلى الاستفسار فيما إن كان يقتضي إعادة النظر فيه من أجل تيسير عملية التوفيق بين المصالح المتناقضة في هذا المجال¹³¹⁷.

من أهم الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عن إعمال مبدأ عدم جواز المساس بجرمة وقدوسية المنشأة العامة *Le principe de l'intangibilité de l'ouvrage public* وفقا لما ذهب إليه الأستاذ Caballero إنكار حق جوار المنشأة العامة في وضع حدٍّ للأضرار التي يتعرّضون لها، فإذا كان بإمكانهم الحصول على تصريح مبدئي يؤكّد بمقتضاه القاضي على استثنائية الاخلالات التي مسّت بهم، فإنّه لا يمكن لهم الذهاب بعيدا في هذا الصدد، على أساس أنّ الأمر يعود للإدارة - ولوحدها فقط - تقرير ما إن كان من

1315- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 8ème éd., op. cit., p. 1318.

1316- V. notamment: CE., 4 juin 1857, Commune d'Osne-le-Val, D. P., 1860, 5, 396; CE., 16 juillet 1929, Cle P.L.M.c. Commune de Piolène, Rec., p. 743; TC., 22 février 1960, Borel, D., 1960, 2, 268; CE., 9 mars 1938, Syndicat des Marais de Montferrand, Rec., p. 256, cités par CABALLERO Francis, op. cit., p. 277.

1317- Ibidem.

الضروري إجراء تحسينات على المنشأة المعنية بالشكل الذي يسمح من خلاله بوضع حدّ لحدوث الضرر¹³¹⁸.

بالرغم من التّدايعات السّلبية التي ينطوي عليها هذا المبدأ على البيئة وعلى الجوار، إلا أنّه ثمة جانب لا يُستهان به من الفقهاء ممّن يؤسّسون له، إذ حسب الفقيهين *VEDEL* و *RIVERO* فإنّ الحظر الذي وقع على القاضي في توجيهه أوامر للإدارة هو الذي يُبرّر للرّفص القضائي بخصوص الأمر بالتّعويض العيني¹³¹⁹. لكن هذا التّأسيس يمكن استبعاده استناداً إلى ما هو مُكرّس منذ سنة 2008 من إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة¹³²⁰ وإلى ما أقرّه مجلس الدّولة الجزائري من جواز أمر الجهات القضائية الإدارية لشخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعتها للقضاء الإداري باتخاذ تدابير تنفيذية معيّنة¹³²¹، وهو ما يدفع إلى ضرورة الخوض في استقراء أُسس أخرى لتبرير أعمال مثل هذا المبدأ.

بالفعل، فقد استند الأستاذ *Di Qual* في تأسيسه لمبدأ عدم جواز المساس بحرمة وقدوسية المنشأة العامة إلى فكرة المرفق العام مُعتبراً أنّ المنشأة العامة أساساً هي منشأة

1318- CABALLERO Francis, op. cit., p. 277.

1319- VEDEL (G), *Droit administratif*, Thémis, p. 673; RIVERO (J), *Droit administratif*, Précis, Dalloz, 6e éd., p. 273, cités par Ibid., p. 278.

1320- أنظر المواد 918، 919، 920، 921، 978، 979، 980، 981 من القانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق. وللإستزادة أكثر بخصوص إمكانية توجيه القاضي أوامر بهدم أو إزالة المنشآت العامة التي يتم توطينها على الملكية الخاصة بعد أن كانت مُعطّلة، أنظر: لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة - دراسة مقارنة - رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصّص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2018، ص. 182 - 183.

1321- مجلس الدولة، القرار الصادر في 2015/10/29، تحت رقم 098229، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 13، سنة 2015، ص. 159.

ذات مصلحة عامة ضرورية للمرفق العام. بهذه المثابة، لا يمكن لأحدٍ غير الإدارة، باعتبارها قاضياً للضرورات التي يتطلبها المرفق العام، إزالة هذه المنشأة أو الأمر بهدمها، إذ حتى وإن تراجع القاضي عن إجهاده التقليدي وسمح لنفسه بتوجيه أوامر للإدارة، فإنّه سيستثني بالتأكيد مجال المنشآت العامة¹³²². لكن، هذا الرأي انتقده الأستاذ Caballero الذي اعتبر أنّ فكرة المرفق العام لا تتنافى وتمتّع القاضي بسلطات واسعة تجاه المنشآت العامة، ممّا يدعو إلى ضرورة التراجع قليلاً عن هذه العقيدة التي أرساها مبدأ عدم جواز المساس بحرمة وقدوسية المنشأة العامة تجاه حق الأفراد في بيئة سليمة وخالية من المضار¹³²³.

بين هذا وذاك، وردت محاولة تأسيسية أخرى لمبدأ عدم جواز المساس بحرمة وقدوسية المنشأة العامة من طرف الفقيه *LAFERRIERE* والتي مفادها أنّ المصلحة العامة كفيلة لاعتمادها كمبرر لدرأ أي إزالة أو هدم للمنشأة العامة، معتبراً في هذا المقام أنّ المصلحة العامة تتنافى والمسّاس بالمنشآت التي تمّ إنشائها خدمةً لهذه المصلحة¹³²⁴، فيكفي إذن أن تكتسي المنشأة المعنوية طابعاً عمومياً، بمعنى: توجيهها خصيصاً من أجل تحقيق المصلحة العامة لرفض أي طلب مفاده تعديل هذه المنشأة أو هدمها¹³²⁵. ثم سار على نهجه بعد ذلك الفقيه *Waline M.* الذي يرى بأنّ السبب الحقيقي لعدم جواز المساس بحرمة وقدوسية المنشأة العامة هو أنّ هذه الأخيرة، بغضّ النظر عن ما تسببه من

1322- DI QUAL (Lino), Une manifestation de la désagrégation du droit de la propriété: la règle ouvrage public mal planté ne se détruit pas, *J.C.P.*, 1964, I, 1852, cité par CABALLERO Francis, op. cit., p. 278.

1323- Ibid., p. 279.

1324- « L'intérêt général s'oppose à ce qu'il soit porté atteinte à des ouvrages établis pour servir cet intérêt », *LAFERRIERE*. Traité, 1.2. 2e éd., p. 647, cité par SOCHA Benoît, op. cit., p. 186.

1325- CHALMEFTON Hélène, op. cit., p. 232.

مضايقات، إلا أنّها تظلّ دائماً في خدمة الصّالح العام، بحيث يؤدي هدمها أو إزالتها على الفور إلى المساس الجسيم بالمصلحة العامة¹³²⁶.

لكن، إذا كانت المصلحة العامة تبدو أكثر مُلائمة لتأسيس مبدأ عدم جواز المساس بحرمة وقدوسيّة المنشأة العامة وفقاً لما سلف ذكره، فإنّها تبقى لدى البعض محل تشكيك ونسبيّة، الأمر يتعلّق خاصة بالفقيه *PRIEUR M.* الذي يعتبر أنّه في مجال البيئة، لا يمكن لمبدأ عدم جواز المساس بحرمة وقدوسيّة المنشأة العامة أن يجد تأسيساً حقيقياً له في فكرة المصلحة العامة، بل بالعكس، فهذه الأخيرة هي التي ينبغي أن تؤسّس لوقف المضار المترتّبة عن المنشأة العامة¹³²⁷. مثل هذا العتاب خاصّ فيه أيضاً الأستاذ *SOCHA B.* الذي استفسر بمفارقة مُلفتة للانتباه عن صلة حماية البيئة بالمصلحة العامة: كيف يمكن للمصلحة العامة، فيما يتعلّق بالبيئة، أن تبرّر لاستمرارية التلوّث والمضار الناتجة عن المنشآت العامة، في حين أنّ حماية البيئة بدّ ذاتها تتدرج بامتياز ضمن المصلحة العامة؟¹³²⁸.

صحيح أنّ القضاء الإداري، بفعل هشاشة هذه المبررات، قد حاول تحت إطار شروط في غاية من الشّدة والصّرامة¹³²⁹ أن يتراجع عن أزليّة هذا المبدأ في بعض

1326- WALINE Marcel, « L'impossibilité pour l'autorité judiciaire d'ordonner la destruction d'un ouvrage public même si son édification a eu le caractère d'une voie de fait », Obs. sur Civ., 17 février 1965, Commune de Manosque, *R.D.P.*, 1965, p. 984, cité par CABALLERO Francis, op. cit., p. 278.

1327- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 8ème éd., op. cit., p. 1318.

1328- SOCHA Benoît, op. cit., p. 186.

1329- من بين هذه الشّروط التي يجب استيفائها قبل اصدار أمر بنقل، أو إزالة، أو هدم أو اتخاذ تدابير عينية أخرى ضد المنشأة العامة، يمكن الإشارة إلى: أنّ تكون هناك ضرورة قصوى لإتخاذ مثل هذه الأوامر؛ أنّ يكون تقدير المبرر الذي يدفع إلى اتخاذ هذه الأوامر في تاريخ اصدار الحكم؛ ألا تكون هناك طرق وإجراءات أخرى لتسوية وضعية المنشأة العامة نظراً للطابع المتطوّر للحالات القانونية والواقعية في هذا المجال؛ أن يبحث القاضي فيما إن كان ليس

المناسبات المحدودة¹³³⁰، إلا أنّ جُلّها كانت مرتبطة بمسّاس المنشأة العامة بالحق في الملكية الخاصة. بينما الوضع مازال قائماً على ما هو عليه سابقاً في مجال حماية البيئة، إذ تأكّد هذا الأمر، أكثر من أي وقت مضى، على مستوى القضاء الإداري الذي أحيا عقيدته في ضرورة تطبيق مبدأ عدم جواز المسّاس بحرمة وقدوسيّة المنشأة العامة في

قضية *La cale des Moulières*¹³³¹.

الأدهى والأمرّ في تشبّث مجلس الدولة بمبدأ عدم جواز المسّاس بحرمة وقدوسيّة المنشأة العامة في هذه القضية الوثيقة الصّلة بحماية البيئة أنّ المنشأة المعنيّة قد تمّ

من شأن هذه الظروف الواقعية والقانونية تبرير ضرورة المحافظة والإبقاء على المنشأة العامة ألا يكون هناك مسّاس بمصلحة عامة رفيعة المستوى (وهو شرط يثير العديد من الاشكالات). للخوض أكثر في التفاصيل المتعلقة بهذه الشّروط أنظر:

MAUGÜÉ Christine, « La « tangibilité » de l'ouvrage public. Conclusions sur Conseil d'Etat, Section, 29 janvier 2003, Syndicat départemental de l'électricité et du gaz des Alpes-Maritimes et Commune de Clans », *R.F.D.A.*, 2003, pp. 482-484.

1330- CE., Section du Contentieux, 29 janvier 2003, n° 245239, publié au recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008135721/>, Consulté le 14/05/2021; T.A. Lyon, 7 juin 1996, Nameur, Droit administratif, 1998, n° 495, et TA Lyon, 25 juillet 1996, Derenne, requête, n° 96-56, cités par CHALMEFTON Hélène, op. cit., p. 238.

1331- أين رفض من خلالها القاضي الإداري طلب جمعية *l'Association Manche Nature* بخصوص هدم منشأة عامة على شاكلة ممّر يسمح بالولوج إلى البحر المسماة « *La cale des Moulières* » والتي تمّ تشييدها بطريقة غير قانونية من طرف *La communauté de commune du canton de Saint-Malo de la Lande*، وهذا رغم ما تُشكّله من مسّاس بالبيئة وبالمناظر التي تحيط بها، مُستنداً في ذلك صراحةً إلى تغليب اعتبارات التّمتية المحليّة على حماية المحيط والبيئة. في هذا الصّدّد جاء في الحكم الصّادر على مستوى محكمة Caen الإدارية:

« Si le juge administratif dispose du pouvoir de décider la démolition d'un ouvrage public irrégulièrement implanté, la circonstance que l'utilité de cet aménagement pour l'économie locale et la sécurité des conchyliculteurs l'emporte sur les inconvénients écologiques ou esthétiques de sa présence s'oppose à ce qu'une telle injonction soit, en l'espèce, prononcée », T.A. Caen, 20 janvier 2004, Association Manche Nature, n° 0201474, Environnement, mai 2004, page 29, cité par CHALMEFTON Hélène, op. cit., p. 242.

وهو الأمر الذي أكّده مجلس الدّولة في المجرى الأخير للقضية سنة 2009، للإطلاع على هذا القرار، أنظر: CE., 3ème et 8ème S.S.R., 13 février 2009, n° 295885, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020253057/>, Consulté le 14/05/2021.

تشبيدها على مقربة مباشرة بحافة البحر وعلى فضاء بارز وذو جمال طبيعي خلاب، والذي يندرج ضمن المواقع المصنّفة المحمية بشكل صارم بموجب قانون حماية الساحل، الأمر الذي يدعو بقوة إلى استغراب تفضيل اعتبارات الاقتصاد المحلي على مقتضيات حماية البيئة، وذلك رغم اقرار القاضي الجزائري بثبوت الإخلال بالتزام المحافظة على المواقع الخلابة للساحل¹³³².

بالتّالي، فغالبا ما يكون مآل تشييد منشآت عامة بنحو غير مشروع وضار بالبيئة مجرد إدانة نقدية للسلطة العامة وبشكل رمزي¹³³³، بل في بعض الأحيان، حتى هذه الإدانة النقدية "الرمزية" للسلطة العامة تكون مُغيّبة، كما هو عليه الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الجزائري بخصوص إحدى القضايا المتعلقة بإنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني (بلدية أولاد فايت) دون اتخاذ السلطة المعنية للاحتياطات اللازمة من أجل حماية المحيط البيئي والأشخاص¹³³⁴.

بالفعل، بالرغم من إقرار مجلس الدولة في حيثيات هذا القرار أنّ "الخبرة بيّنت أنّ هناك سلبيات وأضرار متعدّدة الصفات تصيب الإنسان، الحيوان، النبات..."¹³³⁵ و "أنّه زيادة عن كل هذا فإنّه لا يمكن أن تكون مزبلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة"¹³³⁶، إلا

1332- CHALMEFTON Hélène, op. cit., p. 242- 243.

1333- Ibid., p. 243.

1334- أنظر في الشّأن، قرار مجلس الدولة، القرار الصادر في 2007/05/23، تحت رقم 32758، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، سنة 2009، ص. 94.

1335- مرجع نفسه، ص. 95.

1336- مرجع نفسه، ص. 96.

أنّه رفض بشكل مطلق إقراره للتعويض عن الأضرار النّاجمة عن عملية إنشاء هذه المزرلة والذي طلبته جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن مُعتبراً بذلك أنّ " طلب التعويض لا يوجد ما يبرّره فالمجلس لا يستجيب له"، كما أنّه لم يأمر بإزالة هذه المنشأة ولا بإعادة حالة الأماكن والعناصر المتضرّرة إلى ما كانت عليه كتعويض عيني عن هذه الأضرار، بل اكتفى فقط بتأييد قرار الاستئناف " الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن تخصيص قطعة الأرض كمفرغة عمومية"¹³³⁷ وكذا " القضاء بغلق المفرغة العمومية موضوع النزاع ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات"¹³³⁸

إنّ تسيّب القاضي الإداري في تعاطيه مع النّشاطات الملوّثة جعلت منه مسؤول جزئياً عن المشكلات البيئية التي يتخبّط فيها المجتمع المعاصر، فالنزعة المادية البحتة التي تميّز دوره ومواقفه في هذا المجال أدّت إلى إغفال القيم الأساسية لحماية الانسان وبيئته¹³³⁹. مثل هذه الوضعية المؤسفة لخصّها جيداً العميد Colliard عندما اعتبر أنّ نظرية التعويض التقدي إنّما هي نظرية في غاية من الهمجية، ذلك أنّه ثمة حتماً ممتلكات لا يمكن تعويضها¹³⁴⁰.

فضلاً عن ذلك، تجد هذه الوضعية تفسيرها أساساً في عدم إرساء القاضي الإداري لنظرية عامة للتّعويض في المادة البيئية، إذ أنّ هذا الأخير اقتصر فقط في هذا المجال

1337- مرجع نفسه، ص. 95.

1338- مرجع نفسه، ص. 96.

1339- CABALLERO Francis, op. cit., p. 285.

1340- « La théorie de la réparation en argent est une théorie assez barbare finalement, car nécessairement, il est des biens irremplaçables », cité par Ibidem.

على احتكامه للمفاهيم الكلاسيكية التي تمّ إرسائها في منازعات أخرى وقام بإسقاطها في المادة محل الدراسة¹³⁴¹، وهو ما أدّى، بفعل الانغماس في هذه الصبغة الكلاسيكية لإصلاح الأضرار البيئية، إلى عدم وجود أيّ اجتهاد قضائي إداري مُماثل لذلك الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في قضية *l'Erika*¹³⁴².

إذا كان هذا هو منطق أعلى مؤسّسة في القضاء الإداري لدولة يُشهد بتفوّقها من حيث تعاطيها مع الاشكالات البيئية¹³⁴³، فإنّ تبنيّه من طرف القاضي الإداري الجزائري - بحكم الوضعية الاقتصادية للبلاد وتبعيته المطلقة في المادة الإدارية للنموذج الفرنسي - أمر حتمي ولا مفرّ منه. بالتّالي، فإنّ الإبقاء على هذا المبدأ من شأنه أن يشكّل عقبة كبيرة أمام اتخاذ التدابير العينية اللازمة لجبر الضرر الإيكولوجي المترتب عن نشاط المنشآت العامة ويُعقّد بالنتيجة مسألة التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية في مجال المنشآت المصنّفة.

في الأخير، إن كانت إمكانية مُساءلة الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة واردة سواء بخطأ منها أو حتى بدون ارتكابها لأيّ خطأ، فإنّ مآل هذه المُساءلة يقتصر، في الغالب الأعمّ، على مجرد إدانتها نقدياً عن الأضرار التي مسّت بمصلحة الضّحايا بشكل مباشر وبمعزل عن أيّ "ضرر إيكولوجي خالص"، الأمر الذي يسمح في نهاية المطاف بتكييفها كأداة لتكريس المنطق التّنموي وتغليبه بشكل واضح على الانشغالات الإيكولوجية التي يبدو أنّها مازالت لم تلقى الاكتراث الذي يليق بها في معادلة التنمية المستدامة.

1341- TRAVARD Jérôme, op. cit., p. 279.

1342- Ibid., p. 280-281.

1343- V. HAMMADI Anissa, « La France est-elle vraiment le 4e pays le plus « vert » au monde », *Le Parisien*, 7 avril 2021, En ligne: <https://www.leparisien.fr/environnement/la-france-est-elle-vraiment-le-4e-pays-le-plus-vert-au-monde-07-04-2021-PFJJ5DUV5JDNPH5DMWJHVL5FZU.php> , consulté le 21-05-2021.

خاتمة

يظهر من خلال دراسة موضوع المنشآت المصنّفة من زاوية المصالح والاعتبارات التي ينبغي أن تركز عليها أنّ هذه الوحدات الملوثة كانت بالفعل محلاً لإشكالية حقيقية؛ إذ لا يمكن من مُنطلق ضروريات المحافظة على العنصر البشري العزوف عن ممارسة أنشطة مجردة من كل تأثير على البيئة والمحيط، ولا يمكن في الوقت نفسه المواصلة في اعتماد مناهج انتاج مُدمّرة نزولاً عند رغبة " مجتمع الاستهلاك" في تحقيق أكبر قدر من الرفاهية أو الانسحاق برعونة في المقومات المُزيّفة التي تتبناها " الحضارة الصناعيّة" من دون أي مُراعاة للمسألة الإيكولوجية ولمآلاتها الكارثية على البيئة وعلى العنصر البشري بحدّ ذاته.

أُسقطت هذه الإشكالية المُستعصية عبر مختلف زواياها المتفرّعة في التعرّض لجدلية حماية البيئة ومقتضيات التنمية الاقتصادية، والتي تُثبت اندراجها ضمن الرّهانات الرئيسية للتنمية المستدامة في مجال المنشآت المصنّفة. في هذا الشأن، لم يكن التعاطي مع هذه المسألة الشائكة بمنأى عن أي اكتراث رسمي من أجل احتوائها بما تيسّر من أدوات؛ فالمحاولة موجودة وإن كانت محل نقاش، وترجمتها عبر العديد من المستويات مُكرّس وإن كان يشكو من جملة من الحدود والعقبات.

لقد أبرز السياق العام والمتعدّد الأبعاد للموضوع محل الدّراسة مدى تشعب وتعقيد الجزئيات التي تمّ خوض البحث فيها؛ لكن رغم ذلك، لم تكن هذه الصّعوبة عقبة أمام اقتحام مختلف ثناياه بقدر ما كانت مفتاحاً لتسليط الأضواء على الجوانب المُظلمة ذات الصلة بمعادلة التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية الاقتصادية في مجال المنشآت المصنّفة. بهذه المثابة، توصّلت الدّراسة إلى حصر وتحديد الأطر التي تمّ من خلالها استقرار الموازنة بين المصالح المتناقضة في كل من بوليس المنشآت المصنّفة وما

يقوم عليه من ترتيبات تقنيّة، إجرائيّة، وإداريّة من جهة، ومُسائلة العناصر الفاعلة عن كل مُخالفة للنصوص ذات الصلة بالمجال من جهة أخرى.

إذا كان من المُجافي للصواب أن يُنكرَ على المشرع والمُنظّم خطوتهما الصّائبة في إيجاد إطار بولييسي بما يحمله من غاية وقائيّة لدرأ الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تترتّب عن استغلال المنشآت المصنّقة، وما يقوم عليه من فلسفة الموازنة بين حماية البيئة ومقتضيات التّمتية، باعتبار أنّ حريّة المبادرة بمختلف الأنشطة التي تندرج ضمن قائمة المنشآت المصنّقة ليست محظورة حظراً مُطلقاً، وإنّما هي مشروطة بمراعاة ضوابط بوليس المنشآت المصنّقة من أجل حماية البيئة، إلا أنّ تحليل هذا الإطار قد أثبت قصوره الكبير في العديد من المقامات، الأمر الذي أدى إلى عدم تحقيق مقاصد التّوفيق المُنتظرة في هذا المجال.

تتجلى مظاهر هذا القصور أساساً في طريقة صياغة أدوات التّقييم البيئي المفروضة على مُستغلي المنشآت المصنّقة التي تتنافى ومتطلّبات التّحكيم بين المصالح المتناقضة في هذا المجال. بالفعل، فقد تبين أنّ المكانة المُتكافئة للبيئة والتّمتية ليست مضمونة بمجرد تكريس مجموعة من الدراسات البيئية الأوليّة ما دام أنّ إعدادها كان موضوعاً للعديد من المآخذ سواء تعلّق الأمر بالإسقاطات القانونية للأبعاد الأساسية للتّمتية المستدامة في مضامين هذه الدراسات أين تمّ بشكل مؤسّس الحكم بنسبيّتها جراء ترجيح الكفّة الاقتصاديّة وتعميمها عبر هذه المضامين، والإدراج المُبهم للبيئة كركيزة أساسية في المعادلة، ولكن أيضاً بسبب تهميش وإغفال البعدين الاجتماعي والثقافي اللذان من شأنهما تتميم البناء الكامل لصرح التّمتية المستدامة؛ أو بالإطار المُنظّم لهذه

الدراسات الذي أخفق إخفاقا ذريعا في الالمام بالعديد من المُستلزمات الصّورية لتحقيق التكافؤ المُنتظر بين الرّهانات التي تُميّز مجال المنشآت المصنّعة.

لم يقتصر نطاق المؤاخذه في هذا الصّد على عملية إعداد أدوات التّقييم البيئي فحسب، بل امتدّ أيضا ليشمل نطاق الرّقابة التي تُمارس عليها والتي كانت هي الأخرى عنواناً لأبرز مظاهر القصور في أداء وظيفتها بالنّحو المأمول في هذا المجال. على نفس المنوال، لم يُخلّصها تعدّد الأطر الرّقابية واختلاف مستوياتها من سِهام النّقد التي أطالت هذه الوظيفة الأساسيّة لتحقيق التوفيق بين البيئة والتّنمية الإقتصاديّة؛ فإدراج الولاة المنتدبون كفواعل حديثة في البنية المؤسّساتية للدولة قَابَلَهُ غموض كبير في صلاحياته الرّقابية على الدراسات البيئية الأوليّة، كما أنّ تنظيم الآجال التي من خلالها يتمّ ممارسة الرّقابة الإداريّة كان في بعض الأحيان بشكلٍ طغت فيه الاعتبارات التّنمويّة على حساب المصلحة البيئية، وفي أخرى أُطلق فيها العنان لمُتخذ قرار الموافقة عليها أو رفضها، بل وفي أحيانٍ أخرى أنْتَهَجَ في ضبطها أسلوباً تعميمياً على كل من دراسة التّأثير وموجز التّأثير دون الأخذ في الحُسبان طبيعة المنشآت المعنيّة بالدراستين.

أما بالنسبة لرقابة القاضي الإداري، فإنّ كان لا يمكن التّشكيك في ورودها عبر القرارات المُتوّجة لقبول هذه الدراسات أو رفضها، فإنّ ممارستها الفعلية قد أثارت صعوبات جمة بخصوص سيادة المنطق التّنموي في توزيع أحيّة الطّعن، الطّبيعة التّقنيّة والمتشعّبة لهذه الدراسات التي حالت دون امكانية اقتحامها من طرف القاضي الإداري، ناهيك عن التّبعيّة للسلطة التّنفيذية وانعدام ظروف مواتية لممارسة رقابته بمعزلٍ عن الضّغوطات التي يمكن أن تفرض الانحياز لمصلحة على حساب أخرى.

سجّلت هذه المعالجة العلمية أيضا شكلية الرقابة الديمقراطية التي يمارسها الجمهور عبر اجراء التحقيق العمومي وتعرّثها في عملية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية؛ فقد تمكّنت في هذا الاطار من جرد مبررات هذا التعرّث وتشخيصها من خلال تبني ممارسات التعّيم الاداري وغياب أطر مؤسساتية حامية لحق الاطلاع على المعلومات البيئية، ولكن أيضا وخاصة من خلال التّأطير القاصر والمُحتشم لمركز المُحافظ المحقّق، للمُشارك بحدّ ذاته، ولمآل المُشاركة التي تمّ اختزالها في مجرد أراء مجرّدة من الصّبغة الالزامية.

على غرار ادوات البوليس التقنية التي تُمثّلها هذه الدّراسات البيئية الاولى، تمّ اعتماد أنظمة بوليس إدارية من اجل تنظيم الانشطة التي تنطوي عليها المنشآت المصنّفة، بحيث كُرسَت لهذا الغرض رخصة الاستغلال كنظام محوري مفروض على فئة المنشآت التي تنطوي على آثار كبيرة ومعتبرة على البيئة وعلى المصالح المعنّية في هذا المجال إلى جانب التصريح الذي ينصبّ على المنشآت التي تُرتّب آثار ضعيفة وهامشية على البيئة. إلا أنّ البحث عن المقتضيات البيئية والتّنموية في مختلف الإجراءات المتعلقة باستصدار رخصة الاستغلال قد أسفر عن جملة من الحدود التي من شأنها إعاقَة عملية الموازنة بين المصالح المتضاربة في هذا المجال، سواء كان ذلك بعنوان التّرتيبات التي ينطوي عليها طلب الرّخصة، أو حتى في تلك المتعلقة بتسليمها.

في هذا السّياق، أبرزت هذه الدراسة أنّ تأطير التّرتيبات التي ينطوي عليها طلب الرّخصة لم يرقى إلى المستوى الذي يمكن من خلاله بلوغ الغاية المنشودة في هذا المجال؛ فالإخفاقات التي تعرّض لها المُنظّم في ضبط الأحكام المتعلقة بمقدّم طلب الرّخصة، بمضمون الملفّ، بمسألة ميعاد تقديمه، بصلاحيّة تلقّي الملفات ودراستها؛ إنّما

هي إخفاقات أيضا في مساعي التّوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية. نفس النتيجة يمكن استنباطها بخصوص التّرتيبات المتعلّقة بتسليم رخصة الاستغلال التي دُوّنت بشأنها عدّة حدود مرّدها أساساً إلى ترك العديد من الثّغرات بشأن التّحديد الدّقيق للسلطة المختصّة بتسليم بعض التّراخيص وضبط مضمونها، بمآل الرّخصة وما يمكن أن يفرزه من أحقيّة الطعن، بالمواعيد والدّور المحدود للقاضي الإداري كمؤقّق للإعتبارات المتضاربة عبر هذه التّرتيبات الاجرائية.

على صعيد آخر، بيّنت الأطروحة أنّه ثمة فضاء واسع لمساءلة العناصر الفاعلة في مجال المنشآت المصنّفة، وهي مُناسبة أخرى لاستقراء الموازنة بين حماية البيئة ومقتضيات التّنمية الاقتصادية. بهذه المثابة، سجّلت الدراسة وجود تعدّد في الفواعل المعنيّة بالمساءلة بين المستغل والإدارة التي كانت في زمنٍ ليس ببعيد مُستبعدة من فضاء المُساءلة من جهة؛ بل وأيضا تعدّد في نماذج المُساءلة التي استغرقت كل ما دأبت عليه الدّراسات القانونية من صور وأشكال جزائية كانت أم مدنية أو حتى إدارية، وسواء تمّ الاعتماد في اثارها على أسسها الكلاسيكية أو الحديثة.

لكن، بعد معالجة مُتأنّية لمختلف الجوانب التي تثيرها هذه المُساءلة، ظهر أنّها مازالت بعيدة عن الموازنة المُراد تحقيقه في هذا المجال؛ ذلك أنّ المُساءلة الجزائية للمستغل أمام الإدارة لم تكن في مستوى مبرّرات القمع الإداري الذي يتعيّن إعماله في مجال المنشآت المصنّفة بسبب صياغتها المحدودة وتغييب عقوبات مشهود بفعاليتها الرّدعية. فضلا عن ذلك، حتى وإن تمّ تعزيز هذه الأخيرة بمُساءلة المُستغل أمام القاضي الجزائي، فإنّها أيضا لم تسلم من العتاب كونها في حقيقة الأمر مُكرّسة للإفلات من العقاب أكثر ممّا هي مُكرّسة لمُجازات " الجاني الايكولوجي " عن الانتهاكات التي يرتكبها

بفعل المنشآت المصنّفة؛ ومردُّ ذلك لا يكمن فقط في محدودية النصِّ المؤسَّس للجريمة والعقاب، وإنّما أيضاً في الفعالية المفقودة للقمع الجزائي في هذا المجال.

أما بالنسبة للمساءلة المدنية للمستغل، فاصطدامها ببعض العقوبات المادية والقانونية جعل من طرحها في النطاق الكلاسيكي نموذجاً ميّتا يُقَرَّبها إلى ارساء قرينة البراءة في المادة المدنية أكثر مما يجعلها ضماناً لإصلاح الأضرار الأيكولوجية في هذا المجال، الأمر الذي استوجب إعادة بعثها من جديد بتفعيل مبدئي الملوث الدافع والحيطة.

علاوةً على ذلك، يتّضح من خلال هذه الدّراسة أنّه يمكن مُساءلة الإدارة في مجال المنشآت المصنّفة أمام القاضي الإداري إما بخطأٍ منها والذي غالباً ما يُرتكز في إثارتها على شكله البسيط، أو حتى بدون ارتكابها لأي خطأ، وذلك على أساس المخاطر أو على أساس انقطاع المساواة أمام الأعباء العامة. إلا أنّه تأكّد عبر تحليل الإطار الذي يُحيط بهذه المُساءلة أنّ هذه الأخيرة إن كان لا يمكن التّشكيك في قيامها من النّاحية القانونية، فإنّها مُستعصية من النّاحية العملية. بالفعل، فهي تعاني أكثر من سابقتها من الشّوائب والإشكالات التي ضربت في الصّميم جلّ أركانها وعناصرها، و وقفت في الوقت نفسه كعقبة جدّية أمام كل محاولة لتعويض القاضي الإداري للأضرار الأيكولوجية الخالصة، الأمر الذي أدّى إلى حذف الاعتبار البيئية في معادلة التوفيق بين الرّهانات المتضاربة بعنوان هذا النموذج من المُساءلة المُعتمد في مجال المنشآت المصنّفة.

بناءً على كل هذه الاستنتاجات، يمكن التأسيس بقوة للكلام عن الاختلال بمقتضيات التوفيق بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة بدل الموازنة بينها، عن ترجيح الكفة الاقتصادية بدل تعادلها مع نظيرتها البيئية، عن الإخفاق في

تعبئة النص القانوني والأدوات الضرورية والفواعل المعنوية خدمةً للغاية المرجوة في هذا المجال بدل التوفيق في القيام بهذه المهمة.

إنّ الملفت للانتباه في استخلاص هذه الوضعية أنّ النص القانوني نفسه - على غرار البروفيسور *OST F.* - هو الذي يكرّس في أغلب الأحيان مخارج النجدة لأقوى المصالح الاقتصادية¹³⁴⁴، وهو ما تأكّد بالفعل في العديد من المواضع التي تمّ التعرّض إليها بالمؤاخذة والعتاب في مختلف الجزئيات التي تناولتها هذه المعالجة العلمية.

إذا كان من المؤسف حقاً مُعانة هذه الوضعية المؤسفة لما هو عليه حال الاعتبارات المتناقضة في مجال المنشآت المصنّفة؛ فإنّه لا ينبغي غلق الباب أمام كل أفق تفاؤلي من أجل إيجاد مخرجات لهذه الاشكالية المستعصية. إنّ التصدي لهذه الأخيرة ينطلق بالضبط من معالجة مختلف الشوائب والحدود التي يثيرها الإطار العام والشامل لمزاولة الأنشطة التي تنطوي عليها المنشآت المصنّقة. تبعاً لذلك، من الأهمية بمكان الاعتناء أولاً وقبل كل شيء بنوعية النص القانوني ذات الصلة بالمنشآت المصنّقة في إمامه المحكم لمقتضياتها المعقّدة والمتشعبة، في ضبطه الدقيق للمصطلح القانوني الذي يُعتبر في قلب الاشكالية التي تميّز هذا المجال، في أخذه بعين الاعتبار لفرضيات التداخل والتضاد مع النصوص المجاورة، في سدّه لمختلف الثغرات التي تشوبه، في مراعاته لمقتضيات تدرّج المعايير والارتقاء بقواعده لمرتبة التشريع الجديرة بتنظيم مسائله الأساسية، وفي إكترائه الجدي والمتوازن بين البيئة والتنمية عبر مختلف أحكامه.

1344 - « *Souvent, c'est le texte lui-même qui ménage une issue de secours pour les plus puissants des intérêts économiques* », OST François, *La nature hors la loi, l'écologie à l'épreuve du droit*, op. cit., p. 108.

ثمّ بعد ذلك، لا ينبغي تهميش دور المجتمع المدني في عملية التوفيق بين المصالح المتضاربة في هذا المجال؛ فيمكن لهذا المُقتضى أن يجد ضالته في التوعية والتّحسيس، في إيجاد مركز قانوني يليق بمقام المُحافظ المُحقّق وبالمهمّة التي كُلف بأدائها، بصياغة أُطر وأدوات فعالة للإعلام والمشاركة، وفي إعادة النّظر في القيمة القانونية للأراء والمواقف المُعبّر عنها من طرف الجمهور. في نفس السّياق، يتعيّن الانشغال بتكوين إداريين وقُضاة في مستوى الإحاطة بالرهانات التي تُميّز مجال المنشآت المصنّقة وعلى قدر كبير من الكفاءة - القانونية والتّقنيّة- التي تسمح لهم بتجاوز التعقيد الرّهيب الذي يقوم عليه مجال المنشآت المصنّقة.

يقتضي أيضا في هذا المقام تفعيل آلة المُساءلة بإخراجها من نطاق الجمود إلى نطاق الحركيّة، وذلك بإعادة النّظر في مُساءلة المُستغل أمام الإدارة بالنّحو الذي يحقّق الغاية المرجوّة من القمع الإداري في هذا المجال، بالتصدّي لمُسبّبات اللافعليّة التي يتخبّط فيها القمع الجزائي للانتهاكات المرتكبة بفعل المنشآت المصنّقة، ولكن أيضا وخاصة بعدم حصر نطاق المُساءلة على المُستغل فقط، ولكن بضرورة توسيعه ليشمل بشكل فعلي الإدارة المختصّة في مجال المنشآت المصنّقة عن طريق معالجة كل الاشكالات التي وقفت حائلاً دون امكانية تعويض القاضي الإداري عن الأضرار الإيكولوجية الخالصة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

القرآن الكريم

I. الكتب

- 1- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 2- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- بن الشيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، البليدة، 2007.
- 4- بن الشيخ آث ملويا لحسين، المُنْتَقَى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 5- جان ماري بيلت (ترجمة: السيد محمد عثمان)، عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة، علم المعرفة، د.م.ن (الكويت)، 1991.
- 6- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
- 7- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث: مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8- سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة: دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

9- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

10- فاضلي ادريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

11- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

1- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2021.

2- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016.

3- بدير يحي، الغير في القانون الإداري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2019.

- 4- بيزات صونية، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 2، 2017.
- 5- ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الاداري، أطروحة مُقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص: التجريم في الصفقات العمومية، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.
- 6- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- 7- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.
- 8- لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة - دراسة مقارنة- رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصّص قانون عام، جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان، 2018.
- 9- عباد قادة، الاشكالات الناجمة عن الاضرار البيئية بين القانون الاجرائي والقانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس- سيدي بلعباس، 2017.

10- عزوي عبد الرحمان، الرّخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

11- صابر شويف خديجة، مبدأ الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019.

12- قريط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت -، 2022.

ب- المذكرات الجامعية

1- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012.

2- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012.

3- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنّفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكّلة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص:

قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين،
سطيف 2، 2016.

III. المقالات

1- العمراني محمد لمين، " أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"،
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 04، 2019، ص ص.
68-92.

2- بودريوه عبد الكريم، " الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة - التجربة
الجزائرية-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2013، ص
ص. 07-21.

3-، " الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، مجلة الحقوق
والحريات، عدد 01، 2013، ص ص. 415-432.

4-، " هل فَقَدَ (الفقدان) القضاء الإداري طابعه الإجتهادي؟"، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2016، ص ص. 71-85.

5- بوشليف نور الدين، " إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة"، مجلة أبحاث
قانونية وسياسية، عدد 5، 2017، ص ص. 143-158.

6- بلهور فاطمة الزهراء، " مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة البحوث في العقود
وقانون الأعمال، العدد 3، 2017، ص ص. 78-90.

- 7- بن الطيبي مبارك، " فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة"، *مجلة القانون*، العدد 01، 2019، ص ص. 30- 46.
- 8- بن جدو آمال، " الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، العدد 10، 2018، ص ص. 187- 201.
- 9- بن جديد فتحي، " الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث (رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنّفة) "، *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، العدد السادس، 2016، ص ص. 17- 34.
- 10- بن عبد القادر زهرة، " مسؤولية المنتج - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-"، *مجلة الشريعة والاقتصاد*، العدد 1، 2012، ص ص. 223- 242.
- 11- بن خالد السعدي، " الرقابة المؤسساتية على دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنّفة: مقارنة نقدية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد 01، 2018، ص ص. 342- 354.
- 12- بشير محمد أمين، " المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، عدد 4، 2016، ص ص. 23- 46.
- 13- جوابي فلة، " قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، العدد 2، 2022، ص ص. 350- 366.

- 14- ديب فاطنة، " النظام القانوني لرخصة البناء في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-19"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 03، 2017، ص ص. 248-271.
- 15- هباش عبد القادر، " خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 38، عدد 4، 2016، ص ص. 117-137.
- 16- هدار خالد ومشومة ريمة، " حماية البيئة في الشريعة الاسلامية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة"، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية، العدد 4، 2018، ص ص. 167-180.
- 17- زيد المال صافية، " معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 4، 2021، ص ص. 237-258.
- 18- زنقيلة سلطان، " أهمية أدوات وعقود التعمير في المحافظة على البيئة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 01، 2020، ص ص. 179-199.
- 19- حاج عزام سليمان، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرضا والقبول"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 33، 2014، ص ص. 265-279.
- 20- حمود تيار وطارق كهلان الأبيض، " مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الضرر البيئي"، مجلة جامعة البحث، العدد 45، 2017، ص ص. 145-171.

- 21- مدين أمال، " الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الترخيص باستغلال المنشآت المصنّفة لحماية البيئة نموذجاً)"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس، 2015، ص ص. 74- 96.
- 22- محمد أحمد عبد النعيم، " مدى سلطة الادارة في وقف الانشطة الخطرة على البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)"، د.ذ.م.، العدد 37، لسنة 2022، على الرابط: https://journals.ekb.eg/article_254900.html تم الاطلاع عليه في 2022/12/15.
- 23- نويري محمد الأمين ومقدم رشا، " خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2021، ص ص. 118-146.
- 24- سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، " إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، عدد 1، 2019، ص ص. 207- 241.
- 25- عمر عبد الرحمان البوريني، " النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني -دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد 3، 2019، ص ص. 2098- 2142.
- 26- عقبي يمينه، " دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الاضرار البيئية: مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2019، ص ص 42- 57.

- 27- فوزي فتاة والشيخ بوسماحة، " حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة إدارة، عدد 01، 2008، ص ص. 07- 34.
- 28- قايد حفيظة، " المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، 2015، ص ص. 163- 180.
- 29- قرفي ياسين، " مقومات وركائز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 1، 2022، ص ص. 154- 178.
- 30- رحموني محمد، " التعويض النقدي عن الضرر الايكولوجي - دراسة مقارنة-"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 2، 2015، ص ص. 52- 75.
- 31- شويرب جيلالي ومراد فائزة، " العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص ص. 2156- 2166.
- 32- تباني أمال وسمسوم عائشة، " قراءة نقدية للنظام الحالي للجباية البيئية في الجزائر: أداة لحماية البيئة أم أداة لتعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، عدد 2، 2021، ص ص. 237- 252.
- 33- خلفي عبد الرحمان، " التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، 2016، ص ص. 101- 120.

IV. المداخلات

- اقلولي/ أولد رابح صافية، " رخصة البناء: آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"،
الملتقى الوطني حول الترقية العقارية- الواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة ورقلة، يومي 27 و 28 فيفري 2012، ص ص. 01-
19، على الموقع:

[www.https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques-fdsp/189-s%C3%A9minaire-sur-la-modernisation-immobili%C3%A8re-2012/193](https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques-fdsp/189-s%C3%A9minaire-sur-la-modernisation-immobili%C3%A8re-2012/193) , consulté le 21- 03- 2018.

V. النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.،
عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدّل وامتّم بالقانون رقم 02-
03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.،
عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل وامتّم بالقانون رقم 08-19،
مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، عدد
63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل وامتّم بالقانون رقم 16-01،
مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، عدد
14، صادر في 7 مارس 2016، (استدراك، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر
في 03 غشت 2016)، معدّل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء
أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدّل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، معدّل وبالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 07 مارس 2018، وبالقانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 يونيو 2022، ج.ر.ج.ج.، عدد 41، صادر في 16 يونيو 2022.

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 26 غشت 2021.

3- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدّل ومتمم بالقانون رقم 24-06، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.ج.ج.، عدد 30، صادر في 30 أبريل سنة 2024.

4- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم بموجب

القانون رقم 05-07، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 31،
صادر في 13 مايو 2007.

5- قانون رقم 03-83، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.،
عدد 06، صادر في 8 فيفري 1983 (ملغى).

6- قانون رقم 29-90، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير،
ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدّل ومتّم
بموجب المرسوم التشريعي رقم 07-94، مؤرخ في 18 مايو سنة 1994،
يتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،
ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر في 25 مايو سنة 1994، معدّل ومتّم بموجب
القانون رقم 06-04، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتضمن الغاء بعض
أحكام المرسوم التشريعي رقم 07-94، المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414
الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة
مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 15 غشت سنة
2004، معدّل ومتّم بموجب القانون رقم 05-04، مؤرخ في 14 غشت
سنة 2004، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 15 غشت سنة 2004
(استدراك في الجريدة الرسمية عدد 71، صادر في 10 نوفمبر سنة 2004)،
معدّل ومتّم بموجب القانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر سنة
2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر
في 28 ديسمبر سنة 2017.

- 7- قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج.، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.
- 8- قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر في 17 يونيو سنة 1998.
- 9- قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 يوليو 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج. ر. ج. ج.، عدد 51، صادر في 02 غشت 1999.
- 10- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ج.، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- 11- قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.
- 12- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج.، عدد 08، صادر في 6 فبراير سنة 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.
- 13- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.
- 14- قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر. ج. ج.، عدد 11، صادر في 19 فبراير سنة 2003.

15- قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فبراير سنة 2003، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.

16- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدّل بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج. عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، وبالقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

17- قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 18 غشت سنة 2004.

18- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004، (ملغى).

19- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم

بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50،
صادر في 01 سبتمبر 2010، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ
في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011،
مُلغى جزئيا (في مواده من 17 إلى 24) بموجب المادة 39 ف. 01 من
القانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يحدّد تنظيم السلطة
العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،
ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

**20- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمّن قانون الاجراءات
المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل سنة 2008،
معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022،
ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 يوليو سنة 2022.**

**21- قانون رقم 08-16، مؤرخ في 03 غشت سنة 2008، يتضمّن التوجيه الفلاحي،
ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 10 غشت سنة 2008.**

**22- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.ج،
عدد 12، صادر في 29 فبراير 2012.**

**23- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم،
ج.ر.ج.ج، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.**

**24- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمّن قانون المالية لسنة
2018، ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.**

- 25- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتّم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 يوليو سنة 2022.
- 26- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 28 يوليو سنة 2022.
- 27- قانون رقم 24-04، مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 6 مارس 2024.

ت- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رقم 76-34، مؤرخ في 20 فبراير 1976، يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 12 مارس 1976 (ملغى).
- 2- مرسوم رقم 87-91، مؤرخ في 21 أبريل 1987، يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 22 أبريل 1987، (ملغى).
- 3- مرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 28 يوليو 1988 (ملغى).

- 4- مرسوم رئاسي رقم 15-140، مؤرخ في 27 مايو 2015، يتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادر في 31 مايو 2015، معدّل ومتّم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-303، مؤرخ في 05 ديسمبر 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 05 ديسمبر سنة 2018، ومتّم بالمرسوم الرئاسي رقم 19-328، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 10 ديسمبر سنة 2019.

5- مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990، يتعلّق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 07 مارس سنة 1990، (ملغى).

6- مرسوم التنفيذ رقم 93-184، مؤرخ في 27 يوليو سنة 1993، ينظّم إثارة الضجيج، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 28 يوليو سنة 1993.

7- مرسوم تنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 4 نوفمبر 1998 (ملغى).

8- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 7 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 4، صادر في 14 يناير سنة 2001، (ملغى).

9- مرسوم تنفيذي رقم 01-145، مؤرخ في 6 يونيو سنة 2001، يتعلّق بشروط ممارسة نشاط الخبز والحلواني وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 10 يونيو سنة 2001.

10- مرسوم تنفيذي رقم 02-372، مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 13 نوفمبر سنة 2002.

11- مرسوم تنفيذي رقم 03-451، مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر.ج.ج، عدد 75، صادر في 7 ديسمبر سنة 2003، معدّل ومتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-19، مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 17 يناير سنة 2010.

12- مرسوم تنفيذي رقم 04-82، مؤرخ في 18 مارس سنة 2004، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي ترتبط نشاطاتها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 21 مارس سنة 2004، متّم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-90، مؤرخ في 10 مارس 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 14 مارس سنة 2010.

13- مرسوم تنفيذي رقم 04-196، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج.ر.ج.ج، عدد 45، الصادر في 18 يوليو سنة 2004، معدّل ومتّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-187، مؤرخ في 25 أبريل 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2012؛ متّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-298، مؤرخ

في 18 غشت سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، الصادر في 28 غشت سنة 2013.

14- مرسوم تنفيذي رقم 04-410، مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، الصادر في 19 ديسمبر سنة 2004.

15- مرسوم تنفيذي رقم 05-314، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كفاءات اعتماد تجمّعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2005.

16- مرسوم تنفيذي رقم 06-02، مؤرخ في 07 يناير سنة 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر.ج.ج.، عدد 01، الصادر في 08 يناير 2006.

17- مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

18- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 4 يونيو سنة 2006، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2022، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر في 24 أبريل سنة 2022، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-

196، مؤرخ في 11 يونيو سنة 2024، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادر في 19 يونيو سنة 2024.

19- مرسوم تنفيذي رقم 06-428، مؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، الصادر في 29 نوفمبر سنة 2006، متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-186، مؤرخ في 3 يونيو سنة 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد 33، الصادر في 4 يونيو سنة 2017، متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-321، مؤرخ في 16 غشت سنة 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 22 غشت سنة 2021.

20- مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

21- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 مايو 2007، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241، مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 08 سبتمبر 2019.

22- مرسوم تنفيذي رقم 07-351، مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 21 نوفمبر سنة 2007 (ملغى).

23- مرسوم تنفيذي رقم 09-19، مؤرخ في 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر في 25 يناير سنة 2009.

24- مرسوم تنفيذي رقم 09-335، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كفايات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر.ج.ج.، عدد 60، صادر في 21 أكتوبر 2009.

25- مرسوم تنفيذي رقم 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر في 4 نوفمبر سنة 2009.

26- مرسوم تنفيذي رقم 10-259، مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر سنة 2010، معدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-396 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 11 ديسمبر 2013، (ملغى).

27- مرسوم تنفيذي رقم 13-176، مؤرخ في 30 أبريل سنة 2013، يحدّد شروط ممارسة إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 12 مايو سنة 2013.

28- مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج. عدد 07، صادر في 12 فبراير سنة 2015، معدّل وامتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 71، صادر في 2 ديسمبر سنة 2020.

29- مرسوم تنفيذي رقم 15-71، مؤرخ في 11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكفايات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل وإعتمادها، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 18 فبراير 2015.

30- مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 29، صادر في 31 مايو 2015.

31- مرسوم تنفيذي رقم 16-89، مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 9 مارس سنة 2016 (ملغى).

32- مرسوم تنفيذي رقم 17-365، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2017 (ملغى).

33- مرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 05 غشت 2018، يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 08 غشت 2018 .

34- مرسوم تنفيذي رقم 19- 226، مؤرخ في 13 غشت 2019، يحدّد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 19 غشت 2019.

35- مرسوم تنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 06 ديسمبر سنة 2020 .

36- مرسوم تنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 06 ديسمبر سنة 2020 .

37- مرسوم تنفيذي رقم 20-359، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 6 ديسمبر سنة 2020.

38- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111، مؤرخ في 13 مارس سنة 2024، ج.ر.ج.ج، عدد 19 صادر في 18 مارس سنة 2024.

39- قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2006، يحدّد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 17 مايو سنة 2006.

40- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014، يحدد كفايات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر في 27 يناير سنة 2015.

41- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 8 يوليو سنة 2014، يحدد شروط وكفايات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، ج.ر.ج.ج.، عدد 23، صادر في 06 مايو سنة 2015، معدّل ومتّم بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 29 ديسمبر 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر في 18 يناير سنة 2017.

42- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 5 فبراير سنة 2017، يحدد تنظيم وسير المديرات المنتدبة للموارد المائية والبيئة لدى المقاطعات الإدارية في الجنوب، مصالح ومكاتب، ج.ر.ج.ج.، عدد 56، صادر في 28 سبتمبر سنة 2017 .

VI. القرارات الفردية

- قرار مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنّعة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 29 ديسمبر سنة 2020.

VII. الاجتهاد القضائي

أ- القرارات والأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري

أ-1- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

1- مجلس الدولة، القرار الصادر في 23/05/2007، تحت رقم 32758، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، سنة 2009، ص ص. 94 - 97.

2- مجلس الدولة، القرار الصادر في 29/10/2015، تحت رقم 098229، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 13، سنة 2015، ص ص. 159 - 162.

3- مجلس الدولة، القرار الصادر في 19/09/2018، تحت رقم 127759، مجلة مجلس الدولة، العدد 16، سنة 2018، ص ص. 145 - 158.

أ-2- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

- المحكمة الإدارية لبجاية، الغرفة رقم 01، الحكم الصادر في 21/01/2014، القضية رقم: 13/00695، الفهرس رقم: 14/00068، (غير منشور).

ب- القرارات والأحكام الصادرة عن جهات القضاء العادي

ب-1- القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية-

1- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، القرار الصادر بتاريخ 07/12/1985، ملف رقم: 42140، المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص ص. 212 - 214.

2- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، القرار الصادر بتاريخ: 25/02/1989، ملف رقم: 52.661، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص ص. 156 - 158.

3- المجلس الأعلى، الغرفة الادارية، القرار الصادر بتاريخ: 25/02/1989، ملف رقم: 56392، المجلة القضائية، عدد 04، 1990، ص ص. 193 - 196.

ب- 2- المحكمة العليا

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار الصادر بتاريخ 19-07-2006، ملف رقم 334050، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2007، ص ص. 217-222.

2- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القرار الصادر بتاريخ 12/03/2008، ملف رقم 443620، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2008، ص ص. 257-260.

3- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القرار الصادر بتاريخ 02-01-2017، ملف رقم 1030535- مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، ص ص. 133-135.

4- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار الصادر بتاريخ 19-01-2017، ملف رقم 1087157- مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، ص ص. 84-88.

5- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القرار الصادر بتاريخ 09-02-2017، ملف رقم 1037556، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، ص ص. 136-138.

6- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار الصادر بتاريخ 22-02-2018، ملف رقم 1179081، موقع المحكمة العليا، على الرابط:

<https://www.coursupreme.dz/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-1179081-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE02222018/%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D9>

[%81%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D9%86%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7](#) , Consulté le 25-05-2023.

ب-3- القرارات الصادرة عن المجالس القضائية

1- مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية، القرار الجزائي الصادر بتاريخ 2006/10/10، قضية رقم: 2006/984، فهرس رقم: 2006/1890، (غير منشور).

2- مجلس قضاء سطيف، الغرفة الجزائية، القرار الجزائي الصادر بتاريخ 2017/12/24، قضية رقم: 17/08063، فهرس رقم: 17/09872، (غير منشور).

ب-4- الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية

1- محكمة بني ورثيلان، قسم الجنج، الحكم الصادر بتاريخ 2017/10/16، تحت رقم فهرس 17/00477، ورقم جدول 17/00262 (غير منشور).

ثانياً: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

- 1- BAILLON Nathalie, NAHMIAS Nicolas et SACKSICK Elsa, *Pratique du droit de l'environnement*, Editions Le Moniteur, Paris, 2006.
- 2- BALADOUS Benjamin, *Les pouvoirs du juge de pleine juridiction*, Presses Universitaires D'AIX- Marseille, AIX- En- Provence, 2000.

- 3- **BAUCOMONT Michel**, *Traité de droit des installations classées*, Lavoisier, Paris, 1994.
- 4- **BEIGNIER Bernard**, *L'affirmation d'un « droit à l'environnement » et la réparation des dommages environnementaux*, Editions Defrénois, Paris, 2010.
- 5- **BELAIDI Nadia**, *La lutte contre les attentes globales à l'environnement: vers un ordre public écologique ?*, Bruylant, Bruxelles, 2005.
- 6- **BOIVIN Jean-Pierre**, **PENNAFORTE Manuel** et **VEROT Yvan**, *La réglementation des installations classées*, Le Moniteur, Paris, 2002.
- 7- **BOIVIN Jean-Pierre**, *Les installations classées. Traité pratique de droit de l'environnement industriel*, Editions du Moniteur, Paris, 2003.
- 8-, *Carrières et granulats. Traité pratique du droit des carrières, création et fonctionnement des installations, prévention et gestion des risques*, Editions du Moniteur, Paris, 2008.
- 9- **BOUQUET Alain**, *Guide des installations classées*, Editions Le Moniteur, Paris, 1979.
- 10- **BRUNEL Sylvie**, *Le développement durable*, 5^{ème} éd., P.U.F., Paris, 2012.
- 11- **CABALLERO Francis**, *Essai sur la notion juridique de nuisance*, L.G.D.J., Paris, 1981.
- 12- **CHAPUS René**, *Droit administratif général*, T. 1, 15^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 2001.
- 13- **DEHARBE David**, *Le droit de l'environnement industriel. 10 ans de jurisprudence*, Editions LITEC, Paris, 2002.
- 14-....., *Les installations classées pour la protection de l'environnement. Classement, régimes juridiques et contentieux des ICPE*, LITEC, Paris, 2007.

- 15- DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine**, Punir sans juger ? De la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992.
- 16- DE LAUBADERE André, VENEZIA Jean-Claude et GAUDEMET Yves**, *Traité de droit administratif, T. 1 (Droit administratif général : organisation et action de l'administration. La juridiction administrative)*, 15^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 1999.
- 17- DENOLLE Anne- Sophie**, *Le maire et la protection de l'environnement*, L.G.D.J., Paris, 2020.
- 18- DE SABRN- PONTEVES Elzéar**, *Les transcriptions juridiques du principe pollueur- payeur*, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Aix- en- Provence, 2007.
- 19- DESPAX Michel**, *Droit de l'environnement*, LITEC, Paris, 1980.
- 20- FRIER Pierre- Laurent et PETIT Jacques**, *Précis de droit administratif*, 6^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 2010.
- 21- GABOLDE Christian**, *Les installations classées pour la protection de l'environnement*, Editions Sirey, Paris, 1978.
- 22- GILLIG David**, *Les installations classées*, Territorial éditions, Paris, 2009.
- 23- GUYOMAR Mattias**, *Les sanctions administratives*, L.G.D.J., Paris, 2014.
- 24- HUGLO Christian, MAÎTRE Marie-Pierre et PAUL Gwendoline**, *Installations classées. Guide juridique de la demande d'autorisation d'exploiter*, Société Alpine de Publications, Grenoble, 2004.
- 25- LEBRETON Gilles**, *Droit administratif général*, 7^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2013.
- 26- LIVET Pierre**, *L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques*, L.G.D.J., Paris, 1974.

- 27- **LOMBARD Martine**, *Droit administratif*, 4^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2001.
- 28- **MALJEAN- DUBOIS Sandrine**, *Quel droit pour l'environnement ?*, Hachette, Paris, 2008.
- 29- **MINET Charles – Édouard**, *Droit de la police administrative*, Vuibert, Paris, 2007.
- 30- **NAIM-GESBERT Eric**, *Droit général de l'environnement*, LexisNexis, Paris, 2011.
- 31 - **OLIVIER Soria**, *Droit de l'environnement industriel*, P.U.G., Grenoble, 2013.
- 32- **OST François**, *La nature hors la loi, l'écologie à l'épreuve du droit*, Editions La Découverte, Paris, 2003.
- 33- **PRIEUR Michel**, *Droit de l'environnement*, 4^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2001.
- 34-, *Droit de l'environnement*, 5^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2004.
- 35-....., *Droit de l'environnement*, 8^e éd., Dalloz, Paris, 2019.
- 36-....., *Droit de l'environnement, droit durable*, Bruylant, Bruxelles, 2014.
- 37- **RICCI Jean Claude**, *Droit administratif général*, 3^{ème} éd., Hachette Supérieur, Paris, 2009.
- 38- **RIVERO Jean et WALINE Jean**, *Droit administratif*, 18^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2000.
- 39- **ROBERT Jacques-Henri et REMOND-GOUILLOUD Martine**, *Droit pénal de l'environnement*, Masson, Paris, 1983.

- 40- **ROMI Raphaël**, *Droit et administration de l'environnement*, 3^{ème} éd., Montchrestien, Paris, 1999.
- 41-, *Droit de l'environnement*, 8^{ème} éd., L.G.D.J., Paris, 2014.
- 42- **TOMADINI Aurélie**, La liberté d'entreprendre et la protection de l'environnement. Contribution à l'étude des mécanismes de conciliation, L.G.D.J., Paris, 2016.
- 43- **VAN LANG Agathe**, *Droit de l'environnement*, 3^{ème} éd., P.U.F., Paris, 2011.
- 44- **VELLEY Serge**, *Droit administratif*, 11^{ème} éd., Vuibert, Paris, 2014.
- 45- **VERDURE Christophe**, La conciliation des enjeux économiques et environnementaux en droit de l'Union européenne. Analyse appliquée au secteur des déchets, L.G.D.J., Paris, 2014.
- 46- **ZOUAÏMIA Rachid et RAOULT Marie-Christine**, *Droit administratif*, Berti éditions, Alger, 2009.
- 47- **ZOUAÏMIA Rachid**, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

II- Thèses et mémoires

A- Thèses

- 1- **BAGNAH-GAMON Gazarou**, *L'encadrement juridique de la sanction administrative*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Paris 12, 1996.
- 2- **BARIL Jean**, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit (LL.D), Université de Laval, 2012.
- 3- **BAUCOMONT Michel**, *L'industrie et la protection de l'environnement*, Thèse pour le Doctorat d'Etat (Régime 1974), Université Panthéon- Assas, Paris II, 1991.

- 4- **BERTRAND Christine**, *L'agrément en droit public français*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Paris 2, 1990.
- 5- **BETAILLE Julien**, *Les conditions juridiques de l'effectivité de la norme en droit public interne: illustration en droit de l'urbanisme et en droit de l'environnement*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit Public, Université de Limoges, 2012.
- 6- **BEUNEICHE Lydia**, *Le principe d'indépendance des législations et la législation des installations classées pour la protection de l'environnement*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université de Montpellier I, 2005.
- 7- **BOULAIRE DELIESSCHE Fanny**, *Les responsabilités en droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université d'Artois, 2004.
- 8- **BROCAL VON PLAUEEN Frédérique**, *Le droit à l'information en France*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit, Université Lumière – Lyon 2, 2004.
- 9- **CADIOU Pierre- Yves**, *Le droit de l'urbanisme et les zonages écologiques : contribution à l'étude de l'intégration de la protection des espaces naturels*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université de Bretagne occidentale, 2008.
- 10- **CARUANA Nicolas**, *La fiscalité environnementale. Entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale*, Thèse Doctorat en Droit Public, Faculté de Droit et de Science Politique, Aix-Marseille Université, 2015.
- 11- **CASTAING Cécile**, *La théorie de la décision administrative et le principe de précaution*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université Montesquieu- Bordeaux IV, 2001.
- 12- **CHALMEFTON Hélène**, *Préservation de l'environnement et travaux publics. Difficultés pratiques et solutions juridiques*, Thèse pour

obtenir le grade de Docteur de l'Université de Nantes, Discipline: Droit public, Université de Nantes, 2007.

- 13- **CHARIER Christophe**, *Prudence et principe du pollueur-payeur pour un traitement concerté de la dangerosité*, Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, Université de Nice, 1995.
- 14- **COLSON Renaud**, *La fonction de juger. Etude historique et positive*, Thèse de Doctorat en Droit Privé, Université de Nantes, 2003.
- 15- **COURTAIGNE- DESLANDES Coralie**, *L'adéquation du droit pénal à la protection de l'environnement*, Thèse pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelles, Université de Paris II (Panthéon-Assas), 2010.
- 16- **DELHOSTE Marie-France**, *L'Indépendance des législations : un principe jurisprudentiel controversé à contrecourant de l'évolution législative. Etude dans le cadre des polices administratives spéciales*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université de Toulouse I, 1999.
- 17- **DELNOY Michel**, *La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement*, Thèse pour le Doctorat en Droit Immobilier, Université de Liège, 2006.
- 18- **DEAU Richard**, *Les actes administratifs unilatéraux négociés*, Thèse de Doctorat, Spécialité : Droit Public, Université d'Angers, 2006.
- 19- **DOUÈB Frédéric**, *Les sanctions pécuniaires des autorités administratives*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université Paris II, Panthéon- Assas, 1992.
- 20- **FISCHHOFF Robin**, *La police judiciaire aux prises avec les atteintes à l'environnement et à la santé publique*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Droit, Université Cote d'Azur, Nice, 2017.

- 21- **FORTAT Nicolas**, *Autorité et responsabilité administrative*, Thèse pour l'obtention du grade de Doctorat en Droit Public, Université François – Rabelais, Tours, 2011.
- 22- **GOUHIER Sébastien**, *Essai d'une théorie générale de la responsabilité en droit administratif*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, Université du Maine, 2000.
- 23- **GRISON Denis**, *Du principe de précaution à la philosophie de la précaution*, Thèse de Doctorat en Philosophie, Université Nancy 2, 2006.
- 24- **HAMIDOU Mohamadi**, *L'obligation d'agir des personnes publiques*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université des Sciences Sociales de Toulouse, 2005.
- 25- **JUAN Stéphanie**, *La responsabilité de l'Etat du fait de l'action normative en droit administratif français*, Thèses pour le Doctorat en Droit Public, Université de Metz, 2004.
- 26- **JURVILLIERS- ZUCCARO Elisabeth**, *Le tiers en droit administratif*, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, Nouveau régime- Droit Public, mention: Droit Administratif, Université Nancy 2, 2010.
- 27- **LINVANI Parfait Euloge**, *Le rôle des autorités publiques face aux atteintes à l'environnement*, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris 1 Panthéon- Sorbonne, 2001.
- 28- **MEYNIER Adeline**, *Réflexions sur les concepts en droit de l'environnement*, Thèse de doctorat en droit public, Université Jean Moulin Lyon 3, 2017.
- 29- **MONDELLO Gérard**, *Logique environnementale, logique économique: Etude par le contentieux des Installations Classées pour la Protection de l'Environnement (ICPE)*, Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit, Université de Nice Sophia Antipolis, 2009.

- 30- MOUKOKO Serge Rock**, *Le plein contentieux spécial des installations classées*, Thèse pour le Doctorat en Sciences Juridiques, Spécialité : Droit des Contentieux, Université de Paul Verlaine-Mets, 2009.
- 31- MOURGEON Jacques**, *La répression administrative*, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Université de Toulouse, 1966.
- 32- PARINET Pauline**, *La carence de l'administration*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, Université François- Rabelais de Tours, 2017.
- 33- POMADE Adélie**, *la société civile et le droit de l'environnement : contribution à la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université d'Orléans, 2009.
- 34- POUILLAUDE Hugo- Bernard**, *Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative*, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université Panthéon- Assas, 2011.
- 35- PROMSY François**, *Essai d'une théorie générale des autorisations administratives*, Thèse pour le Doctorat en sciences Politiques et Economiques, Faculté de Droit de l'Université de Paris, 1923.
- 36- SAMSON David**, *La crise environnementale. Critique historique et philosophique des notions de conscience écologique et de rationalité instrumentale*, T. 1, Thèse de Doctorat en Sciences Sociales, Discipline : Doctorat transdisciplinaire, EHESS (Paris), 2019.
- 37- SOCHA Benoît**, *Les fonctions du droit de l'environnement dans la prise en compte de l'économie. Contribution à l'étude des rapports du droit et de l'économie*, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université Paris X- Nanterre, 2002.
- 38- TERRADE Vanessa de Fatima**, *Les sols pollués : leur remise en état au service de la justice environnementale*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris 13- Sorbonne Paris Cité, 2017.

- 39- TERZIC BAUDRILLART Elisabeth**, Etude juridique de l'obligation de remise en état des installations classées à la cessation définitive d'activité. De ce qu'elle est et de ceux qui en répondent, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Privé, Université de Strasbourg, 2018.
- 40- TRONCOSO Maria Isabel**, *Le principe de précaution et la responsabilité civile*, Thèse de Doctorat en Droit Privé, Université Paris 2 (Panthéon-Assas), 2016.
- 41- TZUTZUIANO Catherine**, *L'effectivité de la sanction pénale*, Thèse pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelles, Université de Toulon, 2009.
- 42- ULLMANN Gabriel**, *Les installations classées pour la protection de l'environnement (ICPE). Des origines de la nomenclature à l'enregistrement*, Thèse de Doctorat en Droit de l'Environnement, Université de Jean-Moulin (Lyon 3), 2015.
- 43- VEDRINE Claire**, *Fiscalité et environnement*, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, Université de Montpellier I, 2011.
- 44- VIGNON-OLIVE Brigitte**, *Le principe pollueur-payeur : un état de droit positif*, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université de Nice, 1998.

B- Mémoires

B- 1- Mémoires de Magistère

- 1- BENBERKANE Ahmed**, *La répression des atteintes à l'environnement*, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en Droit, Option : Droit Public des Affaires, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaïa, 2012.

- 2- BOULKAIBET Aissa**, *La question du risque industriel et le développement durable en Algérie. Cas de la Wilaya de Skikda (la zone pétrochimique et la Cimenterie de Hadjar Assoud*, Mémoire pour l'obtention du Magistère en Aménagement du Territoire, Spécialité : Aménagement des Milieux Urbains, Université de Mentouri- Constantine, 2011.

B-2- Mémoires de DEA

- **PAUL Gwendoline**, *La réparation du dommage écologique par le juge administratif*, Mémoire de D.E.A., Droit de l'environnement, Université Panthéon- Assas, Paris II, 2000.

III- Articles

- 1- ANDRÉ Jean-Denis**, « Délinquance écologique : De l'artificiel au transactionnel », *Déviance et Société*, n° 4, 1980, pp.399- 412.
- 2- ANTOINE Serge**, « Culture et développement durable : la percée », *Revue Liaison Energie Francophonie*, n° 68, 3^{ème} trimestre, 2005, pp. 1- 4.
- 3- AULCAIR Elizabeth**, « Le développement durable : un concept dévoyé ? » *Mouvement*, n° Spécial : culture et développement durable, 2012, pp. 12- 14.
- 4- BALLET Jérôme, DUBOIS Jean-Luc et MAHIEU François-Régis**, « A la recherche du développement socialement durable : concepts fondamentaux et principe de base », *Développement Durable et Territoires*, Dossier 3, 2004, pp. 01- 14.
- 5- BARALLE Pierre-Jean**, « La conciliation des intérêts protégés par la loi du 19 juillet 1976 », in DEHARBE David (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, A.P.U., Arras, 2001, pp. 71- 82.
- 6- BARBIER Rémi et LARRUE Corinne**, « Démocratie environnementale et territoires : un bilan d'étape », *Participations*, n°1, 2011, pp. 67- 104.

- 7- **BARRUÉ-PASTOR Monique**, « L'intégration de la problématique environnementale dans la politique agricole européenne : analyse comparée en France et en Espagne », *Sud-ouest européen*, n° 7, 2000, pp. 49-60.
- 8- **BARTENSTEIN Kristin**, « Les origines du concept de développement durable », *R.J.E.*, N° 03, 2005, pp. 289-297.
- 9- **BELIN Philippe**, « La CADA: procédure et jurisprudence », in Centre de recherches administratives et politiques de Picardie (S/dir.), *Information et transparence administratives*, P.U.F., 1988, pp. 36-50, En ligne : https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/?action=Read_Ouvrage&idv=21 , Consulté le 15 juin 2018.
- 10- **BELLEY Nathalie**, « L'émergence d'un principe de proportionnalité », *Les Cahiers de droit*, n° 02, 1997, pp. 245- 313.
- 11- **BETAILLE Julien**, « La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement : des insuffisances récurrentes », *R.J.E.*, n° spécial, 2010, pp. 241- 251.
- 12-....., « Répression et effectivité de la norme environnementale », *R.J.E.*, n° Spécial, 2014, pp. 47- 59.
- 13- **BETTINA Laville**, « Du ministère de l'impossible au ministère d'Etat », *R.F.A.P.*, n° 2, 2010, pp. 277- 311.
- 14- **BILLIET Carole M.**, « Les amendes administratives en droit aérien: œuvre d'apprenti-sorcier ? », *Droit Pénal de l'Entreprise*, 2009, pp. 231- 241.
- 15- **BLATRIX Cécile**, « Vers une « démocratie participative » ? Le cas de l'enquête publique », in CURAPP (S/dir.), *La gouvernabilité*, PUF, Paris, 1996, pp. 299- 313, En ligne : http://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/38/cecile_blatrix/pdf_4a082e1ea4faa/cecile_blatrix.pdf , (Consulté le 19-10-2017).

- 16-, « Le maire, le commissaire enquêteur et « public » : la pratique politique de l'enquête publique », in CURAPP/CRAPS (S/dir.), *La démocratie locale. Représentation, participation et espace public*, P.U.F., 1999, pp. 161- 176, En ligne : http://www.upicardie.fr/labo/curap/revues/root/43/cecile_blatrix.pdf_4a0914f32500/cecile_blatrix.pdf , (Consulté le 15-08-2017).
- 17-, « Genèse et consolidation d'une institution : le débat public en France », in REVEL Martine, BLATRIX Cécile, BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, HERIARD DUBREUIL Bertrand et LEFEBVRE Rémi (S/dir.), *Le débat public : une expérience française de démocratie participative*, La Découverte « Recherches », Paris, 2007, pp. 43-56.
- 18- **BODIGUEL Luc**, « Quand le droit agro-environnemental transcende le droit rural. Réflexion suite à la loi d'Avenir pour l'agriculture, l'alimentation et la forêt de 2014 », *Revue de Droit Rural, Editions techniques et économiques*, LexisNexis, 2015, pp. 02- 07, (En ligne) : <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01742797>, consulté le 13-12-2018.
- 19- **BOISSONADE Jérôme et HACKENBERG Katja**, « La nature contre la culture ? De la controverse écologique à la mise en ordre du milieu local », *Développement Durable et Territoires*, n° 2, 2011, pp. 01-14.
- 20- **BOIVIN Jean-Pierre**, « Le régime de l'enregistrement : une troisième voie entre attentes et déceptions ? », *B.D.E.I.*, Supplément au n° 24, 2009, pp. 01-12.
- 21-, « Le régime de l'enregistrement des installations classées : les fruits passeront-ils la promesse des fleurs ? », *A.J.D.A.*, 2010, pp. 1070- 1078.
- 22- **BONNAUD Laure et MARTINAIS Emmanuel**, « Expertise d'Etat et risques industriels. La persistance d'un modèle technocratique depuis les années 1970 », in BERARD Yann et CRESPIEN Renaud,

(S/dir.), *Aux frontières de l'expertise. Dialogues entre savoirs et pouvoirs*, PUR, Rennes, 2010, pp. 161- 175.

- 23- BORN Charles-Hubert et RENSON Anne-Stéphanie**, « Les relations du droit de l'urbanisme avec les autres polices administratives : de la guerre des polices à la police intégrée ? », in DELNOY Michel, BORN Charles-Hubert et VAN DAMME N. (S/dir.), *Le droit de l'aménagement du territoire et de l'urbanisme, 50 ans après la loi organique*, Anthemis, Limal, 2013, pp. 367- 411.
- 24- BOUDRIOUA Abdelkarim**, « L'intégration de la dimension environnementale dans les politiques urbaines en Algérie : Approche juridique », in *Effectivité de la norme juridique*, Mélanges en l'honneur du Professeur ZOUAÏMIA Rachid, Editions BERRI, 2019, pp. 63- 73.
- 25- BOURG Dominique et WHITESIDE Kerry**, « Pour une démocratie écologique », *La vie des idées*, 2009, pp. 01- 23.
- 26- BOURG Dominique**, « La démocratie représentative au défi des limites planétaires », *La Pensée Ecologique*, n° 3, 2019, pp. 08- 18.
- 27- BOUTONNET Mathilde**, « L'accueil des principes environnementaux en droit de la responsabilité civile », in CANS Chantal (S/dir.), *La responsabilité environnementale. Prévention, imputation, réparation*, Dalloz, Paris, 2009, pp. 69- 83.
- 28- CALDERARO Norbert**, « Le contentieux administratif de l'environnement : le point de vue d'un magistrat », *R.J.E.*, n° spécial, 1995, pp. 05-13.
- 29- CALLON Jean-Eric**, « Les ICPE et leur environnement extérieur : urbanisme et aménagement du territoire », *R.J.E.*, n° 3, 2018, pp. 505- 510.
- 30- CALMETTE Jean-François**, « Le droit de l'environnement: un exemple de conciliation de l'intérêt général et des intérêts économiques particuliers », *R.J.E.*, n° 3, 2008, pp. 265- 280.

- 31- **CASADEI-JUNG Marie-Françoise**, « Le délicat choix des armes », *R.J.E.*, n° spécial, 2004, pp. 89- 93.
- 32- **CAUCHIE J.- Fr. et HUBERT H.-O.**, « " La société du risque" de BECK : balises », *La Revue Nouvelle*, n° 7-8, 2002, pp. 86- 97.
- 33- **CHALIFOUX Jean-Jacques**, « Culture : une notion polémique ? », *Service Social*, n°01, 1993, pp. 11- 23.
- 34- **CHALOPIN Brigitte**, « L'évolution du rôle du commissaire enquêteur », *Annales des Mines- Responsabilité et environnement*, n° 1, 2016, pp. 18- 22.
- 35- **CHEVALLIER Jacques**, « Le droit administratif, droit de privilège ? », *Pouvoirs*, n° 46, 1988, pp. 57-70.
- 36-, « Les nouvelles frontières du service public », *La Découverte*, n° 2, 2007, pp. 14- 24.
- 37- **CIAUDO Alexandre**, « La maîtrise du temps en droit processuel », *Jurisdoctoria*, n°03, 2009, pp. 21- 42, (En ligne) : <http://www.jurisdoctoria.net/pdf/numero3/numero3.pdf> , consulté le 23-08-2018.
- 38- **COURTIN Michel**, « Le contentieux des installations classées, un contentieux à repenser ? », *R.J.E.*, n° Spécial, 1995, pp. 53- 67.
- 39-, « Le juge ou le préfet ? pouvoirs d'injonction et de substitution du juge administratif », », in DEHARBE David (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, A.P.U., Arras, 2001, p. 103- 111.
- 40- **DAIGNEAULT Robert**, « Règles administratives en matière d'environnement : quand l'administration fait ses propres lois », pp. 443- 547, En ligne : https://daigneaultinc.com/wp-content/uploads/.../YB2012_Environnement-FP352.pdf Consulté le 15/ 05/2017.

- 41- **DECHY Nicolas, GASTON Didier et SALVI Olivier**, « AZF : les leçons d'une catastrophe industrielle », *Annales des Mines- Série : Responsabilité et environnement*, n° 45, 2007, pp. 10- 17.
- 42- **DEETJEN Pierre-Antoine**, « La traduction juridique d'un dommage écologique: le préjudice écologique », *R.J.E.*, n° 01, pp. 39- 50.
- 43- **DEGUERGUE Maryse**, « La responsabilité administrative et le principe de précaution », *R.J.E.*, n° spécial, 2000, pp. 105- 117.
- 44-, « Les imperfections de la responsabilité administrative environnementale », *A.J.D.A.*, 2018, pp. 2077- 2080.
- 45- **DEHARBE David**, « Les ambiguïtés de l'approche intégrée de la pollution des milieux récepteurs : directive n° 96/61/CE du Conseil de l'Union européenne du 24 septembre 1996 », *R.J.E.*, n° 2, 1998, pp. 171-185.
- 46-, « Rupture ou continuité du droit des installations classées ? », in **DEHARBE David** (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, (A.P.U.) Artois Presses Université, Arras, 2001, pp. 07- 25.
- 47- **DELMAS-MARTY Mireille**, « Humanité, espèce humaine et droit pénal », *R.S.C.*, n° 3, 2012, pp. 495-503.
- 48- **DELNOY Michel**, « Le permis d'environnement : des avantages pour l'entreprise ? », in **R. SMAL** (S/dir.), *Entreprise et protection de l'environnement. Entre contraintes et opportunités*, Conférence libre du jeune du Barreau du Liège, Anthémis, Limal, 2012, pp. 07- 40.
- 49-....., **PAQUES Michel et VERCHEVAL Cécile**, « Autorisations administratives et troubles de voisinage », in **M. DAMBRE et P. LECOCQ** (S/dir.), *Chronique de droit à l'usage des juges de paix et de police*, La charte, Bruges, 2013, pp. 99- 127.

- 50- DE LOS RIOD Isabel**, « Les mesures réelles en droit de l'environnement », *in Pour un droit commun de l'environnement*, Mélanges en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, pp. 1571- 1585.
- 51- DENOIX DE SAINT-MARC Renaud**, « Le rapport d'impact sur l'environnement », *R.J.E.*, n° 3-4, 1976, pp. 250- 255.
- 52- DE OLIVEIRA Carina Costa**, « L'économie verte dans le contexte du développement durable et de l'élimination de la pauvreté », *R.J.E.*, n° 4, 2012, pp. 627-630.
- 53- DÉOM Diane**, « Le statut juridique de l'auteur de l'étude », », *in C.E.D.R.E. (S/dir.), L'évaluation des incidences sur l'environnement : un progrès juridique ?*, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991, pp. 183-196.
- 54- DE SADEELER Nicolas**, « Le système d'évaluation des incidences sur l'environnement en Région Wallonne », *in CEDRE, (S/dir.), L'évaluation des incidences sur l'environnement : un progrès juridique ?*, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991, pp. 25- 47.
- 55- DOMBOIS Thomas et DÉOM Diane**, « La définition de la sanction administrative », *in ANDERSEN Robert, DÉOM Diane et RENDERS David, (S/ dir.), Les sanctions administratives*, Bruylant, Bruxelles, 2007, pp. 25-142.
- 56- DUBOIS Jean-Luc et MAHIEU François-Régis**, « La dimension sociale du développement durable : réduction de la pauvreté ou durabilité sociale ? », *in MARTIN Jean-Yves (S/dir.), Développement durable ? Doctrines, pratiques, évaluations*, I.R.D. éditions, Paris, 2002, pp. 73- 94.
- 57- DUBREUIL Charles- André**, « La déresponsabilisation des opérateurs du fait de la reconnaissance d'une responsabilité publique », *in CANS Chantal, (S/dir.), La responsabilité environnementale :*

- prévention, imputation, réparation*, Dalloz, Paris, 2009, pp. 237-261.
- 58- DUPUY Roger-Christian**, « Méthode de contrôle du juge administratif sur les études d'impact », *R.J.E.*, n° spécial, 2004, pp. 83- 87.
- 59- EDWARDS Rob**, « Bhopal: une longue fuite pour échapper à la justice », *Actualité internationale*, le 1^{er} Semestre 2015, pp . 42- 47.
- 60- EVEILLARD Gweltaz**, « La place de la volonté générale dans l'élaboration de l'acte administratif unilatéral », *Jus Politicum*, n°10, 2013, pp. 01- 24 .
- 61- FERREIRA Nelly**, « La notion d'exécution d'office », *A.J.D.A.*, 1999, pp. 41-45.
- 62- FLUCKIGER Alexandre**, « La preuve juridique à l'épreuve du principe de précaution », *R.E.S.S.*, n° 128, 2003, pp . 107-127.
- 63- FONBAUSTIER Laurent**, « (L'efficacité de) la police administrative en matière environnementale », in BOSKOVIC Olivera (S/dir.), *L'efficacité du droit de l'environnement. Mise en œuvre et sanctions*, Dalloz, Paris, 2010, pp. 109- 125.
- 64- FOUCART Pierre**, « Droit pénal des installations classées », in DEHARBE David (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, A.P.U., Arras, 2001, pp. 129- 152.
- 65- FRISON-ROCHE Marie-Anne**, « Les nouveaux champs de la régulation », *R.F.A.P.*, n° 01, 2004, pp. 53-63.
- 66- FROMENTIN Thomas**, « L'unilatéralité en changement. Le prisme de l'enquête publique », *Pyramides*, n°10, 2005, pp. 01- 11, En ligne : <http://journals.openedition.org/pyramides/322> , consulté le 03- 05- 2019.
- 67- FROMONT Michel**, « Le principe de proportionnalité », *A.J.D.A.*, 1995, pp. 157- 167.

- 68- **FUCHS Olivier**, « Responsabilité administrative et mise en œuvre de la directive n° 2004/35/CE par l'autorité compétente », in CANS Chantal (S/dir.), *La responsabilité environnementale : prévention, imputation, réparation*, Dalloz, Paris, 2009, pp. 295- 308.
- 69- **GAUTHIER Mario et SIMARD Louis**, « Le BAPE et l'institutionnalisation du débat public au Québec : mise en œuvre et effets », in REVEL Martine, BLATRIX Cécile, BLONDIAUX Loïc, FOURNIAU Jean-Michel, HERIARD DUBREUIL Bertrand et LEFEBVRE Rémi (S/dir.), *Le débat public : une expérience française de démocratie participative*, La Découverte « Recherches », Paris, 2007, pp. 78-91.
- 70- **GOHIN Olivier**, « La responsabilité de l'Etat en tant que législateur », *R.I.D.C.*, n° 2, 1998, p. 600.
- 71- **GOLIARD François**, « Le juge administratif et le contentieux du bruit provoqué par la puissance publique », *Droit et Ville*, T. 40, 1995, pp. 55- 104.
- 72-, « Législation environnementale et responsabilité de l'Etat », *R.J.E.*, n°2, 1998, pp. 187- 198.
- 73- **GROS Manuel**, « Synthèse », in DEHARBE David (S/dir.), *Les évolutions récentes du droit des installations classées pour la protection de l'environnement*, (A.P.U.), Arras, 2001, pp. 153- 157.
- 74- **GUEGAN Anne**, « L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile », *R.J.E.*, n° 2, 2000, pp. 147-178.
- 75- **GUIHAL Dominique**, « L'exécution des mesures réelles en droit pénal de l'environnement », *Revue Juridique de l'Ouest*, n° 2, 1993, pp. 229- 239.
- 76- **HADEF Hayette**, « La ville face aux risques: vers une maîtrise du risque industriel, cas de Skikda », *Revue des Sciences Humaines et Sociales*, n° 2, 2020, pp 560- 584.

- 77- HAGEGE-RADUTA Béatrice**, « La mise en place d'un nouveau régime d'enregistrement applicable aux installations classées pour la protection de l'environnement », *L.P.A.*, n° 160, 2009, pp. 05-09.
- 78- HEBRARD Serge**, « Les études d'impact sur l'environnement devant le juge administratif », *R.J.E.*, n° 02, 1981, pp. 129-176.
- 79- HERNANDEZ ZAKINE Carole**, « L'influence du droit de l'environnement sur le droit rural. Conservation de la faune sauvage, droit communautaire, droit national », *Ruralia*, n° 3, 1998, pp. 1- 21.
- 80- HOBALLAH Arab**, « L'importance des cultures dans les modes de consommation et de production », in l'Organisation Internationale de la Francophonie(S/dir.), *Synthèse - La culture, dimension oubliée du développement durable ?*, Association Serge Antoine, Paris, 2013, pp. 14- 16.
- 81- HOSTIOU René**, « Le juge administratif et la régulation du droit des procédures environnementales », *R.J.E.*, n° *Spécial*, 2004, pp. 69-73.
- 82-.....**, « Vers un nouveau principe général du droit de l'environnement. Le principe " protecteur- payeur " », in *Pour un droit commun de l'environnement, Mélanges en l'honneur de PRIEUR Michel*, Dalloz, Paris, 2007, pp. 567- 575.
- 83- HUGLO Christian**, « L'étude d'impact écologique en droit français », in C.E.D.R.E. (S/dir.), *L'évaluation des incidences sur l'environnement : un progrès juridique ?*, Publications des facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991, pp. 87– 117.
- 84- HUGLO Christian et CONSTANTIN Cécile**, « Comment apprécier la portée de la réforme du droit des études d'impact issue du décret du 29 décembre 2011 au regard du droit de l'union européenne ? », *Environnement et Développement Durable*, n° 4, 2012, pp. 09- 16.

- 85- **JADOT Benoît**, « Des études d'incidences : pour qui, pour quoi ? » in CEDRE, (S/dir.), *L'évaluation des incidences sur l'environnement : un progrès juridique ?*, Publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991, pp. 197-210.
- 86- **JAMAY Florence**, « Principe de participation », Editions du Juris-Classeur Environnement et développement durable, Fascicule 135, 2002, pp. 01-08.
- 87- **JEGOUZOU Yves**, « Le juge administratif et l'ordonnancement du droit de l'environnement », *R.J.E.*, n° spécial, 2004, pp. 19- 30.
- 88-....., « L'évolution des instruments du droit de l'environnement », *Pouvoirs*, n° 4, 2008, pp. 23- 33.
- 89 - **JOURDAIN Patrice**, « Renversement de la charge de la preuve de l'exécution de l'obligation d'information. Application à l'obligation du médecin », *R.T.D. Civ.*, 1997, pp . 434- 436.
- 90- **KAHN René**, « La dimension culturelle du développement territorial », *Revue d'Economie Régionale et Urbaine*, n° 04, 2010, pp. 625-650.
- 91- **KISS Charles Alexandre et LAMBRECHTS Claude**, « Les procédures d'étude d'impact en droit comparé », *R.J.E.*, n° 3-4, 1976, pp. 239-249.
- 92- **KISS Alexandre Charles**, « Le contrôle d'activités préjudiciables à l'environnement par des régimes d'autorisation préalable, ou de déclaration », in BOTHE Michael (S/dir.), *Tendances actuelles de la politique et du droit de l'environnement*, Daemisch Mohr GmbH, LindenstraBe, Siegburg, 1982, pp. 81- 99.
- 93- **LAFOREST Valérie et BERTHÉAS Rémi**, « Ambiguïté entre technologies propres et meilleures techniques disponibles », *Vertigo- la Revue Electronique en Sciences de l'Environnement*, n° 2, 2005, pp. 1-18

- 94- LAHORGUE Marie-Béatrice**, « La réforme de l'étude d'impact », *A.J.D.A.*, 2010, pp. 1807- 1814.
- 95- LANDAIS Claire et LENICA Frédéric**, « Les conditions d'engagement de la responsabilité sans faute de l'Etat du fait d'une loi », *A.J.D.A.*, 2006, pp. 142- 147.
- 96- LASCOUMES Pierre**, « Les sanctions administratives: une forme de droit pénal instrumentaliste ? L'exemple du droit pénal de l'environnement », *Déviance et Société*, n° 1, 1990, pp. 75- 78.
- 97-**, « Les arbitrages publics des intérêts légitimes en matière d'environnement. L'exemple des lois Montagne et Littoral », *R.F.S.P.*, n° 3, 1995, pp. 396- 419.
- 98- LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, « Le droit pénal de l'environnement: un droit encore à l'apparence redoutable et à l'efficacité douteuse », in NERAC-CROSIER Roselyne, (S/dir.), *Sauvegarde de l'environnement droit pénal*, L'Harmattan, Paris, 2005, pp. 13- 71.
- 99- LAVOUX Thierry**, « L'information environnementale : nouvel instrument de régulation politique en Europe ? », *R.I.P.C.*, n° 2, 2003, pp. 177- 194.
- 100- LE DYLIO Antoine**, « Lutte contre la pollution atmosphérique: la carence fautive de l'Etat reconnue par des jugements en demi-teinte », *R.D.H.*, 2019, pp. 01- 21.
- 101- LE BOT Olivier**, « Le juge administratif et la sanction des atteintes à l'environnement », in LECUCQ Olivier et MALJEAN-DUBOIS Sandrine (S/dir.), *Le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement*, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, pp. 271- 285.
- 102- LECLERC Alain**, « Comment le commissaire-enquêteur apprécie-t-il la qualité intrinsèque de l'étude d'impact en amont de toute procédure contentieuse ? », *R.J.E.*, n° spécial 2004, pp. 95- 98.

- 103- **LE LOUARN Patrick**, « Démocratie de proximité et protection de l'environnement : la participation du citoyen local », *R.J.E.*, n° 04, 2002, pp. 589- 603.
- 104- **LEMOYNE DE FORGE Jean Michel**, « La déconcentration administrative », *Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu*, god. 56, n° 2019, pp. 56- 67.
- 105- **LUCA Marthe**, « Préjudice écologique et responsabilité. – Pour l'introduction légale du préjudice écologique dans le droit de la responsabilité administrative », *R.E.D.D.*, n° 4, 2014, pp. 01- 15.
- 106- **MARTIN Gilles J.**, « La responsabilité civile pour les dommages à l'environnement et la Convention de Lugano », *R.J.E.*, n° 2-3, 1994, pp. 121-136
- 107- **MARTINAIS Emmanuel**, « L'administration des risques industriels : entre renouvellement et stabilité », *Regards sur l'actualité, La Documentation Française*, n° 328, 2007, pp. 25- 37.
- 108-....., « Les fonctions sociales et politiques de l'étude de dangers dans le domaine des risques industriels », *Géocarrefour*, n° 4, 2010, pp. 293- 301.
- 109-....., « L'évaluation des risques industriels. Une histoire des analyses de risques de 1970 à nos jours », *Responsabilité et Environnement*, n° 62, 2011, pp. 51- 61.
- 110- **MASUREL Hervé**, « L'exécution d'office des mesures de police administrative », *A.J.D.A.*, 1999, pp. 39- 41.
- 111- **MATHARAN Xavier et MONDON Denis**, « Parquet et protection de l'environnement: pour une politique volontariste », *R.S.C.*, n° 2, 1991, pp. 301- 310.
- 112- **MATHIEU Bertrand**, « La part de la loi, la part du règlement. De la limitation de la compétence réglementaire à la limitation de la compétence législative », *Pouvoirs*, n° 3, 2005, pp. 73-87.

- 113- **MEDJITNA Wafa**, « Nature et étendu de la question environnementale en Algérie : un pays à risque majeurs », *Revue qabas des Etudes Humaines et Sociales*, n° 2, 2021, pp. 1039-1052.
- 114- **MEMLOUK Malik**, « L'état de droit dans le domaine des installations classées », *A.J.D.A.*, n° Spécial, 2001, pp. 38- 47.
- 115- **MENTEIRO Evelyne**, « Les orientations de la politique criminelle actuelle en matière d'atteinte à l'environnement », *R.S.C.*, 2014, pp. 49-53.
- 116- **MEYER- BISCH Patrice**, « Les droits culturels dans la grammaire du développement », *Revue Kult-ur*, n° 01, 2014, pp. 47- 68, En ligne : <http://dx.doi.org/10.6035/Kult-ur.2014.1.1.1> , Consulté le 28-03-2017.
- 117- **MONÉDIARE Gérard**, « L'étude d'impact social : un instrument au service du « pilier social » du développement durable », pp. 01-13, En ligne : www.sifee.org/static/uplounaded/Files/ressources/actes..../5-MONEDIAIR_TXT.pdf , Consulté le 15-02- 2017.
- 118-....., « Vers la motivation des actes administratifs généraux, spécialement en droit de l'environnement », *in Pour un droit commun de l'environnement*, Mélanges en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, pp. 607- 635.
- 119-, « La participation du public à l'élaboration des actes réglementaires dans le domaine de l'environnement: en 2012, une loi Grenelle II et demi », *R.J.E.*, n° 3, 2013, pp. 399-413.
- 120- **MOQUET-ANGER Marie-Laure**, «À propos de l'obligation d'information du patient. Réponses et questions », *R.J.O.*, n° 2, 2000, pp.177-195.
- 121- **MORAND- DEVILLER Jacqueline**, « Le juste et l'utile en droit de l'environnement », *in pour un droit commun de l'environnement*,

- Mélange en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, pp. 323- 337.
- 122- MOSSOUX Youri**, « La détermination du pollueur et la causalité dans le cadre du principe du pollueur-payeur », *Administration Publique*, n° 4, 2009, pp. 269-321.
- 123- M'SAIDIE Thomas**, « La déclaration administrative préalable à l'exercice d'une activité », *A.J.D.A.*, 2013, pp. 514- 520.
- 124- NAIM-GESBERT Éric**, « L'irrésistible ordre public écologique. Risque et Etat de droit », in *Pour un droit commun de l'environnement*, Mélange en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, pp. 1323- 1341.
- 125-.....**, « L'étude d'impact écologique », *R.J.E.*, n° 4, 2015, pp. 597-599.
- 126- NERAC-CROSIER Roselyne**, « La détermination des personnes responsables », in NERAC-CROSIER Roselyne (S/dir.), *Sauvegarde de l'environnement et droit pénal*, L'Harmattan, Paris, 2005, pp. 73- 121.
- 127- NICOL Jean- Pierre**, « De l'utilisation du latin pour parler d'environnement », *Courier de l'environnement de l'INRA*, n° 27, 1996, pp. 98- 105.
- 128- OBRADOVIC Ivana et GAUTRON Virginie**, « Réformer, dépénaliser, légaliser : des concepts aux pratiques », *La Découverte/ « Délibérée »*, n° 01, 2018, pp. 16- 21.
- 129- OCHOA Nicolas**, « La régulation, ersatz de police administrative spéciale », 2017, pp. 01-41, En ligne: <https://shs.hal.science/halshs-01534838>, consulté le 21/03/2021.
- 130- OGÉ Frédéric**, « Introduction aux concepts et principes du droit de l'environnement », *Archives – ouvertes*, 2016, pp. 01- 20, En ligne : <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01258436> , Consulté: Le 20 novembre 2017.

- 131- **OST François**, « La responsabilité, fil d'Ariane du droit de l'environnement », *Droit et Société*, n° 30-31, 1995, pp. 281- 322.
- 132- **PAPPALARDO Michèle**, « L'économie verte : une réponse aux défis du XXIe siècle », *Annales des mines – Responsabilité et environnement*, n° 1, 2011, pp. 20-24.
- 133- **PÂQUES Michel**, « De l'autorisation administrative », in *Pour un droit commun de l'environnement*, Mélanges en l'honneur de PRIEUR Michel, Dalloz, Paris, 2007, pp. 637- 659.
- 134- **PICHARDO PAGAZA Ignacio**, « La protection de l'environnement et l'administration publique en Amérique latine », *R.I.S.A.*, n° 1, 2006, pp. 147- 156.
- 135- **PIECHARKZYK Xavier**, « Enquêtes publiques et environnement: interrogations sur des régulations », *Pôle Sud*, n° 6, 1997, pp. 101- 119.
- 136- **PORCEDDA Aude et PETIT Olivier**, « Culture et développement durable : vers quel ordre social ? », *Développement Durable et Territoires*, n° 2, 2011, pp. 01- 06.
- 137- **PRIEUR Michel**, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », *R.J.E.*, n° 02, 1981, pp. 103-128.
- 138-....., « Les études d'impact et le contrôle du juge administratif en France », *R.J.E.*, n° 01, 1991, pp. 23-37.
- 139- **RANGEON François**, « Société civile : histoire d'un mot », pp. 09- 32, En ligne : <http://www.u-picardie.fr/curpp-revues.root.rangeon> , (consulté le 24-07-2017).
- 140- **REDDAF Ahmed**, « Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement », *R.A.S.J.E.P.*, n° 02, 2002, pp. 07- 16.
- 141-....., « De quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative du droit de l'environnement en Algérie », *Revue des*

- sciences juridiques et administratives*, Faculté de droit de Tlemcen, n° 01, 2003, pp. 75- 82.
- 142- REMY Dominique**, « Le juge administratif et la politique de l'environnement », *R.J.E.*, n° spécial, 2004, pp. 133- 140.
- 143- ROLLAND Blandine**, « De la RSE à la responsabilité juridique: l'exemple de la démarche environnementale », in ROSÉ JEAN-JACQUES (S/dir.), *Responsabilité Sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat social*, De Boeck, Bruxelles, 2006, pp. 93- 111.
- 144- ROMI Raphaël**, « Réalité et limites du concept du juge-arbitre », *R.J.E.*, n° spéciale, 2004, pp. 111- 114.
- 145- ROTOULLIÉ Jean- Charles**, « Le contentieux environnemental », *A.J.D.A.*, 2020, pp. 209- 214.
- 146- ROUSSEAU Sandrine**, « Dimension humaine et sociale du développement durable : une problématique séparée du volet environnemental », *Développement Durable et Territoires*, Dossier 03, 2004, pp. 01- 14.
- 147- ROUVILLOIS Frédéric**, « L'efficacité des normes. Réflexions sur l'émergence d'un nouvel impératif juridique », *Fondation pour l'Innovation Politique*, 2006, Paris, En ligne: www.fondapol.org , consulté le 15 aout 2020, pp. 02- 34.
- 148-**, « Vers une démocratie écologique ? Les suites institutionnelles du Grenelle Environnement », *Fondation Pour l'Innovation Politique*, 2007, pp. 03- 11.
- 149- ROY Alexandra, LEFEBRE Jean-François et ROMANELLI Cristina Mania**, « Etudes d'impact et développement durable : pour une perspective macro écologique », *GRAME*, 2003, pp. 03- 31, En ligne : <https://www.grame.org> , consulté le 15 avril 2018.
- 150- SALLEH Ariel**, « Rio + 20 et l'économie verte : les technocrates, les méta-industriels, le forum social mondial et occupy », *Mouvements*, n° 2, 2012, pp. 83-98.

- 151- **STAFFOLANI Sandrine**, « Le terrorisme écologique au regard des nouveaux droits de l'homme », *R.J.E.*, n°3, 2004, pp. 269- 280.
- 152- **STRUILLLOU Jean-François**, « L'évolution du cadre légal des études d'impact », *R.J.E.*, n° spécial, 2004, pp. 75- 82.
- 153-.....**et HUTEN Nicolas**, « Démocratie environnementale », *R.J.E.*, n° 1, 2018, pp. 147- 165.
- 154- **TESTARD Christophe**, « Les sanctions administratives », *JurisClasseur Administratif, LexisNexis*, fasc. n° 108-40, 29 Octobre 2019, pp. 01- 64.
- 155- **THIEBAUT Christophe**, « Les sanctions administratives en droit de l'urbanisme et de l'environnement », », *in ANDERSEN Robert, DÉOM Diane et RENDERS David, (S/ dir.), Les sanctions administratives*, , Bruylant, Bruxelles, 2007, pp. 615- 645.
- 156- **TRAVARD Jérôme**, « L'environnementalisation du droit de la responsabilité administrative », *in ROUX Christophe (S/ dir.), L'environnementalisation du droit. Etude en l'honneur de CAUDAL Sylvie*, Institut Francophone pour la Justice et la Démocratie, L.G.D.J., Paris, 2020, pp. 275- 289.
- 157- **TRUDEAU Hélène**, « La responsabilité civile du pollueur : de la théorie de l'abus de droit au principe du pollueur-payeur », *Les Cahiers de Droit*, n° 3, 1993, pp. 783-802.
- 158- **UNTERMAIER Jean**, « Les dimensions scientifiques de la responsabilité environnementale », *in CANS Chantal (S/dir.), La responsabilité environnementale. Prévention, imputation, réparation*, Dalloz, Paris, 2009, pp. 05- 15.
- 159- **URRUTIAGUER Daniel**, « Droit à la culture et droits culturels : quelles places pour les conteurs ? », *R.E.F.*, n° 18, 2013, pp. 97- 101.
- 160- **VAN DE KERCHOVE Michel**, « Réflexions analytiques sur les concepts de dépenalisation et de décriminalisation », *Revue Interdisciplinaire d'Etudes Juridiques*, n° 01, 1984, pp. 31- 89.

- 161- , « Les fonctions de la sanction pénale: entre droit et philosophie », *Revue Informations Sociales*, n° 7, 2005, pp. 22-31.
- 162- **VAN LANG Agathe**, « Droit répressif de l'environnement: perspectives en droit administratif », *R.J.E.*, n° Spécial, 2014, pp. 33- 46.
- 163- **VIGOUROUX Christian**, « Sur le droit des ICPE », *A.J.D.A.*, 1994, pp. 596- 606.
- 164- **WAILLY Jeanne-Marie**, « Les installations classées », *Innovations*, n° 2, 2003, pp. 167-177.
- 165- **WANG Shuyi**, « Système d'administration de l'environnement de Chine », pp. 01- 05, En ligne : https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/10-Wang_ShuyiOK.pdf , Consulté le 14/05/ 2017 .
- 166- **WERNERT Guillain**, « L'autorisation environnementale, une simplification en trompe-l'œil du droit de l'environnement », *R.J.E.*, n° 03, 2018, pp. 585- 599.
- 167- **WINTER Gerd**, « La proportionnalité écologique : un principe émergent », *Environnement et Développement Durable*, LexisNexis JurisClasseur, n° 12, 2014, pp. 20- 26.
- 168- **ZWEIG Stefan**, « A la recherche de la dimension sociale du développement durable » pp.29- 37, En ligne : www.v1.agora21.org/entreprisethese_Sebastien-02.pdf , Consulté le 07 février 2017.

IV- Actes de colloques et de journées d'études

- 1- **ARIB Fatima**, « Les services dans l'économie verte au Maroc : opportunités de création d'emplois et défis d'innovation », *Euro-Mediterranean Services Congress*, Madrid, 9-11 avril 2014, pp. 601- 616, En ligne: [www.https://ideas.repec.org/p/uae/sermed/29.html](https://ideas.repec.org/p/uae/sermed/29.html) , Consulté le 15 11/2018.

- 2- **BUSSONT Benoist**, « Transparence et environnement », Colloque d'I.F.S.A/C.A.D.A. à l'occasion du XXV^e anniversaire de la loi du 17 juillet 1978 sur l'accès aux documents administratifs, autour du thème *Transparence et Secret*, La Documentation Française, Paris, 2003, pp. 262- 265, En ligne : <http://www.cada.fr/fr/rapport/transparence.pdf> , (Consulté le 20-09-2016).
- 3- **BUUREN P.J.J Van**, « Les sanctions administratives aux Pays-Bas, Contribution du Conseil d'Etat des Pays- Bas », Colloque (Réunion des Conseils d'Etat du Benelux et de la Cour de Administrative du Luxembourg) autour *des Sanctions administratives en Belgique, au Luxembourg et aux Pays-Bas. Analyse comparée* », Bruxelles, 21 Octobre 2011, pp. 53- 63.
- 4- **CAILLOSSE Jacques**, « Enquête publique et protection de l'environnement », Journées d'études sur le thème « *Environnement et démocratie. La réforme de l'enquête publique* », Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Nantes, les 25 et 26 octobre 1985, pp. 115-145.
- 5- **FONBAUSTIER Laurent**, « L'Etat et la responsabilité environnementale », Journées nationales, T. XI/ Caen, sur *Le droit et l'environnement, organisée par l'Association Henri Capitant des amis de la culture juridique française*, Dalloz, Paris, 2010, pp. 127- 147.
- 6- **HALAMA Stanislas et OGER Florence**, « Réglementation applicable aux installations classées », 2^{ème} *Symposium International « Foudre et Montagne »*, 1997, pp. 155- 161, En ligne : www.https://hal-ineris.archives-ouvertes.fr/ineris-00972093 , consulté le 15-08-2017.
- 7- **LASSERRE Bruno**, « Économie, environnement : entre secret et transparence », Colloque d'I.F.S.A/C.A.D.A. à l'occasion du XXV^e anniversaire de la loi du 17 juillet 1978 sur l'accès aux documents administratifs, autour du thème *Transparence et Secret*, La Documentation Française, Paris, 2003, pp. 227-229, En

ligne : <http://www.cada.fr/fr/rapport/transparence.pdf> , (Consulté le 20-09-2016).

8- Le Comité d'Histoire et la Direction Générale de la Prévention des Risques du Ministère de l'Ecologie, de l'Energie, du Développement durable et de la Mer, « 1810-2010: 200 ans d'inspection des installations classées », Actes de la journée d'études du 10 novembre 2010, publiée par la *Revue du Ministère de l'Ecologie, du Développement durable, des Transports et du Logement*, n° hors- série, 2011, pp. 01- 130.

9- MELOT Romain, « Quel cadre d'action pour la protection de l'environnement ? Réflexions sur les formes de mobilisation d'un droit « flexible » », Communication au colloque de l'AISLF, juillet 2012, pp. 01- 22.

V- Textes juridiques

A- Textes juridiques algériens

1- Décret exécutif n° 06-198 du 31 mai 2006, définissant la réglementation applicable aux établissements classés pour la protection de l'environnement, J.O.R.A.D.P., n° 37, du 4 juin 2006, modifié et complété par le décret exécutif n° 22-167 du 19 avril 2022, J.O.R.A.D.P., n° 29, du 24 avril 2022.

2- Circulaire EC1 n° 01-06 du 02 avril 2006 relative aux établissements classés pour la protection de l'environnement, adressée par le Ministre de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement aux Walis, (inédate).

B- Textes juridiques étrangers (français)

B-1 : textes législatifs

1- Loi du 19 décembre 1917, modifiée, relative aux établissements dangereux, insalubres ou incommodes (Abrogée depuis le 01 janvier 1977),
En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006074238> , consulté le 16 juin 2023.

- 2- Loi n° 76-663** du 19 juillet 1976, relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, (Dernière mise à jours des données de ce texte: 21 septembre 2000), En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000684771/> , consulté le 23/05/2021.
- 3- Loi 83-630** du 12 juillet 1983, relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, J.O.R.F., n° du 13 juillet 1983, Dernière mise à jour des données de ce texte: 01 janvier 2001, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000692490#:~:text=Loi%.C2%.B083%.2D630,protection%.20de%.20l'environnement%.20%.2D%.20L%.C3%.A9gifrance> , Consulté le 15 septembre 2017.
- 4- Loi n° 2008-757** du 1^{er} août 2008, relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, J.O.R.F., n° 0179 du 2 août 2008, modifiée par la loi n° 2013- 619 du 16 juillet 2013, n° 164 du 17 juillet 2013, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000019277729> , consulté le 15- 04- 2021.
- 5- Loi n° 2016-1087** du 8 août 2016, pour la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages, J.O.R.F., n° 0184 du 9 août 2016, modifiée par la loi n° 2019- 1479 du 28 décembre 2019 de finances pour 2020, J.O.R.F n° 0302 du 29 décembre 2019, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033016237> , consulté le 20/07/2021.
- 6- Code de l'environnement**, ((Dernière mise à jours des données de ce code : 16 mai 2021), En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006074220/> , consulté le 23/05/2021.
- 7- Code civil (Dernière mise à jour des données de ce code: 21-05-2023)**, En ligne: <https://codes.droit.org/PDF/Code%.20civil.pdf> , Consulté le: 01-06-2023.
- 8- Décret impérial** du 15 octobre 1810, relatif aux

Manufactures et Ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode (abrogé), En ligne: <https://aida.ineris.fr/reglementation/decret-imperial-15101810-relatif-manufactures-ateliers-rependent-odeur-insalubre> , consulté le 16 juin 2023.

B-2 : textes règlementaires

- 1- Décret impérial du 15 octobre 1810**, relatif aux Manufactures et Ateliers qui répandent une odeur insalubre ou incommode (abrogé), En ligne : <https://aida.ineris.fr/reglementation/decret-imperial-15101810-relatif-manufactures-ateliers-rependent-odeur-insalubre> , consulté le 16 juin 2023.
- 2- Décret n° 77-1133** du 21 septembre 1977, pris pour l'application de la loi n° 76-663 du 19 juillet 1976, relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000518520/2021-08-01> , Consulté le 01-08-2021.
- 3- Décret du 16 avril 1999**, ordonnant la suppression des silos de stockage et des installations de combustion exploités par la coopérative agricole du Soissonnais, à Soissons, J.O.R.F., n° 92, du 20 avril 1999, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000560323> , consulté le 23/05/2021.

VI- Rapports et documents officiels

- 1- Déclaration de Stockholm**, 5-16 juin 1972, En ligne : https://www.diplomatie.gouv.fr/.../Declaration_finale_conference_stockholm_1972.p , (consulté le 11/11/2017).
- 2- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Rio de Janeiro**, juin 1992, En ligne : https://www.diplomatie.gouv.fr/...developpement.../Declaration_de_Rio_1992_fr.pdf , (consulté le 11/11/2017).

- 3- **C.M.C.D.**, Notre diversité créatrice, Rapport de situation en version condensée, Paris, 1996, 66 P. En ligne : www.unesdoc.unesco.org/images/00105586fo.pdf , Consulté le 15-01-2016.
- 4- **FANTONI- QUINTON Sophie et SAISON- DEMARS Johanne**, *Le principe de précaution face à l'incertitude scientifique. L'émergence d'une responsabilité spécifique dans le champ sanitaire*, Rapport scientifique d'une recherche réalisée avec le soutien du GIP Mission de recherche Droit et Justice, Centre de Recherches Droits et Perspectives du Droit, Université Lille 2, 2016.
- 5- **GIEC**, 6^{ème} rapport de synthèse, publié le 20 mars 2023 par le Ministère (français) de la Transition Ecologique et de la Cohésion des Territoires, S. P., En ligne : <https://www.ecologie.gouv.fr/publication-du-6e-rapport-synthese-du-giec> , consulté: le 27 juin 2023.
- 6- **Ministère de l'Aménagement de Territoire et de l'Environnement, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD), 2002**, En ligne: <https://faolex.fao.org/docs/pdf/alg151386.pdf> , consulté: le 15 mai 2023.
- 7- **O.C.D.E.**, Mesurer le développement durable, Cahiers statistiques, n° 10, 2006, En ligne: <http://www.oecd.org/fr/std/36328924.pdf> , Consulté: Le 17 février 2017.
- 8- **O.C.D.E.**, Placer la croissance verte au cœur du développement, 2013, En ligne : https://read.oecd-ilibrary.org/development/placer-la-croissance-verte-au-coeur-du-developpement_9789264206281-frpage1 , Consulté le 24/11/2018.
- 9- **U.N.E.S.C.O.**, Déclaration universelle sur la diversité culturelle, adoptée par la 31^{ème} session de la Conférence Générale de l'U.N.E.S.C.O., Paris, 2001, 44 P. En ligne :

<https://www.humanrights.ch/fr/...des.../declaration-de-lunesco-diversite-culturelle> , Consulté le 15-01-2016.

VII- Notes, commentaires d'arrêts, observations de jurisprudence et conclusions

- 1- BETAÏLE Julien**, « Insuffisance de l'étude d'impact : Danthony ne change rien, ou presque. Commentaire de l'arrêt C.A.A. Bordeaux, 5^{ème} chambre, 6 mai 2014, SAS Sablière et travaux de lot (STL), n° 13BX02649 », publié in Droit de l'environnement, 2015, pp. 01- 11.
- 2- MAUGÜÉ Christine**, « La « tangibilité » de l'ouvrage public. Conclusions sur Conseil d'Etat, Section, 29 janvier 2003, Syndicat départemental de l'électricité et du gaz des Alpes-Maritimes et Commune de Clans », *R.F.D.A.*, 2003, pp. 477- 486.
- 3- REMY Dominique**, Concl. sur T.A. Rennes, 25 octobre 2007, Associations « Halte aux marées vertes », « Sauvegarde du Trégor », Eaux et rivières de Bretagne », « De la source à la mer », n^{os} : 04630, 04631, 04636, 04637 et 04640, *R.J.E.*, n° 4, 2008, pp. 415- 427.
- 4- SCHNEIDER Raphaël**, Notes sous C.A.A. Marseille (7^e Ch.), 8 janvier 2008, Association nationale pour la protection des eaux et des rivières, n° 06MA00796, , *R.J.E.*, n° 01/ 2010, p. 170.

VIII- Jurisprudence

A- Jurisprudences des juridictions administratives (françaises)

A-1- Jurisprudences du Conseil d'État

- 1- CE.**, du 28 mars 1919, n° 62273, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637235> , consulté le 22/05/2021.
- 2- CE., Ass.**, 14 janvier 1938, *Société anonyme des produits laitiers La Fleurette*, n° 51704, publié au Recueil Lebon, En ligne:

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637158>, consulté le 20-02-2020.

- 3- CE., 5 février 1960, Section, Commune de Mougins, n° 42-735, *Revue générale du droit*, n° 17139, 1960, p. 83, En ligne: <https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-section-fevrier-1960-commune-de-mougins-rec-p-83/>, consulté le 17/06/2021.
- 4- CE., du 12 juillet 1969, n° 72068 72079 72080 72084, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007637841>, consulté le 21/08/2021.
- 5- CE., Section, du 23 décembre 1970, n° 76976 et 76977, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007641139/>, consulté le 25/05/2021.
- 6- CE., 6/ 3 S.S.R., du 24 février 1971, n° 78177, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007640646>, consulté le 20/08/2021.
- 7- CE., Section, du 16 juin 1972, n° 82069, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007642427>, consulté le 12/04/2017.
- 8- CE., 2/ 6 S.S.R., du 13 février 1974, n° 88380, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007645881>, consulté le 17/11/2021.
- 9- CE., 3/ 5 SSR., du 15 février 1974, Ministre du développement industriel et scientifique c/ Sieur Arnaud, n° 87.119, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007642784>, consulté le 20-04-2020.

- 10- CE., 2/ 6 S.S.R., du 17 mai 1974, n° 84701, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007641773>, consulté le 23/05/2020.
- 11- CE., 6/ 2 S.S.R., 5 février 1975, Sieur Rousseau et autres, n° 84960, En ligne: <https://juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILDETAT-1975205-84960>, consulté le 17/06/2021.
- 12- CE., 6/ 2 S.S.R., du 19 novembre 1975, n° 92877, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007644073>, consulté le 20/08/2021.
- 13- CE., Section, du 15 octobre 1976, n° 92792, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007654586>, consulté le 17/11/2021.
- 14- CE., 1/ 4 SSR, du 6 avril 1979, n° 93883 93939 93940 93941, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007684710>, consulté le 26/05/2021.
- 15- CE., 1/ 4 S.S.R., du 30 octobre 1981, Morin, n° 14182, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007688131>, consulté le 18-04-2020.
- 16- CE., 5/3 S.S.R., du 9 juillet 1982, n° 39584, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007683120>, consulté le 28/08/2016.
- 17- C.E., 6/ 2 SSR, du 23 novembre 1984, n 55081, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007697594>, consulté le 18/11/2016.

- 18- CE., 6 S.S., du 16 janvier 1987, n° 64668, inédit au Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007699216>, consulté le 29/08/2016.
- 19- CE., 6/ 2 S.S.R., du 25 novembre 1987, 49835, inédit au Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007720388>, consulté le 24/05/2021.
- 20- CE., 6^{ème} S.S., du 18 décembre 1987. n° 68821, inédit au recueil Lebon, En ligne:
<https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007738363>, consulté le 20-04-2020.
- 21- CE., 6/ 2 S.S.R., du 27 juillet 1988, n° 55847, inédit au Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007740882>, consulté le 17/06/2021.
- 22- CE., 6/ 2 S.S.R., du 20 janvier 1989, Arbet., n° 83623, mentionné aux tables du Recueil Lebon., En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007762664>, consulté le 18-04-2020.
- 23- CE., 6/ 2 S.S.R., du 24 mars 1989, n° 71264, Delcoigne, En ligne:
<https://juricaf.org/arret/France-CONSEILDETAT-1989324-71264>, consulté le 21-04-2020.
- 24- CE., 6/ 2 S.S.R., du 10 mai 1989, n° 70601, inédit au Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007768436>, consulté le 05/03/2018.
- 25- CE., 6/ 2 S.S.R., du 9 janvier 1991, n° 61593, inédit au Recueil Lebon, En ligne:
<https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007795534>, consulté le 20/08/2021.

- 26- CE., 5/ 10 S.S.R., du 5 avril 1991, n° 56806, inédit au Recueil Lebon, En ligne:
<https://legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007787499>,
consulté le 22/09/2021.
- 27- CE., Ass., du 9 avril 1993, n° 138653, publié au Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007839300/> , consulté le 28/05/2021.
- 28- CE., 6/ 2 SSR, du 18 décembre 1996, n° 156270 et 156543, publié au Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007934416>, consulté 15/02/2018.
- 29- CE., 5/ 3 S.S.R., du 7 juillet 1997, n° 159002, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007950526>, consulté le 03/03/2018.
- 30- CE., 6/2 S.S.R., du 21 janvier 1998, n° 157353, publié au recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007945305/> , consulté, le 23/05/2021.
- 31- CE., ¼ S.S..R, du 15 janvier 1999, n° 181652, inédit au Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007994908>, consulté le 21-04-2020.
- 32- C.E., 6/ 2 S.S.R., du 7 juillet 1999, n° 135519, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008082978>, consulté le 10/09/2016.
- 33- CE., Section, du 5 janvier 2000, n° 181899, publié au Recueil Lebon, En ligne:
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008079452/> , le 28/05/2021.

- 34- CE., 6/ 4 S.S.R., du 23 mai 2001, n° 201938, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En Ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008043505>, consulté le 15/02/2018.
- 35- CE., Section du Contentieux, 29 janvier 2003, n° 245239, publié au recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008135721/>, Consulté le 14/05/2021.
- 36- CE., Ass., du 3 mars 2004, n° 241150, publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008174633/>, consulté le 15/04/2021.
- 37- CE., 6^{ème} et 1^{ère} sous- S.S.R., du 5 juillet 2004, 243801, mentionné aux tables du recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008172673>, consulté le 02/04/2021.
- 38- CE., 6^e et 1^{ère} sous- sections réunies, 02 novembre 2005, 266564, publié au Recueil Lebon, En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008228917>, consulté le 17 juin 2018.
- 39- C.E., 6^{ème} et 1^{ère} S.S.R., du 12 novembre 2007, n° 295347, mentionné dans les tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018007697>, consulté le 15/11/2016.
- 40- CE., 2^{ème} et 7^{ème} S.S.R., 13 février 2008, n° 292717, Inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018259737/>, consulté le 15/04/2021.
- 41- CE., 6^{ème} et 1^{ère} sous-sections réunies, du 31 mars 2008, n° 285690, mentionné dans les tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018573303>, consulté le 15/02/2018.

- 42- CE., 3^{ème} et 8^{ème} S.S.R., 13 février 2009, n° 295885, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020253057/>, Consulté le 14/05/2021.
- 43- CE., 6^{ème} et 1^{ère} S.S.R., du 1^{er} juillet 2009, n° 322275, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000020829756/>, consulté le 21/08/2020.
- 44- C.E., 6^{ème} et 1^{ère} S.S.R., du 14 octobre 2011, n° 323257, mentionné dans les tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000024669861/>, consulté le 17/11/2016.
- 45- CE., 6^{ème}/ 1^{ère} S.S.R., 30 mars 2015, n° 375144, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000030465418/>, Consulté le 28/09/2021.
- 46- CE., 6^{ème} – 1^{ère} chambres réunies, 12 juillet 2017, n° 394254, Publié au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000035179854/>, consulté le 17/04/2021.

A-2- Jurisprudences des Cours Administratives d'Appel

- 1- C.A.A. Paris, du 9 juillet 1991, n° 89PA01235, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007427434/>, consulté le 17/11/2021.
- 2- C.A.A. Nantes, 2^{ème} Chambre, du 31 décembre 1991 n° 89NT00903 et 89NT01037, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007514786/>, consulté le 26/02/2017.
- 3- C.A.A. Lyon, 3^{ème} Chambre, du 17 novembre 1992, n° 91LY00362, 90LY00382, 90LY00405 et 91LY00838, inédit au Recueil Lebon, En ligne:

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT00000745606>
6, consulté le 25/08/2016.

4- C.A.A. de Paris, 1^{ère} chambre, du 29 décembre 1992, Assoc. de défense la qualité de la vie à Bondy, n° 91PA00556, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007430290> , consulté le 20-04-2020.

5- C.A.A. de Bordeaux, 2^{ème} chambre, du 25 février 1993, Cne de Saint- Pée-sur- Nivelle, n° 90BX00281 et 90BX00349, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007479385>, consulté le 20-04-2020.

6- C.A.A. Nantes, 2^{ème} chambre, du 21 décembre 1994, Mme Jeanine Delion, n° 93NT01235, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007523696>, consulté le 20-04-2022.

7- C.A.A. Nancy, 1^{ère} Chambre, du 4 avril 1996, n° 93NC00388, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007555530/> , consulté le 05/03/2018.

8- . C.A.A. Nantes, 2^{ème} chambre, 12 avril 2000, Association culturelle le Moutier St Martin, n° 96NT00784, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007533999> , consulté le 27/05/2021.

9- C.A.A. Nantes, 2^{ème} Chambre, du 4 décembre 2001, n° 90NT00042, En ligne: <https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURADMINISTRATIVEDAPPELDENANTES-20011204-97NT00042>, consulté le 17/04/2017.

10- C.A.A. Nantes, 2^{ème} Chambre, du 5 mars 2002, n° 01NT00870, inédit au Recueil Lebon, En ligne:

<https://www.legifrance.gouv.fr/cet/id/CETATEXT000007537961/>, consulté le 16/02/2018.

- 11- **C.A.A. Lyon**, 1^{ère} Chambre - formation à 5, du 15 décembre 2005, n° 00LY01799, mentionné aux tables du Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007472314/>, consulté le 25/08/2016.
- 12- **C.A.A. Lyon**, 1^{ère} Chambre- formation à 3, du 1^{er} juin 2006, n° 02LY01482, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007471848/>, consulté le 15/11/2016.
- 13- **C.A.A. Paris**, 1^{ère} Chambre, du 20 décembre 2007, n° 04PA00665, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000017990873/>, consulté le 12/04/2017.
- 14- **C.A.A. de Bordeaux**, 5^{ème} Chambre - formation à 3, du 17 décembre 2008, n° 07Bx00985, En ligne: <https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURADMINISTRATIVEDAPPELDEBORDEAUX-20081217-07BX00985>, consulté le 28/08/2016.
- 15- **C.A.A. Nantes**, 2^{ème} chambre, du 1^{er} décembre 2009, n° 07NT03775, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000021497008/>, consulté le 20-04-2020.
- 16- **C.A.A. Marseille**, 7^{ème} Chambre- formation à 3, du 6 décembre 2010, n° 08MA02272, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000023295934/>, consulté le 15/11/2016.
- 17- **C.A.A. Bordeaux**, 5^{ème} Chambre - formation à 3, du 24 janvier 2012, n° 11BX00555, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000025210005/>, consulté le 17/11/2016.

- 18- **C.A.A. de Nantes**, 5^{ème} chambre, 03/06/2016, n° 15NT00780, Inédit au recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000032658548/>, consulté, le 31/03/2021.
- 19- **C.A.A. de Lyon**, 3^{ème} chambre- formation à 3, 14/06/2016, n° 14LY01505, Inédit au recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000032771573/>, consulté, le 31/03/2021.

A-3- Jurisprudences des Tribunaux Administratifs

- 1- **T.A. Caen**, du 17 octobre 1972, n° null, inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008289922/>, consulté le 21/08/2021.
- 2- **T.A. Grenoble**, du 8 juin 1984, (M. Michallon contre Secrétaire d'Etat à l'environnement), n° null., inédit au Recueil Lebon, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008274208/>, consulté le 22/08/2021.

B- Jurisprudences des juridictions judiciaires

B-1- Jurisprudences de la Cour de Cassation

- 1- **C.Cass.**, 2^{ème} Chambre civile, du 7 décembre 1960, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006955404>, consulté le 15/02/2021.
- 2- **C.Cass.**, 2^{ème} Chambre civile, du 30 novembre 1961, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006958390>, consulté 13/04/2021.
- 3- **C.Cass.**, 2^{ème} Chambre civile, du 17 décembre 1969, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006981486>, consulté le 19/03/2021.

- 4- C.Cass. 1^{ère} Chambre civile, du 5 décembre 1973, n° 72-11.931, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006990861>, consulté le 29/03/2022.
- 5- C.Cass., 2^{ème} Chambre civile, du 30 janvier 1985, n° 83-12.029, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007015209>, consulté le 19/03/2021.
- 6- C.Cass., 1^{ère} Chambre civile, du, 18 avril 1989, n° 85-14.757, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022457/>, consulté le 29/03/2022.
- 7- C.Cass., 2^{ème} Chambre civile, du 25 mai 1993, n° 91-17.276, Non publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007185022>, consulté le 19/03/2021.
- 8- C.Cass., 2^{ème} Chambre civile, du 7 novembre 2002, pourvoi n° 01-03352, Non publié au Bulletin, En ligne: <https://www.labase-lextenso.fr/jurisprudence/JURITEXT000007447203>, consulté le 19/03/2021.
- 9- C.Cass., 2^{ème} Chambre civile, du 22 mai 2003, n° 02-10.367, publié au Bulletin: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007046998>, consulté le 19/03/2021.
- 10- C.Cass., 1^{er} Chambre civile, du 13 juillet 2004, n° 02-15.176, publié au Bulletin, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007047526/>, consulté le 23/04/2021.

IX- Dictionnaires

- 1- **CORNU Gérard**, *Vocabulaire juridique*, Association Henri Capitant, 12^{ème} éd. mise à jour « Quadrige », P.U.F., Paris, 2018.
- 2- **DUBOIS Jean (S./dir.)**, *Larousse de la langue française*, V.U.E.F., Paris, 2002.
- 3- **REY-DEBOVE Josette et REY Alain (S./dir.)** *Le Nouveau Petit Robert*, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, de, Normandie Roto Impression, Lonrai, 2008.
- 4- **VAN LANG Agathe, GONDOUIN Geneviève et INSERGUET-BRISSET Véronique**, *Dictionnaire de droit administratif*, 2^{ème} éd., Armand Colin, Paris, 1999.

X- Divers

- 1- **Adoption de la Déclaration d'Oran lors de la Conférence Africaine sur l'Economie Verte**, (S. P.), En ligne : <https://www.cntppdz.com> , Consulté le 24/11/2018.
- 2- **CE., avis n° 415852**, du 22 mars 2018, J.O.R.F., n° 0073, du 28 mars 2018, En ligne: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000036746252>, consulté le 15/02/2019.
- 3- **DIAN BALDE Mamadou**, « Conférence sur l'économie verte à Oran : un grand pas vers la création d'une croissance durable en Afrique », 22-23 Février 2014, Oran, Algérie, *GuineeActu.fr*, 08 Mars 2014, (S. P.), En ligne : www.guineeactu.com , Consulté le 24/11/2018.
- 4- **GARRIC Audrey**, « Climat : la planète bat des records de chaleur », *Le Monde*, le 5 juillet 2023, S. P., En ligne: https://www.lemonde.fr/planete/article/2023/07/05/climat-la-jounee-du-4-juillet-a-plus-chaude-jamais-enregistree-au-niveau-mondial_6180706_3244.html , consulté: le 16 juillet 2023.
- 5- **HAMMADI Anissa**, « La France est-elle vraiment le 4^e pays le plus « vert » au monde », *Le Parisien*, 7 avril 2021, En ligne: <https://www.leparisien.fr/environnement/la-france-est-elle->

[vraiment-le-4e-pays-le-plus-vert-au-monde-07-04-2021-PFJJ5DUV5JDNPH5DMWJHVL5FZU.php](https://www.lemonde.fr/m-le-mag/article/2023/08/06/seveso-l-ete-empoisonne-la-nature-etait-devenue-notre-ennemie_6184598_4500055.html), consulté le 21-05-2021.

- 6- MARTEAU Stéphanie, « Seveso, l'été empoisonné: « La nature était devenue notre ennemie », *Le Monde*, le 06 août 2023, S. P., En ligne: https://www.lemonde.fr/m-le-mag/article/2023/08/06/seveso-l-ete-empoisonne-la-nature-etait-devenue-notre-ennemie_6184598_4500055.html , consulté: le 25 août 2023.
- 7- SAUVÉ Jean- Marc, « Le principe de proportionnalité, protecteur des libertés », Conférence animée à l'Institut Portalis, Aix –En-Provence, le 17 Mars 2017, pp. 01- 10, En ligne: <http://www.conseil-etat.fr/Actualites/Discours-Interventions/Le-principe-de-proportionnalite-protecteur-des-liberte> , Consulté le 15 novembre 2017.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....	01
الباب الأول: بوليس المنشآت المصنّفة: فضاء ممتاز لمعالجة مواطن التّوفيق بين	
الاعتبارات البيئية والتّنامية.....	209-15
الفصل الأول: مكانة البيئة والتّنامية في أدوات التّقييم البيئي لإنشاء المنشآت	
المصنّفة.....	16
المبحث الأول: البحث عن التوازن المطلوب بين الاعتبارات المعنية خلال اعداد	
الدراسات البيئية الأولية لإنشاء المنشآت المصنّفة.....	18
المطلب الأول: تعدّد الدراسات البيئية الأولية الواجب إنجازها لإنشاء المنشآت	
المصنّفة.....	19
الفرع الأول: فرض دراسة التأثير كآلية توفيق أساسية في مجال المنشآت	
المصنّفة.....	19
أولاً: الضبط الاصطلاحي لمفهوم دراسة التأثير.....	21
ثانياً: تبرير الطابع الأساسي لدراسة التأثير في مجال المنشآت المصنّفة.....	24
ثالثاً: محتوى دراسة التأثير المتعلّق بالمنشآت المصنّفة.....	27
الفرع الثاني: إعتماـد دراسات أخرى تعزيزاً للتوافق بين حماية البيئة ومقتضيات	
التّنامية.....	31
أولاً: موجز التأثير كإجراء مُتكيّف مع طبيعة النشاط المُمارس في إطار المنشآت	
المصنّفة.....	31
ثانياً: دراسة الخطر وحتمية الوقاية من الأخطار الكبرى للمنشآت المصنّفة.....	33
المطلب الثاني: اعداد الدراسات البيئية في مواجهة منطق التعايش بين المصالح	
المتضاربة في مجال المنشآت المصنّفة.....	39

الفرع الأول: الاسقاط النسبي لركائز التنمية المستدامة على مضمون الدراسات البيئية.....	39
أولاً: تعميم الركيزة الاقتصادية في مضامين الدراسات البيئية الأولية.....	40
ثانياً: غموض مفهوم البيئة كبُعد مُستهدف بالحماية في مجال المنشآت المصنّفة...43	43
ثالثاً: الإستدامة الاجتماعية: بُعد مكرّس لكنه مُهمّش.....	50
رابعاً - الثقافة، عنوان لركيزة منسّية في التركيبة المُحيّنة للتنمية المستدامة.....	53
الفرع الثاني: إخلال الإطار المُنظّم للدراسات البيئية بمقتضيات التوفيق بين البيئة والتنمية.....	56
أولاً: إخفاق المُنظّم في ترجمة مبدأ التّناسب على محتوى الدراسات البيئية الأولية...57	57
ثانياً: إغفال المُنظّم لعدّة مسائل ذات الصّلة بإنجاز الدراسات البيئية الأولية	63
ثالثاً: ضبابية فكرة التنبؤ التي تثيرها دراسة الخطر.....	65
رابعاً: تقزيم مركز دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنّفة.....	67
المبحث الثاني: الرّقابة على الدراسات البيئية الأولية أمام الرّهانات البيئية والتنموية في مجال المنشآت المصنّفة.....	69
المطلب الأول: رقابة الدّولة على الدراسات البيئية الأولية: بين تعدّد الأطر ومحدودية الأداء.....	71
الفرع الأول: قصور الرّقابة الادارية على الدراسات البيئية الأولية.....	73
الفرع الثاني: عدم تطّلع رقابة القاضي الإداري لانشغال الموازنة بين البيئة والتنمية.....	84
المطلب الثاني: سؤال الموازنة بين البيئة والتنمية عبر آلية الرّقابة الديمقراطية.....	91
الفرع الأول: ارتكاز الرّقابة الديمقراطية على إعلام محدود.....	93
الفرع الثاني: إحاطة ممارسة الرّقابية الديمقراطية بنصوص مُحثّشة.....	97

الفصل الثاني: مدى تحقيق أنظمة الاستغلال الإدارية لِمُتطلبات الموازنة بين المصالح المتناقضة في مجال المنشآت المصنّقة.....	106
المبحث الأول: مِحورية الرّخصة في أنظمة الاستغلال الإداري للمنشآت المصنّقة.....	109
المطلب الأول: ضرورة تأصيل رخصة استغلال المنشآت المصنّقة من الزاوية النظرية.....	110
الفرع الأول: ضبط المُراد برخصة استغلال المنشآت المصنّقة.....	111
الفرع الثاني: المصالح المحمية بموجب رخصة استغلال المنشآت المصنّقة ومسألة الاعتبارات البيئية والتنمية.....	115
الفرع الثالث: نصيب رخصة استغلال المنشآت المصنّقة من الخصائص العامة للرّخص الإدارية.....	122
أولاً: رخصة استغلال المنشآت المصنّقة عملاً قانونياً.....	123
ثانياً: مسألة اعتبار رخصة استغلال المنشآت المصنّقة من قبيل الأعمال الإدارية الصّادرة من جانب واحد.....	124
ثالثاً: عن الطابع التّفيذي لرخصة استغلال المنشآت المصنّقة.....	129
رابعاً: البحث عن الطابع المُستندي لرخصة استغلال المنشآت المصنّقة.....	131
المطلب الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنّقة وأنظمة البوليس الإداري الأخرى.....	132
الفرع الأول: رخصة الاستغلال ونظامي التصريح والاعتماد في مجال المنشآت المصنّقة.....	133
أولاً: اعتماد نظام التصريح تخفيفاً من وطأة الرّخصة في مادة المنشآت المصنّقة.....	133

- 1- التصريح باستغلال المنشآت المصنّقة، تأملات في المصطلح والمعنى.....134
- 2- مظاهر التخفيف التي ينطوي عليها التصريح باستغلال المنشآت المصنّقة ...137
- 3- ضرورة الرجوع إلى القائمة لتحديد المنشآت المصنّقة الخاضعة لنظام التصريح.....141
- ثانيا: صلة الاعتماد الإداري برخصة الاستغلال في مجال المنشآت المصنّقة.....146
- الفرع الثاني: رخصتي الاستغلال والبناء في مواجهة مبدأ استقلالية التشريعات....149
- المبحث الثاني: دراسة المقننات البيئية والتّتموية عبر الإجراءات المتعلقة باستصدار رخصة استغلال المنشآت المصنّقة 158
- المطلب الأوّل: موقع الحتميات البيئية والتّتموية في ترتيبات طلب رخصة استغلال المنشآت المصنّقة 160
- الفرع الأوّل: ايداع ملف طلب الرّخصة أمام الحتميات البيئية والتّتموية.....161
- أولا: عدم الاحاطة بكل الاحكام القانونية المتعلقة بمُقَدِّم ملف طلب الرّخصة 161
- ثانيا: فحص مستلزمات التوفيق بين البيئة والتّتموية في مضمون ملف طلب رخصة الاستغلال 166
- ثالثا: تذبذب المنظم في ضبطه للمسائل المتعلقة بتقديم وتلقّي ملفات طلب الرّخصة.....176
- الفرع الثاني: طُغيان النّزعة المركزية في دراسة ملفات طلب الرّخصة 181
- أولا: الطّبيعة المركزية لمصالح البيئة المُكَلَّفة بالدراسة الأوليّة لملفات طلب الرّخصة.....181
- ثانيا: هيمنة المنطق المركزي في قِيَام اللّجنة برقابة المُطابقة.....186

المطلب الثاني: نسبية الموازنة بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية في مرحلة تسليم الرخصة.....	191
الفرع الأول: مدى معقولية توزيع صلاحية تسليم الرخصة.....	191
الفرع الثاني: تضمين قرار الرخصة بالمواصفات التقنية، تكريس قانوني فارغ من محتواه.....	197
الفرع الثالث: مآل قرار الرخصة في مواجهة الحتميات البيئية والتنمية.....	201
الباب الثاني: استقراء المصالح المتناقضة من خلال مساءلة العناصر الفاعلة في مجال المنشآت المصنفة.....	417-210
الفصل الأول: محل مساءلة المُستغل في مُعادلة التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية.....	214
المبحث الأول: مُعالجة مُشكلة الموازنة عبر مُساءلة المُستغل أمام الإدارة.....	215
المطلب الأول: ضرورة تفعيل آلة القمع الإداري في مجال المنشآت المصنفة.....	216
الفرع الأول: مضمون فكرة القمع الإداري في مادة المنشآت المصنفة.....	217
الفرع الثاني: عن مبررات اللجوء إلى القمع الإداري في مجال المنشآت المصنفة..	222
المطلب الثاني: تحديد العقوبات الإدارية المُكرّسة في مجال المنشآت المصنفة....	230
الفرع الأول: ندرة العقوبات الادارية ذات الطابع المالي المُكرّسة في مجال المنشآت المصنفة.....	231
الفرع الثاني: عدم مُراعاة الدقة الاصطلاحية في تأطير العقوبات الادارية ذات الطابع الشّخصي في مجال المنشآت المصنفة.....	237
أولاً: بالنسبة لتعليق رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....	238
ثانياً: بالنسبة لسحب رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....	241

الفرع الثالث: نسبة العقوبات الادارية ذات الطابع العيني في مجال المنشآت المصنّفة.....	248
أولاً: وقف المنشأة المصنّفة، عينة قمعية ناجعة في بلوغ التوازن بين البيئة والتنمية.....	250
ثانياً: تجريد عقوبة الغلق النهائي للمنشأة من ضمانه وضع الأختام.....	255
ثالثاً: تهميش التنفيذ المباشر أو الجبري للأشغال في مجال المنشآت المصنّفة....	257
المبحث الثاني: مساءلة المستغل أمام القضاء في مواجهة المقتضيات البيئية والتنمية.....	260
المطلب الأول: في المسؤولية الجزائية للمستغل عن الانتهاكات البيئية في مجال المنشآت المصنّفة.....	261
الفرع الأول: الاقرار بالمسؤولية الجزائية للمستغل كمبادرة مبدئية للتوفيق بين المصالح المتعارضة في مجال المنشآت المصنّفة.....	262
أولاً: الأركان المشكّلة للجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة.....	263
1- الركن المادي المؤلّف للجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة.....	264
2- الركن المعنوي المؤلّف للجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة.....	268
3- الركن الشرعي للجريمة البيئية في مجال المنشآت المصنّفة.....	270
ثانياً: تحديد الأشخاص المعنويّة بالمسؤولية الجزائية في مجال المنشآت المصنّفة....	276
1- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الانتهاكات المرتكبة في مجال المنشآت المصنّفة.....	276
2- مدى مسؤولية الأشخاص المعنويّة جزائياً في مجال المنشآت المصنّفة.....	279
الفرع الثاني: تعزُّر المسؤولية الجزائية للمستغل في مراعاة الأبعاد البيئية والتنمية.....	282

أولاً: محدودية النص المؤسس للجريمة والعقاب على انتهاكات المنشآت	
المصنّقة.....	283
ثانياً: الفعلية المفقودة للقمع الجزائي في مجال المنشآت المصنّقة.....	287
المطلب الثاني: عن المسؤولية المدنية لمُستغل المنشآت المصنّقة.....	295
الفرع الأول: إثارة المسؤولية المدنية لمُستغل المنشآت المصنّقة.....	296
أولاً: تعدّد الأسس المثيرة للمسؤولية المدنية لمُستغل المنشآت المصنّقة	297
1- المسؤولية الخطئية لمُستغل المنشآت المصنّقة.....	297
2- المسؤولية بدون خطأ عن فعل الأشياء.....	300
3- مسؤولية مستغل المنشآت المصنّقة بفعل المُنتجات المعيبة.....	303
4- مسؤولية مستغل المنشأة المصنّقة على أساس نظرية مضار الجوار.....	305
5- المسؤولية العقدية لمستغل المنشأة المصنّقة.....	308
ثانياً: صلاحيات القاضي المدني في جبر الاضرار البيئية النّاجمة عن المنشآت	
المصنّقة.....	311
1- مدى تمتّع القاضي المدني بصلاحيّة الحكم بالإصلاح العيّني للأضرار النّاجمة	
بفعل المنشآت المصنّقة	311
2- منح تعويضات نقدية عن الاضرار الناتجة بفعل المنشآت المصنّقة.....	316
الفرع الثاني: ضرورة إعادة بعث المسؤولية المدنية لمستغل المنشآت المصنّقة بتفعيل	
مبادئ قانون البيئة.....	318
أولاً: إعادة بعث المسؤولية المدنية للمستغل عن طريق تفعيل مبدأ الملوث الدافع..	319
ثانياً: إعادة بعث المسؤولية المدنية للمستغل عن طريق تفعيل مبدأ الحيطة.....	323
الفصل الثّاني: مُساءلة الإدارة إزاء حتمية التّعايش بين البيئة والتّنمية في مجال	
المنشآت المصنّقة.....	327

المبحث الأول: إثارة المسؤولية الادارية للإدارة في مجال المنشآت المصنّقة.....	330
المطلب الأول: ورود المسؤولية الخطئية للإدارة في مجال المنشآت المصنّقة.....	331
الفرع الأول: طُغيان الخطأ البسيط لإقرار مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّقة.....	332
أولاً: الاستعمال الخاطئ لسلطات البوليس الإداري الخاص في مجال المنشآت المصنّقة.....	333
ثانياً: تقصير الإدارة في ممارسة صلاحياتها في مجال المنشآت المصنّقة.....	336
الفرع الثاني: المساءلة النّادرة للإدارة على أساس الخطأ الجسيم في مجال المنشآت المصنّقة.....	342
المطلب الثاني: عن إمكانية قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ في مجال المنشآت المصنّقة.....	346
الفرع الأول: بخصوص مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في مجال المنشآت المصنّقة.....	349
الفرع الثاني: بخصوص مسؤولية الإدارة عن انقطاع المساواة أمام الأعباء العامة في مجال المنشآت المصنّقة.....	351
أولاً: المنشآت المصنّقة: مجال استثنائي لقيام مسؤولية الإدارة بفعل النصوص.....	353
ثانياً: مسؤولية الإدارة عن الأضرار الدائمة للأشغال العامة في مجال المنشآت المصنّقة.....	358
المبحث الثاني: عقبات مُساءلة الإدارة، مُشكلة حقيقية لتحقيق الموازنة المطلوبة في مجال المنشآت المصنّقة.....	364
المطلب الأول: العقوبات المتعلقة بقيام عنصريّ الخطأ والعلاقة السببية.....	364

الفرع الأول: إشكالية الخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّقة.....	365
أولاً: صعوبة تحديد الخطأ الذي يُقيم مسؤولية الإدارة في مجال المنشآت المصنّقة.....	365
ثانياً: التّخوّف من التوجّه نحو انتقاء مسؤولية المُستغل بفعل تنامي مسؤولية الإدارة.....	378
الفرع الثاني: علاقة السّببية، مُعضلة جدّية لإثبات صلة سلوك الإدارة بالضرر المترتب عنه	382
المطلب الثاني: غياب شبه مُطلق لإصلاح الأضرار الايكولوجية المترتبة عن سلوك الإدارة في مجال المنشآت المصنّقة.....	387
الفرع الأول: إغفال القاضي الإداري للضرر الإيكولوجي بالمفهوم الضيق في مجال المنشآت المصنّقة	388
الفرع الثاني: صعوبة استيفاء الشّروط المطلوبة لجبر الضرر المترتب عن سلوك الإدارة في مجال المنشآت المصنّقة.....	396
الفرع الثالث: عدم انسجام التّعويض التقدي مع مقتضيات اصلاح الضرر الايكولوجي المترتب عن سلوك الإدارة في مجال المنشآت المصنّقة	407
خاتمة.....	418
قائمة المراجع	427
فهرس الموضوعات.....	501

ملخص الأطروحة باللغة العربية

المنشآت المصنّفة: إشكالية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية

يُثير موضوع المنشآت المصنّفة واحدة من أعقد المشكلات المعاصرة التي تصدّت لها السياسات العامة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بالفعل، فلمّا كانت جُلّ الأنشطة التي تمّ إدراجها ضمن القائمة الصّابطة لهذه المنشآت تنطوي بنحوٍ أو بآخر على المساس بالبيئة وبالمصالح المحميّة بموجب قانون المنشآت المصنّفة، فإنّ بروز التناقض بين الاعتبارات البيئية والتنمويّة أضحى حتميّة لا مفرّ منها في هذا المجال.

مثل هذه المسألة المحورية تمّ معالجتها في إطار مقارنة قانونية ركّزت أساساً على تبيان محاولات التوفيق بين الرّهانات التي تميّز مجال المنشآت المصنّفة، ولكن أيضاً وخاصة على تحليلها واستقراء مدى تطلّعها لتحقيق الغاية المنشودة من وراء النصوص التي تمّ وضعها للتعاطي مع هذه الإشكالية. من هذا المنظور، لم يتمّ التأكيد فقط على وجود بوليس للمنشآت المصنّفة بشقيّيه التقني والإداري لتنظيم هذه الوحدات الملوّثة، بل أنّ هذه الدراسة تمكنت من فتح مسالك بحثية أخرى من أجل مُسائلة العناصر المتدخّلة في هذا المجال.

إلا أنّ هذه المساعي التوفيقية قد أثبتت فشلها في العديد من المواطن والمستويات؛ إذ كانت محلاً لمؤاخذتها بجملة من الشوائب والحدود التي أطالت أدوات التقييم البيئي للمنشآت المصنّفة؛ جعلت من أنظمة الاستغلال الإدارية فضاءً للإخلال بالموازنة المطلوبة في هذا المجال؛ وتسبّبت في اخفاقٍ أُطُرّ المُسألة المختلفة في استيعاب مقتضيات التعايش بين البيئة والتنمية.

الكلمات المفتاحية: المنشآت المصنّفة، حماية البيئة، التنمية، المصالح المتناقضة، المُسألة.

Résumé de la thèse en français

Installations classées : la problématique de la conciliation entre la protection de l'environnement et les exigences du développement

Le sujet des installations classées suscite l'un des problèmes contemporains les plus complexes auxquels sont confrontées les politiques publiques de protection de l'environnement dans le cadre du développement durable. En effet, étant donné que toutes les activités inscrites dans la nomenclature entraînent, d'une manière ou d'une autre, une atteinte à l'environnement et aux intérêts protégés par le droit des installations classées, l'émergence d'une contradiction entre les considérations environnementales et celles du développement devient inévitable en ce domaine.

Cette question charnière a été abordée dans le cadre d'une approche juridique visant principalement à démontrer les initiatives de conciliation entre les enjeux qui caractérisent le domaine des installations classées, mais aussi et surtout à analyser et extrapoler l'étendue de la réponse incarnée par ces initiatives par rapport à l'objectif recherché derrière les textes destinés à traiter de ce problème. De ce point de vue, il a non seulement été confirmé qu'il existe une police des installations classées aussi bien techniques qu'administratives afin de régir ces entités polluantes, mais aussi que cette étude a pu ouvrir d'autres pistes de recherche pour responsabiliser les éléments impliqués dans ce domaine.

Cependant, ces efforts de conciliation se sont révélés infructueux en de nombreux endroits et à plusieurs niveaux, si bien qu'ils ont été reproché un certain nombre d'imperfections et de limites qui ont affecté les outils d'évaluation environnementale des IC, et ont également fait de régimes administratifs d'exploitation un espace de déséquilibre en ce domaine. De tels reproches ont également conduit à l'échec de divers cadres de responsabilisation à répondre aux exigences de coexistence entre environnement et développement.

Mots clés : Installations classées, protection de l'environnement, développement, intérêts contradictoires, responsabilisation.